وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)



مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية
يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)

السنة التاسعة عشرة العدد 3/28 1433هـ/ 2012م

مجلة الجامعة العراقية/ العدد (3/28)

(2012م)

الجامعة العراقية

الترقيم الدولي لليونسكو ISSN 1813- 4521

عنوان المراسلات:

العراق- بغداد- محلة 308 شارع 22/ الجامعة العراقية

أ.د.إبراهيم عبد صايل الفهداوي: رئيس هيئة التحرير

هاتف: 4254257

فاكس: 4253246

البريد الالكتروني للجامعة: islamicuniversitybag@yahoo.com

البريد الاليكتروني للمجلة: mabda_irsc@yahoo.com

شروط النشر

1. يجب أن يكون البحث المقدم للنشر جديداً وأن تراعى فيه القواعد المتعارفة في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية من نواحي توثيق المصادر والمراجع والنصوص، فضلاً عن الموضوعية والمنهجية في البحث.
2. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم ومتانة الأسلوب مع وضوح الفكرة.
3. يرتب البحث على الوجه الآتي:

عنوان البحث– اسم الباحث– مرتبته العلمية وعنوانه– المقدمة– متن البحث– النتائج– الخاتمة– قائمة الهوامش– المصادر.

4. تكتب الهوامش على النحو التالي:

أ. عند توظيف الهامش للمرة الأولى : يكتب اسم الكاتب الكامل، عنوان الكتاب بالكامل، المحقق أو المترجم، رقم الطبعة (تستثنى الطبعة الأولى)، ومن ثم توضع بين قوسين معلومات (المكان، دار النشر أو المطبعة، سنة الطبع) المجلد أو الجزء ثم رقم الصفحة.

ب. عند توظيف الهامش للمرة الثانية: يختزل اسم الكاتب بالمشهور ثم عنوان الكتاب مختصرا، الجزء والصفحة.

أما الهوامش المتعلقة بالدوريات فتكون كالآتي:

أ. عند توظيف الهامش للمرة الأولى: اسم المؤلف، عنوان المقال، المحقق أو المترجم، اسم الدورية، المجلد أو العدد (المكان، دار النشر أو الإصدار، سنة النشر)، ثم الصفحة.

ب. عند توظيف الهامش للمرة الثانية : يختزل اسم المؤلف بالمشهور، ثم عنوان البحث أو المقال مختصراً، الصفحة.

أما إذا كان الهامش موقعاً اليكترونياً فيثبت تاريخ المطالعة تتبعه نقطة، ثم يكتب العنوان الاليكتروني كاملاً بين الأستاذين <www...>.

5.تثبت قائمة المراجع كالآتي:

البدء باسم شهرة الكاتب أو عائلته متبوعاً بفاصلة تليها بقية الاسم متبوعةً، عنوان الكاتب متبوعاً بنقطة، مكان النشر متبوعاً بنقطتين، اسم الناشر متبوعاً بفاصلة، تاريخ النشر متبوعاً بنقطة.

6.يقدم البحث مطبوعاً بثلاث نسخ، مطبوعة بوساطة الكومبيوتر على ورق قياس A4 على وجه واحد وأن يكون المتن والهامش مطبوعاً بخط Simplified Arabic قياس المتن 16 والهامش قياس 14 والعنوان الرئيسي 18 والعنوان الفرعي 16 غامق.

7.يجب أن لا يكون البحث مستلاً من (رسالة/ أطروحة) جامعية ولم يسبق نشره، وليس معروضاً للنشر في أية وسيلة نشر أخرى وعلى الباحث تقديم تعهد بذلك.

8.يجب أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة وفي حالة زيادة عدد الصفحات إلى حد 40 صفحة يؤخذ مبلغ قدره 3000 دينار عن كل صفحة.

9.تخضع البحوث لتحكيم سري لتحديد صلاحيتها للنشر ولا تعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.

10.لهيئة التحرير الحق في حذف أو إعادة صياغة بعض الألفاظ، ولها الحق في عدم نشر بحث ما.

11.يقدم مع البحث مبلغ مقداره أربعون (40000) ألف دينار، ويعاد المبلغ عند عدم صلاحية البحث للنشر بعد استقطاع مبلغ التقويم والمتابعة.

12.يزود صاحب البحث– عند نشره– بنسخة واحدة من المجلة.

المقدمة...

مواكبةً للنهضةِ العلميةِ التي يشهدُ ها بلدُ نا العزيز، وتأكيداً للمعارف والعلوم التي تتسعُ يوماً بعد يومٍ في جامعتنا الغرّاء، يسرُّنا في مركز (مبدأ) أن نزف إلى الباحثين والدارسين مجلتنا– العدد الجديد 28/ 3، وقد ضم بين دفتيه بحوثاً ودراساتٍ قيمة لكوكبة من الأساتذةِ والباحثين في مجالاتٍ عديدةٍ؛ تتصدرها علوم الشريعة الإسلامية من قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ، وضمّت المجلة علوماً أخرى منها الإعلام والقانون والإدارة والاقتصاد فكان من كل حقلٍ معرفي زهرةٌ جميلة غرست حتى ازدهتْ حديقتها بألوانٍ رائعة ومناظر يرقُّ لها شغافُ القلبِ؛ فهي جواهرُ الحكمةِ ودُرَرُ العِلم موزعةً بشكلٍ متناسقٍ جذّاب يُفرِحُ الزُّرّاع ويشرحُ صدور الحاصِدين منْ طَلَبَةِ العِلم ومحبي المعرفة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة التحرير

المحتويات

تفسير سورة النبأ
لابن كمال باشا شمس الدين احمد
بن سليمان (ت940هـ)
دراسة وتحقيق

د.أكرم عبد خليفة حمد العبيدي

كلية الآداب/ قسم علوم القرآن

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينهـ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها؛ وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم إن قصار السور في القرآن الكريم، مما يكثر المسلمون قرأتها في صلواتهم وفي أورادهم وفي أذكارهم. وللناس حاجة لمن يشرح لهم معناها ويوضح لهم أحكامها حتى يفقهوا ما يتلون ويرددون.

وعند الناس رغبة فيما قل ودل، أو أوجز وأفاد؛ وكثير منهم يزهد في المطولات من التفاسير لاسيما في هذا العصر، الذي يميل فيه الناس إلى ما يسمى (كتب الجيب) التي تقرأ في مجلس أو مجلسين . وبين حاجة الناس هذه، ورغبتهم تلك، بحثت عن تفاسير لقصار السور توقفهم على فقه ما يقرأون، وتجلوا لهم معاني ما يتلون مع إيجاز لفظ ودقة عبارة، ووفاء معنى . وبينما أنا كذلك، إذ هديت إلى مخطوط في تفسير سورة (النبأ) للعالم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى.

وعند اطلاعي على هذه المخطوطة وجدت إنها جديرة بالدراسة والتحقيق لإخراجها للناس، إذ إنها تناولت تفسير سورة كريمة يكثر الناس تلاوتها وحفظها، فإن تفسيره من أنفس النفائس، وأغلى الذخائر . وحسبك بالإمام العلامة ابن كمال باشا الذي تصدى لهذا الأمر، وقام به خير قيام.

وقد قسمت بحثي هذا على مبحثين:

المبحث الأول، حياة ابن كمال باشا، وتضمن خمسة مطالب، المطلب الأول ولادته ونشأته. والمطلب الثاني مكانته العلمية. المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه. المطلب الرابع أهم الأعمال التي قام بها.

وكذا ذكرت فيه وصف المخطوطة ومنهج المؤلف فيها . والمطلب الخامس مؤلفات الإمام ابن كمال باشا الحنفي.

أما المبحث الثاني، التحقيق: وتضمن، التعريف بالمخطوطة وتحقيقها.

أما منهجي في التحقيق فكان كالآتي:

1 -ذكرت ترجمة مفصلة عن حياة المؤلف.

2 -وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مهمزين.

3 -قمت بنسب الآيات إلى سورها في الهامش التي ذكرها المؤلف في المخطوط.

4 -قمت بتخريج الأحاديث النبوية، التي ذكرها المؤلف . وأكملت بعض الأحاديث التي لم يذكرها المؤلف كاملة.

5 -قمت بضبط الآيات القرآنية بالشكل لكون المؤلف لم يفعل ذلك.

6 -قمت بشرح الألفاظ الصعبة في المخطوطة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول
حياة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى

المطلب الأول: ولادته ونشأته

ابن كمال باشا، هو الإمام العالم شمس الدين أحمد بن سليمان كمال باشا، أحد الموالي الرومية[1] (873هـ- 940هـ). ونسب إلى جده كمال باشا، واشتهر بابن كمال باشا، أو كمال باشا زاده، أو ابن الكمال الوزير[2].

كما عرف واشتهر، بمغني الثقلين، لوسع إطلاعه، وعمق إحاطته بالمسائل الشرعية، وقوة محاكمته في المناظرة[3].

ولد ابن كمال باشا سنة 873هـ (1468- 1469م) وقد أُختلف في المدينة التي ولد فيها، فيرى البعض انه ولد في مدينة طوقات من نواحي سيواس [4] في شمال شرق تركيا[5]. ويرى البعض أن ولادته كانت في مدينة (أدرنه)[6]. والذي يترجح عندي، هو القول الثاني، لأن ابن كمال باشا قضى مراحل حياته الأولى في هذه المدينة.

لم يرد في المصادر ذكر لأسفار ابن كمال باشا ورحلاته في طلب العلم، ولعل ذلك يعود إلى خفاء سيرته قبل أن ينال ما نال من شهرة علمية واسعة، وان وجوده ونشأته

في مدينة القسطنطينية [7] حاضرة العلم في ذلك الزمن جعله في غنى عن التر حال، فقد كانت القسطنطينية ملتقى العلماء ومنارا للعلم، أي يطمح كل تلميذ إلى تلقي العلم فيها . وتنقل ابن كمال باشا من مدرسة إلى أخرى ومن عالم إلى آخر صارفا جهده ووقته في سبيل العلم . وبعد أن تلقى ما شاء الله له من العلوم على عدد من العلماء في عصره وأصبح ملما لكثير من العلوم، كالفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف، انتقل إلى التدريس والقضاء والتأليف . وعلى الرغم من اشتغال ابن كمال باشا في التدريس والقضاء فانه لم ينقطع عن مصاحبه السلاطين، كالسلطان بايزيد خان[8].

ونشأ ابن كمال باشا في بيت عز وسلطان، إذ كان جده كمال أحد أمراء الدولة العثمانية، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها، حيث كان مربيا لأبي يزيد الثاني، ولي العهد آنذاك، ثم صار نشانجي الديوان السلطاني أي : «الذي يختم المراسم والمكاتيب بختم السلطان المعروف بطغراء السلطان»[9].

فضلا عن ذلك، كان والده سليمان ابن كمال باشا، م ن قادة الجيوش الإسلامية الخاقانية في زمن السلطان محمد الفاتح؛ واشترك في فتح القسطنطي نية مع جنود سنجق أماسيا عام 857هـ/ 1453م. وصار بعد الفتح، وكيلاً لجند السلطان برتبة، حوباشي أي : (منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلاد من جهة السلطان) ثم توفي في استانبول؛ ودفن إلى جانب مدرسة أبيه كمال[10].

فهو إذن من قبل أبيه، ينتمي إلى أسرة عسكرية قيادية جهادية.

وأما أمه، فهي منتمية إلى أسرة علمية، وهي بنت المولى الفاضل محيي الدين محمد الشهير بابن كوبلو (ت874هـ). وهو من العلماء المشهورين بالفضل في زمانهم، جعله السلطان محم د الفاتح قاضيا بالعسكر المنصور بعد ما تولى بعض المناصب، ثم عزله في سنة 872هـ[11].

أما وفاته: فقد أدركته المنية في مدينة القسطنطينية سنة 940هـ[12].

المطلب الثاني: مكانته العلمية

كان ابن باشا من أكابر العلماء العثمانيين في عصره، وبلغ في العلم منزلة يشار إليها بالبنان، بل أصبح أكبر ممثل للثقافة العثمانية الإسلامية في النصف الأول من القرن

السادس عشر الميلادي، فملازمته لعظماء عصره في العلوم المختلفة جعلته يتقن أكثر من علم، كما يتقن أكثر من لغة، الفارسية إلى جانب اللغة القومية؛ وهي التركية، فضلاً عن تمرسه في العربية، لغة الدين والتشريع، وله في هذه اللغات الثلاث، مؤلفات تكشف عن شخصيته الموسوعية، ومكانته الرفيعة في كل العلوم التي تناولها(13).

قال التميمي في الطبقات السنية : كان رحمه الله تعالى، في كثرة التأليف وسرعة التصنيف، ووسع الاطلاع، ولإحاطته بكثير من العلوم، في الديار الرومية، نظيراً للحافظ جلال الدين السيوطي في الديار المصرية(14).

وكما مر في نشأته، انه تولى التدريس في أشهر المدارس الإسلامية في عهد الدولة العثمانية . وتولى القضاء ولأكثر من مرة، ثم جعله آخر الأمر مفتيا للقسطنطينية عاصمة الدولة العثمانية آنذاك، لهو خير دليل على ارتفاع قدره وتفوقه على أقرانه، يضاف إلى ذلك، تقدير السلاطين له ورغبتهم في مصاحبته(15).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

مما لاشك فيه إن طالب العلم، يستمد ثقافته العلمية من شيوخه ويتخلق بأخلاقهم فهم قدوته، يتأثر بهم ويحذو حذوهم . وعند الحديث عن ابن كمال باشا، نجد انه من الضروري أن نشير إلى أهم شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، واستمد منهم آداب الدين والخلق، ومن أبرز شيوخه(16):

1- **المولى سنان باشا :** هو سنان الدين يوسف بن المولى خضر بك بن جلال الدين، تولى التدريس في عدة مدارس، منها مدرسة دار الحديث بادرنه، ثم جعله السلطان محمد خان الملقب بمحمد الفاتح، معلما لنفسه ومال إلى صحبته وكان لا يفارقه . ويعد سنان باشا من أشهر علماء عصره . وله مؤلفات كثيرة منها حواش على مباحث الجواهر من شرح المواقف. توفي في مدينة القسطنطينية سنة 891هـ.
2- **والمولى لطفي المزبور:** (ت900هـ)، كان من أخص تلاميذه المولى سنان باشا.
3- **والمولى مصلح الدين القسطلاني :** هو مصلح الدين القسطلاني، قرأ على علماء الروم؛ ودرس بعدة مدارس منها مدرسة ديموقة . وكذلك درس في إحدى المدارس

الثمان، ثم تولى القضاء ثلاث مرات، في كل من مدينة بروسه وادرنة والقسطنطينية . لم يتفرغ للتصنيف لكثرة اشتغاله بالتدريس والقضاء . واهم مصنفاته، حواش على شرح العقائد وحواش على المقدمات الأربع . توفي رحمه الله سنة 901هـ ودفن بجوار الصحابي أبو أيوب الأنصاري[17].

4 -والمولى خطيب زاده : هو محمد محي الدين بن تاج الدين إبراهيم بن الخطيب . قرأ على أشهر علماء عصره، وصف بقوة حجته وفصاحته وطلاقة لسانه وجرأته في الحق، فضلا عن عنايته بدراسة العلوم والتعليم، ارتحل في سبيل نشر العلم إلى بلاد فارس والروم . تولى التدريس في عهد السلطان سليم خان بمدرسة محمود باشا في القسطنطينية. وتولى القضاء بعسكر روم ايلي . وفي عهد السلطان سليمان خان تولى القضاء القسطنطينية. له عدة مؤلفات منها حواش على أوائل شرح الوقاية ورسالة في فضائل الجهاد. توفي سنة 901هـ في مدينة كوتاهية ودفن فيها.

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن كمال باشا؛ ولاشك انه يوجد غيرهم الكثير، لاسيما انه تلقى العلم في أكثر من مدرسة.

ثانيا: تلاميذه

تعد كثرة التلاميذ بالنسبة للعالم من العلماء، دليل على شهرته وعلو منزلته، فضلا عن تفوقه على علماء عصره . وكما سبق أن بينا في نشأته، أن ابن كمال امتهن التدريس في العديد من المدارس التي كانت موجودة زمن العثمانيين، منها مدرسة دار الحديث بمدينة أدرنة، وغيرها من المدارس الثمان في القسطنطينية . بهذا كان لابن كمال عدد كبير من التلاميذ . ولم يرد في المصادر ذكر صريح لأسماء تلاميذه عند الحديث عنه . والمتتبع لأسماء العلماء الذين عاشوا في زمانه وبعده، يستطيع أن يعثر على بعض من تلاميذ ابن كمال باشا، ففي كتاب الشقائق النعمانية هناك ذكر لعدد من العلماء الذين تتلمذوا على ابن كمال باشا، ومن أبرز تلاميذه[18]:

1 -**محي الدين محمد بن عبد القادر المشتهر بالمعلول** [19]: قرأ رحمه الله على علماء عصره، منهم المولى محيي الدين الفناري والمولى ابن كمال باشا والمولى حسام جلبي والمولى نور الدين ، ثم وصل إلى خدمة المولى خير الدين معلم سلطان الأعظم، ثم

صار مدرسا بمدرسة قاسم باشا بمدينة بروسه ، ثم صار مدرسا بالمدرسة الأفضلية بمدينة قسطنطينية، ثم صار مدرسا بمدرسة الوزير محمود باشا فيها ، ثم صار مدرسا بسلطانية بروسه، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان. تولى قضاء مصر ثم قضاء العسكر المنصور في ولاية اناطولي ثم عجز عن إقامة الخدمة لاختلال وقع في رجله فعزل عن ذلك ؛ ومات على تلك الحالة في القسطنطينية سنة 963هـ. كان رحمه الله تعالى، عالما فاضلا صالحا محققا مدققا عالما بالعلوم الشرعية والعقلية. وكان صاحب وقار وحشمة ، شهد له العلماء بعلمه وفضله، ومن أهم أعماله، اهتمامه ببناء دور التعليم لاسيما انه صاحب ثروة واسعة . منها دار التعليم في قرية قمله و دار القراء بمدينة قسطنطينية.

2 -**ومحي الدين محمد بن عبد الله الشهير بمحمد بك**[20]: وهو احد عبيد السلطان بايزيد خان، مال إلى العلم ورغب في سلوك طريقة فاخذ العلم عن مظفر الدين العجمي والمولى بيرا احمد جلبي وابن كمال باشا.

3 -**والمولى هداية الله بن مولانا بار علي العجمي**[21]: والذي تولى قضاء مكة المشرفة : قرأ على علماء عصره منهم المولى بير احمد جلبي . والمولى الوالد والمولى مح يي الدين الفناري . والمولى ابن كمال باشا ، ثم صار مدرسا بالمدرسة الأفضلية بمدينة قسطنطينية ، ثم صار مدرسا بالمدرسة القلندرية بالمدينة المزبورة ، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة بروسه، ثم صار مدرسا بمدرسة مناستر ، ثم صار مدرسا بادرنه، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضيا بمكة المشرفة ، ثم اختلت عيناه فترك القضاء . ورحل إلى مصر وتوفي فيها، في سنة 984هـ. كان رحمه الله عالما مشاركا في العلوم وله معرفة بالاصولين والفقه . وكان أديبا لبيبا وقورا حليما متواضعا متخشعا كريم النفس مرضي السيرة[22].

4 -**والمولى محي الدين محمد بن حسام الدين**[23]: كان رحمه الله تعالى أبوه حسام الدين من أبناء الروم وكان من موالي الوزير . قرأ على أبيه ولابن كمال باشا، ثم صار مدرسا بمدرسة عيسى بك بمدينة بروسهن ثم صار مدرسا بالمدرسة الواحدية ، ثم صار مدرسا ببلدة تيره، ثم صار مدرسا بحسينية اماسيه، ثم صار مدرسا بمدرسة جورلي ، ثم صار مدرسا بمدرسة مناستر بمدينة بروسه ، ثم صار مدرسا بسلطانية مغنيسا ، ثم صار

مدرسا بإحدى المدارس الثمان، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيدخان بادرنه ، ثم صار قاضيا بدمشق الشام ، ثم صار قاضيا ببروسه ، ثم عزل عن ذلك وصار مدرسا بمدرسة مرادخان، ثم صار مدرسا بمدرسة أيا صوفية، ثم صار مدرسا ثانيا بإحدى المدارس الثمان، ثم أعيد إلى قضاء بروسه، ثم صار قاضيا بادرنه، ثم صار قاضيا بقسطنطينية، وتوفي وهو قاض بها في سنة 965هـ. كان رحمه الله عالما فاضلا وكان له اطلاع على علم الكلام ومها رة في علم الفقه وكانت له ممارسة في النظم واطلاع على علم التواريخ والمحاضرات[24].

5 -**والمولى عبد الكريم الوزيري**[25]: قرأ على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا ، ثم صار مدرسا ببعض المدارس ، ثم صار مدرسا بمدرسة جورلي ، ثم صار مدرسا ومفتيا بسلطان ية مغنيسا . وتوفي وهو مدرس بها في سنة 961هـ. كان رحمه الله تعالى عالما فاضلا قوي الطبع شديد الذكاء لطيف المحاورة حسن المحاضرة لذيذ الصحبة. وكانت له مشاركة في العلوم كلها.

6 -**والمولى درويش محمد** [26]: كانت أمه بنت العالم الفاضل المولى سنان باشا ، قرأ رحمه الله على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة العالم الفاضل المولى ابن كمال باشا، ثم صار مدرسا ببعض المدارس، ثم صار مدرسا بإحدى المدرستين المتجاورتين بادرنه. مات وهو مدرس بها في سنة 962هـ. كان رحمه الله عالما فاضلا سليم النفس مستقيم الطبيعة محبا للخير وأهله، ملازما لمطالعة الكتب وتحصيل العلوم.

هؤلاء هم بعض تلاميذ ابن كمال باشا، ذكرت عن كل واحد منهم نبذة مختصرة؛ وهناك الكثير غيرهم لم يرد لهم ذكر، لان ابن كمال باشا كان يتولى التدريس في مدارس الدولة العثمانية فلابد ان يكون له مئات التلاميذ . ولعل سبب عدم معرفة المزيد من تلاميذ ابن كمال باشا يرجع الى قلة المصادر التي ترجمت لعلماء الدولة العثمانية، ولانها كتبت باللغة التركية ايضا[27].

المطلب الرابع : أهم الأعمال التي قام بها

بعد أن اكتمل تكوينه العلمي، على أيدي أفاضل علماء عصره، صار مدرسا وظل يترقى في التدريس متنقلاً في المدارس، من مدرسة إلى أعلى منها.

في سنة 911هـ، صار مدرساً بمدرسة (علي بك) الشهيرة بالمدرسة المجربة بـ(أدرنه).

وفي الوقت نفسه، كلفه السلطان بايزيد الثاني، أن يكتب تاريخ الدولة العثمانية بتوجيه من عبد الرحمن بن علي بن المؤيد (ت922هـ).

وكان قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية أناضول آنذاك، ولأجل ذلك أعطى له السلطان ثلاثين ألف درهم . وقد قام العلامة ابن كمال باشا بهذه المهمة خير قيام، فكتب تواريخ آل عثمان (باللغة التركية)، وبدأ من سنة 699هـ. وهو تاريخ قيام الدولة العثمانية، وانتهاء إلى 933هـ، أي قبل تاريخ وفاته بسبع سنين.

وفي 917هـ، ولي التدريس بمدرسة إسحاق باشا بمدينة اسكوب في اليونان . وفي سنة 922هـ، بعد عودة السلطان سليم الأول من سفره إلى جالدران صار قاضياً لأدرنه.

وفي السنة نفسها، جعله السلطان سليم الأول قاضيا بالعسكر المنصور في ولاية الأناضول. وذلك قبل 4 جمادى الأولى من سنة 922هـ، وهو وقت خروج السلطان سليم الأول في سفره إلى القاهرة، وكان مع السلطان في هذا السفر . وعلى المنصب نفسه . واسند إليه الإشراف على تنظيم الأمور بمصر، في أثناء وجوده هناك مع السلطان سليم الأول[28].

وصف المخطوطة:

وهذه المخطوطة وجدتها في مكتبة الحرم المكي الشريف قسم التصوير الميكروفي، في مكة المكرمة، أثناء موسم الحج عام 1430 هـ، والتي تحمل الرقم : (صور برقم من 5512 إلى 5542، الرقم العام 3881/ 2 تفسير).

إن هذه المخطوطة، كتبت بخط النسخ، 7ص (من ص12– ص18) س 21,21 × 14 سم. وهذا ما وجدته مكتوباً على غلاف المخطوطة. ولم أجد نسخة ثانية لها.

وتبين لي بان هذه المخطوطة هي جزء من تفسير كامل للقرآن الكريم . ومما يؤيد هذا الكلام، أننا لم نجد مقدمة للمؤلف في تفسيره لسورة النبأ، فضلا عن كونه يحيل أثناء المخطوطة إلى تفسير بعض الآيات، كقوله، وقد مر في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا

وَارِدُهَا ﴾[29]. وهذ هالمخطوط ة تتكون من سبع صفحات كما ذكرت في أعلاه . وعدد الكلمات في كل سطر يساوي أربعة عشرة كلمة. وعدد الأسطر في كل صفحة يساوي واحد وعشرون سطرا، أما نوع الخط فهو خط النسخ . ونوع الحبر المستخدم في كتابة المخطوط ة هو الحبر السائل.

منهج المؤلف:

ونعني بمنهج المؤلف، الخطوات العلمية التي اتبعها في تفسيره لسورة النبأ . وتبين لنا، انه لم يوضح المصادر التي استند عليها، وكذلك، نجد من إن المؤلف خلال تفسيره، يأخذ بالتفسير التحليلي تارة ؛ وتارة أخرى يأخذ بالتفسير الموضوعي . ولم يضع الآيات المفسرة بين قوسين، بل كتبها باللون الأحمر لتمييزها عن الشرح . وتبين انه كان يوجز بالتفسير ولم يتوسع في الشرح. فضلا عن انه لم يضع أرقام للآيات التي فسرها.

المطلب الخامس: مؤلفات الإمام ابن كمال باشا الحنفي (ت 940هـ)

خلف الإمام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى– تراثا علميا عظيما، خد م به الشريعة الإسلامية، وأثرى به المكتبات بذخائر وروائع قل نظيرها، وعز مثيلها، ولم يترك بابا من العلوم إلا دخله، ولم يغادر علما أو فنا إلا وله فيه مصنف أو رسالة، فلا عجب أن يفوق تعداد رسائله ومؤلفاته المائة والعشرين، ما بين متن وشرح وحاشية ورسالة ونشر، ولم يقتصر فيها على اللغة العربية، بل إنه ألَّف وصنف بالفارسية والتركية أيضا[30].
وفي ما يأتي أهم مؤلفاته[31]:

لم يقتصر ابن كمال في تأليفه على التفسير، بل كتب في نواحي شتى منها ما يتعلق بالتوحيد وعلم الكلام، ومنها بعلوم القرآن، أخرى في شرح الحديث النبوي الشريف، ومنها ما له صلة بأصول الفقه وأحكامه، فضلا عن توسعه بموضوعات اللغة العربية، من تعريف وصرف ونحو . ومن الجدير بالذكر ان ما كتبه ابن كمال باشا رحمه الله، المئات من المؤلفات، وهذا ما لا يتسعه البحث، وسأكتفي بذكر بعض المصادر من كل نوع من هذه المؤلفات. والتي سأبوبها على شكل نقاط، وهي كالآتي:

أولا: التوحيد وعلم الكلام[32]:

1. كتاب التجريد في أصول الدين[33]. ومنها:

أ. تجريد التجريد[34].

ب. التوحيد في شرح التجريد[35].

ج. التجريد في شرح التوحيد له[36].

د. تحقيق الكلام في علم الكلام (خ)[37].

هـ. تعليقه على شرح العقائد (خ).

2. حاشية على الأمور العامة من المقاصد للتفتازاني (خ).
3. رسالة في العلم وماهيته (خ).
4. رسالة في اللوح المحفوظ (تركية) (ط).
5. رسالة المنيرة في التوحيد (ط)[38].
6. شرح ثلاثة أبيات من بدء الأمالي (خ).
7. شرح المقالة المفردة في صفة الكلام لعضد الدين الإيجي (خ).
8. رسالة في الجنة (خ).
9. رسالة في حقيقة الْمَعاد (خ).
10. رسالة في حقيقة الميزان (ط)[39].

ثانيا: القرآن وعلومه[40]

1. تفسير ابن كمال باشا رحمه الله تعالى، تفسير القرآن العزيز (خ)، وصل فيه إلى سورة الصافات، وصف بأنه «تفسير لطيف، فيه تحقيقات شريفة، وتصرفات عجيبة»[41].
2. رسالة في الحمدلة (خ).
3. رسالة في تفسير الآية الشريفة ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (خ).
4. تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (خ).
5. رسالة في تفسير قوله تعالى : ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (خ).
6. رسالة في تفسير قوله﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ (بالتركية) (خ).
7. حاشية على تفسير البيضاوي (خ).
8. حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري (خ).

9. شرح العشر في معشر الحشر (خ)[42].

ثالثا: الحديث وعلومه[43]

1. الأربعون في الحديث، جمع فيه ثلاث أربعينات وشرحها، وليس كله أربعين حديثا، بل فيه عشرون[44]. ومنها:
   أ. أربعة وعشرون حديثا وشرحه (خ).
   ب. أربعون حديثا وشرحه (ط)[45].
   ج. أربعون حديثا وشرحه (ط)[46].
2. رسالة في شرح حديث «**إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور**».
3. رسالة في شرح الحديث «**الفقر فخري**» (خ).
4. رسالة في شرح دعاء التحيات (خ)[47].
5. رسالة في شرح قوله ﷺ: «**سأخبركم بأول أمري...**» (ط).
6. ستة وثلاثون حديثا وشرحه (خ).
7. شرح دعاء القنوت (خ)[48].
8. شرح صحيح البخاري (خ)[49].
9. شرح مشارق الأنوار (ف)[50].
10. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (ت516هـ)، (ف)[51].

رابعا: الفقه وأصوله[52]

1. رسالة في حد الخمر[53].
2. رسالة في ماء الوضوء (خ). وهي عبارة عن ثلاث ورقات.
3. رسالة في مسح الرأس (خ).
4. رسالة في المسح على الخفين (خ)[54].
5. رسالة في المفروض مسحه من الرأس (خ).
6. رسالة في مجهول النسب (خ).
7. رسالة في الولاء، الرسالة الولائية (خ).
8. رسالة فيما يجب على المكلف أول مرة من الإيمان، ثم من أحكام الإسلام (خ).

9.شرح الهداية للمرغيناني (ت593هـ) (خ)[55].

10. فتاوى باللغة العربية (خ).

خامسا: اللغة العربية[56]

1. محيط اللغات (خ)[57].
2. التنبيه على غلط الجاهل (الخامل) والنبيه (ط)[58].

وطبع هذا الكتاب ثلاث طبعات:

الأولى: بعناية المستشرق لاندبرج في كتاب (طرف عربية) في سنة 1303هـ.

والثانية: بعناية الشيخ عبد القادر المغربي بدمشق 1344هـ، وذلك بعد أن نشره في مجلة المجمع العلمي، المجلد الأول، بدمشق.

والثالثة: بتحقيق الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي في (مجلة المورد العراقية) عدد 4، سنة 1980م، ص 551– 598.

3. جامع الفرس (تركي، ومقدمته فارسية) (خ).
4. دستور العمل في اللغة (تركي) (ف).
5. دقائق في اللغة (تركية) (خ). يتحدث عن الكلمات المترادفة والمتشابِهة، وتفريق معانيها في اللغة الفارسية.
6. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي من جهة ويفارقه من جهة أخرى (ط).
7. رسالة في بيان مزية اللسان الفارسية على سائر الألسنة ما خلا العربية (ط)[59].
8. رسالة في تحقيق أن اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد (خ).
9. رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية (ط).

طبعت في الموصل بتحقيق أحمد خطاب العمر، جامعة الموصل 1403هـ. وحققها د.رشيد عبد الرحمن العبيدى ونشر جزءا منها في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بِمكة المكرمة، العدد الأول، 1398هـ. وحققها كذلك سليمان إبراهيم العايد وطبعها بعنوان (رسالته في المعرب) بِمطابع جامعة أم القرى، ضمن مطبوعات معهد اللغة العربية، بدون تاريخ. وترجمها إلى التركية إسماعيل عارف أفندي، وطبعت هذه الترجمة باستانبول، مطبعة جوائب، 1290هـ، 37ص[60].

10. رسالة في تحقيق السينات (خ).

سادسا: الصرف والنحو[61]

1. أسرار النحو (ط).
2. حاشية على أول شرح الكافية لابن الحاجب (ت646هـ) (خ).
3. الرسالة اليائية (تركية) (خ). تتحدث عن معاني (الياء) المتصلة بآخر الكلمات في الفارسية.
4. رسالة في إعراب كلمات دائرة على الألسنة (خ).
5. رسالة في بيان الجمع (خ).
6. رسالة في تحقيق الإضافة (خ).
7. رسالة في تحقيق معنى (كاد) و(عسى) (ط). وطبعت أربع طبعات:

   الأولى: ضمن (رسائل ابن كمال باشا) باستانبول 1316، ص253–257.

   والثانية: بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، ونشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية في بغداد عدد 5، سنة 1393، ص311–344.

   والثالثة: بتحقيق ناصر سعد الرشيد ضمن (رسائل ابن كمال باشا).

   والرابعة: بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان (ثلاث رسائل لابن كمال باشا)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1993.
8. رسالة في تذكير لفظة (القوم) وتأنيثها (خ).
9. رسالة في جموع التكسير (خ).
10. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام (خ).

وللإمام ابن كمال باشا – رحمه الله تعالى –، تآليف ومصنفات أخر، ذكر بعضهم أنها زادت على المائة والعشرين مصنفا[62].

قال الشيخ طاش كبري زاده[63]– رحمه الله تعالى– «وله يد طولى في الإنشاء والنظم بالفارسية والتركية . وقد صنف كتابا بالفارسية على منوال كتاب كلستان وسماه بنكارستان. وصنف كتابا في تواريخ آل عثمان بالتركية . وأبدع في إنشائه وأجاد . وله كتاب في اللغة الفارسية؛ وكل تصانيفه مقبولة بين الناس»[64].

الصفحة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثاني
التحقيق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وبه ثقتي

﴿عَمَّ﴾ أصله عَما[65]، على أنه حرف جر دَ خَل ما الاستفهامية[66]. وقرئ على الأصل، ثم حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر وهي القر اة[67]. وقرئ عمّه بهاءٍ السكتة[68]. أما إجراء الوصل مجرى الوقف، وأما وقفاً على إضمار ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ والابتداء بما بعده على الإبهام والتفسير. ومعنى هذا الاستفهام، تفخيم شأن المستفهم عنه[69]، كأنه قال عن أي شيء و﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ ونحوه، ما في قولك زيد ما زيد [70]، جعلته لانقطاع قرينه وعدم نظيره، كأنه شيء خفي عليك جنسه، فأنت تسأل عن جنسه هذا أصله، ثم جرد للعبارة عن التعظيم، حتى وقع في كلام من لا يخفى عليه خافية؛ ويناسب المعنى المذكور ما في البناء ووصفه من الدلالة على الخطر. ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ يسألُ بعضهم بعضاً والضمير لأهل مكة [71]، كأَنَّ المشركون ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ في ما بينهم عن البعث [72]. و﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾المؤمنون عنه، على طريق الاستهزاء. أو ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ غيرهم عن رسول الله ﷺ والمؤمنين، كما ذكر في يتداعونهم ويترأونهم. وقرئ تساءلون بالإدغام [73] ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ بيان لشأن المفخم أوصلة ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ و﴿عَمَّ﴾ متعلق بمضمر مفسر به ولا دلالة على هذا في قراءة السكت[74] لانتظامها كلا الوجهين على ما نبهت به آنفاً؛ والنبأ الخبر الذي له شأن ﴿ٱلَّذِى[75] هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ﴾ منهم من يقطع بنفيه ومنهم من يشكك فيه. ولا يجوز أن يكون الاختلاف بالإقرار والإنكار [76]، على أن يكون الضمير في يتساءلون للمسلمين والمشركين جميعاً، لأ ن الفريقين كلاهما في حيز الردع. وعلى هذا يلزم، أن لا يدخل احدهما فيه . وفيه [77] ما فيه ﴿كَلَّا﴾ كلاً ردع للمتسائلين[78] ﴿سَيَعۡلَمُونَ﴾ وعيد وحذف ما يتعلق به العلم تهويلاً، أي سيعلمون ما يحل بهم؛ وقيل المعنى ﴿سَيَعۡلَمُونَ﴾ حين يرون العذاب، أن ما يتساءلوا ويضحكون منه حق . وقرئ بالياء على تقدير قل[79]، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ﴾ تكوير الردع مع الوعيد تشديد في ذلك. ومعنى ثم الإشعار، بأن الثاني أبلغ من الأول و أشد. وقيل الأول عند النزع ؛ والثاني في القيمة[80]. وقيل الأول عند البعث[81] والثاني عند الجزاء[82].

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ ﴾ استفهام بمعنى التقرير ﴿ مِهَادًا ﴾ وطاءً [83]. وهي القرار المهيأ للتصرف من غير أذ يّة ، تذكيرٌ لهم ما عاينوا من عجا يب صفة الدال على كمال قدرته، ليستدلوا بذلك على البعث، كما ذكر مراراً . وقرئ مهداً ، أي أنها لكم كالمهد للصبي وهو ما يمهّد فينوم عليه، تسمية للمهود بالمصدر أو وصفت بالمصدر أو بمعنى ذات مهد [84] ﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ والجبال أوتادا ، أي للأرض كيلا تميد بكم ميد المهد، بما فيه فهو تكميل لما قبله ولذلك لم يفصل بينهما بإعادة الفعل.

﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ ذكراً أو أنثى [85] حتى يصح منكم التناسل [86]. ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ قطعاً عن الحركة والإحساس [87]، استراحة للقوى الحيوانية وإزاحة لكلالهما [88] بتعطيل الحواس . ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ غطاءً وساتراً بظلمته، فيه تقوية للفائدة المقصودة من جعل النوم سباتاً [89]. ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ متصرفاً للعيش، فهو ظرف لا مصدر ، فلا حاجة إلى إضمار الوقت والعيش الانتعاش، الذي يبقى معه الحيوة [90] على حال الصحة والنهار ، اتساع الضياء المنبث في الآفاق [91].

﴿ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴾ سبع سماوات شداداً، قوية الخلق محكمة لا يؤثر فيها مرور الدهور وكرور الشهور [92]. ﴿ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴾ مضيئاً وقاداً، أ ي جامعاً للنور والحرارة والمراد الشمس [93]. ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ ﴾ أي السحاب إذا أعصرت، أي شارفت أن يعصرها [94] الرياح فتمطر ، أو الرياح التي حان لها أن يعصر السحاب [95]. وإنما جعلت مبدأ للإنزال تنشي السحاب . فتوجيه تلك القراءة إن الإنزال إذا كان منها فهو بها [96] ﴿ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ منصباً بكثرة [97]. وقرئ بالحآء المهملة؛ ومثاجج الماء مصابه [98] ﴿ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا ﴾ ما يتقوت به كالحنطة والشعير [99]. ﴿ وَنَبَاتًا ﴾ ما يعتلف من التبن والحشيش [100]. ﴿ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴾ ملتفة لا واحد لها، كالاوزاع والأصناف. وقيل الواحد لف كجذع وأجذاع [101] وأنشد حسن بن علي الطوسي [102].

جنة لف وعيش مفرق وندامى كلهم بيض زهر [103].

أو لفيف كشريف وإشراف وزعم ابن قتيبة [104]، انه لفاء ولف ثم الفاف . ولم يوجد له نظير من حمر وإحمار واحضر وإحضار . وقيل جمع ملتفة بحذف الزوايد [105]. ﴿ إِنَّ يَوْمَ

﴿ ٱلۡفَصۡلِ كَانَ ﴾ في علم الله تعالى وحكمه، ﴿مِيقَٰتًا ﴾ حداً يوقت به الدنيا وتنتهي عنده، أو حد للخلايق ينتهو ن إليه ﴿ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ﴾ بدل من يوم الفصل، أو عطف بيان له [106]، ﴿ فَتَأۡتُونَ ﴾ من القبور إلى المحشر ﴿أَفۡوَاجٗا ﴾ جماعات [107]. ﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ ﴾ أي تشققت لنزول الملائكة، كما قال ﴿ وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾[108].

وقرئ بالتخفيف [109] ﴿فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ﴾ أي كثرت طرقها فصارت كأنّ كلها أبواب منفتحة، كقولنا وفجرنا الأرض عيوناً لكأن كلها عيوناً تتفجر [110]. ﴿ وَسُيِّرَتِ ٱلۡجِبَالُ ﴾ أي في الهواء لا كالهباء، بل كالعهن المنفوش على ما مر في سورة بني إسرائيل [111]، ﴿فَكَانَتۡ سَرَابًا ﴾ فكانت سراباً فصارت مثل سراب، إذ يرى على صورة الجبال؛ ولم يبق حقيقتها لتفرق أجزائها وأرثِاث جواهرها[112].

﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ﴾ موضع رصد يرصد [113] فيه خزنة النار الكفار؛ أو خزنة الجنة المؤمنين ليحرسوهم من فحيحها في مجازهم عليها، لأنهم مستغنون عن تلك الحراسة لغلبة نورهم على نار جهنم، حتى ورد في صحيح الخبر، إن جهنم يتأذى من نورهم عند عبورهم. وقد مر في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾[114].

إن المؤمنين يَمرون وهي جامدة، بل لاستقبالهم عندها لان مجازهم عليها. والراصد للشيء المراقب له، أو متخذة في ترصد الكفار ليلائد منها واحد فإن مفعال من أبنية المبالغة كالمطعام. وقد قرئ أن بالفتح على التعليل لقيام الساعة بأن جهنم كانت مرصادا، كأنه قيل كان ذلك لإقامة الجزاء [115]. ﴿ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابٗا ﴾ مرجعاً أو مأوى، بدل من قوله مرصادا [116]، ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ ﴾ حال مقدرة من الضمير في للطاغين . وقرئ لبثين وهو أقوى، لأن اللابث من وجد منه اللبث، أو قل وهو المكث ولا يقال لبث، إلا لمن شأنه اللبث كالذي يجثم بالمكان لا يكاد ينفك عنه، ﴿أَحۡقَابٗا ﴾ ظرف وهو جمع حقب وهو الدهر؛ ولم يرد به محصور بل الابَدَ إذ لا يكاد يستعمل إلا حيث يراد تتابع الأزمان وتواليها . وقيل الحقب ثمانون سنة [117] أو سبعون ألف سنة[118]، فعلى تقدير صحته ليس فيه ما يقتضي تناهي تلك الأحقاب حتى يعرض مفهومه منطوق الدال على خلود الكفار لجوار أن يكون ﴿أَحۡقَابٗا ﴾ مترادفة كلما مضى حقب تبعه آخر إلى غير النهاية؛ وإنما استعير جمع القلة للكثرة محافظة للفاصلة[119]، ﴿ لَّا يَذُوقُونَ ﴾ أي غير ذائقين حال من ضمير لابثين ﴿فِيهَا ﴾[120]، أي في

تلك الأحقاب ويجوز أن يكون أحقابا منصوباً بلا يذوقون على أن المعنى أنهم يلبثون فيها ﴿أَحۡقَابًا﴾ غير ذائقين ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ ثم يعذبون جنساً[121] آخر ويجوز أن يكون جمع حقب من حقب الرجل ، إذا اخطأ الزرق . وحقب الغمام إذا قل مطره وخيره فيكون حالاً بمعنى لابثين فيها حقبين ويكون قوله لا يذوقون تفسيراً له ﴿بَرۡدًا﴾[122] أي لا يمسهم من الهواء الحر ما يستلذ ويكسر شدة الحر وقيل المراد به النوم[123] ﴿وَلَا شَرَابًا ۝٢٤ إِلَّا حَمِيمًا﴾ ماء حاراً يحرق ما يأتي عليه[124] ﴿وَغَسَّاقًا﴾ ما يسيل من صديد استثناء من قوله ﴿وَلَا شَرَابًا﴾؛ وقيل الزمهرير؛ وهو مستثنى من البرد إلا إنه آخر ما حقه أن يقدم محافظة على الفاصلة ؛ وقرئ بالتشديد [125] ﴿جَزَآءً﴾ جزء أحزاءً[126] ﴿وِفَاقًا﴾ متوافقاً لأعمالهم، مصدر بمعنى الصفة، أو ذا وفاق، ثم استأنف معللا بقوله [127] ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ لَا يَرۡجُونَ حِسَابًا﴾ أي لا يخافون محاسبة الله تعالى إياهم، إذ لم يؤمنوا بالبعث فلا يرجون [128] حسابا. ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا﴾ تكذيبا وفعالا في باب فعل قياسي . وقرئ بالتخفيف [129] ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ﴾ نصب بضمير يفسره[130] ﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ مكتوبا في اللوح ؛ أو مصدر في موضع إحصاء أو أحصينا في معنى كتبنا ، لأن الإحصاء يكون بالكتابة غالبا ؛ وقرئ بالرفع على الابتداء ؛ وهذه الآية اعتراض لبيان وعيدهم بضبط معاصيهم ، لأن[131] قوله ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا﴾ مسبب عن كفرهم بالحساب وتكذيبهم بالآيات، أي فذوقوا جزاءً.

وفي هذا التسّ بيب مع الإبهام والتبيين والتأكي د بالتكرير ؛ وبالمصدر في الجملة الاعتراضية. ودلالة لن نزيدكم على إن ترك الزيادة، كالمحال الذي لا يدخل تحت الإمكان . ومجيئها على طريقة الالتفات مبالغات بالغة حد النهاية . ودلائل مشاهدة بان الغضب قد يبالغ. وعن النبي ﷺ «**هذه الآية أشد ما في القرآن على أهل النار**»[132].

﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾ فوزا بالبغية أو موضع فوز [133] حيث اخرجوا من النار وادخلوا الجنة؛ ولم يعطف قصتهم على قصة الطاغين، كما عطف في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾[134] لان وزان هاتين القصتين ليس أوزان بتيك القصتين، فإن الأولى فيما نحن فيه سوقه لذكر جهنم؛ وأنها كانت مرصادا. وسيقت الثانية لأن المتقين عن حالهم كيت وكيت، فبينهما تباين في الغرض والأسلوب وهما على حد لا مجال فيه للعاطف.

و ﴿حَدَآئِقَ﴾ جمع حديقة ؛ وهي البستان المحوّ ط عليه [135]، يقال أحدق به أي أحاط بدل من مفازاً أو بيان ﴿وَأَعۡنَٰبٗا﴾ المراد به الكروم[136].

﴿وَكَوَاعِبَ﴾ جمع كاعب وهي ا لباهر ﴿أَتۡرَابٗا﴾ الأتراب الأقران في السن جمع ترب [137]. ﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾ ممتلئة أو متتابعة [138]. ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا﴾ أي في الحدائق المذكورة ﴿لَغۡوٗا﴾ كلاما لا طائل تحته. ﴿وَلَا كِذَّٰبٗا﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف[139] أي لا يكذب بعضهم بعضا. وقيل الضمير للكأس أي لا يجري فـي أثناء شربها كما في أثناء شرب خمر الدنيا من الهذيان والصحب والعدوان[140]. ﴿جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ﴾ مصدر مؤكد منصوب بمعنى قوله ﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾ كأنه قال جاز المتقون ﴿عَطَآءً﴾ بدل منه على الاشتمال جزاء [141] باعتبار كونه في مقابلة العمل و ﴿عَطَآءً﴾ لعدم استحقاق العبد له كيف والعمل واجب عليه بحكم العبودية فلا يستحق بسبب الأجر [142]. ولا يجوز نصبه بجزاء نصب المفعول به ، لان المصدر المؤكد لا يعمل إذ لا ينحل بحرف مصدري. والفعل قال أبو حيان[143] ولا نعلم في ذلك خلافا[144] ﴿حِسَابٗا﴾ صفة له بمعنى كافيا [145] من احسبه الشيء إذا كفاه، حتى قال حسبي وقرئ[146] ﴿حِسَابٗا﴾ بالتشديد على انه بمعنى المحسب كالدراك بمعنى المدرك.

﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا﴾ قرئ بالرفع على البدل على إضمار هو أو مبتدأ [147]. و ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ صفة و ﴿لَا يَمۡلِكُونَ﴾ خبراً وهما خبران وبالجر على البدل [148] من ربك. وبجر الأول ورفع الثاني على انه مبتدأ خبره ﴿لَا يَمۡلِكُونَ﴾، أو هو الرحمن ؛ ولا يملكون خبر ثان والضمير في لا يملكون لأهل السموات والأرض . وفي [149] ﴿مِنۡهُ خِطَابٗا﴾ الله تعالى ، أي ﴿لَا يَمۡلِكُونَ﴾ أن يخاطبوه بشيء من نقص العذاب أو زيادة في الثواب ، إلا أن يأذن لهم في ذلك ، أو ﴿لَا يَمۡلِكُونَ﴾ مما يخاطب الله تعالى به ؛ وناصر في أمر الثواب والعقاب خطابا واحدا ، يتصرفون فيه تصرف الملاك بزيادة أو نقصان، أو لا يقدر احد أن يخاطبه تعالى خوفا ؛ وذلك لا ينافي الشفاعة بإذنه [150]. ﴿يَوۡمَ يَقُومُ﴾ نصب بلا يملكون أو ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾[151]. ﴿ٱلرُّوحُ﴾ جبرائيل ع م؛ وقيل ملك عظيم ما ، خلق الله تعالى بعد العرش، أعظم منه موكل على الأرواح كلها [152]. ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗا﴾ حال أي مصطفين [153] ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ أي الروح والملائكة خوفا [154]. ﴿إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ في الكلام أو في

الشفاعة [155] ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾ هما شريطتان أذن الرحمن وقول الصواب ، وهو الشفاعة لمن ارتضى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [156].

والجملة تقرير وتوكيد ، لقوله ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ على إن الضمير فيه لمجموع من تقدم ذكره. وأما إذا كان للروح والملائكة خاصة، فلا يتمشى أمراً لتوكيد إلا على أصل الاعتزال ، بأن يقال أن هؤلاء الذين هم أشرف الخلائق وأقربهم من الله تعالى منزلة ، إذ لم يقدروا أن يتكلموا بما يكون صوابا كالشفاعة لمن ارتضى إلا بإذنه، فكيف يملكه غيرهم ؟ لأن مذهب أهل السنة، أن خواص الإنسان أشرف الخلايق ؛ وأنهم أفضل من خواص الملائكة [157]. ﴿ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ﴾ الثابت وقوعه لا محالة [158] ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ﴾ إلى ثوابه [159] ﴿مَـَٔابًا﴾ مرجعاً بالعمل الصالح [160]. ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا﴾ هو عذاب الآخرة ؛ وقربه لتحققه لأن كل ما هو آت قريب ؛ ولأن مبدأه الموت [161]. ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ﴾ مؤمنا كان أو كافرا هذا هو المطابق لما سبق من وصف يوم الفصل، بما اشتمل على حال الفريقين [162] ﴿مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ من خير وشر، ما موصولة منصوبة، بينظر يقال نظرته بمعنى رأيته؛ ونظرت إليه أعم. والراجح من الصلة مفعول قدمّ ت وحذفه مفعولا ، شائع أو استفهامية منصوبة بقدّمت، أي ينظر أي شيء قدمت يداه [163].

وقوله ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى﴾ بعض المرتب على ما قبله، كما في قوله ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [164]؛ والتقدير في ينظر المؤمن ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ﴾ وقد نبهت فيما سبق، إن هذه الواو تسمى فصيحة ، فإن قلت لِمَ خص قول الكافر بالذكر دون المؤمن؟ على عكس ما تقدم من تخصيص [165] حال المؤمن بالذكر؟ إذ قال ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ قلت، دل ذكر الكافر على غاية الخسة ونهاية التحسر ؛ ودل حذف قول المؤمن على غاية السمح ونهاية الفرح، بما لا يحيط به الوصف [166] ﴿كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ أي حين ميت، كما كان سائر الحيوانات ، فإن الإنسان مخصوص من بينهما بالروح الباقي بعد الموت؛ وهذا وجه ما قيل يحشر سائر الحيوانات للقصاص، ثم يرد ترابا، فيؤد الكافر حالها، لا ما يتوهم من إن كان بمعنى صار [167].

تم وقت العصر يوم الجمعة اليوم العاشر من شهر المحرم في سنة سبع وسبعين وتسعمائة.

هوامش البحث

[1] ينظر : الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1/ 133.

[2] المصدر نفسه، 1/ 138.

[3] المصدر نفسه ، 1/ 138، وينظر معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، 1/ 238.

[4] طوقات او توقات بلدة في شمال الأناضول، في تركيا، أما سيواس، فهي بلدة في شمال شرق الأناضول إلى الجنوب من بلدة توقات . ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زادة (ت968هـ)، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ، بيروت، 1395هـ/ 1975م، ص297، 226، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت1010هـ)، 410/1. وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت1067هـ)، المحقق : محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي (تصوير من الطبعة القديمة الأصلية)، بيروت- لبنان، 1247/2، ومعجم المؤلفين، 1/ 238.

[5] ينظر : الإعلام، 1/ 138.

[6] أدرنة إحدى مدن تركيا وتقع في أقصى الجهة الغربية من القسم الواقع في أوروبا قريبا من حدود بلغاريا واليونان. أسس الرومان مدينة أدرنة في القرن الثاني الميلادي وسقطت في يد العثمانيين في سنة 1362م وصارت عاصمتهم من 1365م إلى 1453م والآن هي عاصمة المقاطعة التي تسمى أيضا باسم أدرنة.

ينظر : الأعلام، 1/ 138. وينظر : http://ar.wikipedia.org/wiki

[7] مدينة عريقة تقع في تركيا جعلها محمد الفاتح عاصمة للدو لة العثمانية بعد فتحها، سنة 857هـ وتعرف الآن باسم استانبول . ينظر : الشقائق النعمانية، 226، والطبقات السنية، 410/1، وكشف الظنون، 1247/2، ومعجم المؤلفين، 1/ 238، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي ا لحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ص22.

[8] بايزيد خان هو السلطان بايزيد الثاني ابن السلطان محمد الفاتح، وهو ثامن سلاطين الدولة العثمانية تولى الحكم بعد وفاة والده، سنة 886 هـ. ينظر: ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي ، أطروحة ماجستير، علي محمد الفقير، جامعة بغداد، 1995، ص8.
وينظر: الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[9] ينظر: الأعلام، 1/ 138.

[10] المصدر نفسه، 1/ 138.

[11] ينظر: الموقع . http://www.marefa.org/indexالموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي.

[12] ينظر الأعلام، للزركلي، 1/ 131.

[13] أسرار النحو، لابن كمال باشا شمس الدين احمد ابن سليمان باشا (ت940هـ)، تحقيق احمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمان ، ص11، وينظر : الموقع http://www.marefa.org/index. الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي.

[14] ينظر: الطبقات السنية، 411. وينظر: الموقع http://www.marefa.org/index الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي.

[15] تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور نبيه فارس، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1961م، 3/ 64.

[16] ينظر: ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي ، أطروحة ماجستير، علي محمد الفقير، جامعة بغداد، 1995، ص20، وينظر: المكتبة الإسلامية الشاملة، الموقع:
http://sh.rewayat2.com/rgal/Web/3629/002.htm

[17] ينظر: ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي، المصدر السابق، ص22.

[18] للمزيد ينظر: ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي، أطروحة ماجستير، ص23- 26.

[19] ينظر: الشقائق النعمانية، 289.

[20] المصدر نفسه، 294.

[21] المصدر نفسه، 297.

[22] ينظر: الشقائق النعمانية، 297.

[23] المصدر نفسه، 297.

[24] المصدر نفسه، 297.

[25] الشقائق النعمانية، 302.

[26] المصدر نفسه، 307.

[27] ينظر : ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي ، أطروحة ماجستير، علي محمد الفقير، جامعة بغداد، ص26.

[28] ينظر : ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي ، أطروحة ماجستير، علي محمد الفقير، جامعة بغداد، ص26. وينظر: المكتبة الإسلامية الشاملة، الموقع:
http://sh.rewayat2.com/rgal/Web/3629/002.htm

[29] سورة مريم: الآية 71.

[30] ينظر: الشقائق النعمانية، ص227.

[31] الرموز المستعملة بعد عناوين المؤلفات : خ: مخطوط. ط: مطبوع. ف: مفقود (حاليا على مدى علمي).
للمزيد ينظر: الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[32] بلغ ما تم جمعه في التوحيد وعلم الكلام الـ (49) مؤلّف. للمزيد ينظر: الموقع منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[33] ذكره بِهذا العنوان التميمي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، 1/ 356. وفي كشف الظنون 1/ 354، قال: «(التجويد في الكلام)، ثم شرحه وسماه (التجريد)، كذا قيل، ولعل الأمر بالعكس». وينظر: الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، ص331.

[34] ذكره بهذا العنوان، طاش كبري زاده في الشقائق، ص227.

[35] بِهذا العنوان ذكره جميل بك في عقود الجوهر ، 1/ 219، عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر، جميل بك مصطفى العظم، طبع في المطبعة الأهلية في بيروت ، 1326هـ/1908م. وذكر أيضا : التجريد في علمي الكلام والتوحيد . ينظر: الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، ص331.

[36] ذكره، بهذا العنوان إسماعيل البغدادي في الهدية ، 1/ 141، ينظر: الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، ص331.

[37] ذكره بِهذا العنوان جميل بك، في عقود الجوهر، 1/ 219. وورد عنوان هذه الرسالة في بعض المجاميع (إشارات لطيفة ونكات شريفة في علم الكلام)، كما في مكتبة الحرم المكي رقم 23/150.

[38] ذكرها كشف الظنون 2/ 1888، وجميل بك بعنوان منيرة الإسلام (في علم الكلام). ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[39] ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون 1/ 894 بعنوان (رسالة في الميزان).

[40] بلغ ما تم جمعه في باب القرآن وعلومه الـ (24) مؤلف. للمزيد ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[41] تفسير القرآن العزيز (خ). قال حاجي خليفة في كشف الظنون أنه «بلغ فيه إلى سورة الصافات، وهو تفسير حسن لطيف...»، 1/ 439. وفي مكتبة الحرم المكي الجزء الأول منه إلى نِهاية (النساء)، تحت رقم 280 تفسير. وينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[42] وهي رسالة في تفسير عشر آيات تتعلق بالحشر . ذكرها حاجي خليفة في الكشف ، 2/ 1042. وينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[43] بلغ ما تم جمعه في باب الحديث وعلومه الـ (89) مؤلفا. للمزيد ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[44] ولابن كمال باشا أربع رسائل في (الأربعين) إلا أن اثنتين منها غير كاملة، واحدة هذه (أربعة وعشرون حديثا)، والثانية (ثلاثون حديثا)، وشرح كلها . ينظر : الموقع نفسه ، ص331.

[45] ذكره حاجي خليفة في الكشف ، 1/ 54 وقال: «جمع ثلاث أربعينات، وشرحها، واختار ما جزل لفظه، وحسن فقرته، وليس كل منها أربعين، بل بعضها عشرون».

[46] ألفه ابن كمال باشا في 10 رمضان 933هـ. وهو الأربعين الثاني . ذكره حاجي خليفة في الكشف، 1/ 54.

[47] لم يذكرها أحد . كما في الكشاف 269، ينظر : الموقع : منتدى الأصلين : أصول الدين وأصول الفقه. http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[48] ذكره حاجى خليفة في كشف الظنون، 2/ 1042.

[49] وقد شرح ابن كمال باشا (باب كيف كان بدء الوحي)، من البخاري كما هو موجود الآن في النسخ ا لخطية . وجميل بك ، 225/1، وكذلك حاجى خليفة في الكشف ، 1/ 554، وجميل بك ، 1/ 219 مرة أخرى، ظنا منه أنّهما غيران . نسخها : الحرم المكي ، 151/ 31، ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[50] ذكره حاجى خليفة في الكشف، 2/ 1689.

[51] ينظر: المصدر نفسه، 2/ 1699.

[52] ان ما تم جمعه في باب الفقه وأصوله ما يقارب على الـ (76) مؤلّف . للمزيد ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[53] رسالة في بيان حد شارب الخمر (ط). وهي الرسالة الثالثة لابن كمال باشا في الخمر . ذكرها حاجي خليفة في الكشف، 1/ 860.

[54] ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون، 1/ 890.

[55] ذكره بِهذا العنوان، طاش كبري زاده، ص227، وحاجي خليفة في الكشف، 2/ 2037.

[56] بلغ ما تم جمعه في باب اللغة العربية الـ (29) مؤلّفا . كما هو مذكور في فقرة . للمزيد ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[57] ذكره حاجي خليفة في الكشف، 1/ 1721.

[58] ينظر المصدر نفسه، 1/ 488.

[59] ذكرها حاجي خليفة في الكشف، 1/ 887.

[60] ذكرها د .رشيد عبد الرحمن العبيدى ، في رسالته (تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق)، ص240، وذكره حاجي خليفة في الكشف ، 1/ 853. ينظر : الموقع : منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[61] بلغ ما تم جمعه من مؤلفات في علم الصرف النحو الـ (20) مؤلّف . للمزيد ينظر : الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331

[62] ينظر موقع الانترنيت، http://majles.alukah.net/showthread.php?t=3815 للكاتب محمود شمس الدين الخزاعي.

[63] هو عصام الدين أبو الخير احمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبري زاده (901- 968هـ / 1495- 1561م) انبرى لتصنيف العلوم وشرحها في أوج الخلافة العثمانية وزمن توسعها وإعادة ضبط الدولة الإسلامية وتنظيمها. صاحب كتاب، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبري زاده ، تحقيق: رفيق العجم . وعلي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1. وقد اقتبست هذا التعريف من مقدمة الكتاب للمحقق.

[64] ينظر موقع الانترنيت، http://majles.alukah.net/showthread.php?t=3815 للكاتب محمود شمس الدين الخزاعي.

[65] ينظر : الكشاف عن حقائق التأويل وغوامض التنزيل، الزمخشري (ت528هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، 1947هـ، 4/683. وينظر تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 19/ 168. وينظر : تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت951هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، بمصر، 5/ 222.

[66] ينظر : الكشاف، 4/ 683، وحاشية الشهاب المسمى (عناية القاضي وكفاية الراضي) علي تفسير البيضاوي، للخفاجي (ت1069هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، 8/ 300.

[67] ينظر : حاشية الشهاب ، 8/ 300. وقد قرأ عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، وأبي بن كعب، وابن عكرمة مولى ابن عباس المفسر المقرئ «بالألف على الأصل وهو قليل الاستعمال». ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، دار الثقافة، بيروت- لبنان، 3/ 265، ومعجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، د.احمد مختار عمر (ت1424هـ)، ود.عبد

العال سالم مكرم، مطبوعات جامعة الكويت، ط 2، 1988م، ص26. وهذه الإحالات التي ذكرت، يذكر فيها قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، على إثبات الألف في القراءة، وإن كانت أضعف اللغتين، وعلى ما يبدو بأن ا لمؤلف اختار هذه القراءة.

(68) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي، 8/ 301، ومعجم القراءات 8/ 45.

(69) ينظر: الكشاف، 4/ 684، وتفسير أبي السعود، 5/ 222.

(70) ينظر: تفسير أبي السعود، 5/ 222.

(71) ينظر: الكشاف، 4/ 684، وتفسير أبي السعود، 5/ 222.

(72) ينظر: تفسير أبي السعود، 5/ 222، وحاشية الشهاب، 8/ 310.

(73) وقراءة عبد الله، وابن جبير (تسَّالونَ) بغير (ياء) وتشديد السين، على أن أصله تساءلون بتا ء الخطاب فأدغمت التاء في السين؟ ينظر: تفسير أبي السعود ، 5/ 222 ذكره بالمعنى كما في قولك تراءى النوم (أي والى كل واحدٍ منهم الأ خر). ومعجم القراءات، 8/ 45.

(74) وأيد ذلك، قراءة الضحاك، ويعقوب وابن كثير في رواية عمه (بهاء السكت). ينظر: طبقات المفسرين للداودي (ت945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1983م، 1/ 222.

(75) وكما أنه قيل: لم يتساءلون عن النبأ العظيم؟ ونقله ابن عطية عن أكثر النحاة. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، 15/ 276− 277، وينظر: القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، لعبد الهادي الفضلي (ت1405هـ)، دار القلم، بيروت، ط 3، 1985م، ص26، والمهذب في القراءات العشر، للدكتور محمد سالم محيسن (ت1422هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط2، 1978م، 1/ 8.

(76) وقيل يجوز أن يكون الاختلاف بالإقرار والإنكار على كون ضمير (يتسألون) للكفار وأيضا بأن يجعل ضميرهم للسائلين والمسؤولين. ينظر: حاشية الشهاب، 8/ 301.

(77) ينظر: تفسير الكشاف، 4/ 684، وتفسير أبي السعود، 5/ 223، وحاشية الشهاب، 8/ 301.

(78) ينظر: تفسير أبي السعود، 5/ 223، وحاشية الشهاب، 8/ 301.

(79) ينظر : حاشية الشهاب ، 8/ 302. وقرئ (بياء) الغيبة. معجم القراءات ، 8/ 45، هذا عن الضحاك.

(80) ومعنى القيمة في أصل المخطوط، أي القيامة . ينظر : تفسير البيضاوي ، 5/ 169، وتفسير أبي السعود، 5/ 223.

(81) ينظر: تفسير أبي السعود، 5/ 223.

(82) ينظر: مصدر نفسه.

(83) المهاد (الفراش). ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر بن جرير الطبري، (ت310هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1408هـ/ 1988م، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد ا لنيسابوري (ت468هـ)، 4/ 412، تحقيق نخبة من العلماء وهم : 1. الشيخ الأول احمد عبد الموجود . 2. احمد محمد صبرة . 3. الشيخ محمد معوض . 4. د.احمد عبد الغني الجمل . 5. د.عبد الرحمن مويس . 6. قدمه د.عبد الحي القرماوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1415هـ/ 1994م، 30/ 3.

(84) ينظر: تفسير الكشاف، 4/ 685، وتفسير البيضاوي، 5/ 166.

(85) هكذا في أصل المخطوطة، (ذكرا أو أنثى)، والأصح ذكرا وأنثى، لأن الإنجاب لا يكون إلا من ذكر وأنثى. ولأن (أو) تعني المغايرة.

(86) ينظر: تفسير أبي السعود، 5/ 223.

(87) ينظر: الوسيط، للواحدي، 4/ 412.

(88) (لكلالهما) هكذا وردت في المخطوطة، والأصح لكليهما.

(89) والمراد (بالسبات) الموت. ووجة تشبه النوم به ظاهر، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: 60]. ينظر : لسان العرب لابن منظور (ت711هـ)، مطبعة بولاق سنة 1308هـ. وينظر : القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مقدمة الطبعة للشيخ نصر الهوريني ، دار الجيل المؤسسة العربية، بيروت – لبنان، 1/ 54، والكشاف، 4/ 685، وتفسير البيضاوي ، 5/ 169، وتفسير أبي السعود ، 5/ 223، وحاشية الشهاب، 8/ 303.

(90) (الحيوة)، هكذا وردت في المخطوطة، والأصح الحياة.

(91) يُنظر : الجامع لأحكا م القرآن، للقرطبي ، 19/ 170، وتفسير البيضاوي ، 5/ 169، وحاشية الشهاب، 8/ 303.

(92) ينظر: تفسير أبي السعود، 5/ 169.

(93) يُنظر : الكشاف ، 4/ 686، وتفسير البيضاوي ، 5/ 169، والبحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأن دلسي (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، 8/ 411، وينظر: حاشية الشهاب، 8/ 303.

(94) (يعصرها) هكذا وردت في المخطوطة، والأصح تعصرها، وكذا كلمة (يعصر السحاب)، التي تأتي بعدها، الأصح تعصر السحاب . (المعصرات) السحاب الواحد معصرة بلغة قريش. ينظر: لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ت224 هـ)، ص308. وينظر: الموقع:
http://www.voiceofarabic.net/index.php=125&Itemid=290

(95) يُنظر: جامع البيان، 30/ 5.

(96) وأيد تفسيرها بالرياح، قراءة ابن الزبير الصحابي وابن عباس وأخيه الفضل، وعبد الله بن يزيد، وعكرمة، وقتادة. ينظر: معجم القراءات، 8/ 46.

(97) يُنظر: تفسير الكشاف ، 4/ 686، وتفسير البيضاوي ، 5/ 169، وتفسير أبي السعود ، 5/ 224. (ثجاجا) يعني رشاشا بلغة الأشعريين. ينظر: لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، ص 308، وينظر: الموقع:
http://www.voiceofarabic.net/index.php=125&Itemid=290

(98) يُنظر: المصدر السابق.

(99) يُنظر: تفسير القرطبي، 19/ 172. والدر المصون، للحلبي، 6/ 413.

(100) يُنظر: الكشاف، 4/ 686.

(101) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، 20/ 114 مقارب للمعنى.

(102) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق للطوسي الملقب بقوام الدين نظام الملك وزير حازم عالي الهمة (ولد 408هـ توفي 485هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، دار الثقافة، مطبعة الغريب، بيروت– لبنان، 2/ 128– 131 رقم 179، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ، 3/ 373– 375.

[103] ينظر: الدر المصون، 6/ 463.

[104] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدثيوري النحوي اللغوي (ولد 213هـ- 276هـ). ينظر: الفهرست، لابن النديم (ت438هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1398هـ/ 1978م، ص115- 116، ووفيات الأعيان، 42/ 44 رقم 328.

[105] ينظر: تفسير الكشاف، 4/ 687 ذكر بالمعنى. والقاموس المحيط مادة (لف)، 3/ 202، وحاشية الشهاب، 8/ 304.

[106] ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، 2/ 115، وتفسير أبي السعود، 5/ 225.

[107] ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، 5/ 115، وتفسير أبي السعود، 5/ 225.

[108] سورة الفرقان: الآية 25، وهذا في باب تفسير القرآن بالقرآن.

[109] وقرئ الجمهور ما عدا الكوفيين (فَتَمَت) بالشديد مثل هو الاثنين. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 20/ 115، ومعجم القراءات، 8/ 46.

[110] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 20/ 115، وحاشية الشهاب، 8/ 306.

[111] وهذا ليس في سورة بني إسرائيل، إن ما هو في سورة القارعة وهذا أخطاء في النسخ. ينظر: سورة القارعة: الآية 5.

[112] ينظر: تفسير البيضاوي، 5/ 169، وحاشية الشهاب، 8/ 306.

[113] ينظر: تفسير البيضاوي، 5/ 170، وتفسير أبي السعود، 5/ 226.

[114] ينظر: سورة مريم: الآية 71.

[115] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 116، وتفسير البيضاوي، 5/ 170، وحاشية الشهاب، 8/ 206.

[116] ينظر: المصادر السابقة.

[117] وقيل (الحقب ثمانون سنة) اخرج سعيد بن منصور، والحاكم وصححه من ابن مسعود انه قال: (الحقب الواحد وثمانون سنة). ينظر: المستدرك على الصحيحين، 2/ 556 رقم 3890 وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، في تذكرة الحفاظ لأبي شمس عبد الله لشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بمقدمة عبد الرحمن بن عيسى العلي، مكتبة العظمة (1374هـ)، التلخيص، 2/ 512.

(118) وهو قول اللغويين. ينظر: الدر المصون، 8/ 396.

(119) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، 20/ 306، وتفسير البيضاوي ، 5/ 170، وحاشية الشهاب، 8/ 306.

(120) ينظر: أبي السعود، 5/ 226.

(121) ينظر: حاشية الشهاب، 8/ 306.

(122) ينظر : تفسير الكشاف ، 4/ 688، تفسير البيضاوي ، 5/ 170، والدر المصون ، 6/ 464.

(123) ينظر : البحر المحيط، 8/ 414 (بردا) يعني نوما بلغة هذيل . ينظر : لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، ص308، وينظر : الموقع:
http://www.voiceofarabic.net/index.php=125&Itemid=290

(124) ينظر: تفسير الرازي، للفخر الرازي (ت606هـ)، ط2، الناشر دار الكتب العلمية، عن نسخة المطبعة البهية المصرية التي كانت في سنة 1302هـ، 31/ 115، وتفسير الجامع لأحكام القرآن، 20/ 116.

(125) ينظر : المحرر الوجيز ، 15/ 289، وتفسير البيضاوي ، 5/ 170، وتفسير أبي السعود، 5/ 226.

(126) (احزاءً) هكذا وردت في المخطوطة، والأصح أجزاء.

(127) ينظر: حاشية الشهاب، 8/ 307.

(128) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 20/ 118.

(129) ينظر: معجم القراءات القرآنية، 8/ 48.

(130) ينظر: المصدر السابق، وتفسير الكشاف، 40/ 690، وتفسير البيضاوي، 5/ 871.

(131) وهذه قراءة أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، حافظ الحديث، ولد 224هـ- 227هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، لأبي شمس عبد الله لشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بمقدمة عبد الرحمن بن عيسى العلي، مكتبة العظمة ، 1374هـ، 3/ 832، وينظر : شذرات الذهب، 2/ 308- 309.

(132) واخرج عبد الحميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني ، وابن مردوية أن الحسن البصري قال: سألت أبا برزة الاسلمي عن اشد آية في كتاب الله تعالى على أهل النار ، فقال قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا ﴾.– وقال ابن حجر في الكافي الشافي– : «إن الحديث من رواية جسر بن فرقد السبخي عن الحسن سألت أبا برزة الاسلمي. فذكره. وجسر ضعيف ويقول البخاري عنه ليس بذاك عندهم». ينظر : كتاب الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ.)، 40/ 690. مصدر المخطوط: مصورة لدى جامعة الكويت ، مكتبة جابر الأحمد الصباح . وينظر : الموقع: http://wadod.org/vb/showthread.php?t=203. وقال النسائي : ضعيف . ينظر : كتاب الضعفاء والمتروكين ، للنسائي (ت303هـ.)، ص75 رقم 107، مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين، دراسة وتحقيق : الشيخ عبد العزيز الدين السيروان، دار القلم ، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م. فالحديث ضعيف لوجود رجل ضعيف في سند الحديث.

(133) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 19/ 119، وتفسير ا لبيضاوي ، 5/ 170، وتفسير أبي السعود، 5/ 227.

(134) سورة الانفطار: الآيتين 13– 14.

(135) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 19/ 119، والدر المصون ، 9/ 467، وتفسير حاشية الشهاب، 8/ 309.

(136) ينظر: الكشاف، 40/ 690، و الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 29/ 119.

(137) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 19/ 119، وحاشية الشهاب، 8/ 309.

(138) ينظر : الكشاف ، 4/ 690، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 19/ 120، وتفسير البيضاوي، 5/ 170، وتفسير أبي السعود ، 5/ 227. (دهاقا) يعني ملآى بلغة هذيل . ينظر: لغات القبائل الواردة في القرآن الكر يم، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، ص 308. وينظر: الموقع:
http://www.voiceofarabic.net/index.php=125&Itemid=290

(139) ينظر : الكشاف ، 4/ 690، وتفسير البيضاوي ، 5/ 170، وتفسير أبـي السعود ، 5/ 227، ومعجم القراءات، 8/ 48.

(140) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 19/ 120.

(141) ينظر : تفسير البيضاوي ، 5/ 170، تفسير أبي السعود ، 8/ 309، وحاشية الشهاب ، 8/ 309.

(142) فيه رد على المعتزلة، في زعم وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي . ينظر : شرح العقيدة النسفية، للدكتور عبد الملك السعدي، دار الانبار، بغداد شارع المتنبي، ط 2، 1420هـ/ 1999م، ص107. وعلق صاحب حاشية الشهاب فقال : نحن نقول لا يجب عليه شيء، لكن وعدنا بكرمه، ذلك وهو لا يخلف الميعاد . ينظر: حاشية الشهاب ، 8/ 309.

(143) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت745هـ)، صاحب كتاب البحر المحيط.

(144) ينظر: البحر المحيط، 8/ 415.

(145) ينظر : الكشاف ، 4/ 690، وتفسير البيضاوي ، 5/ 170، وتفسير أبي السعود ، 5/ 227.

(146) ينظر: البحر المحيط، 8/ 415، وحاشية الشهاب، 8/ 310، ومعجم القراءات، 116.

(147) ينظر: الكشاف، 4/ 691، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 19/ 121، والبيضاوي، 5/ 170، وتفسير أبي السعود، 5/ 227، وحاشية الشهاب، 8/ 310، ومعجم القراءات ، 8/ 50.

(148) ينظر: البحر المحيط، 8/ 415.

(149) ينظر: والبحر المحيط، 8/ 415، الدر المصون ، 6/ 468، وتفسير أبي ا لسعود، 5/ 227.

(150) ينظر: تفسير البيضاوي ، 5/ 170، وتفسير ابي السعود ، 5/ 228، وحاشية الشهاب ، 8/ 310.

(151) ينظر: الدرر المصون، 6/ 468، وتفسير أبي السعود، 5/ 228.

(152) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 19/221– 222، وحاشية الشهاب، 311/8.

(153) ينظر: جامع البيان، 22/30، والبحر المحيط، 416/8.

(154) ينظر: حاشية الشهاب، 311/8.

(155) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 122/19.

(156) سورة الأنبياء: آية 28.

(157) ينظر: تفسير الكشاف، 691/4، وتفسير البيضاوي، 171/5، وتفسير أبي السعود، 228/5.

(158) ينظر: تفسير الرازي، 31/ 25، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 19/ 122، وتفسير أبي السعود، 5/ 228.

(159) ينظر: تفسير البيضاوي، 5/ 171، وتفسير أبي السعود، 5/ 229.

(160) ينظر: تفسير البيضاوي، 5/ 171، وحاشية الشهاب، 8/ 311.

(161) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 122/19، وتفسير أبي السعود، 229/5، وحاشية الشهاب، 311/8.

(162) ينظر: الكشاف، 4/ 690، وتفسير البيضاوي، 5/ 171، وتفسير أبي السعود، 5/ 229.

(163) ينظر: الكشاف، 4/ 690.

(164) ينظر: سورة يوسف: الآية 31.

(165) ينظر: والكشاف، 4/ 691، تفسير الفخر الرازي، 31/ 26، والوسيط، 8/ 417.

(166) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 19/ 123.

(167) ينظر: المصدر نفسه، 19/ 123.

المصادر والمراجع

الكتب:

1. أسرار النحو، لابن كمال باشا شمس الدين احمد بن سليمان باشا (ت940هـ)، تحقيق: احمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمان.
2. الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمس تعربين والمستشرقين، الايري، اغتافيوس فيز خير الدين الزركلي، دار الكتب للملايين، بيروت– لبنان، ط5، 2002م.

3. البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم ، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت745هـ)، دار الفكر، ط1.
4. تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، نقله الى العربية الدكتور نبيه فارس، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1961م.
5. تذكرة الحفاظ، لأبي شمس عبد الله لشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بمقدمة عبد الرحمن بن عيسى العلي، مكتبة العظمة (1374هـ).
6. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين عبد العظيم المنذري (ت656هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1388هـ/ 1998م.
7. تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرافي، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان – الأردن، ط1، 405هـ.
8. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للشيخ الإمام شيخ الإسلام العلامة المحقق المدقق القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس (ت685هـ)، دار الفكر، بيروت.
9. تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت951هـ)، طبعت بتصحيح وإشراف محمد عبد اللطيف مطبعة محمد علي صبيح وأولاده الأزهر، مصر.
10. تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (ت13 رجب 1393هـ)، الدار التنوين للنشر تونس، 1984م.
11. تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت ، ط1، 1403هـ / 1983م.
12. التفسير الكبير، للفخر الرازي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، طهران، ط2 عن نسخة المطبعة البهية المصرية التي كانت في 1302هـ.

13. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ/ 1964م.
14. جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1480هـ/ 1988م.
15. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لابن عيسى محمد عيسى (ت279هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
16. الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
17. حاشية الشهاب المسمى (عناية القاضي وكفاية الراضي) على تفسير البيضاوي ، للخفاجي (ت1069هـ)، دار صادر، بيروت.
18. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، المؤلف شهاب الدين أبو العباس بن يوسف ابن إبراهيم المعروف بالسمين الحلبي (ت756هـ)، تحقيق: العلماء 1. الشيخ علي محمد معوض. 2. الشيخ جاد مخلوف جاد . 3. الشيخ عادل احمد عبد الموجود . 4. زكريا عبد المجيد النوفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م.
19. شذرات الذهب في إخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ.
20. شرح العقيدة النسفية ، للدكتور عبد الملك السعدي ، دار الانبار، بغداد شارع المتنبي، ط2، 1420هـ/ 1999م.
21. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زادة (ت968هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/ 1975م.
22. الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ت303هـ)، مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد العزيز الدين السيروان، دار القلم ، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م.
23. طبقات المفسرين، للداودي (ت945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
24. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت1010هـ).

25. عقود الجوهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر، جميل بك مصطفى العظم (ت1923م)، طبع في المطبعة الأهلية في بيروت، 1326هـ/1908م.
26. الفهرست، لابن النديم (ت438هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1398هـ/ 1978م.
27. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
28. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين الفيروزآبادي (ت816هـ)، دار الجيل المؤسسة العربي، بيروت- لبنان، مقدمة الطبعة للشيخ نصر الهوريني.
29. القراءات القرآنية، تاريخ وتعريف لعبد الهادي الفضلي (ت1405هـ)، دار القلم، بيروت، ط3، 1405هـ/ 1985م.
30. كتاب الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مصدر المخطوط : مصورة لد ى جامعة الكويت، مكتبة جابر الأحمد الصباح.
31. كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ت303هـ)، مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين ، دراسة وتحقيق : الشيخ عبد العزيز الدين السيروان، دار القلم، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م.
32. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف : حاجي خليفة (ت1067هـ)، المحقق : محمد شرف الدين يالتقايا ، دار إحياء التراث العربي (تصوير من الطبعة القديمة الأصلية)، بيروت- لبنان.
33. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (ت528هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1947م.
34. لسان العرب، لابن منظور (ت711هـ)، مطبعة بولاق، 1308هـ.
35. المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت سنة 405هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.
36. لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).
37. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي الغرناطي الحافظ القاضي (ت546هـ)، تحقيق : عبد السلام عبد

الشافي محمد ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء 5، بيروت– لبنان ، ط1، 1413هـ/ 1993م.

38. معاني القرآن والمراية للزجاج (ت311هـ)، عبد الجليل شلبي ، عالم الكتاب ، ط1، 1988م.

39. معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القرّاء ، د.أحمد مختار عمر ، (ت1424هـ)، ود.عبد العال سالم مكرم ، جامعة الكويت، الكويت، ط 2، 1408هـ / 1988م.

40. معجم المؤلفين تراجم مضغي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة السني، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

41. المهذب في القراءات العشر ، للدكتور محمد محمد سالم محيسن، ولد في العام 1929م، وتوفي في العام 2001م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ، ط2، 1978م.

42. المعجم الوسيط ، من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام 1965، قام بإخراجه : 1. إبراهيم مصطفى . 2. احمد حسن الزيات 3. حامد عبد القادر 4. محمد علي النجار ، اشرف على طبعة عبد السلام هارون ، مطبعة مصر ، شركة مساهمة مصرية ج1، 1380هـ/1960م، وج2، 1381هـ/ 1961م.

43. معرفة القراء الكبار ، للذهبي (ت748هـ)، تحقيق: 1. بشار عواد معروف . 2. شعيب الارناؤوط 3. صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ط2، 1408هـ/ 1988م.

44. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده احمد مصطفى (ت962هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

45. الوسيط في تفسير المجيد، للواحدي، أبو الحسن علي بن احمد النيسابوري (ت468هـ)، تحقيق: نخبة من العلماء وهم : 1. الشيخ عادل احمد عبد الموجود . 2. احمد محمد . 3. الشيخ علي محمد معوض . 4. د.احمد عبد الغني الجمل . 5. د.عبد الرحمن عورس. 6. قدمه وقرضه، د.عبد الحي الغرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م.

46. وفيات الأعيان لابن شاكر محمد شاكر الكتبي (ت764هـ)، طبع بمصر ، 1299هـ.

47. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، دار الثقافة، مطبعة الغريب، بيروت– لبنان.

الأطاريح:

1. ابن كمال باشا وأثره في الفقه الحنفي – أطروحة ماجستير ، علي محمد الفقير ، جامعة بغداد، ربيع الاول 1416هـ / آب 1995م. رقم الايداع في مكتبة كلية العلوم الاسلامية: ط م/ 250.

مواقع الشبكة المعلوماتية:

1. الموقع: منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه.
http://www.aslein.net/showthread.php?t=331
2. الموقع: المكتبة الإسلامية الشاملة.
http://sh.rewayat2.com/rgal/Web/3629/002.htm
3. الموقع: الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي.
http://www.marefa.org/index.php331.
4. الموقع: للكاتب محمود شمس الدين الخزاعي.
http://majles.alukah.net/showthread.php?t=3815
5. المستندات، كتب غريب القرآن والحديث.
http://www.voiceofarabic.net/index.php=125&Itemid=290.
6. الموقع: مجلة مركز ودود للمخطوطات.
http://wadod.org/vb/showthread.php?t=203.

منهج الحافظ العراقي (رحمه اللّه) في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

د. حميد أحمد شرميط الدليمي

كلية أصول الدين/ قسم العقيدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فان للسنة النبوية المطهرة مكانة سامية لدى المسلمين، لأنها تشكل المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم ، ولهذا حرص المسلمون على حفظها ودراستها والعناية بها.

وإذا كان لبعض الأمم تراث فكري ورقي حضاري تعتز وتفتخر به ، فإن الأمة الإسلامية أولى بأن تعتز بهذا التراث الفكري والحضاري الذي يعود الفضل الأول إلى السنة النبوية لكونها المصدر الثاني بعد القرآن ويعود ذلك إلى ما بذله رجال عظام من جهود كبيرة ، يحق للأمة أن ترفع هامتها عالياً باسمهم وتشمخ فخراً بإنتاجهم . رجال برعوا في مختلف حقول العلم والمعرفة وا مضوا سني عمرهم في البحث والتحري والتدقيق ليتركوا للإنسانية رصيداً علمياً وحضارياً ندر مثله.

ومن هؤلاء الرجال العظام ... الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي الذي أحببت أن يكون بحثي هذا هو التعريف به ، وبجهوده في الحديث الشريف ، وبيان بعض مؤلفاته، وقد أخذت منها معالم من كتابه (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد).

لقد رتب الحافظ العراقي (رحمه الله) كتابه على أبواب الفقه أكثر مما رتبه على التراجم.

ومن خلال دراستي هذه بينت سبب تأليفه لهذا الكتاب ومدى تعلقه بأحاديث الأحكام.

ولقد تضمنت هذه الدراسة ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة.

أما المبحث الأول: خصصته لدراسة مختصرة بحياة الحافظ العراقي مشتملة على ما يأتي:

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه:

ثانياً: ولادته ونشأته وطلبهُ للعلم، وفاته.

أما المبحث الثاني: ويتضمن مطلبين:

أولاً: سبب تسميته لكتابه وتأليفه

ثانياً: المنهج الذي سار عليه في كتابه.

أما المبحث الثالث: درست فيه الاستنباطات والأمور المستخلصة من كتابه (رحمه الله).

المبحث الأول
حياته

أولاً : اسمه وكنيته ونسبه

هو عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم زين الدين أبو الفضل الكردي المهراني، وسمي بالكردي نسبة إلى أصل أبيه إذ كان من بلدة يقال لها رازيان من أربل شمال العراق، وأما سبب تسميته بالمهراني لأنه ولد بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة، وتسميته بالحافظ: قيل من حفاظ الحديث ورقادهفي مصر حتى سمي بحافظ العصر[1].

ثانياً : ولادته ونشأته وطلبه للعلم.

ولد الحافظ العراقي في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الأول سنة (725هـ) وكانت ولادته في مصر بعد أن تحول والده إليها مع أقاربه، وهذا ما ذكره ممن ترجم له من الأقدمين- أما الذي ترجم لهُ من المحدثين فقد ذكروا بأن ولادته في (رازيان) من العراق، وموقعها في أربل وتسمى (أربيل حالياً).

والخلاف في مكان ولادته هنا يرجع إلى من قال بأن ولادته في العراق اعتماداً على الجملة الأولى التي تتضمن بالقول (كان أصل أبيه من بلده يقال لها رازيان) من العراق ثم قدم القاهرة وهو صغير، فأخذ من ذلك وظنوا أنها متعلقة بالحافظ العراقي، في حين أنها تخص والده، وما يعزز أنها متعلقة بوالده، أن كلا من الحافظ ابن فهد، والإمام السخاوي قد ذكرا زواج والده من امرأة من مصر[2].

وبعد أن تحول والده إلى مصر اختلط بالشيخ الفناوي الشافعي[3]، وكان له الفضل الكبير على تسمية (بالحافظ العراقي)، بل كان يقول لأبيه تلد زوجتك- عبد الرحيم أو ولدت عبد الرحيم، ولا عجب في هذه الكرامة التي يمنحها الله تعالى من عباده الذي قال فيهم رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[4].[5]

نشأ الحافظ العراقي في كنف أسرة عرفت بالصلاح والتقوى ، فوالدهُ عندما قدم القاهرة عمل على خدمة الصالحين ومنهم ال شيخ تقي الدين الفناوي الذي بشر به[6].

لم يكن الحافظ العراقي بعيداً عما كان يصيب الناس من محن وأزمات، ولشعوره بما يصيبهم واهتمامه بذلك فكانوا يهرعون إليه في المصائب والملمات
وما عرف عنه من تمسكه بالسنة المطهرة واعتزازه بدين الله ومحافظته على شعائره واقتفا ءه آثار السلف الصالح (رضوان الله عليهم أجمعين) فكانوا يهرعون إليه بقصد الدعاء لرفع الكرب، وما كان ينزل بالناس من البلاء، وخير مثال عندما توقف النيل في صفر من سنة (806هـ) ورفع الغلاء المفرط ، فصلى بالناس صلاة الاستسقاء وخطب خطبةً بليغةً ، فرأوا البركة بعد ذلك من كثرة الشيء ووجوده مع غلائه وتمشية أحوال الباعة بعد اشتداد الأمر ، وجاء النيل في تلك السنة عالياً[7].

هكذا كانت سيرة العلماء مع الله سبحانه وتعالى بالطاعة والإخلاص فاستجاب الله دعائهم، إضافة إلى ذلك كان للحافظ العراقي يد الطولى في العمل على نشر العلم . من خلال ما كان يقوم به من تدريس وإملاء مع الوظائف التي تقلدها كالخطابة والقضاء وغيرها[8].

وأما بداية طلبة للحديث ، فكان وبإشارة من شيخه العز بن جماعة [9]، فقد أشار عليه بصرف همته إلى الحديث عندما رآه متوغلاً في القراءات فكان من عادته يرحل لسماع الحديث في أي مكان يذكر له، حتى كان يترك بلدته ويرتحل إلى دمشق ليسمع ما يقول به المشايخ ومن بين هؤلاء ممن سمع منهم هو شيخ الإسلام تقي الدين السبكي وغيره[10].

وقال الشهاب أحمد بن الشبلي في إتحاف الرواة بسلسلة القضاة : «ومن العجائب إن المشايخ الثلاثة، البلقيني وابن الملقن والعراقي كانوا أعجوبة عصرهم ، فالبلقيني في التوسع في معرفة الشافعي وابن الملقن في كثرة التصانيف والعراقي في معرفة الحديث ومتونه ، وكل من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة (رحمهم الله جميعاً)»[11].

لقد كان الحافظ العراقي (رحمه الله) ماشياً على طريق ال مواظبة على فعل السنن ومواظباً على قيام الليل وصيام الأيام وذو فضائل جمة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والآداب وكثير الحياء والعلم والتواضع ، وافر الجلالة والمهابة متمسكاً طريق السلف الصالح، فكان وجه مصباح ومن رآه عرف أنه رجل صالح[12].

وفاته:

لقد توفى الحافظ العراقي (رحمه الله) في الثامن من شعبان سنة (806هـ) بالقاهرة، ودفن في قرية خارج باب البرقية وهو أحد أبواب القاهرة القديمة ، في سورها الشرقي وكانت جنازة مشهورة، وقدم للصلاة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ورثاه العدد الكثير من العلماء ومنهم ابن الجزري والحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي قال فيه بقصيدة طويلة أولها[13]:

مصاب لم ينفس للخناق — أصار الدمع جارٍ للمآقي

فروض العلم بعد الزهور زاوٍ — وروح الفضِل قد بلغ التراقي

المبحث الثاني

المطلب الأول: سبب تسمية الحافظ العراقي لكتابه وتأليفه

إن المناسبة بين الكتاب وا لتسمية التي أختارها (رحمه الله) تنص بالآتي : «المناسبة بين الكتاب وهذه التمسيه إن الأسانيد الطوال قربت بكونها جمعت في تراجم محصورة، فصارت قريبة التناول، وإن الأحاديث المرتبة على التراجم جرت العادة بأن توضع على الحروف في تراجم الرجال، فرتبت هذه على أبواب الفقه مع كونها على التراجم»[14].

أما سبب تأليفه لكتابه (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، فقال : «لقد أردت أن أجمع لأبني أبو زرعه مختصراً في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد لائمة الإعلام ، فأنه يقبح بطالب الحديث بل يطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدّة من الإخبا ر يستغنى بها عن حَمل الأسفار في الأسفار ، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار ويتخلصُ به من الحرج ينتقل ما ليس له به رواية، فانه غير سائغ بإجماع أهل الدراية»[15]. ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد لطولها ، ولكن مما سهل ذلك ما قصر بعض أسانيد المتقدمين مما

سهل عليَّ أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عدَّ من أصح الأسانيد مذكورة. أما مطلقاً على قول من عمَّه، أو مقيداً بصحابي تلك التراجم[16].

لقد رتب العراقي كتابه على أبواب الفقه ولم يرتبهُ على التراجم ، علماً أن عنوان الكتاب يوحي بأنه مرتب على التراجم ، والسبب الذي دعاه إلى ذلك بقوله : ولم أرتبه على التراجم، بل على أبواب الفقه لقرب تناوله، وهدفه في هذا الترتيب ليكون أسهل تناولاً والقارئ في ظل هذا يستطيع أن يضع يده على الحديث المراد بسهولة ويسر ، إذا كان على معرفة بالموضوع الذي يتعلق الحديث به، بخلاف ما لو كان الكتاب مرتباً على التراجم ، فانه يلزمه أن يعرف الراوي الذي روى الحديث ليصل إلى مراده ، وجمع في هذا الكتاب أحاديث عدة وفي تراجم محصورة وعددها ست عشرة ترجم ة وقيل بعضها بأنها أصح الأسانيد مطلقاً وبعضها قيدت بالصحابي الذي رواها أو بأهل بلد مثلا[17].

وهناك خلاف طويل بين العلماء فيما يختص بهذا الموضوع ولكن المختار كما قال الإمام النووي (رحمه الله): أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعزُ وجود أعلى درجات القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجمع الرواة[18].

قال الحافظ أبو عمرو في مقدمته لا نرى الإمساك والتقييد بالحكم لأي إسناد أو حديث والقول بأنه الأصح على الإطلاق وذلك لان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم[19].

لقد بدأ الحافظ العراقي في كتابه بحديث سيدنا عمر ﵁ حيث قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله والى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[20].

وقد روى عن عبد الرحمن بن مهدي [21]، حيث قال : «من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات»[22].

المطلب الثاني : المنهج الذي سار عليه الحافظ العراقي في كتابه

لقد كان منهجه في كتابه هو أن كان الحديث في الصحيحين لم يعزه لأحد كونه متفقا عليه ، والدليل على ذلك حديث سيدنا عمر ﵁: «**إنما الإعمال بالنيات** ...

الحديث»[23]، وإن كان في أحداهما (البخاري ومسلم) بقول اقتصرت على عزوهإليه، ومثاله ما أورده في باب (ما يفسد الماء وما لا يفسدهُ) عن نافع إن عبد الله بن عمر كان يقول : «إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمن رسول الله ﷺ»[24]، وان لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من التزم الصحة [25]، ومثاله ما أورده في (باب القراءة في الصلاة) عن بريده : «إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء: بالشمس وضحاها. واشباهها من السور»[26].

تكلم الحافظ العراقي في مسألة الزيادة في الحديث حيث قال : إن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها ، والدليل على ذلك ما جاء في (باب التأمين) عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فتوافق أحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**»[27] فزاد مسلم «**إذا قال أحدكم في الصلاة**... الحديث»[28].

لقد أشار الحافظ العراقي فيما رواه عن مسلم بوجود الزيادة والتي لم يذكرها عندما روى الحديث وكذلك لم يذكرها مسلم في الطرق الأخرى والتي تدل على حكم زائد لأن الروايات الأخرى أطلقت التأمين ولم تفيده بالصلاة ، وقد ترتبت على هذا خلاف بين من يعمل بالمطلق وبين من يحمل المطلق على المقيد . ولذا قال الأولون إن هذا الثواب (التامين) لا يتقيد بالصلاة بل حكمه في غير الصلاة وقال الآخرون انه يختص بالصلاة فقط[29].

وقال الحافظ العراقي (رحمه الله) إذا اجتمع حديثا فأكثر في ترجم ة واحدة كقولي: عن نافع عن ابن عمر لم اذكرها في الحديث الثاني وما بعده . بل اكتفي بالقول (وعنه) ما لم يحصل اشتباه- ومثال ذلك : ما جاء في (باب الوضوء) عن همام عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها** ... الحديث»[30].[31]

ثم قال (وعنه) قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليسنتنثر** »[32] فالنظر هنا بقوله (وعنه) دون إعادة ذكر الترجمة أين ورد من طريقها الحديث وهي (نافع عن ابن عمر)[33].

وقال أيضاً : وحين عزوت الحديث لمن أخرجه فإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستخرجات وهذا ما جاء في ب اب (ما يفسد الماء وما لا يفسده)– حيث أورد حديث نافع إن عبدالله بن عمر كان يقول : «إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمن رسول الله ﷺ»[34] وان هذا النص الذي أورده الحافظ العراقي هنا وعزاه للبخاري فيه اختلاف يسير عن الألفاظ التي أوردها في صحيحه فالذي في البخاري عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمن رسول الله ﷺ»[35].

وقد نبه الحافظ على انه لا يريد لعزوه الحديث لمن خرجه ذلك اللفظ بعينه وإنما يريد أصل الحديث فان لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رويته منه عزوته إليه بعد تخريجه وان كان قد علم انه فيه ، لئلا يلتبس ذلك بما في الصحيحين ، يعني إن الحديث الذي يورده في الباب إذا لم يكن في الأحاديث التي خرجها الشيخان ، فانه بنسبه إلى من خرجه من الأئمة وان كان ذلك الإمام قد انفرد بإخراجه ومعلوما بانفراده لئلا يتوهم إذا لم ينسبه إليه [36]، ومثاله ما ج اء في (باب القراءة في الصلاة) حيث أورد حديث بورد هـ «إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرا فيها : اقتربت الساعة ... الحديث» ثم قال رواه احمد[37].

المبحث الثاني
الأمور والاستنباطات المستخلصة من كتاب الحافظ العراقي

أولا : بيانه بعض الأمور المتعلقة بالحد يث من حيث الوصل والإرسال والرفع والتوقف أو التفرد والتعليق وغير ذلك

وهذا ما جاء في (باب السواك وخصال الفطرة) فانه قال : وبعد أن أورد حديث عمار بن ياسر «**إن الفطرة المضمضة والاستنشاق** »[38]، هناك خلاف حصل بين العلماء في وصل وإرسال حفظ الحديث، ففي رواية حماد عن علي بن زيد عن سلم ة بن محمد عن عمار بن ياسر ، والتي قال فيها الإمام البخاري في تاريخه عن ترجمة سلم ة بن محمد ابن عمار بن ياسر بقوله «**ولا يعرف لسلمه السماع من عمار**» وفي رواية لأبي داود عن سلم ة عن أبيه قال فيها والظاهر أنها مرسلة[39].

وأما إشارته إلى الرفع والوق ف ومن خلال ما جاء في (كتاب الحج ومواقيت الإحرام) حيث أورد أحاديث كثر عن ابن عمر وابن عباس حيث قال– ولمسلم من حديث جابر احسبه رفع إلى النبي محمد ﷺ حيث قال : «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة** – والطريق الأخر الجحفة، **ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرنٍ، ومهل أهل اليمن من يَلَمْلَمْ**»(40).(41)

وأما ما نبه عليه في كتابه من التفرد ما جاء في (باب صلاة التطوع– صلاة الضحى) حيث أورد حديث بريد ة قال: سمعت رسول الله محمد ﷺ يقول: «في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا (ومن يطيق ذلك يا نبي الله)؟ قال (**النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك**)»(42).

ثم قال رواه أبو داود وابن حبان وهذه سن ة تفرد بها أهل البصرة وغيرهم إن هذا التفرد الذي أشار إليه ابن حبان ، ووضحه الحافظ العراقي يسمى التفرد النسبي وهو ، التفرد بروايته واحد من أهل مصر من الأمصار(43).

أما إشارته إلى مسألة التعليق ، وما جاء في (باب حد السرقة) حيث أورد حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قطع سارقا فيِ مَجنَّ ثلاثة دراهم»(44).

ثم قال: في روايته علقها البخاري ووصلها مسلم (بقيمته) وبسند حدثنا يحيى ابن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر «إن رسول الله ﷺ: (**قطع سارقا فيِ مَجنَّ قيمته ثلاثة دراهم**)– وهذا يعني إن الإمام البخاري أوردها معلقة ولكن مسلما وصلها»(45).

ثانيا : بيانه لبعض الأمور المتعلقة بعلم الرجال ، وإشارته إلى من هو متروك أو ضعيف في الحديث

والمثال الأول المتعلق بعلم الرجال ما جاء في كتاب الحج ومواقيت الإحرام . حيث أورد حديث جابر بن عبدالله والذي شك أبو الزبير في رفعة ثم قال: وصرح ابن ماجه برفعه بلفظ «**ومهل أهل المشرق من ذات عرقٍ** »[46]. وقال وفيه إبراهيم بن يزيد الخو زي متروك[47].

أما وقومه وإشارته إلى ضعف الراوي– وما جاء في (كتاب الأطعمة)– حيث أورد حديثا وبسلسلة زيد بن الحباب عن موسى بن عُبيدة عن عطاء بن يسار عن جهيماء الغفاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء**»[48]، قال فيه إن موسى بن عبيدة ضعيف كما قيل عنه انه حدث عن عبدالله بن دينار مناكير لم يتابع عليها[49].

ثالثا : جمعهُ بين الأحاديث التي يبدو من ظاهرها إنها متعارضة

والدليل على ذلك ما جاء في (باب القراءة في الصلاة) حيث أورد حديث بريد ة: قال : «إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرا فيها اقتربت الساعة ... الحديث»[50].

ثم أورد بعده حديث جابر ، كان يقول «إن معاذا كان يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح وعمال أيدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال أبو الزبير عن جابر اقرأ بسورة سبح وهل أتاك والليل إذا يغشى ونحوها»[51]. ثم قال والجمع بين حديث بريدة وجابر في قصة معاذ إنهما واقعتان[52].

رابعا : بيانه للناسخ والمنسوخ من الحديث

هذا ما جاء في (باب تحريم النبيذ) حيث أورد حديث ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة ، وعن الدباء وهي القرعة– وعن المزفت وهو المقير– وعن النقير وهي النخلة ، تنسخ نسخا ، وتنقر نقرا »[53]، وأمر إن ينتبذ في الأسقية ثم قال : قال

رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم من الأشربة إلا في الظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير إلا تشربوا مسكرا**»[54]، وهذا الذي أشار إليه الحافظ العراقي من إن النهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ وهو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف- بينما ذهب الإمام مالك واحمد بالقول: إن هذا النهي مستمر وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم أجمعين)[55].

خامسا: ترجيحه بين الروايات

وهذا ما جاء في (أبواب الأدب- الرؤيا) عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** »[56]، ثم قال بعد أن ذكر عدة طرق للحديث بضمنها رواية مسلم من حديث عمر قال : «**الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة**»[57]، ثم عقب على ذلك فقال ، والمبتن الأول أكثر طرقا ، فقد اتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث انس- ورواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري[58].

لقد رجح الحافظ العراقي رواية أبي هريرة على رواية ابن عمر لكثرة طرقه، وهذا احد الوجوه المعتبرة في الترجيح وهو الترجيح بحال الراوي ككثرة الرواة وقلة الوسائط أو علو الإسناد وفقه الراوي وغير ذلك[59].

سادسا: بيانه الاختلافات التي وقعت في رواية الحديث- إذا كانت تدل على زيادة حكم

وهذا ما جاء في (باب الوليمة) حيث أورد حديث ابن عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[60]، وفي رواية مسلم قال «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»[61] وفي رواية أخرى قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه**»[62] ولمسلم من حديث جابر قال: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»[63] هكذا نرى إن الحافظ العراقي أورد روايات كثيرة في بعض منها زيادات عن التي سبقتها[64].

سابعا : استدلاله في بعض الأحيان لبعض الأحاديث التي لا علاقة لسبب ورودها بموضوع الباب

لكنه يدل عليها بطريقة الاستنباط ، ومنها ما جاء في (كتاب الصيام)، حيث أورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ، قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت إلا تدخل علينا شهرا ، وانك قد دخلت عن تسع وعشرين– أعدهن– فقال **أن الشهر تسع وعشرون** »[65]، وقد أورد حديث آخر هو حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه– فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** »[66]، فهنا أورد حديث عائشة رضي الله عنها للاستشهاد به على موضوع الباب المتعلق بصوم برمضان ، وان كان سبب وروده متعلق بموضوع آخر وهو قسمه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا[67].

ثامنا : تعقيبه على بعض الأحاديث ببيان ما استند إليه الفقهاء وفيما ذهبوا إليه

وهذا ما جاء في (باب التيمم)، حيث أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم– فإذا نهيتكم بشيء فاجتنبوه وإذا إمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم** »[68]، ثم قال الشيخان فاتوا منه ما استطعتم ، وعقب الحافظ العراقي بقوله : مستدلا بهذا اللفظ لمن وجد ما يكفيه من الماء للطهارة فيجب استعماله مبينا إن بعض الفقهاء قد استدلوا باللفظ الذي ورد عند البخاري ومسلم على ما أشار إليهما[69].

الخاتمة

أولاً: إن لكل أمة من الأمم تراث فكري ورقي حضاري تعتز به، والأمة الإسلامية من باب أولى أن تعتز بتراثها وحضارتها ، ويعود الفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى ما بذله رجال عظام من جهود كبيرة في هذا المجال ومن هؤلاء : الحافظ العراقي أبو الفضل زين الدين العراقي (رحمه الله) الذي أمضى سني عمره في البحث الشهري والتحري ليترك للإنسانية رصيدا علميا وحضاريا ندر مثله.

ثانيا: هناك مواقف ومشاركات أبدع فيها الحافظ العراقي والتي تخص هموم الناس من محن وشدائد وما كانوا يرجون الدعاء منه لرفع ما يقع بهم من الضر والمصائب والمحن.

ثالثا: بينتُ ومن خلال الدراسة المنهج الذي سار عليه في كتابه (تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد) وسبب التسمية وكيفية عزوهللحديث من عدمه.

سابعا : توصلت إلى بعض الأمور والاستنباطات المستخلصة من كتابه وبيان الأمور المتعلقة بالحديث من حيث الوصل والإرسال والرفع والوقف وغير ذلك . وبيانه ما يتعلق بعلم الرجا ل وجمعه للأحاديث التي تبدوا من ظاهرها بأنها متعارضة والاختلافات التي تقع في رواية الحديث و الحكم عليها وكيفية تعامله للناسخ والمنسوخ من الحديث.

هوامش البحث

(1) ينظر معجم البلدان : 1/ 137، لأبي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، بيروت، 1388هـ.

(2) ينظر البدر الطالع : 13، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1384هـ.

(3) هو الشيخ محمد بن جعفر بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجون (ت737هـ).

(4) أخرجه البخاري في صحيحة: 1/ 164 حديث متفق عليه، ومسلم في صحيحه 216/3.

(5) ينظر لحظ الألحاظ : 220– 221، تقي الدين أبو الفضل محمد بن فهد المكي (ت871هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) ينظر الضوء اللامع : 4/ 171، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(7) المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس : 90/ أ– ب، للحافظ شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مكتبة دار الكتب المصرية، بتاريخ 859هـ.

(8) ينظر : المدخل إلى الدين الإسلامي : 219، الدكتور منير حميد البياتي ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، 1369هـ/ 1976م.

[9] هو شيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتابي، الحموي (ت733هـ).

[10] ينظر: لحظ الألحاظ: 222.

[11] طرح التثويب في شرح التقريب وبشرحه تقريب الأسانيد : 1/ 8، للإمام زين الين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. وأبنه أبو زرعه العراقي (ت826هـ).

[12] ينظر: الضوء اللامع : 4/ 175، السخاوي، ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ، ويشرحه تقريب الأسانيد: 1/ 7.

[13] ينظر الضوء اللامع: 4/ 177، ينظر: طرح التثريب: 1/ 5.

[14] طرح التثريب وبشرحه تقريب الأسانيد: 1/ 20.

[15] إجماع العلماء ومنهم الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي ، وان الاشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي. طرح التثريب: 96/1.

[16] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب الأسانيد: 1/ 16.

[17] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب وبشرحه تقريب الأسانيد: 1/ 19.

[18] ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للإمام النووي : 30، وينظر: شرح التبصره والتذكرة: 1/ 16، العراقي.

[19] مقدمة ابن الصلاح : 8، تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389هـ/ 1978م.

[20] أخرجه البخاري في صحيح هـ: 175/8/1، أخرجه: مسلم في صحيحه : 183/1، أبو داود في سننه (2201) والترمذي في سننه.

[21] هو حمود أبو سعيد الازدي البصري، عبد الرحمن بن مهدي ، وقيل عنه اعلم الناس بالحديث (ت198هـ). تهذيب التهذيب: 119/2.

[22] تهذيب التهذيب : 279/6، لابن حجر شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: 17/1.

[23] سبق تخريج الحديث في صحيح البخاري: 175/8/1.

[24] أخرجه البخاري في صحيحة : 1/ 83، باب الوضوء ، أحمد في سنده : 354/5، السيوطي في الدر المنثور: 215.

[25] ينظر: طرح التثريب وبشرحه تقريب الأسانيد: 236/2– 237.

[26] ينظر: طرح التثريب: 236.

[27] أخرجه البخاري في صحيحة: 1/ 254، كتاب الأذان: 9/112 باب فضل التأمين.

[28] خرجه مسلم في صحيحة: 1/ 307، كتاب الصلاة باب التميع والتحميد التأمين.

[29] ينظر الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 5– 6، سيف الدين أبي الحسن بن أبي علي بن محمد الامدي (ت456هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع ، دار التراث العربي، القاهرة، 1967م.

[30] مسلم بشرح النووي : 73/3، وكتابه الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده الشركة في نجاستها للإمام النووي ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2003م، أطراف المسند المعتلي بإطراف المسند الحنبلي : 84/8، لأبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت.

[31] طرح التثريب في شرح التقريب وبشرحه تقريب الأسانيد: 38/2، باب (الوضوء).

[32] مسلم بشرح النووي: 8/3، في كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنشار والاستجمار ، رقم (560).

[33] طرح التثريب في شرح التقريب وبشرحه تقريب الأسانيد: 38/2، باب الوضوء.

[34] الحديث سبق تخريجه في صحيح البخاري: 83/1.

[35] طرح التثريب في شرح التقريب: 2/ 38.

[36] المصدر نفسه: 15/1–16.

[37] ينظر مسند الإمام احمد بن حنبل : 355/5، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت. أما حديث بريده لم يخرجه احد من الأئمة وإنما انفرد به الإمام احمد.

(38) أخرجه البخاري: كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، المستدرك على الصحيحين: 251/1، للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

(39) ينظر التاريخ الكبير : ق2/ 2/ 77، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، مطبعة الجمعية العليا بدائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن 1380هـ.

(40) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: 18/2780.

(41) ينظر طرح التهذيب في شرح التقريب: 2/5- 4، ينظر التاريخ الكبير: ق1/1/ 336.

(42) أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 783، قال شيخ الألباني صحيح.

(43) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: 41- 42، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398هـ.

(44) أخرجه البخاري ، ج8، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾، مسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة، (1686).

(45) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب : 22/8، تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني : 87/1.

(46) أخرجه مسلم في صحيحه: 18/2780، كتاب الحج، باب (مواقيت الحج والعمرة).

(47) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: 3/5.

(48) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، رقم (5396)، مسلم كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، رقم (2060).

(49) ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 214/4- 215، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تهذيب التهذيب: 356/1.

(50) أطراف المسند المعتلي : 616/1، العسقلاني ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق- بيروت.

(51) المنتقى لابن الجارود: 1/ 89.

(52) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: 272/2.

(53) صحيح البخاري، باب إداء الخمس من الإيمان، مسلم، باب (الأمر بالإيمان بالله).

[54] مسلم : 581/1، كتاب الأشربة باب (النهي عن الانتباذ)، مصنف ابن أبي شيبة 462/7، باب حرم المسكر ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ري شيبيه العبسي (ت235هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبقة السلفية الهندية القديمة.

[55] ينظر شرح مسلم والنووي: 185/1– 186، طرح التثريب في شرح التقريب: 43/8.

[56] البخاري، كتاب الرؤيا الصالحة، جزء من ستة ، ومسند الشاميين : 410/1، سليمان بن احمد أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، من سنة الرسالة، بيروت، 1405هـ/ 1984م.

[57] مسلم كتاب الرواية الصالحة، رقم (2265).

[58] ينظر: طرح التثريب ويشرحه تقريب الأسانيد: 204/8– 205.

[59] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : 388– 391، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ).

[60] البخاري، باب حق أجابه الوليمة والدعوة ، مسلم، باب الأمر بإجابة الداعي ، سنن أبي داود: 367/2 باب ما جاء في إجابة لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مذيلله بإحكام الشيخ الألباني ، دار الفكر، بيروت.

[61] البخاري، باب السهولة والسماحة، كتاب النكاح، مسلم كتاب النكاح برقم (1429).

[62] المصدر نفسه.

[63] مسلم، بلب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم (2583).

[64] ينظر: طرح التثريب وبشرحه تقريب الأسانيد: 69/7.

[65] المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: 163/4، كتاب الطلاق، أبو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1471هـ/ 1996م.

[66] مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان.

[67] ينظر: طرح التثريب ويشرحه تقريب الاسانيد: 118/4.

[68] أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (1337).

[69] ينظر: طرح التثريب ويشرحه تقريب الأسانيد: 108/2.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الأحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبي الحسن بن أبي علي بن محمد الامدي (ت631هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع ، دار التراث العربي ، القاهرة ، 1967م.
- الأحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي (ت456هـ).
- أطراف الم سند المعتلي : شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني (ت852هـ).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1125هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1384هـ.
- التاريخ الكبير : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، مطبعة الجمعية العليا بدائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1380هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت739هـ)، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط1، 1979هـ.
- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : للإمام زين الين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير من كتاب ابن الصلاح العراقي : تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1401هـ.
- تهذيب التهذيب : العسقلاني ، مكتبة الكتب العلمية ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1366هـ.

- ❖ شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، تصحيح وتعليق محمد بن الحسين العراقي ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- ❖ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ).
- ❖ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت261هـ)، مصر ، 1334هـ.
- ❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ❖ طرح التثريب في شرح التقريب : العراقي، وولده أبو زرعه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان، 1353هـ.
- ❖ لحظ الألحاظ: بذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تقي الدين أبو الفضل محمد بن فهد المكي (ت871هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن أشرف النووي (ت676هـ)، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.
- ❖ المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس : العسقلاني، مصور على نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، تاريخ النسخ 859هـ.
- ❖ المخير من سنن النسائي : تحقيق عبد الفتاح أبو نمرة بأحكام الشيخ الألباني ، المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1406هـ/ 1989م.
- ❖ المدخل إلى الدين الإسلامي : الدكتور منير حميد البياتي ، والدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، 1369هـ/ 1976م.
- ❖ مسند الإمام احمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، المكتب الإسلامي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.
- ❖ المسند المستخرج على صحيح البخاري: أبو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني.
- ❖ معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، 1398هـ.

❖ مقدمة ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمر بن عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
❖ ميزان الإعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العلمية.

اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب للإمام حسن الشرنبلالي (ت1069هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الستار محمد كاظم

كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، ولم يجعل له عوجاً، والقي إليه معانيه ليبين للناس ما أنزل إليهم ويفسره تفسيرا.

وأرسل إلى الناس كافة ليعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ففتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً، وطهر به النفوس تطهيرا.

وعلى من تبعهم فدونوا هذه العلوم وجمعوها ورتبوها ترتيباً فجزاهم الله أحسن ما يجزي به عباده الصالحين.

أما بعد:

فقد قيّض الله جل ثناؤه لشريعته علماء أتقياء مخلصين أوفياء سهروا على خدمة هذا الشرع الكريم، وبذلوا قصارى جهدهم لتوضيح معانيه.

ومن هؤلاء العلماء وأئمة الهدى الإمام حسن الشرنبلالي الذي خاض في جميع العلوم الشرعية، وله اليد الطولى في الفقه الحنفي، والناظر في مؤلفاته يجد هذا واضحاً بيناً، وقد تحدث في هذ ا البحث الذي سرى بين أيدينا عن الجمعة لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلمين وذلك لفرضيتها بقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

ولقد أعجبتني رسائله لأهميتها في الفقه الإسلامي وخاصة هذا المخطوط (إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب)، ولما أرى من بعض الخطباء الذين ولقد أعجبتني رسائله رحمه الله لأهميتها في الفقه الإسلامي وخاصة هذا المخطوط (إتحاف الأريب بجواز أستنابة الخطيب) ، ولما أرى من بعض الخطباء الذين يعتلون المنابر ويفتون للناس وهم ليسوا أهلاً للفتوى، فالخطبة على قول الجمهور شرط لصحة الجمعة فأردت أن أساهم في إخراج هذا المخطوط ليبين أهمية أمر الخطبة للذين تولوا أمر المساجد ليضعوا من هو أهلاً للخطبة.

وقسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وجعلته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن المصنف الإمام حسن الشرنبلالي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته وأخلاقه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلامذته ووفاته.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الأول ـ القسم الدراسي

المبحث الأول/ دراسة عن المصنف

المطلب الأول- أسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته وأخلاقه ومذهبه :

العلامة الجليل الشيخ حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص الوفائي الشرنبلالي الحنفي بضم الشين مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف وبعدها لام، نسبة الى (سبرى بلولة) بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر، ولد سنة (994هـ-1585م)، جاء به والده من المنوفية إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشا بها ودرس في الأزهر.

كان صاحب خلق حسن وفصاحة ولَسَنْ، متمسكاً بدين الله عز وجل[2].

المطلب الثاني- مكانته العلمية وشيوخه وتلامذته ووفاته :

كان الإمام الشرنبلالي من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره[3].

يقول عنه والد المحبي : «هو مصباح الأزهر وكوكبة المنير المتلالي- لو رآه صاحب السراج الوهاج لا قتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو أبن

الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره»[4]، تفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة محمد المجي، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي[5].

درس في الجامع الأزهر وانتفع به خلق كثير، منهم العلامة إسماعيل النابلسي [6]، والعلامة شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي [7]، والعلامة صالح بن علي الصفدي [8]، والعلامة عبد الباقي بن عبد الرحمن المقدسي[9].

توفي يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان سنة (1096هـ/1659م)، عن نحو خمس وسبعين عاماً، ودفن بتربة المحاورين، بالقاهرة[10].

المطلب الثالث- مصنفاته:

1 - در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، وهي رسالة تشتمل على شروط التحريمة وباقي فروض الصلاة والواجبات والسنن وشروط الإمامة والإقتداء[11].

2 - غاية المطلب في الرهن إذا ذهب[12].

3 - نور الإيضاح[13].

4 - إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان[14].

5 - الأثر المحمود لقهر ذوي العهود[15].

6 - أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال[16].

7 - الاستفادة من كتاب الشهادة[17].

8 - إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم[18].

9 - إصابة الفرض الأهم في العتق المهم[19].

10 - الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلف في الرد ولم يذكر الضياع[20].

11 - إكرام أولي الألباب بشرف الخطاب[21].

12 - أمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح[22].

13 - إنقاذ الأوامر الإلهية بنضرة العساكر الإسلامية[23].

14 - إيضاح الحفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات[24].

15 - بديعة الهدى لما استيسر من الهدى[25].

16 - تحفة أعيان الغناء بصحة الجمعة والعيدين في الغناء[26].

17 - تحقيق الإعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين[27].

18 - تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام[28].

19 -تيسير المقاصد لعقد الفرائد أعني شرح منظومة أبن وهبان[29].
20 -حسام الكلام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين[30].
21 -الدر الثمين في اليمين[31].
22 -رق البيان في دية المفصل والبنان[32].
23 -العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد[33].
24 -غنية ذو الإحكام في بقية درر الحكام[34].
25 -فتح باب الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف[35].
26 -الفوز المآل بالوصية بما جمع من المال[36].
27 -كشف القناع الريع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع[37].
28 -مراقي السعادات في علم الكلام[38].
29 -مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح[39].
30 -المسائل البهية الزاكية على الأثني عشرية[40].
31 -مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكن[41].
32 -نزهة أعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب[42].
33 -نظر الحاذق التحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير[43].
34 -النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب[44].
35 -النعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول[45].
36 -النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية[46].
37 -نفيس المتجر بشراء الدرر[47].
38 -نهاية مراد الفرقين في شراء الملك لآخر الشرطين[48].
39 -واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة[49].
40 -در المكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز[50].

المبحث الثاني
دراسة عن الكتاب المحقق

المطلب الأول- عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

1 -عنوان الكتاب (إتحاف الأريب بجواز إستنابة الخطيب): وقد ورد اسم الكتاب في مقدمته بقوله: (وسميته إتحاف الأريب بجواز إستنابة الخطيب).

2 -ذكر ابن عابدين في حاشيته على رَدّ المحتار على الدرّ المختار، رد الشرنبلالي في رسالة له في جواز الاستخلاف[51].

3 -ذكر صاحب كشف الظنون أن للشرنبلالي رسالة باسم (إتحاف الأريب بجواز إستنابة الخطيب)[52].

4 -ذكرت في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون[53].

المطلب الثاني- وصف نسخ المخطوط المعتمدة:

اعتمدت على نسختين وهما:

1- النسخة الأولى : حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الأزهر الشريف وتحمل الرقم : (329932) فقه حنفي وقد فرغ الناسخ (إسعاد الدعثمان المكرَّم) من نسخها، 19 رمضان (سنة 1001هـ)، وتقع هذه النسخة في (11) ورقة في كل ورقة لوحتان وفي كل لوحة (21) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (10) كلمة تقريباً.

وقد اعتمدت على هذه النسخة، ورمزت لها بالحرف (أ).

وهي نسخة جيدة وسليمة وكاملة، وبدأت هذه النسخة بقول المصنف : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداي ة بالهداية اللدنيّة وأوضح سبل الرشاد بالعناية الأبدية...).

ونهايتها: (وأما إذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله أن يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة أو لم يشهدها إذا صلح للإمامة ليكون إماماً).

وقد كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة: أوقف هذا الكتاب الفقير عثمان بن علي.

2- النسخة الثانية (ب): حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الأزهر الشريف وتحمل الرقم: (324497) فقه حنفي.

وتقع هذه النسخة في (12) ورقة في كل ورقة لوحتان وفي كل لوحة (23) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (8) كلمات تقريباً.

وهي نسخة جيدة واضحة الخط كاملة، ورمزت لها بحرف (ب)، وبدأت هذه النسخة بقول المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداية وأوضح سبل الرشاد بالعناية الأبدية...)

ونهايتها: (وأما إذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله أ ن يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة أو لم يشهدها إذا صلح للإمامة ليكون إماماً).

المطلب الثالث- منهجي في التحقيق:

لقد قمت بالخطوات الآتية:

- نسخت أقدم النسخ التي تحت يدي وجعلتها أصلاً وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (أ) لقدمها ووضوحها.
- قابلت النسخة (أ) على النسخة (ب) وقد ذكرت في الهامش الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة (ب).
- لم يتضمن المخطوط آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أشعار.
- أرجعت الإحالات أو النقول إلى كتب أصحابها.
- عرفت بالأعلام والكتب والمدن التي ذكرها المؤلف.
- الألفاظ الساقطة من النسخة (ب) قلت: ساقطة من النسخة (ب)، وإذا كان الكلام الساقط طويلاً قلت: من قوله: (كذا) إلى قوله (كذا).
- في حالة اختلاف النسخ في كلمة ما، أختار ما هو الأصح في النص، وأشير في الهامش إلى الوجه الآخر.
- قمت برسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم.

القسم الثاني
النص المحقق

[1أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**... وبه ثقتي[54].

الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداية بالهداية اللدُنيّة[55]، وأوضح سبل الرشاد بالعناية الأبدية، ومنَّ بذلك على كثير ممن خصَّه بسلوك منهج التحقيق من الأئمة الحنفية.

والصلاة والسلام على كنز أسرار المعارف الربانية م جمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية، سيدنا ومولانا [56] محمد المختار من أشرف البرية وعلى آله وأصحابه وخلفائه السادة الأماجد، ما أقيمت الجماعة والجُمَع والأعياد، بإمام جامع لمحاسن الدين ونائب يقوم مقامه فيها بغاية السداد، وناجا متعبد مولاه الكريم الجواد، وتذلل بالخضوع بين يديه وأجرى دموع مقلتيه أسفاً على ما فَرَّط في جنب الله ليرده إليه ويقربه بعد إبعاد.

وبعد : فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل، **أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي** ، أجرى الله عليه بمنه عوائد بره ولطفه الخفي، وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه وإخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي، وختم له ولهم بالحسنى، ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الأسنى، ودخول الملائكة عليهم[57] من كل باب بدار القرار قائلين : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾[58].

قد التمس م ني بعض إخواني [2ب] حفظهم الله وبالفهم ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك المسألة المتضمنة له في الهداية[59] وغيرها على سبيل التقريب، ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في [2أ] حاشيتي على الدرر، وهو ما ادعا هـ العلامة مؤلفها من إفادة المنع منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية، ولعله ببادئ النظر وطلب كشف الشبهة الواقعة في ذلك وأصلها، مع الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة بأهلها.

ولم يقبل العذر مني ويكتفي بما سطّره فيها السابقون من الأئمة الأعلام والعظماء ذوي التحقيق والفِخَام، إذ لم يكشف عن شبهته الغطاء بما يشفي السقام، ولم يبين أصل مأخذها ولإتمام المراد، ومنهم العلامة شيخ الإسلام شمس الملة والدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا[60] سقى الله عهدهم وأمطر عليهم شَأبيب الرحمة ومنَّ عليهم بوفي النعمة وزاد،

لكنه وافقه على منع خطابة المأمور بحضرة آمره مع ما في كلامه أيضاً مما بينوا عنه عظيم مقامه وَيُسر بالتنبيه عليه فؤاد ناظره، ولم يستند كل إلى دليل سوى الهاجس بخاطره، فأدى ما ادعياه إلى بطلان صلاة العامَّة ومولانا السلطان نصره الله ونائبه (61) بحضرة نائب ذاكر.

والنصوص مصرحة بجواز خطابة النائب والصلاة، والأصيل حاضر من غير خاطر (62)، فشرعتُ مستمداً من فيض الكريم طامعاً [3ب] في الثواب العظيم وسطرتُ ما فتح به البر الرحيم.

وسميته إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

قال العلامة صاحب الدرر(63): لا يستخلف للخطبة أصلاً(64)... الخ(65)، وهذا لا أصل له؛ لأنه فهمه من الهداية فقال هذا معنى ما قاله في الهداية : ولا يستخلف قاض إلا إذا فوض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكأن الأمر به إذنا بالاستخلاف(66) [3أ] انتهى.

وأنت ترى أنها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك إذ لا يخفى أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة (67)، وقد ثبت الإذن صريحاً من السلطان بالإقامة، فيملك المأذون له بإقامتها الإستخلاف فيهما جميعاً دلالة لكونها على شرف الفوات (68)، وأطلق له جواز الإستخلاف فشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة، فيج ري على أطلاقه حتى يوجد نص المجتهد أو أحد من أهل الترجيح على خلافه أو تقييده ثم أن الإستخلاف إما أن يكون للخطبة والصلاة جميعاً أو لأحدهما(69).

فإن كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبياً كما سيأتي، وإن كان للصلاة فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو بعد انعقاد تحريمها.

فإن كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح إماماً صلح للاستخلاف (70)، وإن كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط مع صلاحية الخليفة إماماً أن يكون قد شهد الخطبة أو بعضها(71).

لأن شهودها شرط في حق من ينشئ [4ب] تحريمتها وهو الإمام فيها دون المأموم، وهذا الخليفة إن شهد الخطبة صار كأنه خطب بنفسه، فوجد شرط إنشائه التحريمة وإن لم يشهدها صار كالخطيب إذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة، ففات شرط إنشائه

التحريمة بخلاف من اقتدى بالإمام وإن لم يشهد الخطبة، فإنه يصح أن يستخلفه الإمام لسبق حدث أو حصرٍ لانعقاد تحريمة الخليفة، لأن شهود الخطبة ليس شرطاً لكل مصل[72].

إلا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو أدركها في التشهد ولو بعد سجود السهو [4أ] صحت جمعته فيتمها ركعتين [73] عند أبي حنيفة[74].

ومن شروط انعقاد تحريمة الإمام، حضور وا حد ممَّن تنعقد [75] بهم الجمعة حال الخطبة وإن لم يسمعها لصمم أو نوم أو بُعْد مسافة في المسجد [76]، ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية [77]، وفي نوادر المعلى [78] عن أبي يوسف [79] لا يصلي بهم الا أن يعيد الخطبة فإذا استخلف أحدهم بعد انعقاد التحريمة صح [80]، كما في التاتارخانية [81] والدراية والتجنيس والمزيد[82][83].

وهذا كما قال المحقق الكمال بن الهمام (رحمهم الله)[84] وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء في صحة ولا مرض إلا أن يفوض ذلك إليه فيملكه كما أنه اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه، وهذا لأنه قلّد القضاء دون التقليد [85] به فصار كالوكيل ليس له أن يوكل[86] بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث جاز له أن يستخلف انتهى [87]. [5ب] يعني في صحته ومرضه لأنه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتعليله بقوله لأنه أي أداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه من إقامة الجمعة بنفسه أو نائبه كان أي المنع لا إلى خلف، ومعلوم أن الإنسان عرض للأعراض فكان المولى آذناً في استخلافه دلالة انتهى[88].

فإطلاق صاحب الهداية[89] جواز الاستخلاف جارٍ على عمومه للخطبة والصلاة، وكذا أطلقة في فصول العمادي [90] بقوله : بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإن له أن يستخلف غيره وإن لم يأذن له الإمام انتهى، وكذا في كافي[91] النسفي[92][93].

وقال العلامة أبن الشحنة [94] الفرق بين القاضي والمأمور بإقامة الجمعة ذكره قاضي خان[95] في [5أ] شرح الجامع الصغير [96] فقال: لأن المأمور بإقامة الجمعة مأذون بلاستخلاف، لأن الجمعة مؤقتة فتفوت بمضي الوقت، فكان إذناً له بالاستخلاف دلالة

بخلاف القضاء، لأنه يحتمل التأخير إلى إذن الإمام، لأنه غير مؤقت وفي يوم الجمعة التفويض، مع العلم بما يعتريه من العوارض المانعة من إقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال انتظار الأذن فيه إذن بالاستخلاف دلالة انتهى، ومثله في مبسوط (97) السرخسي(98)(99).

وقال في البزازية (100) والخلاصة(101): الأذن بالجمعة إذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جَمّعِ ولا تخطب لا يعمل النهي(102).

وقال في الخلاصة من كتاب القضاء السلطان : لو أَمَّرَ غلامه على بلدة و صلى هو أو أَمر غيره بالإمامة جاز انتهى. [6ب] أي: أجاز أداء الجمعة كما هو ظاهر إذ إقامة غير(103) الجمعة والعيد لا يفتقر إلى إذن(104).

وقال قاضي خان في فتاواه(105) قال أبو حنيفة والي المصر إذا اعتلّ وأمر رجلاً بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم أجزأته أجزأتهم(106) انتهى.

فهذا نص المجتهد كسائر ما نقلناه مصرّح بجواز الاستخلاف من غير إذن السلطان صريحاً، وأيضاً قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد : الإمام إذا خطب ثم أحدث فأَمَر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم فأمر ذلك الرجل مَنْ شهد الخطبة فجمع بهم جاز؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصحَّ التفويض إليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة أي فقد أنشاء تحريمتها أي الجمعة وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى الغير انتهى(107)[6أ].

ونقل الكمال خلافاً في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز، لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، لأنه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف (108)، ولو قدم الأول جنباً شهد الخطبة فقدم الجنب طاهراً شهدها جاز؛ لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصحّ منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الأول صبياً... الخ(109) انتهى.

ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني أي الذي استخلفه(110) الأول بعد سبق الحدث ذمياً ولم يعلم الأول ذلك فأمر الذمي مسلماً أن يجمع بهم لم يجز، لأن تفويض الأول لم يصح لأن الذمي ليس من أهل [7ب] الصلاة، وكذلك لو أمر الإمام مريضاً يومئ إيماءً أو أخرس أو أمياً أو صبياً فأمروا غيرهم لم يجز، لأن هؤلاء لا يصلحون إماماً للقوم فلم يصح التفويض إليهم فإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فاسلم الذمي وبرأ

المريض وتكلم الأخرس وتعلم الأمي فصلوا بهم أو أمروا غيرهم جاز لأن التفويض ليس بلازم أي لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون للبقاء حكم الابتداء فصار كأ نه فوض إليهم للحال وهؤلاء في الحال أهل للصلاة انتهى [111]. ومثله في التاتارخانية عن المحيط [112] والولواجية[113][114].

وفي الخلاصة فالعبرة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الأذن به وان [115] وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه[116]... انتهى.

فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في كتابه الآخر اعني [117] الهداية كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر، ولأن صاحب البيت أدرى فأتضح الأمر وظهر.

ثم أقول لكن صاحب [118] الدرر شبهة في نفيه جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً وقوله هذا معنى ما قاله في الهداية، وتلك شبهة هي قول العلامة [119] الإتقاني[120] في غاية البيان[121]، والشيخ أكمل الدين[122] [7أ] في العناية[123].

بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، حيث يجوز له أن يستخلف لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته[124] بوقت يفوت الأداء بانقضائه، فكان الأمر به [125] من[126] الخليفة إذناً بالاستخلاف دلالة، لكن إنما يجوز إذا كان ذلك الغير سمع الخطبة [8ب] انتهى[127].

فكانت أداة الحصر نافيه بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً وفيه غفلة عما يرشد إليه علة التخصيص وهو قولهما، لأنها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى.

فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف للخطبة وإنما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لإنشاء التحريمة كما بيناه.

وكذلك حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله بعدما قدمناه عنه من قوله ومعلوم أن الإنسان عرض للأعراض فكان المولى آذناً في استخلافه دلالة بشرط أن يكون المستخلف سمع الخطبة أما إذا لم يسمعها فلا... انتهى[128].

ولما كان ظاهر هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقبها، لأنها أي الخطبة بمعنى سماعها أو حضورها وإن لم يسمع أو إنشاءها من شرائط افتتاح الجمعة، أي: في حق الإمام فيها ابتداء لقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة[129].

حيث يجوز لأن المأمور هناك بانٍ وليس بمفتتحٍ، والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الأصل وكذا لو أفسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز وأن لم يشهد الخطبة، لأن شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد الخطبة حكماً انتهى(130).

فلا صحة أصلاً لقول صاحب الدرر لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً وكذا لا صحة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما أحدث الإمام (131) انتهى [8أ]، [9ب].

لأن ظاهرة المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقاً، أي سواءٌ احدث أو(132) لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن الصلاة أو تخصيصه بأن يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة أو قبل الشروع فيها ولا وجهة لذلك لجوازه قبل الشروع من غير سبق حدث، لأنه أي : صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه : لا ينبغي أن يصلي(133) غير الخطيب؛ لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وإن فعل جاز...انتهى، وهذا يكون باستخلاف الخطيب... انتهى(134).

ثم قال أيضاً خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى(135).

ومثله في التاتارخانية عن (136) المحيط، ذكر الطحاوي (137) لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى (138)، فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص بمثله فقد ناقض نفسه غير أنه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة، كما قد علمته بفروعه قوله وهذا معنى ما قال في الهداية... الخ.

علمت أن معناه غير هذا، قوله فكان الأمر به من الخليفة إذناً بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة ونقض لما أدعاه من أنه لا يجوز الاستخلاف للصلاة بداً(139).

قوله لكن إنما يجوز ذلك إذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ... الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي [10ب] نفي جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً ونَبَّهْنا بفضل الله سبحانه على دفعها، وذلك لتعليله بقوله لأنها من شرائط افتتاح الجمعة .. انتهى، وقد علمت أن هذا الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعاً ولا صحة استخلاف [9أ] من لم

يشهد الخطبة أذا كان استخلافه بعد الشروع فيها قوله ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان فلم تجز [140] لغيره إلا بأذنه فإذا لم يوجد لم يجز [141].

أقول: إن أراد بالأذن الصريح للمأمور بإقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده كلمة جميع أئمتنا أنه لا يشترط وأن أراد الإذن دلالة فهو لا يحتمل النفي المطلق، فلا ينتفي إلا إذا لم يصلح المستخلف إماماً كما لو كان صبياً، وإن أراد به الإذن بالإقامة لا بالاستخلاف فالمقام يأباه، ويعلم بهذا الجواب عن قوله في آخر المسألة إلا إذا أذن أي : لا يجوز استخلافه إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ... انتهى. إذ لم يقل أحد من أئمتنا باشتراط إذن السلطان صريحاً لصحة إقامة الخليفة عن النائب المأمور بها كما بيناه سواء تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة أصلاً وبه وبقوله ولا للصلاة بدأ[142] أو بالصلاة فقط[143].

قوله وتحقيقه... الخ، لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لإقامة الجمعة بهذا وأصل مأخذه [11ب] إن لم يكن من أصله والله اعلم من قول الأتقاني في غاية البيان وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره [144]، قال الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير [145] القاضي لا يجوز استخلافه إلا إذا فوض السلطان إليه ذلك ... الخ قوله بخلاف ما نحن فيه أي من أمر القضاء فإنه يخالف أمر المستع ير. قوله: فانه الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الإذن فيملك بقدر ما أذن له أي إذناً [10أ] صريحاً فإن صرح له بالاستخلاف جاز و إلا فلا[146].

قوله : وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره ...الخ، قال العلامة الحلبي[147] في شرح المنية الكبير ما نصه : وأما القاعدة المذكورة فتقول بموجبها ولا نسلم أن المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي، وذلك لأن القاضي إنما قام مقام السلطان لأجل الرعية خاصة، ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له، وأما المأمور بالجمعة فإنه ما قام السلطان لأجل الناس فقط بل لأجل نفسه أيضاً، فإن الصلاة المأمور بإقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له أيضاً فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره إلا أن الغير تابع له ونفسه أصل في ذلك القيام،

فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير، وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير(148)... انتهى قوله(149).

والفقه ما بيناه كلام الشيخ أبي المعين أي الفقه (150) المبين افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه قوله وهذا مما يجب حفظه فإن الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله وأطلعنا على ما أظهرناه بسره المكنون فله الحمد والمنة ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا على الخلائق يوم يحشرون آمين.

وحيث فرغنا من الكلام مع الإمام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا (رحمهم الله) ثم نذكر ما يتعلق به ونصُّه : برسالة له، قال في الهداية: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف . أقول: يعني يجوز له أن يقيم [11أ] مقامه لإقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان، لأن إقامة الجمع لا يكون بدونها فجواز الا ستخلاف [12ب] لإقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة أي الاستخلاف للخطبة.

وعبارة صاحب الخلاصة (151)، حيث قال له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه، لأن ما يكتب في منشورها إنما هو الإذن بإقامتها لا الإذن بأن يستخلف خطيباً آخر مقامه(152).

ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف كما يدل على كون الأمر المذكور إذناً بالاستخلاف في الصلاة، كذلك يدل على كونه إذناً بالاستخلاف في الخطبة، وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو (153) قال: إن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة أبتداً بل يجوز بعد ما أحدث الإمام (154) وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث ... الخ، فركب غلطاً وارتكب شططاً . أما أنه ركب الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً، وإما أنه أرتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان كالقضاء فلم يجز(155) لغيره إلا بإذنه، فإذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لأنه إن أراد بالإذن في قوله فلم يجز لغيره (156) إلا بإذنه الإذن الصريح، فلا يكون صحيحاً لما عرفت من كفاية الإذن دلالة ما ذكره من كونها

من أفعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا [157] يتم التفريع، وإن أراد به الإذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فإن ما قدمه إنما يقتضي ذلك [12أ] فلا [13ب] يتم التقريب لما عرفت من تحقق الإذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال ...الخ، وطَوَّل ذيل المقام ولم يأتِ بما يعين ما ادعاه أو يعين على [158] ما ادعاه، وبعد هذا تكلم كلمة تصلف فقال: وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من الأوهام فلترجع[159] إلى ما أمليناه من الأفراد والفوائد حيث قلنا ومن شرائط[160] الإذن لإقامتها أو ما يقوم مقامه، والإذن المعتبر ما يكون من السلطان أو ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الإذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى، المنقول عن الفوائد قوله ~ الإذن هذا الشرط إذا لم يكن الإمام السل طان فالشرط في الحقيقة أحد الأمور إقامة السلطان بنفسه أو الإذن منه أو ما يقوم مقامه.

قلت : وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان أو تعذر الوصول إليه، قال الإمام السرخسي في المبسوط لم يذكر أنه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى[161] بهم الجمعة، هل يجزيهم ذلك والصحيح أنه يجزيهم . فقد ذكر أبن رستم[162] عن محمد أنه لو مات عامل فريضة [163] فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزئهم؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على عليٍّ ﷺ فصلى بهم الجمعة ولأن الخليفة إنما يأمر بذلك نظراً منه ل هم فإذا نظروا لأنفسهم [14ب] واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه[164].

قوله أو ما ينوب منا به كصاحب الشرط [165] ، قال الإمام المطرزي [166] في المغرب[167][168]. صاحب [13أ] الشرط في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل هذا على عادتهم، لأن أمور الدنيا والدين كانت حينئذ إلى صاحب الشرط فأما الآن فلا.

قوله: والقاضي من النواب في هذا الباب، يعني يصح إقامة الجمعة والاستخلاف فيها بإذن القاضي لأنه من جملة النواب الذين اعتبر بإذنهم في باب الجمعة من الأمور العامة، وقد فوض إلى القاضي ما هو منه أي : من الأمور العا مة فنزل منزلة الإمام في الإقامة والاستخلاف[169].

وقوله وقد يكون دلالة كالإذن الثابت للإمام بأن يستخلف غيره في إقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعينه للإقامة قالوا أن الجمعة

مؤقتة بوقت تفوت بتأخيره عند العذر إذا لم يستخلف فالأمر بإقامتها مع علم الوالي أنه قد يعرض ما يمنعه من الإقامة يكون إذناً بالاستخلاف دلالة [(170)] انتهى ما نقلناه من الفوائد.

وإذا عرفت أن استخلاف الإمام إنما يجوز إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها وأما إذا لم يكن معذوراً أو كان معذوراً لكن يمكنه إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناءاً على أن الأصل عدم الاستخلاف وجوازه بالإذن عبارة ودلالة وهو مفقود[(171)] في الصورتين المذكورتين[(172)].

فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث [15ب] يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة . بقي ههنا دقيقة: وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني [14أ] إذ لا حاجة فيه إلى الإذن ويدل عليه المسألة القائلة : لو أن الإمام إذا سبقه الحديث بعد فراغه عن الخطبة فأمر رجلاً بإقامة الجمعة والمأمور ممن شهد الخطبة جاز[(173)].

ووجه الدلالة ظاهر لأن الإذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحاً وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوت فإن الإمام قادر على إزالة الحدث وإقامة الصلاة قبل خروج الوقت[(174)]، ومن ههنا اتضح أن المراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو تم تنميق الرسالة بعون الله، انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا.

ثم أقول: أن[(175)] قول العلامة ابن كمال باشا.

وإذا عرفت إن استخلاف المأموم[(176)] إنما يجوز إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، فلقائل أن يقول لا وجه لهذا الحصر لأنه مستند فيه إلى ما ذكره عن الفوائد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه، لأن قول الفوائد وقد يكون الإذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلاف [(177)] [16ب] وه و اختصاص السلطان بقيامها وأداء الفرض على وجه يمنع من أثارة الف تنة بطلب التقدم من

كل يريده فالمدار على الإذن هو حاصل من السلطان على كل حال إما صريحاً وإما دلالة[178].

وقول المشايخ في توجيه الإذن دلالة لأنه قد يعرض للمأذون بإقامتها ما يمنعه إظهاراً[179] للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع الأفراد وقد علمت النصوص المجوزة [15أ] للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض إلا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوائد من قوله وإذا عرفت أن استخلاف الإمام إنما يجوز إذا كان معذوراً...الخ وقوله بناء على أن الأصل عدم الاستخلاف ممنوع كلياً لا يشمل الأمر بإقامة الجمعة فهو خاص بالقضاء[180].

قوله: فقد وقفت على فساد ما فُعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة انتهى، تبع فيه قول صاحب الدرر، فإن قيل هل يجوز خطابه النائب بحضور [181] الأصل عند عدم الإذن كما جاز حكم النائب، وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الإذن، قلنا؛ لا لان مرادهما [182] حضور الرأي فإذا وجد جاز بخلاف الجمعة إذ لا مدخل للرأي في إقامتها[183] انتهى...

وأقول: لا فساد ولا منع من خطبة النائب بحضرة المأمور بإقامتها؛ لأنه وإن لم يكن للرأي في إقامتها مدخل فالمدار على إذن السلطان في إقام تها تسكيناً للفتنة والمأمور مأذون له[184] دلالة في الاستخلاف [17ب] لإقامتها ومع العذر سلمتماه له [185] ومنعتماه بدونه[186]، وقد قال : في التاتارخانية نقلاً عن المحيط : إمام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الأول ولكن أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه[187]... انتهى.

فهذا نص على الصحة بحضور الأصيل مع نائبه ثم قال في التاتارخانية ولو أن القادم الذي تولى شهد الخطبة الأولى وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه [16أ] جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل[188]... انتهى.

وهو نص في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لأنه [189] بالنظر إلى الأصيل نائب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاته، وهذا[190] كمسألة المقتدي بشافعي مس امرأة بغير علمه وعلمه المقتدي[191]... انتهى.

وكذا نقله عن الظهيرية [192]، وقال في البزازية : قدم الأمير الجديد والأول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه أو عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها، ثم قال : فرغ الأول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضوره الخطبة أي لأن شهودها شرط لمن ينشئ التحريمة كما قد علمته[193].

ثم قال ولو قرَّر الثاني الأول وصلى خلفه صح... انتهى[194].

وقد عملت بما قدمنا هـ؛ أنه لو خطب واحد وصلى آخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى إماماً فيها وهو أذن دلالة أو صريحاً بعذر وبغيره[195].

وعلمت أيضاً لو أقرَّ السلطان غلامه [18ب] على بلدة وخطب هو أو أمر غيره بالإمامة جاز [196]... انتهى. وهو بعمومه شامل لكل الأحوال إلى غير ذلك من النقول التي ذكرها، ووجه صحة صلاة الأصيل خلف نائبه بوجود الإذن منه صريحاً وهو لا ينزل عن الإذن دلالة كما في صلاة القادم خلف الأول لتنزيله قائماً مقام المتولي في الخطبة فكأنما خطب بنفسه وهذا مثل لو حضر السلطان أو القاضي في جنازة واقتدى بمن ليس له ح ق التقدم عليه يصح للإذن منه دلالة[197] وإنما شرط لصحة الجمعة السلطان أو من أمره، لأنه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في أدائها أول الوقت أو آخره وتسكيناً للفتنة فإن ثورانها يوجب تعطيلها [198]، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم [17أ] فيها عن أمر سلطان تعتقد وتخشى عقوبته لأنه لولا ذلك لأختار كل فريق إماماً وقد لا يتفقون فلذا لا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي إماماً فيها بنفسه أو إذنه أو بإقامتها، وإذا أذن لأحد قام مقامه فملك إقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضراً وسفراً صحة وسقماً وله الصلاة خلف نا ئبه كحاله مع السلطان لأن الحق له أن شاء فعل بنفسه وإن شاء فوضه لغيره[199].

تنبيه: قد يقال أنه يلزم على ما قاله العلامتان ملا [200] خسرو وابن كمال باشا (رحمهم الله) أن لا تصح للسلطان [نصره الله][201] ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد في زماننا ولا قبله ولا بعده لأن السلطان (نصره الله) [19ب] ونائبه يحضر ويصلي خلف مأموره أو نائبه مع قدرته إذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه، لأن الشرط فيها تحميدة أو تهليلة على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة[202] وكذلك هو قادر على أن يصلي إماماً في العيد ولا وجه لذلك وهذا أمر قد خفي عليهما واعتقد أنه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه

لوجود النص على جواز بما قد علمته مما قدمناه، فإن قلت يناقض ما في التاتارخانية : من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، قول قاضي خان، والخلاصة: لو خطب بغير إذن الإمام وهو حاضر لم تجز(203).

أقول : لا مناقضة لافتراق المسألتين لأن هذه من غير إذن أصلاً وفي المسألة السابقة حصل الإذن متقدماً على الخطبة فتولية الأول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليلها أو تقول أن قوله في هذه لم تجز أي لم تجز لازمة فالإمام مخير بين إبطالها [18أ] بالأمر بالخطبة ثانياً وبين إمضائها قولاً أو فعلاً بالصلاة خلف الخطيب أو غيره بتقديمه إماماً فيكون إذناً دلالة لجواز الخطبة فتساويا فلا مناقضة وتقدم أنه إن خطب واحد وصلى غيره جاز.

قوله أي العلامة ابن كمال باشا بقي ههنا دقيقة أخرى وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني إذ لا حاجة فيه إلى الإذن... انتهى.

غير مُسَلَّم لما قدمناه عن الخلاصة [20ب] والبزازية من أن الإذن بالجمعة إذن الخطبة وكذا العكس حتى قال جَمِع ولا تخطب لا يعمل النهي... انتهى(204).

وقال قاضي خان: إمام افتتح بالجمعة ثم حضر والٍ آخر فإنه يمضي في صلاته لأن افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمر الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه إن حجر عليه قبل الدخول عمل وإلا فلا... انتهى(205).

فقد توقف الثاني على الإذن حتى لو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم الإمام للصلاة صبياً أو معتوهاً أو امرأةً أو كافراً شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز، لأنهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها دون غيرها، ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف من الابتداء متحققاً بوصف الخليفة شرعاً وليس أحدهم [19أ] كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط أو القاضي جاز، لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلته فلو قدم أحدهما رجلاً شهد الخطبة جاز، لأنه

ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم وإذا قدّم الخطيب بعد [21ب] الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهراً شهدها جاز لأنه من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الإذن من السلطان حاصلاً دلالة لأهلية الجنب لا الصبي ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام[206] فانتفى به قول ابن كمال باشا بنفي اشتراط الإذن في الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله ويدل على المسألة القائلة : لو إن الإمام سبقه الحديث بعد فراغه عن الخطبة فـأمر رجلاً بإقامة الجمعة والمأمور ممن شهد الخطبة جاز ...انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره ومما يرد عليه نقضاً صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشرط فيهما الإمام الأعظم أو مأموره بإقامتهما فتوقف على الإذن كالخطبة في هما وفي الجمعة [207]، قوله ووجه الدلالة ظاهر، لأن الإذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحاً وذلك واضح أي لأن موضوع المسألة في جواز استخلاف المأمور بإقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به قوله ولأدلة هو محل النزاع وعلمت أن نفي الإذن دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فإن الإمام قادر على إزالة الحدث وإقامة الصلاة قبل خروج الوقت... انتهى[208].

ممنوع وأنه لا يثبت [20أ] المدعى لأن الحدث يوجد ممتداً كسلس بول وإستطلاق بطن ورعاف مسترسل وإن لم يكن مسترسلاً يكون في آخر الوقت بما لو انتظر الإمام يخرج الوقت فيبطل إقامة الجمعة فالإذن [22ب] دلالة حاصل، قوله ومن ههنا اتضح أن المراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإنه يستخلف وإن لم ينص على الإذن له.

قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم.

أن الإذن في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه إذناً بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد.

قوله كما توهمه الفاضل مولانا خسرو حصلت المشاركة في أصل الوهم وإن اختلفت الجهة فلله الحمد بَمِنّهِ على من نَبَّهَهُ.

تنبيه: قال في البحر عن النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي إن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط لإقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قدم خطيب بمسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبيه، والإذن

مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك إذناً لمجهول ليقع فاسداً على ما توهمه البعض، لأنه لابد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فإذا برز الإذن يكون على وجه التعيين لا محالة، لأن الإذن إن كان للسائل فظاهر، وإن كان لغيره فكذلك فإن إذنه يقع إذناً للمسئول له وهو معلوم عند السائل معيناً له بل للإمام أيضاً، لأن السائل يجري ذكره عنده بما يصحح السؤال له وهو [21أ] كاف في صحة الإذن ... انتهى[209]. [23ب].

قلت وأيضاً وإن لم يكن لمعينٍ يكون الإذن للسائل في إقامة من يريده خطيباً على جهة العموم... انتهى.

فالإذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الإمام الأعظم في صحة إقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات لِمُتَعَنِّتٍ والله سبحانه أعلم.

فتلخص مما ذكرناه أنه يشترط لصحة الخطبة والجمعة إذن السلطان بإقامتها فإذا أذن جاز للمأذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعاً بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته أو غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته و صلاته خلف خليفته، وإذا خطب المأذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة أو بعضها ولو كان جنباً فقدّم طاهراً شهدها جاز أيضاً بخلاف ما لو كان صبياً أو نحوه فقدّم بالغاً شهدها لا يصح كما إذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه إلا أن يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقديمه بنفسه وتقديم [210] غيره، وإما إذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله أن يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة أو لم يشهدها إذا صلح للإمامة ليكون إماماً... انتهى.

قال مؤلفه وكان الفراغ من[211] تأليفه عاشر محرم سنة ست وأربعين وألف وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة في 19 رمضان لسنة واحد وستين وألف ختمت بالخير ألوف إسعاد الدعثمان المكرَّم ببنآ بيت الله المحرم، تأليف الشيخ الفهامة حسن الشرنبلالي (غفر الله له ولجميع المسلمين)[212].

فهرس الأعلام

1. **احمد سلمان باشا** : شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا كان جده من أمراء الدولة العثمانية فنشأ صباه في حجر العز والدلال لكنه اشتغل بالعلم الشريف ليل نهار

على أفاضل العلماء آنذاك منهم المولى لطفي والمولى مصلح الدين القصطلاني والمولى خطيب زادة وغيرهم وتنقل من مدرسة الى أخرى ثم صار قاضياً بأدرنة ثم قاضياً للعسكر في اناطولي ثم مفتياً بالقصطنطينية وألف كثيراً من الكتب في الفقه والأصول والتفسير والكلام والمنطق والبلاغة واللغة وغير ذلك الى جانب كونه شاعراً ينظم باللغات الثلاثة السائدة توفي سنة (940هـ). انظر : ترجمته في الشقائق النعمانية : 226، كتاب أعلام الأخيار مخطوط الورقة: 1390، الكواكب السائرة: 107/2.

2. **صاحب الدرر:** محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثري المعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا وهو من ديار بكر، صاحب التصانيف في الفقه درر الحكام وشرح المنار في الأصول وشرح قطر الندى في النحو، توفي سنة (1088هـ. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 10/1.
3. **أبو حنيفة:** الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي امام مذهب الحنفي وهو مشهور تغني شهرته عن الترجمة له ولد سنة (80هـ)، توفي سنة (150هـ). ينظر : طبقات الحنفية: 160/1.
4. **أبو يوسف:** الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري قاضي القضاة ولد سنة (113هـ)، وحدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب والأعمش وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، الهادي، والرش يد. وهو أول من خوطب بقاضي القضاة وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، مات ببغداد سنة (181هـ). ينظر : طبقات الحنفية : 172/1.
5. **الكمال ابن الهمام :** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ال سيواسي كمال الدين المعروف بإبن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من سيواس، واد بالإسكندرية عام (790هـ)، ونبغ في القاهرة، أخذ العلوم من كبار العلماء في زمانه أمثال محب الدين بن الشحنة، وأبي زرعة العراقي وغيرهم، له عدد من المصنفات مثل: زاد الفقير في الفروع، تحرير الأصول، فتح القدير

للعاجز الفقير، وغيرها، مات سنة (861هـ). ينظر: هدية العارفين: 201/6، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، 166/1.

6. **الميرغناني** : شيخ الإسلام برهان الدين العلامة المحقق أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين الميرغنياني، صاحب الكتاب الهداية وكتاب (البداية وكفاية المنتهى) وكتاب مختارات مجموع النوازل، توفي سنة (593هـ). انظر : تاج التراجم، ص 148، وحاشية ابن عابدين : 550/1، والثمار الجنية: 522/2.
7. **النسفي** : حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة إلى نسيف من بلاد السغد في ما وراء النهر احد الزهاد كان إمام كاملاً عديم النظر في زمانه راسياً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه والأدب ومبانيه والتفسير وأصول الدين وألف في ذلك كثير من الكتب منها : كنز الدقائق والوافي والكافي في الفقه والمنار في أصول الفقه والعمدة في أصول الدين وله تفسير أشتهر به توفي سنة (751هـ). ينظر : طبقات الحنفية: 207/1، والأثمار الجنية: 454/2.
8. **ابن الشحن ة** :الإمام محمد بن محمد بن محمود القاضي أبو الوليد زين الدين الحلبي الحنفي، (749هـ–815هـ)، صنف أوضح الدليل والأبحاث فيما يحل به المطلقة بالثلاث، وتنوير المنار الرحلة القسرية بالديار المصرية وروض المناظر في علم الأوائل وغيرها . هدية العارفين: 180/6.
9. **القاضي خان** : الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الرغاني الشهير بقاضي خان، أخذ الفقه عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيره، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري نجم الأئمة الحكيمي وغيرهم قال عنه ابن الحنائي الإمام الكبير بقية السلف، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، له عدد من المصنفات من أشهرها: الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضي خان، الأمالي، شرح الجامع الصغير، وغيرها، مات سنة (592هـ). ينظر : طبقات الحنفية للحنائي : 150/2، سير أعلام النبلاء : 231/21، الفوائد البهية: 54.

10. **البزية :** للإمام حافظ الدين محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكردري البراتميلي الخوازمي الشهير بإبن البزازي (ت827هـ)، وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، مات سنة (827هـ). ينظر : طبقات الحنفية للحنائي : 57/3، الفوائد البهية : 152، هدية العارفين: 185/6.
11. **السرخسي :** شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، نسبة الى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها سرخس، كان إماماً علامة حجة متكلماً أصولياً لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى صار انظر أهل زمانه، تعقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة البخاري وغيره، من أشهر مصنفاته : المبسوط في الفقه، كتاب في أصول الفقه، مات سنة (483هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 74/2، الفوائد البهية: 129، طبقات الحنفية: 28/2.
12. **الأتقاني:** قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني الحنفي، والأتقاني نسبة إلى اتقان، وهي قصبة من قصبات فاراب ولد سنة (1286م)، وتفقه في بغداد وغيرها، وبرع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب، ولي التدريس بمشهد الإمام أبي حنيفة ببغداد، ثم طلب إلى الديار المصرية فعظمه الأمير صرغتمش الناصري، وله مصنفات عديدة منها: (غاية البيان) وهو شرح للهداية، وتوفي بمصر سنة (1356م). ينظر : الدرر الكامنة : 442/1–445، والأثمار الجنية : 371/1.
13. **الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي،** أخذ عن أبي حيان، وغيره، شرح (الهداية) في الفقه، وشرح (تلخيص المفتاح، وكتب تفسير القرآن، مات (سنة 786هـ). ينظر : طبقات الحنفية : 43/3، والفوائد البهية : 195، والأثمار الجنية : 625/2.
14. **الطحاوي :** أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمه بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، وطحاوي نسبة إلى طحا قرية بأسفل أرض مصر هكذا ذكره غير واحد، ولكن قال السيوطي في لب الألباب في تحرير الأنساب هو ليس منها بل هو من طحطوحة قرية بقرب طحا فكره أن يقال له طحطوطي، سمع من يونس بن عبد الأعلى وأبي إبراهيم المزني وهو خاله وغيرهم، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، ويوسف

بن قاسم الميانجي وغيرهم، انتهت إليه رئاسة أصح اب أبي حنيفة بمصر، من أشهر مؤلفاته إختلاف العلماء وأحكام القرآن، ومعاني الآثار وغيرها، مات سنة (321هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 24/2، سير أعلام النبلاء: 27/10، الفوائد البهية: 25.

15. **الحلبي:** القاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي ا لحلبي الحنفي قاضي العسكر بدمشق، نشأ بحلب، وبدع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في علوم عدة، شرح (مجمع البحرين) و (المغني) في أصول الفقه كانت وفاته بدمشق سنة (767هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 48/3.

16. **مولانا خسروا :** هو محمد بن فراموزين علي الرومي الأصل المع روف بملا خسرو أو منلا أو المولى بمعنى السيد الفقيه الأصولي المفسر أخذ العلوم عن برهان الدين حيدر الهروي صار مدرساً في أدرنة وولي القضاء بالقسطنطينية ثم صار مفياص بالتخت السلطاني كان بحراً زاخراً في جميع العلوم وعالماً بالمعقول والمنقول قال عنه السيوطي : عالم الروم وقاضي القضاة بها ورفيق شيخنا الكافيجي في الإنتقال إلى المشايخ كان إماماً بارعاً محققاً نظاراً طويل الباع راسخ القدم له مصنفات كثيرة منها : حاشية على تفسير البيضاوي، عذر الأحكام وشرحها درر الحكام في الفقه الحنفي، ومرآة الأصول في شرح مرقات الأصول، مات في القسطنطينية، سنة (885هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 111/3، الطبقات السنية: 268/1، الفوائد البهية: 149.

17. **ابن رستم :** إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الفقيه الجليل، أصله من أهل كرمان ثم ترك مروو، أخذ عن محمد بن الحسن، وروعه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وأ سد بن عمرو، وتفقه عليه الجم الفقير، وسمع من الإمام مالك، والثوري، قدم بغداد غير مرة، وصدت بها، فروى عنه إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، مات بناسيبور سنة (211هـ). ينظر: طبقات الحنفية: 267/1.

18. **المطرزي:** هو الفقيه الحنفي النحوي الأديب أبو الفتح ناصر بن أبي المكام عبد السيد بن علي المطرزي ولد سنة (538هـ)، في خوارزم في السنة التي توفي فيها الزمخشري ولهذا كان يقال له خليفة الزمخشري لأنه سار على نهجه في الإعتزال وله عدة تصانيف منها شرح المقامات للحريري، والمغرب والمعرب شرح المغرب وغ يرها، مات سنة (610هـ). ينظر: طبقات الحنفية: 178/2، والجواهر المضية: 190/2، والأثمار الجنية في أسماء

الحنفية؛ تأليف علي بن سلطان محمد القارئ (ت1014هـ)، تحقيق: د.عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية في الوقف السني، بغداد- العراق، ط1، 2009م، 667/20.

الهوامش

[1] سورة الجمعة الآية: (9).

[2] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة، بيروت- لبنان، (1339هـ): 209/11، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت1339هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: 156/1، والإعلام، لخير الدين الزركلي، (ت1979م)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط17، 2007م: 208/2.

[3] ينظر: الضوء اللامع: 209/11، والإعلام: 208/2.

[4] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر، بيروت- لبنان، (1966م): 39/2.

[5] الضوء اللامع: 209/11، وهدية العارفين: 156/1، والإعلام: 208/2.

[6] خلاصة الأثر: 402/1.

[7] المصدر السابق: 221/2.

[8] المصدر السابق: 238/2.

[9] المصدر السابق: 285/2.

[10] الضوء اللامع: 209/11، وخلاصة الأثر: 39/2، وهدية العارفين: 156/1، والإعلام: 208/2.

[11] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، (ت1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1992م): 732/1.

[12] المصدر السابق: 1193/2.

[13] المصدر السابق: 1982/2.

[14] كشف الظنون: 17/3.

[15] المصدر السابق: 24/3.

[16] المصدر السابق: 27/3.

[17] المصدر السابق: 3/ 72.

[18] المصدر السابق: 77/3.

[19] المصدر السابق: 89/3.

[20] المصدر السابق: 113/3.

[21] المصدر السابق: 115/3.

[22] المصدر السابق: 126/3.

[23] المصدر السابق: 134/3.

[24] المصدر السابق: 154/3.

[25] المصدر السابق: 173/3.

[26] المصدر السابق: 241/3.

[27] كشف الظنون: 264/3.

[28] المصدر السابق: 330/3 .

[29] المصدر السابق: 344/3.

[30] المصدر السابق: 402/3.

[31] المصدر السابق: 445/3.

[32] المصدر السابق: 582/3.

[33] المصدر السابق: 109/4.

[34] المصدر السابق: 148/4.

[35] المصدر السابق: 159/4.

[36] المصدر السابق: 212/4.

[37] المصدر السابق: 364/4.

[38] المصدر السابق: 464/4.

[39] المصدر السابق: 464/4.

[40] كشف الظنون: 474/4.

(41) المصدر السابق: 531/4.

(42) المصدر السابق: 636/4.

(43) المصدر السابق: 657/4.

(44) المصدر السابق: 660/4.

(45) المصدر السابق: 661/4.

(46) المصدر السابق: 670/4.

(47) المصدر السابق: 673/4.

(48) المصدر السابق: 692/4.

(49) المصدر السابق: 700/4.

(50) المصدر السابق: 447/3.

(51) ينظر: ردّ المحتار على الدر المختار: 539/1.

(52) كشف الظنون: 14/3.

(53) ينظر : إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1992م): 14/3.

(54) في النسخة (ب): وبالله التوفيق.

(55) لفظ اللُدِنيٌّ: ساقطة من النسخة (ب).

(56) لفظ ومولانا: ساقطة من النسخة (ب).

(57) في النسخة (ب): عليهم الملائكة.

(58) الرعد: 24.

(59) ينظر: فهرس الكتب برقم: (1).

(60) ينظر: التراجم برقم: (1).

(61) في النسخة (ب): ومولانا السلطان ونائبه نصره الله.

(62) في النسخة (أ) حاضر.

(63) ينظر: التراجم برقم: (2).

(64) قال صاحب الدرر: إن الإستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالإستخلاف . ينظر : مجمع الأنهر في

شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، للإمام ابراهيم بن محمد الحلبي، (ت956هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، (سنة2001م): 207/1، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار التراث العربي، بيروت– لبنان: 538/1.

(65) لفظة (الخ) ساقطة من النسخة (ب).

(66) قال صاحب الهداية: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك؛ لأنه قُلد القضاء دون التقليد به، فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته، فكان الأمر به إذناً في الاستخلاف دلالةً، ولا كذلك القضاء. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة– مصر، ط2، (2006م): 1078/3، وفتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام، (ت681هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق– مصر، ط1، (1315هـ): 412/1، وردالمحتار على الدر المختار: 1/ 538.

(67) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت587هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط 1، (1327هـ): 262/1، والتجنيس والمزيد، ل لإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت593هـ)، تحقيق: د.محمد أمين مكي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي– باكستان، ط 1، (2007م): 213/1، ورد المحتار على الدر المختار : 538/1.

(68) قال المرغياني: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة، فسمع ال نداء إن خاف أن يفوته الجمعة فليحضرها، فرق بين هذا وسائر الصلوات، والفرق أن الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً وسائر الصلوات لا، فصارت بذلك مستثنياً من سائر الصلوات . ينظر: التجنيس والمزيد: 194/2، وينظر أيضاً: بدائع الصنائع: 265/1.

(69) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 538/1.

(70) في النسخة (ب) بالاستخلاف.

(71) ينظر : بدائع الصنائع : 265/1، والتجنيس والمزيد : 217/2، وفتح القدير : 414/1، ورد المحتار على الدرّ المختار: 538/1.

(72) ينظر : بدائع الصنائع : 265/1، والتجنيس والمزيد : 195/1، فتاوى قاضيخان : 112/1، الفتاوى البزازية: 49/10، وفتح القدير: 414/1.

(73) ينظر : بدائع الصنائع : 267/1، والهداية : 208/1، واللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي، (ت1298هـ)، تحقيق : بشار عرابي، دار قباء، دمشق– سورية، ط1، (2006م): 123/1، والعناية بحاشية فتح القدير، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت786هـ)، بولاق– مصر، ط1، (1315هـ): 419/1، ورد المحتار : 550/1.

(74) ينظر: التراجم برقم: (3).

(75) شروط انعقاد الجمعة عند الحنفية : الذكورة، والحرية، والإقامة في مصر ، والصحة، والأمن من الظالم ، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين . سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح: 162.

(76) ينظر: التجنيس والمزيد: 210/2، وفتح القدير: 413/1، ورد المحتار: 545/1.

(77) قال أبن عابدين: مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات، **الأولى**: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بـهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما . وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة، المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه، **والثانية** : مسائل النوادر، **والثالثة** : الواقعات. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 47/1.

(78) ينظر: الكتب برقم: (2).

(79) ينظر: التراجم برقم: (4).

(80) نقل صاحب مجمع الأنهر رواية أبي يوسف عن النوادر . ينظر : مجمع الأنهر : 211/1.

(81) ينظر: الكتب برقم: (3).

(82) المصدر السابق برقم: (4).

(83) ينظر: الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط 1، (1990م): 327/1، والهداية : 206/1، وبدائع الصنائع : 1/ 267، والتجنيس والمزيد : 195/2، والفتاوى التاتارخانية، للإمام عالم بن العلاء الأنصاري الندربتي الدهوي ، (ت786هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، (2004م): 48/2.

(84) ينظر: التراجم برقم: (5).

(85) في النسخة (ب): التقليل.

(86) في النسخة (ب): يوكلا.

(87) ينظر: فتح القدير: 412/1.

(88) المصدر السابق: 412/1.

(89) ينظر: التراجم برقم: (6).

(90) ينظر: الكتب برقم: (5).

(91) المصدر السابق: (6).

(92) ينظر: التراجم برقم: (7).

(93) ينظر: مجمع الأنهر: 208/1.

(94) ينظر: التراجم برقم: (8).

(95) المصدر السابق برقم: (9).

(96) ينظر: الكتب برقم: (7).

(97) المصدر السابق برقم: (8).

(98) ينظر: التراجم برقم: (10).

(99) ينظر: المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت490هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، (2009م): 43/2.

(100) ينظر: الكتب برقم: (9).

(101) المصدر السابق: (10).

[102] ينظر: الخلاصة، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي ، (ت542هـ)، تحقيق: أطروحة دكتوراه للطالبة سمية عبد الوهاب شعبان، جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية، (2006م): ص905، والفتاوى البزازية، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردي ، (ت827هـ)، تحقيق : د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط 1، (2010م): 49/10. وفتح القدير: 412/1، والفتاوى التاتارخانية: 48/2

[103] كلمة (غير) ساقطة من ب.

[104] ينظر: المبسوط: 316/1.

[105] في (ب) فتواه.

[106] ينظر: فتاوى قاضيخان، للإمام حسن منصور بن أبي القاسم ، (ت592هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 2010م: 110/1، والخلاصة: ص913، والفتاوى التاتارخانية: 57/2.

[107] قال الإمام محمد : خطب إماماً بالناس يوم الجمعة فاحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل لم يشهد الخطبة، يصلي بهم أربع ركعات، فإن كان شهد الخطبة، يصلي بهم ركعتين . وقال في ا لخلاصة ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضاً، لأن المتعدية فرع القائمة. وقال في البزازية: احدث بعد الخطبة فأمر من لم يشهدها بالجمعة، لا يصح . وينظر : الخلاصة : ص905، البزازية : 50/10. وقال صاحب الفتاوى التاتارخانية في فتاوى أهل سمرقند : أنه يجوز تقديم من لم يشه د الخطبة. ينظر: الأصل: 315/1، والخلاصة: ص905، وفتاوى قاضيخان : 112/1، والفتاوى البزازية: 50/10، والتجنيس والمزيد : 205/2، وفتح القدير : 414/1 والفتاوى التاتارخانية : 52/2.

[108] ينظر: فتح القدير: 414/1.

[109] قال الإمام محمد : لو أن إماماً خطب الناس يوم الجمعة ثم أ حدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل رجلاً غيره ممن قد شهد الخطبة، يصلي بهم ركعتين، فإن كان لم يشهد الخطبة، فيصلي بهم أربع ركعات، وقال: لو أن إماماً خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صبياً يصلي بالناس فصلى بهم الصبي، لا يجزئهم وعليهم أن يعيدوا . فإن لم يصل بهم الصبي ولكنه أمر رجلاً أن

يصلي بالناس فصلى بهم الرجل، فيصلي بهم الرجل أربع ركعات؛ لأن الصبي لو صلى بهم لم يجزهم، فكذلك أمره لا يجوز . ينظر : الأصل: 315/1-316، والتجنيس والمزيد : 205/2، وفتح القدير: 414/1، والفتاوى التاتارخانية: 52/2.

(110) في النسخة (ب) استخلصه وهو تصحيح.

(111) ينظر : الخلاصة : ص905-906، وفتاوى القاضيخان : 109/1، والتجنيس والمزيد : 206/2، وفتح القدير: 412/1.

(112) ينظر: الكتب برقم: (11).

(113) المصدر السابق: (12).

(114) ينظر: الفتاوى التاتارخانية: 52/2.

(115) في النسخة (ب) ولا.

(116) ينظر : الخلاصة، ص906، وفتح القدير : 414/1، ورد المحتار على الدر المختار : 538/1.

(117) في النسخة (ب) عن.

(118) في النسخة (ب) لصاحب.

(119) لفظة العلامة ساقطة من (أ).

(120) ينظر: التراجم برقم: (11).

(121) ينظر: الكتب برقم: (13).

(122) ينظر: التراجم برقم: (12).

(123) ينظر: الكتب برقم: (14).

(124) في النسخة (ب) زيادة هو.

(125) في النسخة (ب) بين.

(126) لفظة (من) ساقطة من النسخة (ب).

(127) ينظر: العناية بهامش فتح القدير: 412/1، ورد المحتار على الدر المختار: 538/1.

(128) ينظر: فتح القدير: 412/1.

(129) ينظر: الفتاوى البزازية: 50/10، ورد المحتار على الدر المختار: 538/1.

[130] قال الميرغيناني : وإذا أحدث الإمام بعد ما شرع في الصلاة، فأستخلف من لم يشهد الخطبة جاز، وهذا ظاهر، فلو أفسد الثاني صلاته، ثم أفتتح بهم الجمعة، جاز؛ لأنه لما صار خليفة للأول، التحق بمن شهد الخطبة حكماً، فجاز له افتتاحها . ينظر : التجنيس والمزيد: 2/217–218.

[131] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 1/538.

[132] في النسخة (ب) لو.

[133] في النسخة (ب) يصل.

[134] ينظر: مجمع الأنهر: 1/214، ورد المحتار على الدر المختار: 1/539.

[135] ينظر : الخلاصة : ص905، الفتاوى البزازية : 10/49، والتجنيس والمزيد: 2/224، والفتاوى التاتارخانية: 2/48، ورد المحتار على الدر المختار: 1/539.

[136] في النسخة (ب) على.

[137] ينظر: التراجم برقم: (13).

[138] ينظر: الفتاوى التاتارخانية: 2/48.

[139] وقال في الفتاوى التاتارخانية : الإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة، والإذن بالجمعة إذن بالخطبة، ولو قال الإمام : «أخطب ولا تصلِ بهم الجمعة »، فله أن يصلي بهم الجمعة . ينظر : مختصر القدوري : ص162، وفتح القدير : 1/412، والفتاوى البزازية : 10/49، والفتاوى التاتارخانية: 2/48، ورد المحتار على الدر المختار: 1/539.

[140] في النسخة (ب) يجز.

[141] ينظر: المبسوط: 2/43، وفتح القدير: 1/414.

[142] في النسخة (ب) أبدا.

[143] نقل الدهلوي قول محمد : لو مات عامل بعيداً من الخليفة وأجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز أن يصلي بهم، وعليه الفتوى . ينظر : الفتح القدير: 1/412، والفتاوى التاتارخانية: 2/45.

[144] قال القدرو ري: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك . ينظر : مختصر القدروري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر

البغدادي القدوري (ت428هـ)، اعتنى بضبطه نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط1، (1422هـ): ص698.

(145) ينظر: الكتب برقم: (15).

(146) ينظر: فتح القدير: 412/1، ورد المحتار على الدر المختار: 540/1.

(147) ينظر: التراجم برقم: (14).

(148) من كلمة وعبّر مشايخنا... من غير نكير ساقطة من النسخة (ب).

(149) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 539/1.

(150) في النسخة (ب) المفقه.

(151) ينظر: الكتب برقم: (14).

(152) ينظر: الخلاصة، ص905.

(153) ينظر: التراجم برقم: (15).

(154) ينظر: الخلاصة، ص905.

(155) لفظ يجز ساقط من النسخة (ب).

(156) لفظة لغيره ساقطة من النسخة (ب).

(157) في النسخة (ب) فلم.

(158) لفظة على ساقطة من النسخة (ب).

(159) في النسرخة (ب) فلنرجع.

(160) في النسخة (ب) شرائطها.

(161) في النسخة (ب) يصلي.

(162) ينظر: التراجم برقم: (16).

(163) في المخطوطتين (فريظة) وعند نقلها من المبسوط وجدت بدلاً عنها (عامل افريقية). ينظر: المبسوط: 54/2.

(164) والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإ ن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، او متولي القضاء، جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً، لم يأمره القاضي، ولا خليفة الميت لا يجوز، ولو لم يكن لهم جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم أمورهم، إلا إذا كان لم يكن ثمة قاضٍ ولا خليفة

الميت، بأن كان الكل هو الميت، فحينئذ جاز للضرورة، ألا ترى أن علياً ﷺ صلى بالناس، وعثمان ﷺ محصور؛ لأنه اجتمع الناس على عليّ ﷺ. ينظر : المبسوط : 54/2، وبدائع الصنائع : 261/1، والتجنيس والمزيد : 200/2-201، وفتح القدير : 412/1، والفتاوى التاتارخانية: 412/2.

(165) أي : صاحب الشرطة .

(166) ينظر: التراجم برقم: (17).

(167) ينظر: الكتب برقم: (15).

(168) في النسخة (ب) المقرب.

(169) عن الإمام محمد : إذا خطب الأمير ثم أحدث، لا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة أو القاضي أو الذي ولاه القاضي، فالسابق في هذه النيابة في كل بلد: الأمير الذي وليّ على تلك البلدة، ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة. ينظر: الخلاصة: ص912، والتجنيس والمزيد: 224/2، والفتاوى التاتارخانية: 45/2، وفتح القدير: 414/1، ورد المحتار على الدر المختار: 540/1.

(170) ينظر: بدائع الصنائع: 265/1.

(171) في النسخة (ب) منقوض.

(172) ينظر: التجنيس والمزيد: 200/2، وفتح القدير: 412/1، والفتاوى التاتارخانية: 45/2، ورد المحتار على در المختار: 540/1.

(173) ينظر : المبسوط : 43/2، وبدائع الصنائع : 265/1، والتجنيس والمزيد : 205/2، 213، والفتاوى التاتارخانية: 48/2، وفتح القدير: 414/1.

(174) ينظر: التجنيس والمزيد: 202/2.

(175) لفظة (أن) زيادة من النسخة (ب).

(176) في النسخة (ب) الإمام.

(177) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، دار المعرفة بيروت- لبنان، ط2، (1313هـ): 219/1.

(178) ينظر: المبسوط: 41/2، وبدائع الصنائع: 261/1، وفتح القدير: 412/1، 414، ورد المحتار: 538/1، وحاشية سعدي جلبي على فتح القدير: 412/1.

(179) في النسخة (ب) إظهاره.

(180) ينظر: بدائع الصنائع: 265/1، ورد المحتار على الدر المختار: 538/1.

(181) بحضرته زيادة في النسخة (ب).

(182) في النسخة (ب) مدارهما.

(183) ولو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز، فلو أذن الأمير له بالجمعة فهو أذن بالخطبة، وكذا الإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة . ينظر: الخلاصة: ص905، والفتاوى التاتارخانية: 48/2، 51، ورد المحتار على الدر المختار: 538/1.

(184) لفظة له زيادة من النسخة (ب).

(185) لفظة له ساقطة من النسخة (ب).

(186) ينظر: المبسوط: 25/2، وفتح القدير: 412/1.

(187) ينظر: بدائع الصنائع: 260/1، وفتح القدير: 412/1، والفتاوى التاتارخانية: 51/2.

(188) المصدرين السابقين .

(189) في النسخة (ب) لا.

(190) في النسخة (ب) وهذه.

(191) لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالأكثر على الجواز وهو الأصح . ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 449/1.

وعند الشافعية: الأحداث التي تنقض الوضوء، لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما . ينظر: المهذب، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1995م): 51/1، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، (ت978هـ)، دار النفائس، الرياض، (1958م): 34/1.

(192) ينظر: الكتب برقم: (16).

(193) ينظر : المبسوط : 55/2، والتجنيس والمزيد : 196/2، والفتاوى البزازية : 51/10، والفتاوى التاتارخانية: 51/2.

(194) ينظر: المبسوط: 55/2، والفتاوى البزازية: 51/10.

(195) ينظر: التجنيس والمزيد: 196/2، وفتح القدير: 414/1، والفتاوى التاتارخانية: 51/2.

(196) ينظر: فتح القدير: 412/1.

(197) المصدر السابق: 458/1.

(198) في النسخة (أ) تقطيلها وهو تصحيف.

(199) ينظر: المبسوط: 41/2، وبدائع الصنائع: 261/1، وفتح القدير: 412/1.

(200) في النسخة (ب) مثلا وهو تصحيف.

(201) لفظ (نصره الله) زيادة من النسخة (ب).

(202) ينظر: الفتاوى التاتارخانية: 49/2.

(203) ينظر: فتاوى قاضيخان: 114/7، والخلاصة: ص905.

(204) ينظر: الفتاوى البزازية: 49/10، وفتح القدير: 412/1، والفتاوى التاتارخانية: 48/2.

(205) ينظر: فتاوى قاضيخان: 111/1.

(206) ينظر: المبسوط: 43/2، وفتح القدير: 414/1.

(207) ينظر: بدائع الصنائع: 260/1، وفتح القدير: 423/1.

(208) لفظة انتهى ساقطة من النسخة (ب).

(209) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 538/1.

(210) في النسخة (ب) تقديمه.

(211) ساقطة من النسخة (ب).

(212) ساقطة من النسخة (ب).

فهرس المصادر

1. كتاب الهداية : كتاب الهداية في الفقه الحنفي للإمام ع لي بن أبي بكر الميرغناني (ت593هـ) وهو مطبوع. ينظر: كشف الظنون: 227/1، 228، 1250/2.
2. نوادر المعلى: للإمام المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، صحب أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وله النوادر والأمالي (ت211هـ)، ينظر : الجواهر المضية : 492/3، وكشف الظنون: 1981/2.

3. التاتارخانية : الفتاوى التتارخانية، وتعرف بزاد المسافر، للإمام عالم بن علاء الدين الحنفي (ت286هـ)، وصفه صاحب كشف الظنون، بأنه كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية ثم رتبه على أبواب الهداية، ينظر : كشف الظنون : 268/1، والكتاب طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، يوجد منه نسخة المخطوطة 189 نسخة موزعة في المكتبات العالمية، ينظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: 189/7.
4. كتاب التجنيس والمزيد : للإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني صاحب الهداية في الفقه الحنفي، وهو مطبوع. ينظر : كشف الظنون : 1622/2، 1660.
5. كتاب فصول العمادي : للإمام جمال الدين بن عماد الدين الحنفي في فروع الحنفية وتسمى بفصول الإحكام لأصول الأحكام، وقيل: هذا الكتاب للإمام أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي، كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون : 1270/2، معجم المؤلفين : 203/5، ولا يزال محفوظاً توجد منه نسخه المخطوطة ما يقارب 140 نسخة مخطوطة موزعة في المكتبات العالمية، ينظر : أماكن وجود هذه النسخ في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط: 556/7.
6. الكافي: الكافي شرح الوافي وأختصره وسماه كنز الدقائق في الفقه الحنفي للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. ينظر: كشف الظنون: 1997/2.
7. شرح الجامع الصغير : للإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المرغاني الشهير بـ(قاضي خان). ينظر : كشف الظنون: 47، 165، 562، ومعجم المطبوعات: 1487.
8. المبسوط : كتاب في الفقه الحنفي وضعه الإمام السرخسي ليكون شرحاً وافياً لكتاب (الكافي) في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفي (334هـ/1945م)، شرحه السرخسي إملاء من خاطره، وهو كتاب المعتمد في نقل المذهب وهو المراد إذا أطلق اسم (المبسوط) فهناك عدة كتب تسمى بهذا الإسم . ينظر : كشف الظنون : 1378/2و 158.

9. فتاوى القاضي خان: الفتاوى مشهورة بـ(الفتاوى) قاضي خان أربعة أسفار كبار . المتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وهو مطبوع. ينظر: كشف الظنون: 47/1، 165، 1227/2.
10. خلاصة الفتاوى : للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت542هـ)، التي املاها حافظ الدين الملقب بلفتخار الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري وحققت أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية . ينظر : كشف الظنون : 702/1، 703، 718، 1999/2.
11. المحيط البرهاني : المحيط البرهاني فـي الفقه النعماني للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت616هـ)، ويقع في عدة مجلدات وقد إختصره مؤلفه وسماه (الذخيرة) وحققه لفيف من طلبة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية. ينظر: كشف الظنون: 1619/2.
12. الفتاوى الولواجية: للإمام أبو الفتوح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولواجي من أهل ولوالجبلدة من طخارستان بلخ ولد سنة (467هـ)، توفي سنة (540هـ). ينظر: كشف الظنون: 1230.
13. كتاب غاية البيان في الفقه الحنفي : للإمام قوام الدين الأتقاني وهو شرح كتاب الهداية . ينظر: كشف الظنون: 2033/2.
14. العناية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي في الفقه الحنفي وهو شرح لكتاب البداية مطبوع عدة طبعات . ينظر : النجوم الزاهرة : 302/11، وكشف الظنون : 122، 155، 351، ومعجم المؤلفين: 298/11.
15. شرح الجامع الكبير: للإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المرغاني الشهير بقاضي خان . ينظر : كشف الظنون : 47، 165، 526، ومعجم المطبوعات: 1487.
16. الفتاوى الظهيرية: للإمام ظهير الدين القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري توفي (919هـ) ألف الفتاوى الظهيرية جامعاً فيها كثير اً من الواقعات والنوازل مما تشتد إليه الحاجة. ينظر: كشف الظنون: 1226، 1298.
17. الفتاوى الظهيرية: للإمام علي بن يونس البلخي أحد زهاد بلخ كانت إليه الفتوى في وقته ببلخ. ينظر: الأثمار الجنية: 522/2.

الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت

تأليف الإمام جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الشافعي- رحمه الله تعالى-
المتوفى سنة: 911 هجرية
دراسة و تحقيق

د. محمد حسين عودة جمعة الكبيسي

د. صالح محمد صالح النعيمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتق ين، واشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمد اً النبي الصادق الأمين ،المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الأتقياء المرضي عنهم في كتاب الله تعالى المستبين ، الذين رضوا عن ربهم فرضي عنهم وأرضاهم إلى يوم الدين ، وعنا م عهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فان الاشتغال بالعلم الشرعي من افضل الطاعات ، وأَولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات، فقد اشتغل الامام السيوطي- رحمه الله تعالى- في التصانيف والمختصرات الكثيرة الغزيرة، منها هذه الرسالة التي بين ايدينا فقد سمَّاها بـ**(الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت)**.

بيّن فيها الالفاظ الواردة عن النبي ﷺ في دعاء القنوت.

وكان سبب اختيار هذا المخطوط المبارك كونه يتعلق بالدعاء اليومي الذي يعمله المسلم في صلاته ، ولرغبتنا في الوقوف على هذه الاحكام ، ومن ثمّ بيانها للمسلمين ، مما ينبغي ابراز هذه الرسالة على ميدان الوجود بحلتها الجديدة، وتحقيقها علمياً على وفق مناهج المحققين.

وعرض خطة البحث على النحو الاتي:

المقدمة: بيّنا فيها، اهمية المخطوط، وسبب اختياره.

المبحث الأول: ترجمة الإمام السيوطي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مولده، واسمه، وأسرته.

المطلب الثاني: رحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط المُؤَلَّف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة.

المطلب الثالث: منهجه في الرسالة.

المطلب الرابع: أسلوبه في تأليف الرسالة.

المطلب الخامس: مصادره في الرسالة.

المطلب السادس: بيان منهج التحقيق ومصطلحاته.

المطلب السابع: النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثالث: مسائل مختارة من الفقه المقارن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألفاظ القنوت في صلاة الوتر (ما يُقْنَتُ به من الدعاء).

المسألة الثانية: القنوت في صلاة الفجر.

المبحث الرابع: النص المحقق.

وختاما نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا، انه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول
ترجمة الإمام السيوطي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وأسرته ومولده

اسمه ونسبه وأُسرته:

هو جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد ابن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطي[1].

ولقبه الأسيوطي أو السيوطي وهذه النسبة إلى أسيوط، وهي بلدة بديار مصر من الريف الأعلى بالصعيد، ومنهم من يسقط الألف ويقول سيوط[2]. ولُقِّبَ أيضاً بابن الكتب. ويكنى أبا الفضل[3].

والده: أبو بكر محمد بن أبي بكر، الإمام العلاَّمة ذو الفنون الفقهية، ولد بأسيوط أوائل القرن التاسع، واشتغل بالعلم ببلده ووليَّ بها الحكم نيابة، وبرع في الفنون وتصَدَّر للتدريس والإفتاء زماناً، وناب في الحكم بالقاهرة عن شيخه وغيره بسيرة حميدة، وعفة زائدة، ونزاهة وشهامة[4].

والدته : لم نقف على الاسم الصريح لوالدة السيو طي، لكن الإمام السخاوي ، قال : أَمَةٌ تركية[5]، ولما كان أصل والدته موضع تعيير له أجاب الإمام السيوطي : ان النسب إلى الآباء ، لا إلى أجداد الأم ، وقد نقل الإمام السيوطي قول العلماء، القائل : بأن الولد المتولد بين العربي والعجمية أنجب، لأنه يجمع عز العرب ودهاء العجم، وهو أبهى منظرا ، وأعظم خلقا، وقال السيوطي: ألفتُ في ذلك كتاباً سميته (النجوم الدراري في أخبار الذراري)[6].

وقد سكتت المصادر عن ذكر الوضع العائليّ له ، والظاهر انه تزوج في سن مبكرة، إذ ذكر السيوطي في ترجمة شيخة الشُّمُذي (ت872هـ) في كتابه (بغية الوعاة) ان ولده حضر معه على الشيخ المذكور في بعض مسموعاته ، يقول : «... وحضر عليه في الأولى ولدي ضياء الدين محمد أشياء...»[7].

مولده: ولد في مدينة القاهرة مستهل رجب سنة 849هـ، ونشأ يتيماً، فقد مات والده سنة 855هـ، وعمره ست سنوات ، وجعل الشيخ كمال الدين ابن الهمام وصيٍّ عليه فلحظه بنظره[8].

المطلب الثاني : رحلاته

حفظ الامام السيوطي القرآن الكريم قبل أن يبلغ الثامنة من عمره ، ثم حفظ العمدة في الحديث، والمنهاج في فقه الشافعية، والمنهاج في أصول الفقه، وألفية ابن مالك ، ثم شرع في أوائل سنة 864هـ في الاشتغال بطلب العلم وتلقيه من علماء عصره، ثم رحل في طلب العلم، فكانت رحلته الأولى إلى الحجاز في ربيع الآخر سنة 869هـ[9]، وقد جمع فوائد هذه الرحلة في كتابه (النحلة الذكية في الفوائد المكية)[10].

أما الرحلة الثانية فهي الرحلة المصرية ، وكانت في رجب سنة 870هـ وفيها توجه إلى دمياط والإس كندرية وأعمالهما ، وجمع فوائدها في كتابه (الاغتباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط)[11].

وأفتى من مستهل سنة 871، وعقد إملاء الحديث في مستهل سنة 872هـ[12].

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته

أولاً: شيوخه

أكثر السيوطي الأخذ من الشيوخ ، وقد جمع أسماءهم في معجم [13] فقال: وأما مشايخي في الرواية سماعًا وإجازة فكثير، أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه ، وعدّتهم نحو مائة وخمسين، ولم أكثر سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية[14].

وأبرز هؤلاء الشيوخ- رحمهم الله- وهم كالآتي:

1- الإمام أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) أي بعد ولادة السيوطي بثلاث سنوات، قال الإمام السيوطي: إن لي منه إجازة عامة، عن طريق والدي ، لأنه- رحمه الله- كان يجيز من يحضر مجلسه وأولادهم ، وممن كان يحضر ويتردد إلى مجلسه والدي، وفي بعض الأحيان ينوب عنه في الحكم[15].

2- الإمام علم الدين صالح بن عمر بن رسلان الكناني البُلقيني (ت868هـ) قال الإمام السيوطي : قرأت عليه (التدريب)، وسمعت من أول (الحاوي الصغير) إلى النفقات و (التنبيه)، والكثير من (الروضة)، و(التكملة) للزركشي ، وسمعت منه رواية الكثير من (الصحيحين)، و(الشفا) وأجازني بالتدريس والإفتاء[16].

3- الإمام شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي ، (ت871هـ) لازمه وقرأ عليه قطعة من (المنهاج) للنووي، وسمعه منه إلا دروسا فاتته، وسمع منه الكثير من (شرح البهجة) لأبي زرعة، ومن (حاشيته) عليها، ومن (تفسير البيضاوي)[17].

4- الإمام تقي الدين أبو العباس احمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي الحنفي (ت872هـ)، قال الإمام السيوطي: لازمته مدة سنتين فأخذت منه الرواية والدراية، فقرأت عليه وسمعت منه رواية الكثير... وأما الدراية، فاني سمعت منه غالب (المطول)، و(توضيح) ابن هشام، والكثير من (المغني)، واليسير من (تفسير البيضاوي)، وأخذت عنه (شرح منظومة أبيه في الحديث)، و(حاشية الشفا) بأسرهما[18].

5- الإمام محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن مسعود الرومي البُرْغمي الكافيجي الحنفي (ت879هـ) اخذ عنه السيوطي قراءةً وسماعاً ، التفسير، والحديث، والعربية والمعاني وغيرها، وأُجيز بها إذ كتب له الإجازة بخطه، فقرأ عليه من (شرح القواعد) له وأشياء من مختصراته ، وسمع منه (الكشاف) وحواشيه ، و(المغني) وحواشيه، و(التوضيح) لصدر الشريعة، و(التلويح) للتفتازاني، و(تفسير البيضاوي)[19].

6 -الامام سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البُك تمري الحنفي، (ت881هـ) لازمه السيوطي كثيرا ، وسمع منه دروساً عدة ، من (الكشاف) و(التوضيح) لابن هشام، و(شرح الشذور)، و(تلخيص المفتاح) و(العضد)[20].

ثانياً: تلامذته

تتلمذ على يد الإمام السيوطي كثير من طلبة العلم الشرعي ، الذين نشروا عنه علم الرواية والدراية.

ومن خلال الاستقراء نجدهم أصبحوا من علماء أُمتنا وأماجدها، وقد بلغ عددهم ثمانية وأربعين تلميذاً[21].

وبما أن هذا الجانب وقف عليه الكثير من الباحثين [22] في بحوثهم [23]، إلا إننا أخذناه من جانب آخر، فاقتصرنا على الذين اخذوا عنه الإجازة أو لازموه حيناً من الدهر، ودونّا قدر المستطاع ماذا قرؤوا عليه، وهم مرتبون بحسب سني وفياتهم كالآتي:

1 – بدر الدين حسن بن علي القميري الشافعي (ت885هـ) عن عمر يناهز السبعين، لازم الإمام السيوطي عشر سنين، وقرأ عليه الكثير من كتبه وغيرها مثل (منهاج النووي)، و(شرح الألفية) لابن عقيل، وكان بارعاً في الحساب، والفرائض، والجبر، والعروض[24].

2 -حمزة بن عبد الله بن محمد الناشري اليماني الشافعي (ت926هـ)، اخذ الفقه والحديث، وأجازه شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري، وابن حجر العسقلاني، والجوجري، والسيوطي، وابن أبي شريف[25].

3 -عبد القادر بن محمد الشاذلي الشافعي المص ري المؤذن، (ت935هـ)، لازم الإمام السيوطي، وأرّخ حياته في كتاب سمَّاه (بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر مولانا جلال الدين)، وأفاد منه كثيراً[26].

4 -أبو حفص سراج الدين عمر بن قاسم بن محمد الأنصاري المصري الشافعي، شيخ القراء (ت938هـ)، لازم الإمام السيوطي ما يزيد عن عشرين سنة، ذكر الإمام السيوطي : انه كتب مصنفاته المطولة وغيرها، وقرأ عليه أكثر ما كتب[27].

5 -نور الدين علي بن احمد بن علي القرافي القاهري الشافعي (ت940هـ)، اخذ عن الديمي، والقاضي زكريا ، والبرهان ابن أبي شريف، وغيرهم ، له (المطالب العليّة بالإجازة العامة الأسيوطية) يروي عن الإمام السيوطي بالإجازة العامة[28].

6 وجيه الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام مسنِد الدنيا في حينه (ت944هـ)، روى عن الإمام السيوطي بالإجازة العامة(29).

7 شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، الإمام العلامة البحر الزاخر، أخذ العلم عن الشيخ زكريا الأنصاري، والشمس السمهودي، والشهاب الرملي، والطبلاوي، وأُذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وهو يروي عن الإمام السيوطي بالإجازة العامة(30).

8 عبد الوهاب بن احمد ال شعراني الشعراوي الشافعي، الإمام العامل الفقيه الأصولي (ت973هـ)، قال ابن العماد: وحبّب إليه الحديث، فلزم الاشتغال به، والأخذ عن أهله، له دراية بأقوال السلف ومذاهب الخلف، قال الإمام الشعراني : أرسل إليّ الإمام السيوطي ورقة مع والدي بإجازته لي بجميع مروياته وم ؤلفاته، ثم لما جئت إلى مصر قبل موته اجتمعت به مرة واحدة، فقرأت عليه بعض أحاديث من الكتب التسعة ، وشيئا من (المنهاج في الفقه) تبركاً(31).

9 بدر الدين محمد بن محمد بن محمد الغزّي العامري القرشي الشافعي، الإمام العلامة ، شيخ الإسلام، بحر العلوم (ت984هـ) قرأ القرآن العظيم بروايته العشر، واخذ العلوم الشرعية عن مشايخ عصره، واستجاز له والده رضي محمد من الإمام السيوطي، وبرع، ودرس، وأفتى(32).

10 إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي العلقمي القاهري الشافعي، إمام علاّمة (ت994هـ) قرأ الحديث، والفقه، والسيرة، والنحو، واخذ عن أخيه الشيخ شمس الدين محمد، والشهاب البُلقيني، والشهاب الفَتُّوحي، والمحيوي يحيى الوفائي ، والمحدث احمد بن عبد الحق، روى عن الإمام السيوطي بالإجازة العامة(33).

المطلب الرابع: مصنفاته

للإمام السيوطي- رحمه الله- تأليف عدة في شتى الفنون، من اطلع عليها عرف محله من العلم ، فألف في التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، والعقائد، والفقه، والأصول، واللغة وعلومها، وغيرها من العلوم.

شرع في التصنيف (سنة 866هـ)، وأول مؤلف له : رسالة في شرح الاستعاذة والبسملة، عرضها حينذاك على شيخه شيخ الإسلام علم الدين البُلْقِينيّ ، فاستحسنها وكتب عليها تقويظاً[34].

يقول ابن العماد : «وقد اشتهرت أكثر مصنفاته في حياته في أقطار الأرض شرقًا وغربًا، وكان آية كبرى في سرعة التأليف حتى قال تلميذه الداودي : عاينت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً، وكان يملي مع ذلك الحديث ، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، رجالاً وغريباً ومتناً وسندًا ، واستنباطًا للأحكام منه ، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث، قال: ولو وجدت أكثر لحفظته، قال: ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك»[35].

وقد كثرت مصنفاته وتنوعت موضوع اتها، فبلغ عددها حين صنف (حسن المحاضرة) (300) كتاب[36]، وبعد عدة سنين بلغ عددها (530) كتاباً ذكرها في كتابه (التحدث بنعمة الله)[37].

وأشمل بحثين تحدثا عن مصنفات السيوطي هما:

1 كتاب: دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها[38]، ذكر فيه الباحثان (981) عنواناً.
2 كتاب: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية [39]، ذكر فيه مؤلفه 1194 عنواناً، وميز فيها بين المخطوط والمطبوع والمفقود نوعا ما.

المطلب الخامس: وفاته

توفي رحمه الله بعد مرض دام سبعة أيام رافقه ورم شديد في ذراعه الأيسر ،على إثره سحر ليلة الجمعة ، تاسع جمادى الأولى سنة 911هـ بمنزله ، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة، وعشرة أشهر، وثمانية عشر يومًا، ودفن في حوش قوصون[40]- رحمهما الله تعالى-.

قد رثاه الكثير ، ذكر نجم الدين العزّي ان المؤرخ الفقيه الشاعر عبد الباسط بن خليل الحنفي (ت920هـ) رثاه بقصيدة[41]، وهي:

مات جلال الدين غيثُ الورى　　　مجتهدُ العصرِ إمامُ الوجود

وحافظُ السنةِ مهدي الهدى　　　ومرشدُ الضالّ بنفعٍ يعود

فيا عيوني انهملي بعده　　　ويا قلوبُ انفطري بالوَقود

رحمَ الله تعالى علماء أمتنا الأعلام، الاماجد الكرام،رحمة واسعة، وأسكنهم جنة الفردوس بسلام.

المبحث الثاني
دراسة عن المخطوط المُؤلف

المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام السيوطي على أن رسالة (الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت والإعراض والتولي عمن لا يحسن ويصلي القنوت) هي من تأليف الإمام السيوطي هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق قد جاء العنوان فيها مختلفاً في لفظه دون معناه، فقد جاء في نسخة (أ) هو : (رسالة الثبُوت في القنوت)[42] تأليف سيدنا ومولانا الشيخ جلال الدين السيوطي، رحمه الله تعالى وجعل الجنة مثواه آمين. وأما في (ب) فهو : (الإعراض والتولي عمن لا يُحسن ويُصلي القنوت) للسيوطي رحمه تعالى آمين[43].

كما أنَّ (فهرس مؤلفات السيوطي) ذُكرت فيها الرسالة ، تحت عنوان (الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت) وانه من تصانيف الإمام السيوطي– رحمه الله تعالى–[44].

والراجح من تسمية المخطوط هو رسالة (الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت)، وذلك لأن الإمام السيوطي نسبه لنفسه بهذه التسمية ، وحاجي خليفة، والبغدادي قد نسبا هذا المخطوط له بهذه التسمية أيضا... والله اعلم.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة

إن أهمية هذه الرسالة المباركة تكمن في ضبط لفظ الدعاء في القنوت ، لان الإمام السيوطي قال في ديباجة رسالته: إنّ ضبط هذا اللفظ من مهمات الدين.

ودواعي تأليف هذه الرسالة أمور عدة، مهمة منها:

احدها: لمَّا كان القنوت من ألفاظ النبي ﷺ وجب ضبطها ، خشية وقوع الخلل فيها لقوله ﷺ: «**من تَقَوَّلَ عليَّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأ مقعده من النار**»[45].

الثاني: إنها ذكر من الأذكار، وألفاظ الأذكار متعبد بها.

الثالث : انه من آكد أذكار الصلاة ، فيتأكد فيه الضبط ، لان التحريف واللحن (الخطأ) في الأذكار من أقبح الأشياء، وضبطها وتصحيحها وإعرابها من أحسن الأمور.

المطلب الثالث: منهجه في الرسالة

المؤلف– رحمه الله تعالى– لم يبين لنا منهجه الذي سار عليه في المقدمة ، لان من طابع المؤلف ان يبين عمله في مقدمته، وهذا لم نلمسه في تلكم الرسالة.

ومن خلال استقرائنا للرسالة تبيّن لنا منهجه الذي سار عليه ، وتُمثل بالخطوات الآتية:

أولاً: بدأ المؤلف في توضيح المسائل التي دار عليها المُؤَلَّف، بعد مقدمة موجزةٍ جدا افتتح بها رسالته بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ[46].

ثانياً: بعد ذلك بيّن المؤلف المسائل النحوية، مارَّاً بذكرها في بداية الكتاب، إذ أجاب عليها؛ لكونه سُئل عنها، وهكذا في جميع المخطوط.

ثالثاً: يعقب المسألة بذكر من قال بها، مع بيان الدليل[47].

رابعا: اتسمت تعليقاته بوضوح العبارة، وفي أماكن أخرى بخفائها[48].

خامساً : ركز الإمام السيوطي في رسالته على النواحي النحوية من حيث تشكيل الدعاء، وعلى النواحي الفقهية من حيث اللحن (الخطأ)؛ لكونه خللاً في دلالة معنى الدعاء الذي ورد في الحديث الشريف على المعنى الذي وضع له.

سادساً : استعمل عبارة الترجيح والمذهب المتبع . إذ كان للإمام السيوطي في أثناء رسالته آراء له ، منها ما كان في موضع الترجيح، ومنها ما كان في موضع الإيجاز في بيان

اختلاف العلماء في المسألة، وكان يفرد آراءه بعبارة (وأقول)، في الإشارة الى رأيه في المسألة آنفة الذكر[49].

سابعاً: كان منهجه في النقل عن المصادر ،على نوعين:

أ – يذكر اسم المؤلف وكتابه عند النقل منه، مثل قوله : قال الزمخشري في كتابه (الأفعال).

ب –يذكر اسم المؤلف ، ويهمل ذكر الكتاب، مثل قوله : قال الفراء : يقال: عزَّ الشي يعِزّ بالكسر اذا قَلَّ.

المطلب الرابع: أسلوبه في تأليف الرسالة

يتضح أسلوب الإمام السيوطي في هذه الرسالة فيما يأتي:

1. إسقاط الهمزة من آخر الكلمة مثل (دعاء) يكتبها (دعا)، و(الفرَّاء) يكتبها (الفرَّا)، و(أسماء) يكتبها (اسما)، و(أشياء) يكتبها (أشيا)، و(الشيء) يكتبها (الشى)، و(جاء) يكتبها (جا).
2. عدم قلب الياء همزة، وإبقاؤه ياءاً مثل (السائل) يكتبها (السايل)، و(أئمة) يكتبها (أيمة)، و(لئلاَّ) يكتبها (ليلا)، و(قارئاً) يكتبها (قارياً)، و(البصائر) يكتبها (البصاير).
3. يفتقد المخطوط أحياناً إلى وضع النقاط على بعض الحروف، كما هو الحال في ا لياء مثل (الغريبين)، و(عزَّ عليَّ) يكتبها (عزَّ على)، و(الشيء) يكتبها (الشى).
4. أحيانا ينقل المؤلف الدليل الوارد في المخطوط من آية أو حديث نبوي أو اثر عن السلف ينقله صحيحاً ولكنه غير تام أو كامل النص، لذلك ذكرنا تمامه وكماله في الهامش إتماماً للفائدة وإكمالاً للمعنى.

المطلب الخامس : مـصادره في الرسالة

اعتمد الإمام السيوطي- رحمه الله تعالى- في رسالته على مصادر عدة، مما يزيد الرسالة توثيقاً وقبولاً لدى أصحاب الاختصاص، ومن المصادر التي اعتمد عليها:

1 -(تهذيب الأسماء واللغات) للإمام النووي[50].

2 -(ديوان الأدب) للفرّاء.

3 -(كتاب الأفعال) للزمخشري.

4 -(كتاب الأفعال) لأبي بكر بن القوطية.

5 -(كتاب الغريبين) للإمام الهروي.

6 -(مفردات القران) للراغب الأصفهاني[51].

7 -(النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير[52].

المطلب السادس : بيان منهج التحقيق و مصطلحاته

أ- منهجنا في التحقيق:

يمكن إيجاز وحصر المنهج الذي اتبعناه في التحقيق بما يأتي:

1. بتوفيق من الله عز وجل استطعنا الحصول على نسختين من المخطوط، وهما موجودتان في المكتبة الأزهرية- بمصر، رمزنا للأولى بحرف (أ) وجعلناها هي الأصل، وقد بيّنا سبب جعلها الأصل في وصف النسخ، ورمزنا للأخرى بحرف (ب).
2. قمنا بنسخ المخطوط من النسخة (أ) ثم قابلناها مع النسخة (ب).
3. أحلنا الآيات القرآنية إلى رقم الآية والسورة التي وجُدت فيها، وإذا جاءت الآية في نص الكتاب غير كاملة أكملناها في الهامش.
4. عزونا الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين معتمدين في ذلك على الصحيحين والسنن والمصادر الأخرى المتعلقة بهذا الخصوص، وإذا جاء الحديث أو الأثر غير كامل في النص أكملناه في الهامش ان وقفنا عليه في الكتب الحديثة، وعند عدم وجود اللفظ الوارد في المخطوط أخرجناه بلفظ آخر مع ذكر اللفظ أحياناً، وأخرى نكتفي بذكر كلمة (ينظر) مع المصدر إشا رة إلى رواية الحديث بلفظ آخر، وتبعنا في ذلك ذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

5. ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب، وجعلنا ترجمة لكل علم عند ذكره لأول مرة.
6. أحلنا النصوص والآراء التي نقلها المؤلف في كتابه عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة إلى المصادر المتعلقة بهذا الخصوص.
7. قمنا بترتيب المصادر في الهامش حسب الترتيب الزمني للمذاهب وهو (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، الإمامية، الظاهرية)، فان خالفنا ذلك لاننا نقلنا نصا من مصدر معين مباشرة أو وجدنا النص المراد تحقيقه وتوثيقه من هذا المصدر فإننا نقوم بذكره ثم نُتبع ذلك بكلمة (وينظر) ثم نذكر بعدها المصادر الأخرى إشارة إلى مخالفة هذا الترتيب.
8. أبقينا الكتاب على ما هو عليه في أصل الترتيب.
9. التزمنا قواعد الإملاء الحديثة وما عليه منهج البحث العلمي المعاصر، إذ قمنا برسم بعض الألفاظ التي وردت في النص على النحو الذي تتطلبه قواعد الإملاء الحديثة، مثل (مسايل– مسائل، أو الأولي– الأولى، أو العلما– العلماء) وغير ذلك، ولم نُشِر إلى ذلك في الهامش؛ لكثرتها.

ب – تفسير رموز ومصطلحات التحقيق:

- الأصل= نسخة المكتبة الأزهرية (أ).
- (ب)= نسخة المكتبة الأزهرية.
- النسختان= هي نسخة الأصل و(ب).
- سقطت= وجود الكلمة أو النص في الأصل دون النسخة (ب).
- طُمست= وجود الكلمة أو النص في النسختين، لكن في نسخة (ب) اقل وضوحا واخف أثرا بحيث يصعب قراءته.
- < >= لحصر الزيادة من الباحثين التي يقتضيها السياق، وعند الطمس في إحدى النسخ والسقط في الأخرى مما يقتضي هذه الزيادة.
- ( )= لحصر الساقط والمطموس والمكرر من النسختين، ونبهنا عليه في الهامش.
- [ ]= لحصر الزيادة من نسخة (ب).
- ﴿ ﴾= لحصر الآيات القرآنية الكريمة.

- « »= لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.
- " "= لحصر الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين.
- /ن.و/= نهاية وجه الورقة.
- /ن.ظ/= نهاية ظهر الورقة، وقد اثبت أرقام أوراق المخطوط في آخر كل صفحة من صفحات الأصل داخل النص.

المطلب السابع: النسخ المعتمدة في التحقيق

لا توجد للرسالة نسخ مطبوعة لحد الآن، فهي لا تزال في عِداد المخطوطات العلمية التراثية.

وبعد البحث في معظم ف هارس المخطوطات العربية والعالمية، لم نعثر إلا على نسختين، وهما موجودتان في المكتبة الأزهرية بمصر , وفيما يأتي وصف عام للنسختين التي اعتمدنا عليها في التحقيق:

النسخة الأولى (الأم) وسبب اختيارها هو لوضوح خطها، وقد رمزنا إليها بـ(أ):

مكانها: المكتبة الأزهرية.

رقمها: (2491ع- على-130خ).

عدد أوراقها: (3) أوراق.

عدد أسطر الورقة: (25) سطراً.

حالها: جيد جدا.

نوع خطها: النسخ.

بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم رب يسر يا كريم الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ورد على سؤال.

نهايتها وناسخها وتاريخها :... تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير عبد الرحمن أبي الحبايب المالكي عفا الله عنه آمين ، في شهر شعبان من شهور سنة : 1110 من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ملاحظات أخرى: خَطَّ الناسخ عنوانات المخطوطة بالمداد الأحمر، وبنفس الوقت أهمل فيها الكثير من النقاط و الهمزات.

وقد آثرنا اتخاذ هذه النسخة أصلاً لأسباب هي:

1. لأنها أوثق من الأخرى، وأتقنها واقلها سقطا، بخلاف نسخة (ب) إذ جاء فيها سقط كثير خاصة في آخرها، فقد سقط منها عدد من الأسطر.
2. لأنها كتب عليها اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من النسخ، بخلاف النسخة الثانية.
3. وضوح خطها وجودة حالها، بخلاف النسخة الثانية فقد كان خطها نُسخياً رديئاً نوعاً ما.

النسخة الثانية: (المقابِلة) التي رمزنا إليها بـ**(ب):**

مكانها: المكتبة الأزهرية.

رقمها: (2492 ع- على- 131خ).

عدد أوراقها: (3) أوراق.

عدد أسطر الورقة: (23) سطراً.

حالها: جيد.

نوع خطها: النسخ رديء نوعا ما.

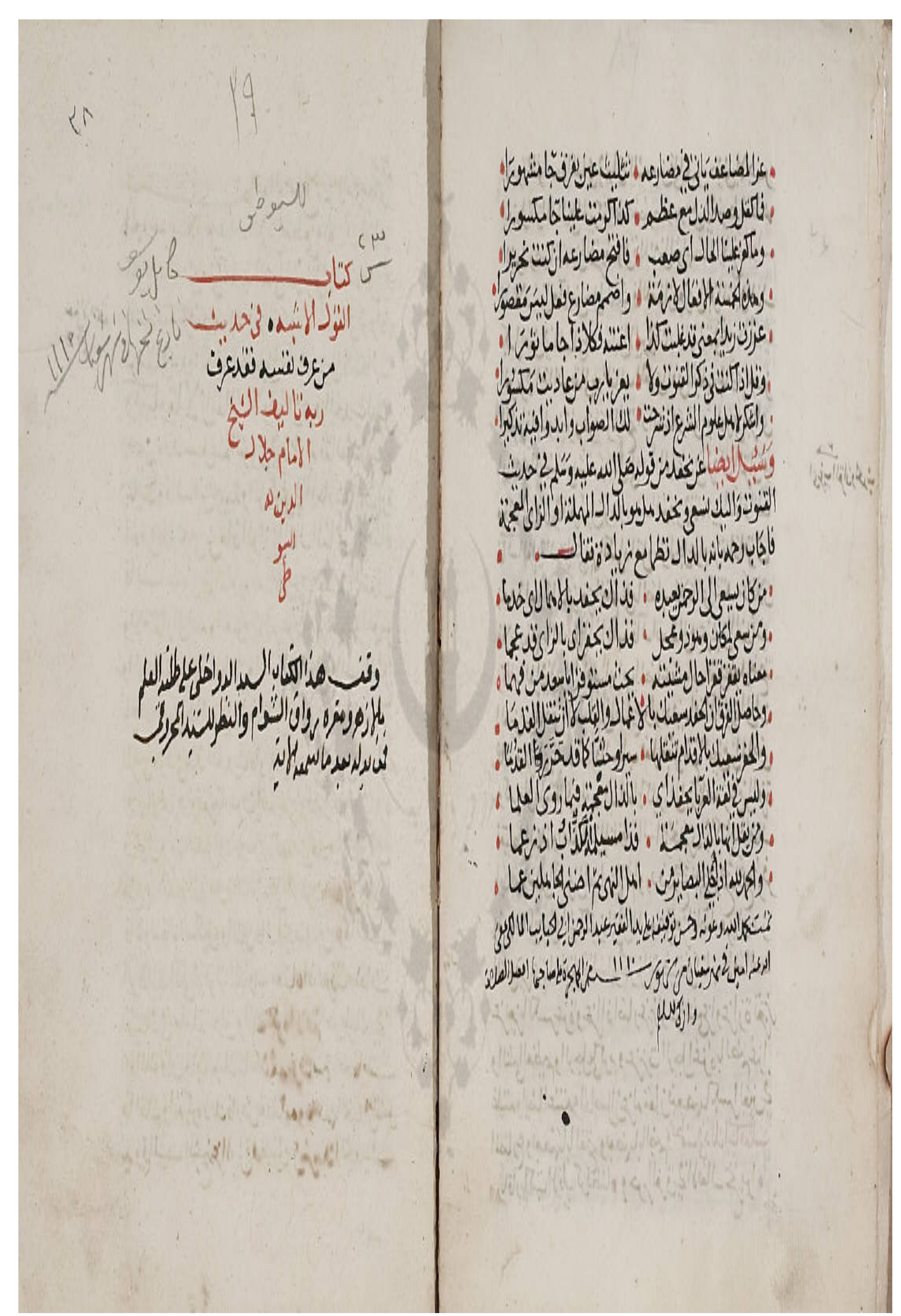
بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ورد على سؤال...

نهايتها وناسخها وتاريخها :... وهذه اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلا ة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

ملاحظات أخرى : لا توجد عليها اسم نَاسخ، وتاريخ نَسخها ، وأُهمِل فيها الكثير من النقاط و الهمزات.

نسخ من صور المخطوط المعتمدة في التحقيق:

الصفحة الاولى من نسخة- أ-



الصفحة الثانية من نسخة- أ-

الصفحة الأولى من نسخة- ب-



الصفحة الثانية من نسخة- ب-

المبحث الثالث
مسائل مختارة من الفقه المقارن

المسألة الأولى: ألفاظ القنوت في صلاة الوتر

(ما يُقْنَتُ به من الدعاء)

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يدعو بها المسلم في قنوته على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أنه يدع و بـ(اللهم اهدنا فيمن هديت)، وبه قال : ابن عباس وعلي بن أبي طالب في رواية محمد بن الحنفية [53]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية [54].

واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن الحسن بن علي ﷺ قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**»[55].

قال الترمذي: «ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ حديثاً أحسن من هذا»[56].

المذهب الثاني:

يرى ابن عباس ﷺ القنوت بما يأتي: «اللهم لك الحمد ملءَ السموات السبع وملءَ الأرضين السبع وملءَ ما بينهما من شيءٍ بعد ، أنت أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[57].

المذهب الثالث:

يرى المالكية أنه يقنت بم ا روي عن عمر بن الخطاب ﷺ[58]. وقال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم : «اللهم إنا نستعينك ونستهديك...»[59].

لِمَا روي عن عمر ﷺ أنه كان يقنت ويقول : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينه م وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يعذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم

وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونَحْفِدُ نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق»[60].

المذهب الرابع:

يرى الإمامية أنَّ القنوت ليس فيه دعاء خاص [61]. لما روي أنه سُئِل الحسين ﷺ هل في القنوت شيء مؤقت قال: «لا، أثن على الله عز وجل وصلِّ على النبي ﷺ واستغفر لذنبك العظيم»[62].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم تبين لنا رجحان المذهب الأول لصحة دليلهم ، ولأنه مُسند دون غيره من الآثار وخاصة وأن الترمذي (رحمه الله) قال : «ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا»[63]، والله أعلم.

المسألة الثانية : القنوت في صلاة الفجر

اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن القنوت مستحب سواء نزلت في المسلمين نازلة ، أم لا.

وروي ذلك عن : الخلفاء الاربعة ، وأبي بن كعب ، وعمار بن ياسر ، وابي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وانس بن مالك ﷺ، والربيع بن خيثم ، وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير ، وابن ابي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وطاوس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والحكم ، وقتادة ، والاوزاعي ، وحماد ، والحسن بن صالح.

واليه ذهب: مالك، والشافعي، والظاهرية، والزيدية، والامامية[64].

واستدلوا بما يأتي:

1. عن البراء بن عازب ﷺ قال: «ان رسول الله ﷺ ان يقنت في الصبح والمغرب»[65].

2. ما روي عن الربيع بن انس عن انس ﷺ قال: «ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم [66] ثم تركه[67]، فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[68].

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: عن الربيع قال: «كنت جالسا عند انس بن مالك ، فقيل له: انما قنت رسول الله ﷺ شهرا، فقال: ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[69].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد لبى طلب (رعل وذكوان وعصية) من بني سليم بان أرسل إليهم من يعلمهم أمور دينهم من الصحابة وهم سبعون من القراء فلما وصلوا الى بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فعز ذلك على الرسول الكريم لما بلغه الخبر وصار يدعو عليهم في صلاته شهرا كاملا ، وكان يدعو للمستضعفين من أهل مكة ، وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبة بما فيها صلاة الفجر اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بما يناسب المقام ، وفي الروايتين دلالة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح[70].

واعترض عليه: ان الحديث ضعيف[71].

أجيب: ان الامام النووي قال في هذا الحديث : «حديث صحيح رواه جما عة من الحفاظ وصححوه»[72].

3. ما روي عن انس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات ، وابو بكر حتى مات، وعمر حتى مات»[73]، وقال الهيثمي: (رواه البزاز ورجاله موثقون)[74].

4. ما روي عن الحسن بن علي ﷺ انه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فأنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[75].

وجه الدلالة: معلوم ان أفضل الدعاء واجمعه واشمله ولا دعاء أفضل من دعائه ﷺ ولهذا لقن الرسول الحسن بن علي دعا ء القنوت، وهذه الصيغة احدى صيغ القنوت ، وهناك صيغ اخرى ثبتت من طرق اخرى اخذ بها بعض الائمة[76].

المذهب الثاني: عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر.

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والليث ، واسحاق . واليه ذهب ابو حنيفة، واحمد[77].

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن انس ﷺ: «ان النبي ﷺ مكث شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه»[78].

وجه الدلالة: ان ترك القنوت يدل على انه منسوخ[79].

ويرد عليه: ان المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء بخصوصها ، لا ترك اصل القنوت، أو ترك القنوت في الصبح[80].

2. ما روي عن ابي مالك الاشجعي قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وخلف ابي بكر الصديق فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم يقنت ، وخلف علي فلم يقنت، وقال: يا بني انها بدعة»[81].

وجه الدلالة: ان عدم قنوت النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده، ووصف ابي مالك للقنوت بانه بدعة، يدل دلالة واضحة على عدم جواز القنوت في الصبح ، وبه اخذ ابو حنيفة واحمد، اما قول أبي حنيفة واحمد فهو لان القنوت عندهما في الوتر من العشاء وليس في الفجر[82].

ويرد عليه: ان الحديث نافٍ، وحديث انس مثبت، والمثبت مقدم على النافي[83].

وان قول الصحابي: (يا بني انها بدعة) وفي رواية (أي بني محدث) بانه اجتهاد صحابي لم يرفعه الى النبي ﷺ[84].

3. ما روي عن ام سلمة ﷺ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر»[85].

وأُعترض عليه: أن الحديث ضعيف[86].

الترجيح:

لابد لنا قبل بيان الرأي الراجح من إيضاح موطن الخلاف وهو : أنَّ الرسول ﷺ كانت له في القنوت أحوال مختلفة، فتارة يدعو على قوم في جميع الصلوات الخمس ، وذلك عند حصول نازلة بالمسلمين، وهذا ما يسمى بالقنوت الخاص، وتارة يقنت قنوتا مطلقا ، فمن

الأئمة من يرى ان القنوت المطلق الذي واظب عليه النبي ﷺ هو ما كان بالوتر خاصة ، ومنهم من يرى انه خاص بصلاة الصبح وهو ما عليه اكثر العلماء ولكل منهم حجة فيما ذهب إليه[87].

والذي تبين من خلال عرض أدلة كلا الفريقين بان المذهب الأول القائلين باستحباب القنوت سواء نزلت بالمسلمين نازلة أم لا هو الراجح ، لان أحاديث المذهب الأول مثبتة ، وأحاديث المذهب الثاني نافية ، والمثبت مقدم على النافي ، ولان بعض أحاديث المذهب الثاني لا تخلو من مقال فبهذا يترجح قول الأول.

المبحث الرابع
النص المحقق

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله و صحبه وسلم . ربِّ يسِّر يا كريم، الحمد لله وكفى، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[88].

ورد عليَّ سؤال (في)[89] قوله ﷺ في دعاء القنوت: «**ولا يَعزُّمن عاديت**»[90][91].

وذكر[92] السائل أنه قرأ[93] بكسر العين[94]، فردَّ عليه رجل وقال : إنما (هو)[95] (يَعُزُّ) بضم العين؛ من [باب][96] نَصَرَ يَنْصُرُ[97]، وذكر أنه قال : أنَّ (يَعِزُّ) بالكسر إنما هو مضارع عَزَّ، بمعنى[98] قَلَّ[99]. وأمَّا عِزُّ من العِزِّ الذي هو ضد الذُّل فإن مضارعه بالضم، هذا ما ذكره[100] السائل[101].

وأقول: إنَّ ضبط هذا اللفظ من مُهمات الدِّين «من وجوه، أحَدهَا : أنه لفظ ورد عن رسول الله ﷺ»[102] وضبط الألفاظ الواردة عنه ﷺ من أهم الواجبات، وآكد المهمات، كما نصَّ عليه أئمة الحديث في كتبهم[103]، لئلاَّ يَدْخُلَ من رواهُعلى الخلل في قوله ﷺ: «**من تَقَوَّلَ عليَّ ما لم [أَقُلْ]**[104] **فليتبوَّأ مقعده من النار**»[105].

قال[106] الحافظ زين الدين العراقي في ألفِيَّته:

وَلْيَحذر الألحان[107][108] **وَالمصحفا**[109] **على حديثهِ بأنْ يُحَرَّفا**[110]

فيدخلا في قوله : مَنْ كَذَبا[111] **فحقُّ النحو على مَنْ طَلَبا**[112]

الثاني: أنه ذكرٌ من الأذكار، وألفاظ الأذكار مُتعبدٌ بها، فإذا [حُرِّفَتْ][113] عن الوارد فيها لم يحصل بقولها الثوابُ المرتبُ[114] عليها[115].

الثالث: أنَّهُ من [آكد][116] أذكار الصلاة[117]، فيتأكد فيه[118] الضبط؛ لأن التحريف واللَّحن في الأذكار[119] من أقبح الأشياء، وضبطها وتصحيحها وإعرابها من أحسن الأمور[120].

وقد ورد في بعض الآثار الموقوفة «أنَّ الله[121] لا يقبلُ دعاءاً ملحوناً »[122]، ولاشك في [أنَّ][123] التحريف أسوأ حالاً من اللَّحن بكثير[124]، لأنه يُخِلُّ بالمعنى[125] ويُخرج اللفظ عن موضوعه[126][127].

فمن تحرَّى ضبط الألفاظ[128] على ما ورد فقد دخل في حديث «من أحْسَنَ صَلاتهُ وصلهُ الثواب الموعود به فيه»[129]، ومن قصَّرَ في ضبطهِ وحرفهِ لم يَدخل فيه.

فحقٌّ على كل (من صلى)[130] المحافظة على ضبط الألفاظ الواردة في الصلاة، فيكون[131] مُحسناً (لها)[132] ما أمكنه، وهو آكد من الاشتغال بكثير من المعقولات؛ لأنه عباده ويَترتب عليه جزيل /أ/ ن. و/**1**/ الأجر والثواب، والساعي في بيان ذلك مُعينٌ على الخير حقيقٌ بالأج ر الجزيل، لأن « الدَّال على الخير كفاعله »[133][134]، خُصُوصاً وهو سَعَى في ضبط لفظ النبوة[135] وصيانته عن التحريف، وفي ذلك من الثواب ما لا يخفى.

وأقول :[136] لا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة أنَّ (يُعِزَّ) من العِزِّ المقابل للذُّل بكسر العين في المضارع[137].

قال ابن الأثير في كتاب النهاية في غريب الحديث : «العزيز في أسماء الله تعالى (هو)[138] الغالب القوي الذي لا يُغلب، يُقال : عَزَّ يَعِزُّ بالكسر إذا صارَ عَزِيزاً . وعزَّ (يعَزّ)[139] بالفتح إذا اشتَدّ وَشَقَّ »[140]. يُقال: عَزَّ عليَّ يُعَزّ [أن][141] أراكَ بحال سيِّئة، أي يشتد ويشقُّ عليَّ[142].

«وذكر الراغب في مفردات القرآن نحوه»[143][144].

وذكر الهَرَوي[145] في الغريبين[146] نحوه[147].

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : "قال الفرَّاء : يُقال : عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ بالكسر[148] إذا قَلَّ[149]، وعَزَّ الرَّجل[150] عِزّاً أو عِزَّة إذا قَوَى بعد ذُلِّه[151]، ويُقال : عزَّ [الشيء][152] يُعَزُّ بالفتح [إذا اشتد يُقال : عَزَّ عَليَّ][153] على ما أصاب[154] فلاناً[155] أي اشتد[156]، [ويُقال]:[157] (عَزَّ فلان)[158] فلاناً يَعُزّه بالضم عزّاً (إذا غلبه)[159]، قال الله تعالى:[160] ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾[161][162].

وقال الفرَّ اء[163][164] في ديوان الأدب : «أبواب المضارع (باب فَعَلَ يَفْعِل يُفتح العين من الماضي وكسرها من المضارع »، وأورد فيه أفعالا كثيرة إلى أن قال : «وعَزَّه أي غلبه »[165]، ثم قال)[166]: «باب فَعَلَ يَفْعَلُ بفتح العين من [167] الماضي وكسرها [168] في المستقبل »[169]، وأورد فيه أفـعالا كثيرة إلى أن قال : «وعَزَّ من العِزَّة نقيض الذِّلة واصلها من الشدة[170]»[171].

وقال الزمخشري [172] في كتاب (الأفعال)[173]: "باب فَعَلَ يفعِل بالكسر من المضارعة"، ثم أورد فيه ضَحَّ يَضِحُّ، وصَحَّ يَصِحُّ، وفَرَّ يَفِرُّ، وضَلَّ (يَضِلُّ)[174]، وأشياء كثيرة، إلى أن قال: «وعَزَّ يَعِزُّ [عِزّاً][175] إذا صَار عزيزاً [176]، وعَزَّ الشيء يُعَزُّ عَزَّةً إذا قَلَّ»[177].

وقال أبو بكر بن [القوطية][178][179] في كتاب الأفعال [180]: «عَزَّ يَعِزُّ بالكسر عِزَّة وعِزَّاً إذا صار عزيزاً ، أو (عَزَّ)[181] الشيء عَزَّاً وعَزازةً (تَعَزَّز [182]، والشيء العظيم)[183] والرجل عَزَّ كَرُمَ [184]، وعَزِزتُ الرَّجُلَ أَعُزُّهُ بالضم عِزاً غلبته، وأيضاً أعَنْتُه»[185].

والحاصل: أن عزَّ له معان فبعضها بكسر العين في المضارع، وبعضها بالفتح، وبعضها بالضم[186][187].

[وقد][188] نَظمْتُ في ذلك أبياتاً[189]، فقلت:

يا قارئاً كت ب الآداب كن فطناً [190]	**وحَرِّر الفرق في الأفعال تحريراً /أ/ن. ظ/1**
عزَّاً المضاعف يأتي في مضارعه	**تثليثُ عَينٍ يفرقُ جاء مشهوراً**
فما تقدم ضد الذُّل مع عظم	**كذا كرمت [191] علينا جاء مكسوراً**
ومَا [تَعَزَّ][192] علينا الحال أي صَعُبَ [193]	**فافتح (مضارعه إن كن تَ نحريراً**
وهذه الخمسة الأفعال لازمةٌ	**واضمم)[194] مضارع فعل ليس مقصوراً**
عززتُ [195] زيداً بمعنى قد غلبت كذا	**أَعَنْتُه فكذا إذا جاء مأثوراً**
وقُلْ إذا كنت في ذكر القنوت ولا	**يَعِزُّ يا ربِّ مَنْ عادَيت مَكسوراً**
واشكُر لأهل علوم الشرع إذ [شرحوا][196]	**ل ك الصواب وأبْدوا فيـه تذكيرا**

(وسُئل أيضاً عن (ونَحْفِدُ) من قوله **صلى الله عليه وسلم** في حديث القنوت : «**واليك نسعى ونحفد** »[197] [198][199]،هل هو بالدال المهملة أو الزاي المعجمة؟ فأجاب رحمه <الله>[200] بأنه **بالدَّال نظماً مع زيادة فقال**[201]:

من كان يسعى إلى الرحمن يعبد هـ فذاك يحفد بالأعمال أي خدما

ومن سعى لمكان وهو ذو عَجَلٍ فذاك يحفز أي بالزاي قد عجما

معناه يقفزُ قفزاً حال مشيته يَحُثُّ مستوقِراً بأسعد من فهما

وحاصل الفرق أنَّ الحفدَ سعيك با لأعمال والقلب لا أنْ تَنْقُلَ القَدمَا

والحفز سعيك بالأقدام تَنْقلها سيراً وحثّاً كما قد حَرَّرَ القُدَمَا

وليس في لغة العربِ يَحفذ أي بالذَّال معجمة فيما روى العلما

ومن يقل إنَّها بالذَّال معجمة فذا مسيلمة الكَذَّابُ إذْ زعما

والحمد لله إذْ أجلى البصائر من أهل النهى ثمَّ أضنى الجاهلين عَمَا

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير عبد الرحمن أبي الحبايب المالكي عفا الله عنه آمين، في شهر شعبان من شهور سنة 1110 من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام)[202][203]./أ/ن. و/2/.

الهوامش

[1] هكذا ترجم السيوطي لنفسه في حسن المحاضرة: 335/1. وترجم لنفسه أيضاً في كتابيه : طبقات النحاة، والتحدث بنعمة الله. ولعل ترجمته في التحدث بنعمة الله من أهم تراجمه لأنها في أواخر حياته، وهو مطبوع بتحقيق : اليزابث ماري سارتينا، المطبعة العربية الحديثة، د.ت.

كما ترجم له اثنان من تلاميذه هما : عبد القادر بن محمد الشاذلي (ت935) في كتاب سماه بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين طبع في مجمع اللغة العربية بدمشق بتحقيق: د.عبد الإله نبهان، والثاني: محمد بن علي الداوودي (ت945).

[2] ينظر : الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني : 159/1.

[3] ينظر : الموطأ، رواية محمد بن الحسن، للامام مالك بن أنس: 35/1.

[4] ينظر : بهجة العابدين، لعبد القادر الشاذلي: ق9، والتحدث بنعمة الله، ص:10.

[5] ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: 3/ 65.

[6] ينظر : الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، أياد الطباع: ص37.

[7] ينظر : بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة : 277/1، والإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: ص37.

[8] ينظر : حسن المحاضرة: 335/1.

[9] التحدث بنعمة الله: ص80.

[10] التحدث بنعمة الله: ص79.

[11] التحدث بنعمة الله: ص83.

[12] حسن المحاضرة: 336/1.

[13] المعجم الكبير، طبع سنة 1423هـ.

[14] حسن المحاضرة: 337/1، والتحدث بنعمة الله: ص70.

[15] ينظر : التحدث بنعمة الله: ص45.

[16] ينظر : المنجم في المعجم: ص128.

[17] بهجة العابدين، لعبد القادر الشاذلي: 10/ ب (مخطوط)، وشذرات الذهب: 52/4.

[18] ينظر : المنجم في المعجم: ص86.

[19] بهجة العابدين: أ/11، وشذرات الذهب: 4/ 52.

[20] بهجة العابدين: أ/10.

[21] ينظر : الإمام الحافظ جلال الدين السريوطي: 410 وما بعدها.

[22] ينظر : على سبيل المثال : جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية ، لمصطفى الشكعة، وجلال الدين السيوطي ومنهجه في كتبه التاريخية والإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية.

[23] اعتنى عدد كبير من الباحثين بدراسة جهود السيوطي وأثره في مختلف العلوم، ومن أهم هذه الدراسات:

- السيوطي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، رسالة دكتوراه، إعداد: عبد الفتاح الفرنواني، الأزهر، 1394هـ.
- السيوطي وجهوده في علوم القرآن، رسالة دكتوراه، إعداد : محمد الشربجي، الزيتونة، 1412هـ.
- جلال الدين السيوطي وجهو ده في الحديث وعلومه، رسالة دكتوراه، إعداد : عبد الحكيم عتلم، الأزهر.
- السيوطي ومنهجه في الكتابة التاريخية، د.محمد عبد الوهاب الفضل، القاهرة، 1411هـ.
- السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية، رسالة ماجستير، إعداد : محمد يعقوب تركستاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1397هـ.
- جلال الدين السيوطي مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية، د .مصطفى الشكعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1401هـ.
- جلال الدين السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية، د .عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ.
- السيوطي : منهجه وآراؤه الكلامية، د .محم د جلال أبو الفتوح، دار النهضة، بيروت، 1983م.

[24] ينظر: التحدث بنعمة الله: 88.

[25] ينظر: شذرات الذهب: 197/10 وما بعدها.

[26] الأعلام للزركلي: 43/4.

[27] ينظر: التحدث بنعمة الله: ص88.

[28] ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني: 727/2 وما بعدها.

[29] شذرات الذهب:362/10، وفهرس الفهارس: 413/1.

[30] شذرات الذهب: 541/10، والإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: 412.

[31] شذرات الذهب: 544/10، والطبقات الصغرى للشعراني: ص18.

(32) شذرات الذهب: 593/10، وفهرس الفهارس: 218/1 وما بعدها.

(33) شذرات الذهب : 636/10، والكواكب السائرة ، للغزي : 87/3، وفهرس الفهارس : 465/1.

(34) حسن المحاضرة: 336/1.

(35) شذرات الذهب: 51/8.

(36) ذكر عناوينها مرتبة على الفنون في حسن المحاضرة: 338/1.

(37) ص: 105–136.

(38) إعداد: محمد الشيباني، وأحمد الخازندار، نشر في مكتبة ابن تيمية، الكويت، 1983.

(39) إعداد: إياد خالد الطباع.

(40) ينظر : الكواكب السائرة :226/1، شذرات الذهب : 51/8، الضوء اللامع : 65/4، بدائع الزهور : 78/4.

(41) ينظر : الكواكب السائرة، لنجم الدين العزي: 231/1.

(42) جاء في كشف الظنون : 521/1، وهدية العارفين : 1/ 281– 278، ان اسمه : رسالة الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت.

(43) جاء في فـهرس المؤلفات السيوطي : أ/9، وهدية العارفين : 281/1، بنفس العنوان المذكور.

(44) ينظر : فهرس المؤلفات السيوطي: أ/ 9.

(45) أخرجه ابن ماجة في سننه : 13/1 برقم (34)، والإمام أحمد في مسنده : 321/2 برقم (8249)، والإمام البخاري في الأدب المفرد ص : 100 برقم (259)، والطبراني في المعجم الكبير : 374/19 برقم (879)، وأبو يعلى في مسنده : 506/10 برقم (6123)، وابن ابي شيبة في مصنفه : 296/5 برقم (26249). والحديث إسناده حسن، كما ورد ذكره في مسند أبي يعلى عن محققه . وينظر : سنن ابن ماجة : 14/1 برقم (35)، مصنف إبن أبي شيبة: 295/5 برقم (26244).

(46) ينظر : مثلاً: ص32.

(47) ينظر : مثلاً: ص34، 38،37،39،40.

(48) ينظر : مثلاً: ص39، 40.

(49) ينظر: مثلاً: ص33، 37، 40.

(50) وهو مطبوع (تهذيب الأسماء واللغات)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط 1، سنة 1996م، إدارة الطباعة الخيرية بمصر، ومطبعة دار الفكر ، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(51) وهو مطبوع (المفردات في غريب القران) للراغب الاصبهاني، تحقيق: صفوان داودي، سنة 1992م، دار القلم، دمشق، وتحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

(52) وهو مطبوع . النهاية في غريب الحديث والاثر ، لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناح، سنة 1399هـ، 1979م، مطبعة المكتبة العلمية، بيروت.

(53) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: 210/2.

(54) ينظر: شرح فتح القدير : 430/1، الاستذكار لابن عبد البر : 295/2-296، المجموع: 458/3، مغني المحتاج: 1/ 167، المغني: 448/1، المحلى: 4/ 138، السيل الجرار : 229/1.

(55) أخرجه الترمذي في سننه: 328/2 وقال: حسن، والحاكم في المستدرك : 298/4 وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : هذا حديث صحيح، هامش الترمذي: 329/1، الاستذكار لابن عبد البر: 295/2-296.

(56) سنن الترمذي: 328/2.

(57) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة : 95/2، وفي الصحيحين قريباً من هذا إلاَّ أن النبي ﷺ كان يقوله «**بعد الرفع من الركوع**». صحيح البخاري: 289/1، صحيح مسلم: 1/ 343.

(58) ينظر: القوانين الفقهية: 45/1.

(59) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: 106/2.

(60) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: 106/2، تحفة المحتاج: 410/1، مختصر كتاب الوتر : 142/1، سنن البيهقي الكبرى: 210/2 وقال: روي عن عمر صحيحاً موصولاً.

(61) ينظر: المعتبر: 2/ 25- 26.

(62) ينظر: المعتبر: 2/ 26.

(63) سنن الترمذي: 2/ 328.

(64) ينظر: المدونة الكبرى لفقه الإمام مالك بن انس الاصبحي : 102/1، مصنف ابن أبي شيبه: 102/2–105، 312، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي: 282/1، المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي : 504/3، المحلى لابن حزم الظاهري: 138/4، البحر الزخار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى: 258/2، الروض النضير، لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي: 133/2.

(65) أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . صحيح مسلم بشرح النووي، لابي زكريا النووي : 180/5، سنن الترمذي: 251/2، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: 434/2.

(66) على جماعة من قبائل العرب وهم (رعل وذكوان وعصية).

(67) أي ترك القنوت في الصلوات الاربع وابقاه في الفجر كما خصصته الرواية المكملة للحديث.

(68) أخرجه الدار قطني والبيهقي، والحاكم ، وقال : حديث صحيح ورواته ثقات . سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدار قطني: 39/2، المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري : 225/1، السنن الكبرى لأبي بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي: 201/2.

(69) سنن الدار قطني: 39/2، السنن الكبرى للبيهقي: 201/2.

(70) ينظر: ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام، عل وي عباس المالكي وحسن سليمان النوري : 430/1.

(71) ينظر: نصب الراية: 132/2، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، بهامش المجموع للنووي: 191/1.

(72) ينظر: المجموع: 504/3.

(73) أخرجه الدارقطني في سننه: 40/2.

(74) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي: 139/2.

(75) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 209/2.

(76) ينظر: ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام: 433/1.

(77) ينظر: بدائع الصنائع: 273/1، هداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين ابي الحسن المرغيناني: 66/1، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني: 23/7، مصنف ابن ابي شيبة: 308/2، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال: 134/2، المغني: 787/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي الدين أبي الحسن علي المرداوي: 174/2.

(78) أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي: 180/5.

(79) ينظر: بدائع الصنائع: 272/1.

(80) ينظر: المجموع: 505/3، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة (ت826هـ): 289/2، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: 197/1.

(81) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه- واللفظ له-. سنن الترمذي بشرح التحفة: 435/2، سنن النسائي: 204/2.

(82) ينظر: ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام: 430/1.

(83) ينظر: المحلى: 138/4.

(84) ينظر: ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام: 430/1.

(85) اخرجه ابن ماجة في سننه، والدارقطني في سننه . سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: 394/1، سنن الدار قطني: 38/2.

(86) ينظر: سنن الدار قطني: 38/2، نصب الراية: 129/2.

(87) ينظر: ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام: 430/1.

(88) قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل].

(89) سقطت من: (ب).

(90) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 38/3 برقم (4637) عن عائشة ﷺ عن الحسن بن علي ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، اللهم إهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت ». قال أحمد محمد شاكر– كما ورد في كنز العمال– : «حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ». وينظر: سنن أبي داود : 452/1 برقم (1425)، المعجم الكبير : 73/3 برقم (2701): 74/3 برقم (2703)، كنز العمال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي: 689/7.

(91) زاد بعض العلماء في قنوت الوتر : «ولا يَعِزُّ من عاديت » قبل تباركت وتعاليت، هذه الزيادة ثابتة في الحديث، قال النووي : «إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ». وروى تلك الزيادة أبو داود والطبراني والبيهقي. والحاكم، وقال: وقد ضعَّف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال: «توفي النبي ﷺ والحسن ابن ثماني سنين، فكيف يعلمه ﷺ هذا الدعاء؟!» ثم إن الزيادة وهو قوله: «ولا يَعِزُّ من عاديت» رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ....، فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد «ولا يَعِزُّ من عاديت»– كما ورد ذلك عن ابن حجر العسّقلاني في كتابه تلخيص الحبير–.

ورواه البيهقي في (سننه) وزاد في رواية بعد (واليت)– (ولا يَعِزُّ من عاديت)، كما ذكر ذلك الزيلعي في كتابه نصب الراية. وحينئذ فقد جاءت هذه الزيادة عند الطبراني والبيهقي بهذا اللفظ، فقد ذكره الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبرى بالزيادة.

ولكن ذكر العجلوني : أنَّ أكثر الروايات بإسقاطها، كما نقل ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير، وذكره العجلوني في كشف الخفاء.

ينظر: سنن أبي داود : 452/1 برقم (1425)، المعجم الكبير : 73/3، برقم (2701)، 74/3، برقم (2703): 74/3 برقم (2704): 74/3، برقم (2705)، 75/3 برقم (2707)، سنن البيهقي الكبرى : 29/2 برقم (2957)، و 38/3 برقم (4637)، كنز العمال: 689/7، نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: 75/2، 503/4، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني : 249/1، كشف الخفاء للعجلوني : 1910/2 برقم

(2910)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: 51/3.

[92] في (ب) إلى: (ذكر).

[93] في (ب) إلى: (قرأه).

[94] في(ب): (العين من يَعِزُّ).

[95] ما بين القوسين ساقط من: (ب).

[96] ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب)؛ لموافقة السياق.

[97] ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: ص1.

[98] في (ب) إلى: (يعني).

[99] ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ص664، مختار الصحاح: ص1، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 384/2.

[100] في (ب): (ذكر).

[101] العِزُّ خلاف الذُّلِّ وفي الحديث قال رسول الله ﷺ لعائشة: «... **وهل تَدْرِينَ لِمَ كان قومُكِ رفعوا بابها –أي باب الكعبة–؟ قالت قلت: لا، قال: تَعَزُّزاً أَن لا يدخلها إلا من أَرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط**». أخرجه مسلم في صحيحه: 968/2 برقم (1333)، وابن خزيمة في صحيحه: 223/4 برقم (2741)، وابن حسام الدين المتقي الهندي في كنز العمال: 402/12 برقم (34762). وتَعَزُّزاً: أَي تَكَبُّراً وتشدُّداً على الناس، وجاء في بعض نسخ مسلم– نقل ذلك ابن منظور في لسان العرب لم أقف عليه– تَعَزُّراً براء بعد زايٍ من التَّعْزير والتوقير، فإِما أَن يريد توقير البيت وتعظيمه أَو تعظيمَ أَنفسهم وتَكَبُّرَهم على الناس . ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، مختار الصحاح: ص467 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 384/2.

[102] ما بين القوسين ساقط من: (ب).

[103] فقد روي عن أبي داود السنجي: قال سمعت الأصمعي يقول: (إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب عليَّ**

فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري في صحيحه : 52/1 برقم (107)؛ لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه).
فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما. وروي عن شعبة قال : «من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قال- والبُرْنُسُ بالضم : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ أو كُلُّ ثَوْبٍ رَأسُهُ منهُ دُرَّاعَةً كانَ أو جُبَّةً أو مِمْطَراً». القاموس المحيط: ص685.
وأما التَّصْحِيفُ- فهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخط أ يقال : (صَحَّفَهُ) (فَتَصَحَّفَ) أي غيّره فتغير حتى التبس . وذكر الجرجاني : «بأن التصحيف هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه ».
ينظر : المصباح المنير للفيومي : 334/1، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني : ص82، وينظر : لسان العرب : 186/9، القاموس المحيط : ص1068-
فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط، فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف .
ينظر : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي: 366/1، الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي: ص166، توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي: 780/2.

(104) في الأصل إلى: (يقل)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب؛ وموافقة لنص الحديث.

(105) أخرجه ابن ماجة في سننه : 13/1 برقم (34)، والإمام أحمد في مسنده : 321/2 برقم (8249)، والإمام البخاري في الأدب المفرد : ص100 برقم (259)، والطبراني في المعجم الكبير : 374/19 برقم (879)، وأبو يعلى في مسنده : 506/10 برقم (6123)، وابن ابي شيبة في مصنفه: 296/5 برقم (26249). والحديث إسناده حسن وهو حديث متواتر، كما ورد ذكره في مسند أبي يعلى عن محققه . وينظر : سنن ابن ماجة : 14/1 برقم (35)، مصنف إبن أبي شيبة: 295/5 برقم (26244).

(106) في (ب) إلى: (وقال).

(107) في (ب) إلى: (اللَّحاَن).

(108) الألحان: مفردها اللَّحْنُ وهو من الأَصوات المصوغة الموضوعة وجمعه أَلْحانٌ ولُحون. والأظهر أن المراد باللحن الخطأ في الإعراب، وقيل : المراد به الدعاء بغير حق، كما نقل ذلك العجلوني.
ولَحَّنَ في قراءته إِذا غرَّد وطرَّبَ فيها بأَلْحان، وفي الحديث : «**اقرؤُوا القرآن بلُحون العرب وأصواتها...**». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 183/7 برقم (7223)، وهو أَلْحَنُ الناس إِذا كان أَحسنهم قراءة أَو غناء . واللَّحْنُ واللَّحَنُ واللَّحَانةُ واللَّحانِيَة تركُ الصواب في القراءة والنشيد . وروي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: «تعلَّمُوا اللَّحْنَ- أَي الخطأَ في الكلام- لتحترزوا منه». ينظر: كشف الخفاء، للعجلوني: 287/1، لسان العرب: 379/13، القاموس المحيط: ص1587.

(109) المُصَحِّف والصَّحَفيُّ: هو الذي يَرْوي الخَطَأَ عن قراءة الصحف بأَشْباه الحروفِ مُوَلَّدة. والمُصَحِّف غير المجد فلا يُغتر بمن سوّد الصحائف . ينظر: لسان العرب: 223/1، 186/9.

(110) يحرَّفا: من التحريف وتَحْرِيفُ الكَلِم عن مواضِعِه تغييره، قال الجرجاني : «تغيير اللفظ دون المعنى- بخلاف التصحيف- ». والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرفِ عن معناه والكلمة عن معناها، وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تُغَيِّرُ مَعانَي التوراة بالأَشباه فوصَفَهم اللّه بفعلهم فقال تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [سورة النساء والمائدة: 46، 13]. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني: ص75، لسان العرب: 41/9 مادة (حَرَفَ).

(111) أي يُخشى على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار**» أخرجه البخاري في صحيحه : 52/1 برقم(107)، لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه . ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: 366/1.

(112) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: 366/1.

(113) ما بين المعقوفتين في الأصل: (أحرفت)، وما أثبتناه من (ب)، موافقاً للسياق.

(114) في (ب) الى: (المترتب).

(115) ينظر: إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: 158/1.

(116) ما بين المعقوفتين في الأصل : (... الصحابة هو كلام)، إذ ورد فيها سقط بمقدار كلمة واحدة في هذا الموضع، وما أثبتناه من (ب) موافقة للسياق.

(117) ومما يدل على ذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أنَّ الأذكار كلها لا تقتضي سجود السهو إلا ثلاثة : القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه. بخلاف تكبيرات الانتقالات، وأذكار الركوع والسجود، والإعتدال عنهما . ينظر : إحياء علوم الدين : 158/1.

(118) في (ب) الى: (فيها).

(119) في (ب): (أذكار الصلاة).

(120) طول القنوت، أي أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام أو أفضل الصلاة صلاة فيه القنوت، والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس : القنوت الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والامساك عن الكلام، واقنت دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته وادام الحج وادام الغرو وتواضع لله . والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام؛ لأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن أفضل الأركان؛ ولِما صح عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت** » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 520/1 برقم (756)، قال الإمام النووي : «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت ». ينظر : شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وآخرون، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي: ص103، إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: 158/1.

(121) في (ب): (الله تعالى).

(122) نقل التقي السبكي أنه أثبت وروده، والأظهر أن المراد باللحن : الخطأ في الإعراب، وقيل : المراد به الدعاء بغير حق . ينظر : كشف الخفاء، للعجلوني : 287/1 برقم (756).

(123) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، وما أثبتناه من (ب)، يقتضيه السياق.

(124) في (ب) الى: (كثير).

(125) في (ب): (المعنى).

(126) في (ب): (مَوْضِعه).

[127] التحريف: تَحْرِيفُ الكَلِم عن مواضِعِه يعني تغييره، قال الجرجاني : «تغيير اللفظ دون المعنى- بخلاف التصحيف- ». والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرفِ عن معناه والكلمة عن معناها.

وأما التَّصْحِيفُ: فهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ يقال: (صَحَّفَهُ) (فَتَصَحَّفَ) أي غيّره فتغير حتى التبس. وذكر الجرجاني: بأن التصحيف هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه. وسبيل السلامة منه- أي من التصحيف- الأخذ من أفواه أهل العلم وا لضبط، فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف .

ينظر : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي: 366/1، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني : ص75، 82، لسان العرب: 41/9 مادة (حَرَفَ)، و186/9، المصباح المنير للفيومي : 334/1، القاموس المحيط: 1068.

[128] في (ب) الى: (اللفظ).

[129] لم نقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة المتوافرة بين أيدينا، وإنما وجدنا المعنى لا اللفظ . ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي: 21/3، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة، الحافظ نور الدين الهيثمي: 309/1.

[130] ما بين القوسين في (ب) الى: (مُصَلي).

[131] في(ب) الى: (ليكون).

[132] سقطت من: (ب).

[133] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 226/17، 227، 228 برقم (628، 629، 631)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ». والإمام أحمد في مسنده : 274/5 برقم (22414)، وأبو العلا المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : 158/4، وينظر: سنن الترمذي: 41/5 برقم (2670)، مسند الإمام أحمد : 357/5 برقم (23077)، المعجم الكبير للطبراني : 228/17 برقم (632)، المعجم الأوسط للطبراني: 34/3 برقم (2384)، مسند أبي يعلى : 275/7 برقم (4296).

كما أنَّ حديث (الدال على الخير كفاعله) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 1506/3 برقم (1893) من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ : «من دل على خير فله م ثل أجر فاعله».

(134) قول رسول الله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله** »؛ لإعانته عليه فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه، وإلا فله ثواب دلالته، قاله المناوي.

وقال القرطبي: ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير تضعيف، لأن فعل الخير لم يفعله الدال وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة، ويمكن أن يصار إلى ذلك لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله يهب لمن يشاء على أي فعل شاء . ينظر: تحفة الأحوذي: 361/7، فيض القدير للمناوي: 536/3، 537، 33/5.

(135) في (ب) الى: (القنوت).

(136) في (ب) الى: (فأقول).

(137) ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي : 384/2، المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: 171/2، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي: 29/6، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

(138) سقطت من: (ب).

(139) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(140) ووردت زيادة على ما نُقله الإمام السيوطي عن ابن الأثير بعد قوله «لا يُغلب»، قوله: «والعِزَّةُ في الأصلِ: القُوَّة والشِّدَّة والغَلَبة». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: 456/3.

(141) ما بين المعقوفتين في الأصل: (أي)، والصواب ما أثبتناه من (ب)؛ موافقة للسياق.

(142) يقال: عَزَّ يَعَزُّ بالفتح إذا اشتد واستعز به المرض وغيره، واسْتُعِزَّ عليه إذا اشتد عليه وغلبه، ثم يبنى الفعل للمفعول إذا اشتدَّ واسْتُعِزَّ عليه إذا اشتد عليه وغلبه . ينظر: لسان العرب : 374/5 مادة (عزز)، مختار الصحاح : ص467 مادة (عزز)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي : ص664، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

(143) سقط ما بين القوسين من: (ب).

(144) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني: ص332، 333.

(145) هو: أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين، أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي أبو عبيد الهروي اللغوي البارع، كان من علماء الناس في الأدب واللغة. وكتابه المذكور جمع فيه بين غريب تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي وسار في الآفاق وهو من الكتب النافعة، كما يدل كتابه الغريبين في معرفة القرآن والحديث يدل على اطلاعه وتبحْره في هذا الشأن، وكان من تلامذة أبي منصور الأزهري . وكانت وفاته في رجب سنة إحدى وأربعمائة. ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء : 344/11، 345، طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي: ص95.

(146) ورد في حاشية الأصل عند قوله: (الغريبين): أي غريب القرآن والحديث.

(147) ينظر: الروض الانف، للسهيلي: 15/1.

(148) في (ب): (بالكسر عَزَّة).

(149) ووردت زيادة على ما ورد عن الفراء بعد قوله «إذا قلَّ» وهو قوله: «حتى لا يكاد يوجد عزة فهو عزيز».

تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت ، 1996، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: 204/3، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم السعدي: 384/2.

(150) في (ب): (الرَّجل يَعِزُّ).

(151) ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز): 305/6 مادة (رفش)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي : ص664، مختار الصحاح : ص467 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم السعدي: 384/2.

(152) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)؛ يقتضيها السياق.

(153) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)؛ يقتضيها السياق.

(154) في (ب) إلى: (أصابه).

(155) في (ب): (فلانٌ).

(156) لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي : ص664، مختار الصحاح: ص67 مادة (عزز).

(157) زيادة من: (ب)؛ يقتضيها السياق.

(158) تكرر ما بين القوسين مرتين في: (ب).

(159) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(160) ما بين القوسين في (ب): (تعالى).

(161) سورة ص: آية 23.

(162) ينظر : تهذيب الاسماء واللغات : 204/3، مختار الصحاح : ص467 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 384/2، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

(163) في (ب) إلى: (الغزالي).

(164) الفرَّاء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفرَّاء النحوي، مولى بني أسد كوفي نزل بغداد . وهوعلامة نحوي كا ن رأسا في قوة الحفظ، أملى تصانيفه كلها حفظاً. وقال أبو بكر الأنباري : «لو لم يكن لأهل بغداد من علماء العربية إلا الكسائي والفرَّاء لكان لهم بهما الافتخار على جميع الناس ». وكان يقال النحو للفرَّاء والفرَّاء أمير المؤمنين في النحو . قال الإمام ابن حجر : «وكان الغالب عليه معرفة الأدب ». مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين عن ثلاث وستين سنة . ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله : 372/1، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العَسّقَلاّني : 186/11، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: 256/9.

(165) ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

(166) سقط ما بين القوسين من: (ب).

(167) في (ب) إلى: (في).

(168) في (ب) إلى: (وضمّها).

[169] ينظر: مختار الصحاح: ص1.

[170] في (ب) إلى: (الشدة)، وطمس الشين منها.

[171] ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، مختار الصحاح: ص467 مادة (عزز)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

[172] هو: محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي، كان يُسمَّى بـ (شيخ العربية والاعتزال). ويسمى كتابه الكشاف تعظيماً له، وكانت وفاة الزمخشري عفا الله عنه سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وعاش أحدى وسبعين سنة . ينظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: 4/6، 131/7، تذكرة الحفاظ للذهبي: 4/ 1283.

[173] سقطت من: (ب).

[174] سقطت من: (ب).

[175] زيادة من: (ب)؛ يقتضيها السياق.

[176] ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

[177] وقال سيبويه: «وقالوا عَزَّ ما أَنَّك ذاهبٌ كقولك حقّاً أَنك ذاهب، وعَزَّ الشيءُ يَعِزُّ عِزّاً وعِزَّةً وعَزازَةً وهو عَزِيز قَلَّ حتى كاد لا يوجد، وهذا جامع لكل شيء». ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص664، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 384/2.

[178] ما بين المعقوفتين في الأصل: (التوطية)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب؛ وهو ما أثبته ابن القطاع في كتابه (كتاب الأفعال). ينظر: كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 379/3، 380.

[179] هو: ابن القوطية الأندلسي أبو بكر محمد بن عمر (ت367هـ) من كرام قرطبة . آباؤه من صراح العرب وأقحاحهم، وأخواله من الأمة القوطية التي أخذت العرب عنها بلادها فدمرت ما كان فيها من الجهل وأنشأتها بحياة طيبة من المعارف والمعالم . وقد أجمع

العلماء أنه كان من أعلم أهل زمانه باللغة والعربية، حتى أن القالي صاحب الأمالي يبالغ في تعظيمه، وقد سأله الحكم أمير المؤمنين عمن رآه أنبل في اللغة بالأ ندلس؟ فقال: محمد بن القوطية.

وله كتب كثيرة منها هذا الكتاب واسمه (تصاريف الأفعال)، وهو أول من فتح هذا الباب، لأن الأفعال عندهم أصول مباني أكثر الكلام؛ ولذلك سموها (الأبنية)، والأسماء غير الجامدة كلها اشتقت منها وهي أقدم منها بالزمان، وإن كانت الأسماء أقد م بالترتيب، وقد اقتدوا به وتتبعوا آثاره منهم أبو مروان الأندلسي عبد الملك بن طريف اللغوي فإنه أخذ عن ابن القوطية، وكان حسن التصرف في اللغة . ينظر: كتاب الأفعال، لابن القطاع: 380/3،379.

(180) الكتاب لابن القوطية الأندلسي أبي بكر محمد بن عمر (ت367هـ) من كرام قرطبة، وشرحه لابن القطاع الصقلي أبي القاسم السعدي (ت510هـ)، فنرى أن هذا الدر (كتاب الأفعال) من معدني الحضارة العربية ومعهدي الثقافة العلمية، أما الآداب الأندلسية فالكتب مشحونة بها، أما صقلية فحسبك أن العربية كانت سائدة عليها أيام ابن القطاع فحينئذٍ هي لغتهم في الأسواق والتجارات والتعامل والتخاطب كما هي لسانهم في الدولة والعلم والأدب. ينظر: كتاب الأفعال: 379/3.

(181) سقطت من: (ب).

(182) ينظر: مختار الصحاح: ص467 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 384/2.

(183) ما بين القوسين في: (ب): (تَعزَّز الشيء عَظُم).

(184) ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص664، مختار الصحاح: ص467 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي: 384/2.

(185) وكما في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14] يخفَّف ويشدَّد أي قوينا وشددنا. ينظر: لسان العرب: 374/5 مادة (عزز)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص664، مختار الصحاح: ص467 مادة (عزز)، كتاب الأفعال، لابن

القطاع الصقلي أبي القاسم علي بن جعفر السعدي : 384/2، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ص236.

(186) أي: (يَعِزّ، يُعَزّ، يَعُزّ)، فالاولى بكسر العين، والثانية بفتحها، والثالثة بضمها . ينظر: مختار الصحاح: ص1.

(187) أبواب الأفعال الثلاثية محصورة في ستة أنواع لا غير:

الباب الأول: فَعَل يفعُل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع والمذكور منها سبعة موازين:

نصر ينصر نصراً، دخل يدخل دخولاً، كتب يكتب كتابةً، رد يرد رداً، قال يقول قولاً، عدا يعدو عدواً، سما يسمو سُمُواً.

الباب الثاني: فَعَل يفعِل بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع والمذكور منها خمسة موازين: ضرب يضرب ضرباً، جلس يجلس جلوساً، باع يبيع بيعاً، وعد يعد وعداً، رمى يرمي رمياً.

الباب الثالث: فَعَل يفعَل بفتح العين في الماضي والمضارع والمذكور منها ميزانا ن: قطع يقطع قطعاً، خضع يخضع خضوعاً.

الباب الرابع: فَعِل يفعَل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع والمذكور منها أربعة موازين: طرب يطرب طرباً، فهم يفهم فهماً، سلم يسلم سلامةً، صدي يصدي صدىً.

الباب الخامس: فعُل يفعُل بضم العين في الماضي و المضارع والمذكور منها أربعة ميزانان: ظرف يظرف زرافةً، سهل يسهل سهولةً.

الباب السادس: فَعِل يفعِل بكسر العين في الماضي والمضارع، كوثق يثق وثوقاً ونحوه. قال محمد بن أبي بكر الرازي: «وهو قليل لم نذكر له ميزاناً نرده إليه بل حيث جاء في الكتاب ننصُّ على وزانه ووزان مصدره، وإنما خصصت هذه الموازين العشرين بالذكر دون غيرها لأني اعتبرتها فوجدتها أكثر الأوزان التي يشتمل عليها هذا المختصر ». ينظر: مختلو الصحاح: ص1.

(188) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب)؛ لموافقة السياق.

[189] في (أ) الى: (ابيات).

[190] في (ب) الى: (يقظاً).

[191] طُمس الميم في: (ب).

[192] في الأصل: (يعز)، وما أثبتناه من (ب)؛ يقتضيه السياق.

[193] في (ب): (صَعُبت).

[194] ما بين القوسين ساقط من: (ب).

[195] في (ب) الى: (أعززتُ).

[196] ما بين المعقوفتين في الأصل : (شرحتْ)، والصواب ما أثبتناه من (ب)؛ لموافقة السياق.

[197] «وإليك نسعى ونَحْفِدُ »: أَي نسرع في العمل والخدمة، وأَصل الحَفْد الخدمة والعمل . وقيل : معنى «وإِليك نسعى ونَحْفِدُ » نعمل لله بطاعته . وقيل : الاحتفلد السرعة في كل شيء. ينظر: لسان العرب: 153/3 مادة (حفد).

[198] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 210/2 برقم (2961) عن خالد بن أبي عمران قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبرائيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبَّاباً ولا لعَّاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً، ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [آل عمران] ثم علَّمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين مُلْحَق ». ملحق: الرواية بكسر الحاء : أي مَن نَزَل به عذابُك ألحَقه بالكُفّار . ويروى بفتح الحاء على المفعول : أي إنَّ عذَابك يُلْحَق بالكفَّار ويُصابون به . ينظر: كنز العمال : 131/8 برقم (21981)، و120/8، نصب الراية: 78/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 456/4.

[199] وورد أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يقنت بهاتين السورتين- كما يسميه العراقيون والمراد دعاء القنوت الوارد هنا، كما ذكر ذلك ابن عبد البر وابن ابي شيبة- في الفجر، وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في صلاة الفجر . وورد

ذلك أيضاً عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومكحول. ينظر: سنن البيهقي الكبرى : 210/2، 211، مصنف عبد الرزاق : 112/3، مصنف ابن ابي شيبة : 95/2، 106، 89/6، 90، كنز العمال : 137/8، الاستذكار لابن عبد البر : 295/2–296، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: 249/1.

(200) ما بين الحاصرتين زيادة من الباحث يقتضيها السياق، وهي غير موجودة في النسختين (أ و ب).

(201) أي: الإمام السيوطي.

(202) ما بين القوسين ساقط برُمَّتهِ من: (ب).

(203) ورد في آخر نسخة (ب): «وهذا آخر الرسالة والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين».

المصادر والمراجع

- ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام، علوي عباس المالكي وحسن سليمان النوري، مطابع شركة الشمري، القاهرة.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة ، بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية ، بيووت، ط3، 1409هـ/1989م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، عدد الأجزاء: 8.
- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية، للأخ أياد الطباع ، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ/ 1996م.
- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه ، للدكتور بديع السيد اللحام، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1415هـ/ 1994م.

- الإنصاف في معرفة الر اجح من الخلاف، لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1377هـ/1957م.
- البحر الزخار لجامع مذاهب علماء الامصار ، للامام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1394هـ.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف ، بيروت، عدد الأجزاء: 14.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، مطبعة دار المعرفة، بيروت.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة ، الحافظ نور الدين الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ/ 1992م، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري، عدد الأجزاء: 2.
- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، ط1، 1384هـ/1994م، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
- بهجة العابدين، بترجمة مولانا حافظ العصر جلال الدين ، لعبد القادر الشاذلي ، مخطوط محفوظ في مكتبة تشستربتي، ايرلندة.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم قطلوبغا (ت879هـ)، مطبعة العاني، بغداد، 1962م.
- تاريخ الأدب العربي، لكار بروكلمان، مطبعة برل، ليدن، 1938م.
- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت1038هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للمحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، مطبعة دار الفكر، ومطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحدث بنعمة الله ، للسيوطي ، مطبعة جامعة كمبردج ، 1972م، تحقيق : أليزابث ماري سارتين.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 10.
- تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي (723هـ- 804هـ)، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: 1.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، عدد الأجزاء: 2.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1996م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العَسّقَلاَّني الشافعي، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 14.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط1، 1416هـ/1995م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: 2.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1395هـ/1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء: 9.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، عدد الأجزاء: 6.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء : 5. ودار الكتاب العربي، بيروت.
- جلال الدين السيوطي ، ومسيرته العلمية ومباحثه اللغوية ، للدكتور مصطفى الشكعة ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1415هـ/1994م.

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ومنهجه في الكتبة التاريخية، للدكتور محمد عبد الوهاب فضل، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1411هـ/1991م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت775هـ)، مطبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- الحافظ جلال الدين السيوطي (إمام المجتهدين والمجددين في عصره)، لعبد الحفيظ الفرغلي القرني، سلسلة أعلام العرب: 137، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الاولى، 1387هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال (ت507هـ)، مطبعة الرسالة، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين احمد ابراهيم دراوكة.
- الدراية في تخريج احاديث الهداية، لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار الفجالة، 1387هـ/1967م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، وطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ، الهند، ط2، 1972م، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان العلماء، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، المعروف بابن فرحون المالكي (ت799هـ)، مطبعة دار التراث، القاهرة، 1394هـ/1974م، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور.
- الرحلة في طلب الحديث، للإمام أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1395هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- الروض الأنف، لأبي القاسم السهيلي (581هـ)، دار الكتب الحديثة، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1387هـ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
- الروض النضير، لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي (ت1221هـ).

- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت273هـ)، دار الفكر ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 2، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ودار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر 1373هـ/ 1954م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، عدد الأجزاء : 4.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 10. ودائرة المعارف النظامية حيدر أباد، الهند، ط2، 1344هـ.
- سنن الترمذي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1403هـ/ 1983م.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قا يماز الذهبي أبي عبد الله (ت748هـ), محمد نعيم العرقسوسي، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط9، 1413هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- السيل الجرار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد (1173هـ)، (1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- شجرة النور الزكية، لمحمد بن عمر مخلوف، مطبعة الأوفسيت، ط1، 1349هـ.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، مكتبة الرشد ، الرياض– السعودية، ط1، 1418هـ/ 1998م، تحقيق : صلاح فتحي هلل، عدد الأجزاء: 2.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن احمد العكي الدمشقي (ت1089هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ودار ابن كثير، دمشق.

- شرح سنن ابن ماجه، المؤلف ، عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1.
- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، عدد الأجزاء: 4.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر ، دمشق، ط1، 1987م، تحقيق: د.يوسف علي طويل، عدد الأجزاء: 14.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390هـ /1970م، تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء: 4، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لابي زكريا النووي (ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : 5، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي، مصور عن طبعة القدسي ، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، الهجر للطباعة والنشر ، الجيزة، ط2، 1992م، تحقيق : د.محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت851هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.

- طبقات الشافعية، للإمام ابن الصلاح، تقي الدين ابي عمرو عثمان الشهرزوري (ت643هـ)، دار الكتب العلمية.
- الطبقات الصغرى ، لعبد الوهاب الشعراني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ط1، 1390هـ / 1970م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن احمد العبّادي (ت458هـ)، طبعة ليدن، 1964م.
- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت476هـ)، مطبعة دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط1، 1997م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، عدد الأجزاء: 1.
- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة (ت826هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- العصر المماليكي في مصر والشام ، د.سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996م.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، (ت855هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط3، 1983، تحقيق: د.إحسان عباس ود.عبد المجيد عابدين، عدد الأجزاء: 1.
- فهرس مؤلفات السيوطي، للإمام السيوطي، مكتبة مخطوطات الأزهر ، برقم (1683/ 34640).

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، دار المعرفة، بيروت، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط1، 1356هـ، عدد الأجزاء: 6، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، عدد الأجزاء: 1.
- القوانين الفقهية لإبن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي (ت741هـ).
- كتاب الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ابن القطاع)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983، عدد الأجزاء: 3.
- كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت809هـ)، مطبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1978م، تحقيق: عادل نويهض.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط4، 1405هـ، تحقيق: أحمد القلاش، عدد الأجزاء: 2.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة والمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاجي خليفة، المطبعة الإسلامية، بطهران، ط3، 1387هـ/1957م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
- الكفاية في علم الروا ية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية،المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، عدد الأجزاء: 1.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، الصفحات مرقمة آليا لكن ترقيم الأحاديث موافق للمطبوع.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، للشيخ نجم الدين الغزي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: د.جبرائيل سليمان جبور.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت، ط1، عدد الأجزاء: 15.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العَسّقَلاَّني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط3، 1406هـ/ 1986م، الهند، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ، عدد الأجزاء: 7.
- مؤرخو مصر الإسلامية ومصادر التاريخ المصري، لمحمد عبد الله عنان، القاهرة، ط1، 1996م، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت807هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط2.
- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (631– 676هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، ودار الفكر ، بيروت ، ط2، 1417هـ/1996م، تحقيق: محمود مطرحي.
- المحلى، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى (456هـ)، دار الجيل، دار الافاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: 1.
- مختصر كتاب الوتر ، أحمد بن علي المقريزي ولد (760هـ– ت845هـ)، مكتبة المنار الأردن، ط1، 1413هـ، تحقيق: إبراهيم محمد علي ومحمد عبد الله.
- المدونة الكبرى لفقه الامام مالك بن انس الاصبحي (ت179هـ)، لابن سحنون بن عبد السلام (ت304هـ)، دار صادر، بيروت.
- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني الملكي (ت768هـ)، منشورات مؤسسة الأعظمي ، بيروت– لبنان، ط2، 1390هـ/ 1970م.
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض، ودار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 4.

- المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987، عدد الأجزاء: 2.
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث ، دمشق، ط1، 1404هـ/ 1984م، تحقيق : حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: 13، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، عدد الأجزاء: 6، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: 11.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكو في، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: 7.
- المعتبر في شرح المختصر المحقق الحلي (ت676هـ)، 1364هـ، تحقيق: لجنة التحقيق ، إشراف الشيخ ناصر مكارم.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: 10.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ط2، 1404هـ/ 1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد الأجزاء: 20.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني، عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ولد (541هـ – ت620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن ال مفضل الراغب، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1332هـ.
- المنجم في المعجم، معجم شيوخ السيوطي، للسيوطي (ت911هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، هجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1384هـ/1965م.
- موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم، دمشق، ط1، 1431هـ/1991م، تحقيق: د.تقي الدين الندوي.
- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن بردي الأتابكي (ت1032هـ)، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط1، 1351هـ.
- الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، عدد الأجزاء : 4، مع الكتاب : حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (الصفحات مرقمة آليا).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، عدد الأجزاء : 9، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، الصفحات من بعد المجلد الرابع مرقمة آليا.
- هداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين ابي الحسن المرغيناني (ت593هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الاخيرة.

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1367هـ/1948م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

حكم البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي
صورة من البيوع المستحدثة

د. محمد دفيش محمود الجميلي

كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين؛ وأصحابه والتابعين؛ ومن سار على طريقهم واهتدى بهديهم أجمعين.

وبعد ... فإن صدور الحكم الشرعي لله تعالى وحده، وما على المجتهد إلا بيان حكم الله تعالى الذي توصل إليه واطمأن له ، وبيان الحكم في أي نازلة يتوقف على بحثها ومعرفة جزئياتها ومكوناتها والإحاطة بحالاتها، ثم عرضها على ميزان الشريعة وقياسها بقواعدها، وتطبيق القواعد الكلية التي تناسب كل مسألة عليها، ومن ثم بيان حكم الشريعة الذي يوافقها، لأن للشريعة حكما في كل نازلة تحدث، فما وافقها كان مقبولا، وما خالفها كان مردوداً، ولا ينبغي للمجتهد أو المفتي أو لغيرهما أن يقول : في هذا حرج أو تضييق على الناس.

وان المتتبع في حال المبادلات التجارية والمعاملات المالية في زماننا الذي كثرت فيها المعاملات الربوية ينبغي له أن يميز الطيب من الخبيث ولو أعجبته كثرة الخبيث ولابد للفقيه أن يبين حكم الشريعة في كل نازلة؛ ويتحرى الحكم الشرعي الذي يريده الله تعالى، ولا يكون همه إيجاد المخارج وإتباع الحيل ليرضي الناس.

ومن البيوع المستحدثة التي انتشرت في زماننا (البيع بالتقسيط)؛ وهو صورة واحدة لصور عديدة قد انتشرت، وخاصة لدى كثير من الجمعيات التيتتعامل اليوم بالبيع بالتقسيط؛ وقد اخترت الموضوع لبيان حكم الشريعة فيه مع عرض آراء فقهائنا الأع لام وأدلتهم في المسألة، وتعد هذه المسألة من أنواع بيع النسيئة، وإنه بيع يعجّل فيه قبض المبيع، ويتأجل الثمن كله أو بعضه، ويدفع على أقساط معلومة، ولأجل معلوم، فقد تكون أسبوعية أو شهرية أو سنوية، وأغلبها شهرية.

والذي دفع الناس إلى سلوك هذا الطريق من التعامل ارتفاع أسعار الكثير من السلع الاستهلاكية مقابل عدم توفر المال اللازم لنقده، فهناك سلع تلزم أكثر الأسر كالأدوات الكهربائية (ثلاجات، تلفزيونات، غسالات، مكيفات ، والسيارات) وغير ذلك؛ فدفعت الحاجة المسلم أن يشتريها عن طريق التقسيط، وقد عرضت علينا الكثير من الأس ئلة فيما يخص هذا الجانب- وخاصة من المحتاطين لدينهم- فرأينا أكثرهم في تردد وحيرة من أمره في قبول

هذه التعاملات، هل توافرت فيها شروط التعاملات الشرعية وضوابطها؟ فيقدم على التعامل بها؛ أم لا؟ فيبتعد عنها مع حاجته إليها.

وأرى أن ذلك من حق كل مسلم- بل من الواجب عليه أن يسأل عن تعاملاته هل توافق الشرع فيفعلها إن أراد، أم تخالفه فينبذها ويبتعد عنها، ومسألتنا هذه قد كثر انتشارها في المدن والقرى، وعمت بها البلوى، وأنشئت جمعيات ومحلات للتعامل من خلالها، فلا يكاد مسلم يخلو من التعامل من خلالها، ومن جانب آخر نجد أن الإ سلام قد اهتم بمعاملات المسلم اهتماماً كبيرا فوضع حدودا للبيوع وضبطها بضوابط، فبيّن ما يحلّ منها وما يحرم، وحّذر المسلمين من التعامل بالربا، وحثّ على الابتعاد عن الشبهات ، لما لذلك من آثار سيئة ومخاطر بالغة على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسلامة الجميع.

لذا رأينا المسلم يتساءل عن هذه البيوع- أهي من الحلال أم من الحرام؟

وقد اختلفت أقوال المجيبين على هذا السؤال، فجمهورهم لا يرى به بأساً، وبعضهم اشترط شروطاً ومنهم من لم يجزه، لذا رأيت من الواجب علينا أن نبحث هذه المسألة لنصل إلى حكم نطمئن إليه ويطمئن إليه السائل ، ولا يبقى في حيرة من أمره، فقدمت هذا البحث المتواضع الموسوم بـ(حكم البيع بالتقسيط).

واشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية المسألة وحاجة الناس إليها.

والمبحث الأول خصصته للتعريف بالبيع بالتقسيط لغة وشرعاً.

والمبحث الثاني فصلت القول فيه في حكم البيع بالتقسيط.

والمبحث الثالث جعلته خاصاً بمناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

والمبحث الرابع بيّنت فيه القول الراجح من الخلاف.

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها بعض النتائج التي نستخلصها من بحثنا هذا.

ثم ذكرت المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية..

وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفعني به ووالدي وأهل بيتي أجمعين، وقد بذلت فيه جهدي، فإن أحسنت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن أسأت فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة . إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف البيع بالتقسيط

أولا- تعريف البيع:

البيع لغة : مطلق المبادلة ، ولفظه من الأضداد، فيطلق البيع ويراد به الشراء، والعكس صحيح[1].

قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[2].

أما البيع اصطلاحاً: فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء وتعددت تعبيراتهم:

فعرفه الحنفية بقولهم: مبادلة مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص[3].

وعرفه بعضهم بأنه : «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي تمليكاً وتملكاً»[4].

وعرفه بعض المالكية بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»[5].

وذهب الشافعية إلى أنه: «مقابلة مال بمال أو نحوه على وجه مخصوص»[6].

وعرفه الحنابلة بقولهم: «مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكاً»[7].

ومن خلال استعراض هذه التعريفات استخلصت التعريف الآتي:

هو: مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحده ا على وجه التأبيد غير ربا أو قرض.

ومما تقدم نستطيع أن نقسم عقد البيع ، ومن خلال اعتباراته المتنوعة إلى أربعة أقسام رئيسة:

1 -مبادلة العين بالثمن- معجلا أو مؤجلا- ويسمى البيع المطلق، وهو أشهر أنواع البيع، وهو المراد عند الإطلاق.

2 -مبادلة الدين بالعين، أو بيع مؤجل بثمن معجل، ويسمى السلم.

3 -مبادلة الثمن بالثمن، ويسمى الصرف.

4 -مبادلة العين بالعين ويسمى المقايضة، وهناك تقسيمات أخرى لا نطيل الكلام فيها.

ثانياً- تعريف التقسيط:

التقسيط لغة: التفريق، وجعل الشيء أجزاء ، يقال: قسط الدين تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة، تؤدى في أوقات معلومة[8]، وفي موضوعنا: جعل الدين حصصا تدفع حصة بعد حصة.

وأما التقسيط اصطلاحا، فلم أجده في كتب الفقه القديمة، لأنه من البيوع المستحدثة ، إلا أن بعض المحدثين عرفه بأنه : «تأجيل أداء الدين مفرّقاً إلى أوقات معلومة»[9].

وعرفه البعض بأنه: «بيع بضاعة حالة معلومة بثمن مجزأ على أوقات معينة»[10].

وقال آخر : «بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن ليدفع على أقساط معلومة المقدار والأجل»[11].

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً للبيع بالتقسيط فنقول : هو الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة وفي مواعيد معينة.

المبحث الثاني
حكم البيع بالتقسيط

اتفق الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط إذا كان من غير زيادة في الثمن بسبب الأجل، واختلفوا في حكم البيع بالتقسيط بشرط الزيادة في ثمن السلعة المبيعة مقابل الأجل على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز البيع بالتقسيط ولو كان البيع بسعر أكثر من سعر المعجل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [12] والشافعية [13] والمالكية [14] والحنابلة[15].

يقول الكاساني من الحنفية: «ولا مساواة بين النقد والنسيئة...»[16].

وقال ابن عابدين: «يزاد في الثمن لأجله»[17].

وفي مذهب الشافعية يقول الخطيب الشربيني: «الأجل يقابله قسط من الثمن»[18].

ولدى المالكية نجد الشاطبي يقول: «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة»[19].

ويقول الصاوي المالكي: «لأن للأجل حصة من الثمن»[20].

ويقول ابن رشد: «انه جعل للزمان مقداراً من الثمن»[21].

ونجد من وصفوا بالتشدد في الأحكام من الحنابلة يجيزون البيع بالتقسيط، فنجد في فتاوى ابن تيمية قولهم: «فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»[22].

وورد في المغني رواية عن عدد من العلماء الذين يجيزون البيع بالتقسيط حيثما تحدد الثمن فيقول: «وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما، فيحتمل أنه جرى بينهما بعض ما يجري في العقد؛ فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو رضيت ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً»[23].

أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول- وهم جمهور الفقهاء كما ذكرنا- على ما ذهبوا إليه من جواز البيع بالتقسيط بعدة أدلة، من الكتاب ، والسنة النبوية، والإجماع، ومن المعقول.

أولا- الأدلة من الكتاب:

1 -بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[24].

وجه الدلالة: أن النص عام يدل على جواز البيوع كلها إلا ما ورد النص بتحريمه، ولم نجد نصاً يقتضي تحريم البيع بالتقسيط ، أو تحريم وضع ثمنين للسلعة، أحدهما معجل والآخر مؤجل؛ فلذا يكون العقد جائزاً[25].

وبناء على هذا فإنه يجوز للبائع أن يبيع بالنقد بسعر، وبالآجل بسعر آخر أعلى منه، وفي الحالتين يبيع ما أحله الله تعالى، فالمحرم هو الربا، والبيع بأجل بسعر أعلى من سعر البيع النقدي ليس بربا[26].

2 -وبقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾[27].

وجه الدلالة : إن هذا النص دل دلالة واضحة على عدم جواز أكل الأموال بالباطل سواء أكان عن طريق الغش أم التدليس أم الحيلة أم الغصب، وغير ذلك من الأمور المحرمة[28].

وزيادة السعر في البيع بالتقسيط لا تدخل تحت وجه من هذه الوجوه المحرمة التي ذكرها ابن كثير ، بل أن البيع بالتقسيط طريق من طرق تشجيع التجارة وتيسير الأمر على كثير من الناس وليس داخلا في باب من أبواب الربا،

بالإضافة إلى ذلك فإن الربح الإضافي بسبب البيع بالتقسيط ناتج عن التجارة عن تراض بين الطرفين، فيكون جائزاً.

3 -واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[29].

يقول الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى-: يحتمل كل دين، ويحتمل السلف خاصة؛ وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه السلف ، وقلنا: أنه في كل دين قياسا عليه؛ لأنه في معناه[30].

وعلل أصحاب هذا القول جوازهم؛ بان هذا النص يدل على جواز تأجيل الدين .

وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر مؤجلاً في الذمة نسيئة، أي مؤخراً أو مؤجلاً أو مقسطاً[31].

ثانياً- أدلة أصحاب القول الأول من السنة:

1 -عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»[32].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز بيع التقسيط؛ لأنه إذا جاز تأجيل الثمن كله كما فعل النبي ﷺ فلئن يجوز تأجيل بعضه من باب أولى.

2 -واستدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير [33]، من المدينة، جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»[34].

والذي يستفاد من قوله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**» التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الآخر المتبقي في الحال.

وحكم الوضع من الدين لأجل التعجيل محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه؛ ومن هؤلاء : ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ﷺ، وأجازه زفر وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري[35].

وعلق ابن رشد على ذلك بقوله: أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من الفقهاء، ومنعه آخرون منهم : ابن عمر من الصحابة، ومن الفقهاء : مالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك.

وجه قول المانعين من (ضع وتعجل) أنه شبيه بالزيادة مع التأجيل المجمع على تحريمها.

ووجه الشبه: أنه جعل للزمان والوقت مقداراً من الثمن بدلا عنه في الحالتين، فزاد في الثمن عند زيادة الأجل، وحط من الثمن عند الحط من الزمن، فكانت كل حالة مقابل ما يناسبها[36].

وذهب ابن جزي إلى تحريم قاعدة– ضع وتعجل– نقل ذلك عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد– ونقل خلاف ذلك عن الشافعي.

ونقل الجواز أيضاً عن ابن عباس ﷺ وزفر؛ ويجوز ذلك كله عند الجميع بعد الأجل المتفق عليه، وكذا يجوز أن يعطي الدائن في دينه عَرَضاً [37] قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه[38].

ثالثاً– أدلة أصحاب القول الأول من الإجماع:

استدل جمهور الفقهاء بالإجماع على جواز البيع بالتقسيط وأن ه لا بأس به، واستمر المسلمون يبيعون به حتى عصرنا الحاضر، وهو كالإجماع منهم على جوازه[39].

رابعاً– أدلة أصحاب القول الأول من المعقول:

استدل جمهور الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط بالمعقول وذلك من عدة وجوه:

1 –ان الأصل في العقود الإباحة، فمتى تم العقد برضا المتع اقدين وكانا أهلا لذلك وتحققت أركان العقد الأخرى ولم يرد في الشرع ما يبطله صح العقدوكان من العقود المعتبرة شرعاً، ولما لم نجد دليلا قطعياً ورد بتحريم البيع بالتقسيط، فيبقى الأمر على أصله وهو الإباحة[40].

2 –قياس البيع بالتقسيط على بيع المرابحة، والجامع بينهما أ ن في كل منهما زيادة في السعر مقابل الأجل، وبيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، فكذا البيع بالتقسيط[41].

3 –البائع إذا استلم المبلغ نقداً، فإنه يكون بيده يستثمره في السوق بالبيع والشراء مما يجعله يتضاعف ويزداد في الغالب، فيستفيد منه، أما بيع النسيئة فإن المبل غ يحبس عنه

خلال تلك الفترة المؤجل إليها، فلا يستفيد منه شيئاً، فمن حق صاحب المال أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالنسيئة مبلغاً محددا يتفق عليه الطرفان[42].

ويقول أستاذنا الدكتور إبراهيم فاضل الدبو : «وتتم صورة البيع بالتقسيط بالشكل التالي: يقصد المستهلك صاحب متجر لشراء حاجة، فيخبره صاحب السلعة بثمنها إذا أراد أن يدفعه حالاً، وثمنها إذا أراد أن يدفعها مجزءاً، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال؛ لأن البائع في هذه الحالة يحسب لتأخير الثمن حسابه، بمعنى أنه يزيد في ثمن السلعة مقابل تأجيل الثمن»[43].

ان السلعة لها منافع ، وأسعارها تختلف باختلاف الزمان ؛ فهي في زمن البيع بسعر، وقد تكون في زمن السداد بسعر آخر يزيد عليه؛ لذا فمن حق البائع أن يحتاط لنفسه ويبيع السلعة بالنسيئة بسعر أعلى من سعر النقد[44].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز البيع بالت قسيط ما دام بسعر أكثر من سعر المعجل، واليه ذهب بعض فقهاء السلف ؛ كزين العابدين، والمنصور بالله، والإمام يحيى[45]، وخالف أبو بكر الجصاص الحنفية، فقال بعدم الجواز [46].

وعلل الصنعاني عدم الجواز : بأن علة النهي هي عدم استقرار الثمن ، فيلزم منه الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء[47].

وبين الجصاص أن الزيادة لا تجوز مقابل تأجيل الدين الذي عليه ، فيقول : لا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له : أجلني وأزيدك فيها مائة درهم : لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، وكذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عو ضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ البدل عن الأجل[48].

أدلة اصحاب القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[49].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نصت على تحريم الربا؛ ويدخل فيه كل بيع يؤخذ فيه زيادة مقابل تأجيل الثمن، فالأجل لا يعد من الأموال؛ لأنه لا يحاز ولا يدخر لوقت الحاجة؛ لذا لا يجوز التعويض عنه بمال[50].

وبناء على ذلك؛ فأي زيادة في ثمن السلعة المبيعة إلى أجل بسعر أ على من سعرها الذي تباع فيه نقدا؛ فهي زيادة لا يقابلها عوض، وهذا هو الربا المحرم بعينه.

ثانيا: الأدلة من السنة: استدل المانعون بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»[51] قال راوي الحديث- وهو سماك- : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا[52].

قال الشافعي وأحمد- رحمه الله- في تفسير هذا الحديث : بأن يقول : بعتك بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا[53].

ونفى السبكي هذا التفسير المنسوب إلى الإمام الشافعي وأصحابه؛ فقال في فتاواه : اعلم أن الشافعي والأصحاب تكلموا في بيعتين في بيعة مفسرين الحديث بتفسيرين:

1 -أن يقول: بعتك داري هذه بالف على أن تبيعني (بستانك)[54] هذا بالف، إذا وجبت لك داري وجب لي (بستانك)[53].

2 -أن يقول: بعتك بألف على أن تبيعني أو تشتري مني[55].

وفسر الامام النووي والبيضاوي البيعتين في بيعة بصورتين:

1 -أن يقول: بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة.

2 -أن يقول: بعتك هذا (البستان)[53] بألف على أن تبيعني دارك بكذا[56].

ب- واستدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[57].

وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[58].

فيؤخذ من هذا : انه يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، لأجل النساء؛ ومن فعل ذلك فقد دخل وصاحبه في الربا المحرم؛ لأنه أخذ أكثر من سعر يومه؛ بسبب الأجل.

ومعنى «أوكسهما أو الربا»: أنه إذا تم العقد بثمنين؛ بالأقل نقدا ، وبالأكثر مؤجلا؛ فيجب أخذ الأقل؛ فإذا أخذ الأكثر؛ فقد تحقق الربا المحرم[59].

ج- واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[60].

واختلف العلماء في بيان صورة البيع الوارد في الحديث؛ فمنهم من قال : إن صورة البيع والسلف: أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل تأخير الثمن وتقسيطه، فكأن المشتري قد حصل على قرض مشروط من البائع.

ومنهم من قال : إن معنى الشرطين في بيع : أن يشترط البائع على المشتري لقاء بيعه المبيع له: أن يهبه شيئا؛ أو أن يشفع له عند السلطان ، أو أن يزوجه امرأة، أو يشترط عليه أن لا يبيعه إلى غيره.

ومن ذلك- أيضا- : أن يقول البائع : هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، وهذا يدل على عدم جواز بيع المبيع مؤجلا، مقسطا بأكثر من ثمنه[61].

ويرى بعض الفقهاء : أن البيعتين في بيعة ، والشرطين في بيع واحد ؛ كلها بمعنى واحد[62].

ثالثا- الأدلة من القياس : استدل المانعون من البيع بالتقسيط بثمن أكثر ، أو بزيادة في الثمن مقابل التأجيل؛ بقياس ذلك على إنقاص الدين مقابل التعجيل في أدائه؛ بجامع أن كلا منهما فيه زيادة مقابل الأجل ، وبناء على اشتراكهما في العلة؛ ينقل حكم التحريم المنصوص عليه في الإنقاص إلى حالة الزيادة في الصورة الأخرى؛ لتوافر أركان القياس فيها[63].

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في ذلك: «انه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجلة؛ فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز؛ لما روي عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل، فيقول له: عجل لي وأضع عنك، فقال: هو ربا.

وروي عن زيد بن ثابت- أيضا- النهي عن ذلك ، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم... وعامة الفقهاء».

... وعلل ذلك فقال : «إنما جعل الحط مقابل الأجل؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه ، ولا خلاف انه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال : اجلني وأزيدك فيها مائة درهم : لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل ، وكذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضا عن الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال»[64].

رابعا: الأدلة من المعقول : استدل أصحاب القول الثاني الذين لم يجيزوا البيع بالتقسيط بثمن زائد مقابل الأجل؛ استدلوا بالمعقول، وكما يأتي:

- عللوا أن هذه الزيادة خالية من العوض؛ مما أخرجها من المعاملة التي تندرج تحت البيع المشروع إلى المعاملات الربوية المحرمة[65].
- ان هذه البيوع وأمثالها لا يتوافر فيها عنصر الرضا؛ لكونها مبنية على استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان؛ لأن المشتري يضطر إلى التعامل بمثل هذه المعاملات ، فهو بحاجة وقد تكون ماسة إلى تلك السلعة ، ولا يجد ثمنها النقدي ليدفعه؛ فيضطر إلى التأجيل في الثمن مع زيادته؛ وهذا يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[66].
- ان هذه الزيادة في الثمن بسبب الأجل؛ فكما تحتمل الإباحة ، فإنها تحتمل الحظر؛ ولا مرجح لواحد على الآخر، والقاعدة الأصولية تقول : إذا تعارض المباح والمحظور فإنه يقدم المحظور على المباح.
- وهناك مانع أخلاقي- أيضا- فإن البيع بالنسيئة بسعر أكثر من سعر النقد ؛ له نتيجة عكسية؛ إذ من المفروض أن تسود المحبة ويسود التعاون والألفة بين المسلمين، والاستغلال يتنافى مع كل ذلك؛ فهو يؤدي في أكثر الأحيان إلى الحقد والتباغض بين البائع والمشتري؛ وقد يؤدي إلى المماطلة من قبل المشتري كلما أم كنه ذلك؛ لأن البائع استغل حاجته وطمع فيه ونسى أخوة الإسلام، والأمر بالتعاون بين المسلمين[67].

المبحث الثالث
مناقشة الأدلة

المطلب الأول- مناقشة أدلة أصحاب القول الاول (جمهور الفقهاء) :

يرى أصحاب القول الاول؛ جواز البيع بالتقسيط؛ وقد استدلوا بعدة أدلة سبق لنا عرض بعضها، وقد نوقشت تلك الأدلة، من قبل أهل العلم من المانعين؛ وكما يأتي:

أولا- مناقشة أدلتهم من الكتاب:

1 -استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[68] على جواز البيع بالتقسيط؛ وفي قولهم بالجواز نظر ، إذ أن الآية الكريمة وردت لتقرير إباحة البيع الخالي من الاستغلال والجشع والربا، وبيع التقسيط لايخلو من واحدة من تلك الأمور؛ فيجب على المسلم أن يتجنبه.

2 -واستدلوا بقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[69]، وفي استدلالهم بهذه الآية على جواز البيع بالتقسيط نظر؛ إذ أن الآية اشترطت التراضي في البيع ؛ ومن دفعته الحا جة إلى الشراء فهو مضطر؛ والبيع بهذه الصورة لا يكون عن تراض بمعناه الحقيقي ، ويدخل تحت النهي عن أكل أموال الناس بالباطل الذي أشارت إليه الآية الكريمة؛ وكل ثمرة من البيع لابد أن تكون مشروعة، ولتكون مشروعة لابد أن تكون عن تراض بين البائع والمشتري[70].

ثانيا- مناقشة أدلتهم من السنة:

1 -استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص حين اشترى البعير بالبعيرين بإذن من رسول الله ﷺ حينما أمره بتجهيز الجيش، على جواز البيع بالتقسيط؛ وفيه نظر؛ إذ أن الحديث ضعيف.

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض بما يأتي:

أ - أن الحديث صححه الإمامان البيهقي والدارقطني[71].

ب -ان شراء البعير بالبعيرين لا يشتركان في علة الحكم؛ وليس بينهما علة جامعة حتى نقول بحرمة التفاضل والنساء بينهما ، والربا المنصوص ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،**

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم...»[72].

2 –أما استدلالهم بحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «... **ضعوا وتعجلوا** ...» على جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر؛ ولما يأتي:

أ. ان هذا الحديث في صحته نظر، نقله ابن كثير والبيهقي[73].

ب. في سند هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي ، وقد قال عنه الدار قطني : انه ثقة لكنه سيء الحفظ[74].

ج. دل هذا الحديث على الإبراء عن جزء من الدين؛ وهذا إسقاط لا معاوضة ، فهو خارج عن محل النزاع[75].

د. حمله البعض على انه خاص باليهود، ولا يقبل التعميم، على فرض صحة الحديث[76].

ثالثا– مناقشة أدلة المجيزين من العقل:

1 –استدلوا بالمصلحة والحاجة؛ على جواز البيع بالتقسيط، وفي هذا نظر؛ إذ أن المصلحة تلغى في موضوع فيه ربا؛ فكذا هنا تعد ملغاة لوجود الطمع والاستغلال؛ الجامع بين الحالتين؛ لذا يجب على المسلم تجنبهما؛ بل العكس صحيح فالمصلحة تدعو للقول بعدم جواز البيع بالتقسيط ، منعا لاستغلال أصحاب الحاجة ، والإثراء على حساب الغير[77].

2 –واستدلوا: بأن ثمن السلعة المبيعة بالأجل يجمد خلال المدة ، بخلاف البيع نقدا؛ إذ يستفيد البائع من الثمن، فمن حقه أن يزيد في السعر مقابل الأجل، وفي استدلالهم هذا نظر؛ إذ لو جازت الزيادة في البيع المؤجل لجازت في القرض أيضا ، فمبلغ القرض ينحبس ولا يستفيد منه المقرض؛ والشارع الحكيم ألغى هذه الفائدة وحرمها ، يقول ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**»[78].

المطلب الثاني- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (المانعين):

يرى المانعون وهم أصحاب القول الثاني عدم جواز البيع بالتقسيط؛ وقد نوقشت أدلتهم وكما يأتي:

أولا– مناقشة أدلتهم من الكتاب:

1 –استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[79] على عدم جواز بيع التقسيط؛ وانه داخل في عموم باب الربا، وفيما ذهبوا إليه نظر؛ ولما يأتي:

2 –واستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[80] على عدم جواز بيع التقسيط ، فيه نظر؛ لأن الظاهر من حال المتعاقدين يحكم أن البيع تم بالتراضي ، وعدم الإكراه، فالمشتري لم يجبر على التعامل بالبيع بالتقسيط؛ لأن الغالب فيما يشتريه؛ هم من السلع الكمالية؛ فهو يستطيع أن يؤجل الشراء إلى أن يجمع المبلغ لديه ثم يشتريه بثمن نقد[81].

ثانيا– مناقشة أدلة المانعين من السنة:

1 –استدلوا بحديث النهي عن بيعتين في بيعة ، أو صفقتين في صفقة ، على عدم جواز البيع بالتقسيط؛ وفي هذا نظر؛ لما يأتي:

- وجدنا تفسيرين لهذا الحديث:
- الأول: أن يصدر إيجاب؛ وقبول واحد لهما يشتمل على بيعتين او صفقتين؛ إحداهما بالنقد؛ والأخرى بالنسيئة ، مثل قولك : بعتك هذا بمائة نقدا ، وبمائة وخمسين نسيئة ، وصدر قبول واحد عليهما جميعا من غير تحديد ؛ فهذا بظاهره يدل على حرمة البيع بسبب الزيادة في الثم ن الآجل، والإبهام في جهة من المعقود عليه ، أما إذا صدرت الصيغة بصورتها الشرعية واتفق العاقدان على بيعة واحدة من البيعتين او الصيغتين قبل الافتراق؛ فالعقد صحيح.

ويستدل على هذا التفسير– أيضا– بما ذكره علماء الحديث والفقه:

أ –أقوال بعض علماء الحديث:

1 –جاء في مصنف ابن ابي شيبة؛ عن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس أن يقول عن السلعة: هي نقدا بكذا، ونسيئة بكذا؛ ولكن لا يفترقان إلا عن رضا.

2 –وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري الشيء فيقول :بان كان بنقد فبكذا؛ وإن كان إلى أجل فبكذا ، قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما ، قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما[82].

3 -وورد في مصنف عبد الرزاق عن الزهري وطاووس وابن المسيب؛ أنهم قالوا : «لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا بعشرة إلى شهر أو بعشرين شهرين؛ فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به »؛ وروي مثله عن قتادة؛ وروي عن الثوري قوله : «إذا قلت: أبيعك بالنقد بكذا وبكذا ، وأبيعك بالنسيئة بكذا وكذا ، فيذهب به المشتري وقد وقع البيع على أحدهما فيجوز، وإن لم يقع فهو بيعتان في بيعة وهو مردود»[83].

4 -وجاء في سنن الترمذي قوله: «وقد فسر بعض أهل العلم ذلك فقالوا : بيعتين في بيعة؛ أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحدى البيعتين؛ فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس به؛ إذا كان العقد على واحدة منهما»[84].

ب -أقوال بعض الفقهاء: نستعرض أقوال بعض الفقهاء في توجيه حديث المتبايعين ، وانه على تقدير افتراق المتبايعين على الإبهام؛ من غير تحديد إحدى البيعتين:

1 -فمن أقوال الحنفية يقول السرخسي: «إذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا ، وبالنقد بكذا، أو قال : إلى شهر بكذا ، أو إلى شهرين بكذا؛ فهو فاسد ؛ لأنه لم يحدد ثمنا معلوما، وإن تراضيا بينهما وافترق كل واحد منهما على ثمن معلوم فهو جائز»[85].

2 -ومن أقوال المالكية: يقول ابن عرفة المالكي- رحمه الله-: «وكبيعتين في بيعة؛ أي أن يبيع السلعة بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل ويأخذها المشتري على السكوت ؛ ولم يعين أحد الأمرين»[86].

3 -ومن الشافعية يقول الشربيني : «والنهي عن بيعتين في بيعة ... بأن يقول: بعتك هذا بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت او شئت أنا؛ وهو باطل للجهالة»[87].

4 -ونختم برواية ابن قدامة من الحنابلة في تفسير البيعتين فهو يقول : «وقد روي في تفسير البيعتين في بيعة وجه آخر؛ وهو أن يقول: بعتك هذا ... بعشرة نقدا ، أو بخمسة عشر نسيئة ... هكذا فسره مالك والثوري واسحاق- وهو باطل- أيضا- وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد منهما ... ولأن الثمن مجهول فلم يصح ، كالبيع بالرقم المجهول»[88].

التفسير الثاني لمعنى البيعتين في بيعة: وهو أن يجتمع عقدان في عقد واحد، مثل أن يقول: بعتك هذه السيارة على أن تبيعني دارك بكذا، أو يقول: بعتك داري هذه بكذا على

أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك ، وما شابه ذلك . وهذا التفسير قال به: الشافعية[89]، والحنابلة[90]، وغيرهما[91].

ومن الشافعية يقول النووي : «وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة بتفسيرين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدا، وبعشرين نسيئة.

والثاني: أن يقول: بعتك كذا بمائة على أن تبيعني دارك بكذا وكذا»[92].

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة : «كل ما كان في معنى هذا، مثل : أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك ... فهذا كله لا يصح»[93].

ومن خلال ما قدمناه من التفسيرين لمعنى حديث البيعتين في بيعة نجد أن التفسير الأول هو المنتشر في المعاملات في أيامنا هذه، إذ أن المشتري مخير بين أمرين؛ الشراء بالنقد بكذا، أو بالنسيئة بكذا، ويتم العقد على أساس واحد منهما، فلو كان ثمن النقد مائة وثمن النسيئة مائة وعشرين؛ فإنه يجوز أن يشتري بمائة ، وبمائة وعشرين؛ نقدا أو نسيئة.

وأما التفسير الثاني لمعنى البيعتين في بيعة؛ فيكون خارجا عن محل النزاع، وليس فيه دلالة على حرمة الزيادة بسبب الأجل.

5 –وأما استدلال المانعين بالحديث النبي «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» على عدم جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر؛ وذلك لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه، والمشهور عنه ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة[94].

ولو فرضنا صحة الحديث فهو محمول على بيع العينة [95]، لا على بيع الأجل؛ وذلك للجمع بين السنن والآثار الواردة في ذلك[96].

6 –وأما استدلالهم بحديث النهي عن بيع وسلف، وشرطين في بيع ؛ على عدم جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر– أيضا–؛ لأن المعنى أن يشترط أحد المتعاقدين حقا من الحقوق التي يقتضيها العقد، ويشترط كذلك شرطا خارجا عن مقتضى العقد، كقرض أو هبة أو ما شابه ذلك. فالمنهي عنه الجمع بين شرطين أو عقدين ليس احدهما من مقتضيات العقد؛ وذلك للحصول على فائدة ربوية او زيادة على الثمن المؤجل مقابل تأجيله أو تقسيطه.

ثالثا- مناقشة أدلة المانعين من القياس:

فقياس المانعين زيادة الثمن المؤجل على إنقاص الدين م قابل التعجيل؛ للدلالة على عدم جواز بيع التقسيط غير مسلم ، وفيه نظر؛ لأنه قياس مع الفارق ، ففي أحدهما التيسير وفي الآخر التعسير؛ وذلك لأن الإنقاص من الدين بسبب التعجيل فيه تيسير على الضعيف وانحياز إلى جانبه حتى يمكنه الوفاء بما تيسر معه من مال ، وإبراؤه عن الباقي، بخلاف الزيادة في الثمن؛ فإنها تكون عبئا على الضعيف وهو المشتري وتزيد عليه الثمن ؛ وفي ظاهر الأمر التعسير عليه لا التيسير(97).

رابعا- مناقشة أدلة المانعين من المعقول:

فقول المانعين بأن الزيادة في البيع بالتقسيط مقابل الأجل من باب الربا المحرم لأنها زياد ة خالية عن العوض ؛ للدلالة على عدم جواز البيع بالتقسيط غير مسلم؛ وفيه نظر- أيضا- لأن الزيادة في الأجل لها عوض ، وليست بلا مقابل ، وقد تقدم ذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على أن للأجل حصته من الثمن(98).

وأما قولهم : بان البيع بالتقسيط لا يتوافر فيه عنصر الرضا؛ للدلالة على عدم جواز البيع بالتقسيط، وكذا قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح كما يحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة؛ للدلالة على نفس الحكم؛ فكلاهما فيه نظر، وذلك لأن المسألة خلافية، فضلا عن أن الأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء للدلالة على الجواز كفيلة بترجيح جانب الإباحة على جانب الحظر، ويتحقق فيها عنصر الرضا.

المبحث الرابع
بيان القول الراجح

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ذلك؛ يتبين لنا : أن القول الراجح هو القول الأول؛ وهو قول الجمهور الذي ينص على جواز البيع بالتقسيط، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف والاعتراضات المقبولة؛ ولأن في الأمر مصلحة للناس وتيسير الأمر لهم في تحقيق حاجاتهم المعاشية، فكل ذلك وغيره يدفعنا إلى الأخذ برأي الجمهور ، مع أننا لا نقول بالأخذ به على إطلاقه بل يجب وضع شروط وضوابط للتعامل بالبيع بالتقسيط؛

وذلك حماية للفقير وللمحتاج من استغلال أصحاب السلع؛ وقد يدخلون في الربا من حيث يعلمون أو من حيث لا يعلمون، وكذا يجب أن تكون الزيادة في الثمن معقولة؛ غير فاحشة ، وإلا كانت ظلما واستغلالا فاحشا لحاجة المحتاجين، وبذلك تكون حراما(99).

ومع كل ما تقدم من الأحكام الشرعية؛ فانه يجب أن تكون المعاملات سليمة- أيضا- من الناحية القانونية والتجارية والأخلاقية؛ وإلا أصبحت حراما- أيضا-(100).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... ففي ختام هذا البحث نستطيع أن نحدد النتائج التي استخلصناها منه ومن خلال الآتي:

1 -تعريف بيع التقسيط لغة وشرعا، وبيان المعنى المراد من كل لفظة.

2 -بينا أن البيع بالتقسيط هو بيع عادي إلا أن أحد أركان العقد وهو الثمن لا يتم دفعه نقدا؛ بل يؤجل ويدفع أقساطا محددة وفي مواعيد محددة ، وقد جرى عرف الناس اليوم أن القسط يتم دفعه شهريا، كما هو معمول به في الجمعيات التعاونية- غالبا- وقد يكون حسب الاتفاق بين العاقدين.

3 -هناك علاقة بين التقسيط والتأجيل ، فالتأجيل أعم من التقسيط ، بمعنى أن كل تقسيط تأجيل، ولا عكس.

4 -استعرضنا أقوال الفقهاء في حكم بيع التقسيط، ثم أوردنا أدلة كل فريق، وناقشنا الأدلة ، ثم رجحنا قول الجمهور الذي يرى جواز بيع التقسيط ، ومع ذلك؛ فالجواز ليس مطلقا؛ بل لابد هناك من شروط وضوابط تحدد بيع التقسيط، وتجعله في دائرة بعيدة عن الربا والاستغلال، وما شابه ذلك.

وفي الختام ... اسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما قدمت ، وأن يتقبل مني صالحه ويعفو عما لا يرضى؛ انه جواد كريم ، عفو رحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه والتابعين ، ومن سار على طريقهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين، والحمد لله أولا وآخرا.

هوامش البحث

[1] ينظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م: ص27 (بيع)، مختار الصحاح: للرازي: ص71.

[2] يوسف: 20.

[3] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت، ط2، دار الفكر، 1979: 502/4.

[4] ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت: 247/6، والإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، مصر، ط2: 3/2.

[5] ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م: 255/4.

[6] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي، 1973م: 2/ 2، والمجموع شرح المهذب : محيى الدين بن شرف (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م، تحقيق : محمود مطرحي : 149/9.

[7] ينظر : المغني مع الشرح الكبير : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ: 5/6.

[8] ينظر : المعجم الوجيز : ص501، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر بيروت : ص192، ولسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1: 372/7.

[9] شرح مجلة الأحكام العدلية: منير القاضي: 280/1.

[10] البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د.أحمد زكي عويس، بحث منشور في مجلة روح القوانين (المصرية)، كلية الحقوق، العدد 16، 1998: 9/1.

[11] بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، د .رفيق يونس المصري، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد 6، 1990م: 294/1.

(12) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار إحياء الترتث العربي، بيروت، 1997م: 379/4 و393، وحاشية ابن عابدين : 142/5.

(13) مغني المحتاج: 78/2.

(14) المدونة الكبرى : للإمام مالك، دار الفكر، بيروت : 211/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، محمد علي صبيح: 165/3.

(15) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: ص122.

(16) بدائع الصنائع: 407/5.

(17) حاشية ابن عابدين: 142/5.

(18) ينظر مغني المحتاج: 2/ 78.

(19) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه : الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت: 41/4.

(20) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة الحلبي، 1372هـ: 79/2.

(21) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، دار الكتب الإسلامية، ط2، 1983م: 171/2.

(22) ينظر: فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية: 499/29.

(23) ينظر: المغني والشرح الكبير: 294/5.

(24) البقرة: جزء من الآية 275.

(25) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكا ني، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط 1، 1996م: 173/5، وشرح فتح القدير للكمال: 261/6.

(26) ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: 261/6 و10/7- 11.

[27] النساء: 29.

[28] ينظر: تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ: 723/1.

[29] البقرة: جزء من الآية 282.

[30] ينظر : أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م: 137/1.

[31] ينظر : الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ: 376/3.

[32] صحيح البخاري : 729/2، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة رقم 1963/1962، وصحيح مسلم: 1226/3 كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه رقم 1603.

[33] بنو النضير : هم حي من أحياء اليهود، سكنوا ظاهر المدينة، وقد غزاهم النبي ﷺ ومنهم صفية بنت حيي بن أخطب التي أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها وصارت أم المؤمنين– رضي الله عنها–. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: 196/4. وينظر: معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ: 446/1.

[34] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيه قي، (ت458هـ)، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: 28/6 رقم 10920.

[35] ينظر: أحكام القرآن: للجصاص أبي بكر أحمد علي الرازي، دار الفكر العربي، بيروت: 467/1.

[36] ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد: 171/2، بتصرف.

[37] العَرَضُ: المتاع الذي لايدخله كيل او وزن؛ كالثوب ونحوه . ينظر: مختار الصحاح: للرازي، طبعة، دار الرسالة، الكويت: ص424 مادة (عرض).

[38] ينظر : القوانين الفقهية : لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ): ص217.

(39) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط2، 1987م: 354/4 باب شراء النبي ﷺ نسيئة، ومجموع فتاوى ابن تيمية : 499/29–500.

(40) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: 346/29.

(41) ينظر : البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي : د.احمد زكي عويس ، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد6، 1998م: ص26.

(42) ينظر: بيع التقسيط: بحث فقهي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6: 328/1، للدكتور رفيق يونس المصري.

(43) ينظر: بيع التقسيط: للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، بحث فقهي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6: 219/1.

(44) ينظر: نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية: د.عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، بدون تاريخ: ص218.

(45) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: 152/5.

(46) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان: 467/1.

(47) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث بالقاهرة، ط5، 1997م: 20/2.

(48) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص:467/1.

(49) البقرة: جزء من الآية 275.

(50) ينظر: بحوث في الربا: الشيخ محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت: ص48.

(51) مسند الإمام أحمد بن ح نبل: المكتب الإسلامي: 1/ 398 رقم 3783، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الحديث : 20/4.

(52) ينظر : نصب الراية : للزيلعي : 20/4، والسيل الجرار : للشوكاني : 930/3، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي : احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان: 31/3.

(53) ينظر: مغني المحتاج: 31/2.

(54) في اصل النص (عبدك).

(55) ينظر: فتاوى السبكي: مكتبة القدس، القاهرة: 1/ 356.

(56) ينظر: مغني المحتاج: 31/2، وسبل السلام: 16/3.

(57) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت: 3/ 524، رقم 1231. وقال: حديث حسن صحيح.

(58) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275هـ)، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد : 3/ 272 رقم 3461، باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

(59) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: 170/5، وسبل السلام: للصنعاني: 20/2، أبرز صور البيوع الفاسدة: د.محمد وفا: ص49.

(60) سنن الترمذي: 3/ 526، رقم 1234، باب كراهية بيع ما ليس عندك : وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(61) ينظر: جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط: ص50، وبيع التقسيط: للدكتور ابراهيم فاضل الدبو ، بحث مقدم الى مؤتمر محمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة : 220/1.

(62) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته : د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط3، 1989م: 4/ 472.

(63) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته : د.وهبة الزحيلي: 4/ 472، والإمام زيد بن علي : للشيخ محمد ابو زهرة: ص294، وبحوث في الربا: للشيخ محمد ابو زهرة: ص48.

(64) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: 467/1

(65) ينظر: بحوث في الربا: الشيخ محمد ابو زهرة: ص48.

(66) النساء: 29.

[67] ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: 467/1، والإمام زيد بن علي: للشيخ محمد ابو زهرة: ص294، بحوث في الربا: الشيخ محمد أبو زهرة: ص 48، وحكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة: د.نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 381/1.

[68] البقرة: جزء من الآية 275.

[69] النساء: 29.

[70] ينظر: مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره: د.بلال حامد إبراهيم: ص60، وحكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة : د.نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 381/1.

[71] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: 288/5 باب بيع الحيوان وغيره.

[72] صحيح مسلم: 16/10 باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وسبل السلام: 51/3 رقم 784.

[73] ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير: 75/4، والسنن الكبرى للبيهقي: 289/5

[74] ينظر: سنن الدارقطني: 37/2.

[75] ينظر: الامام زيد بن علي: الشيخ محمد ابو زهرة: ص294.

[76] ينظر: البيع بالتقسيط: د.علي احمد السالوس، بحث مقدم ومنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6: 270/1.

[77] ينظر: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا : د.نظام الدين عبد الحميد ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي، العدد 6: 373/1–374، ومدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره: مصدر سابق: ص60.

[78] ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: 350/5 رقم 10714 باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ومسند الحارث: 500/1 رقم 437 باب في القرض يجر المنفعة.

[79] البقرة: جزء من الآية 275.

[80] النساء: 29.

[81] ينظر: البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي: د.احمد زكي عويس: ص38.

(82) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة في الحديث والآثار: 5/ 54- 55 باب الرجل يشتري من الرجل.

(83) ينظر: مصنف عبد الرزاق: 8/ 136، باب البيع بالثمن إلى أجلين.

(84) ينظر: سنن الترمذي: 524/3

(85) ينظر: المبسوط: للسرخسي، شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، 1406هـ: 8/13.

(86) ينظر: حاشية الدسوقي: 3/ 58.

(87) ينظر: مغني المحتاج: 31/2.

(88) ينظر: المغني والشرح الكبير: 682/5.

(89) ينظر: مغني المحتاج: 32/2.

(90) ينظر: المغني والشرح الكبير: 682/5.

(91) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ا لظاهري، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت : 15/9، ونيل الأوطار : للشوكاني : 169/5-170، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن اطفيش، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م: 319/9.

(92) ينظر: المجموع للنووي: 338/9.

(93) ينظر: المغني والشرح اللكبير: 682/5.

(94) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: 249/5.

(95) العينة لغة: السلف، وشرعا: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه نقدا بثمن اقل مما باعها به. ينظر: القاموس المحيط: 4/ 254، والمصباح المنير: للفيومي: ص167، ومغني المحتاج: 39/2، والمغني والشرح الكبير: 310/5، والفقه الإسلامي وأدلته: 4/ 467.

(96) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود: العظيم آبادي: 238/9.

(97) ينظر: مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره : د.بلال حامد إبراهيم : ص73، والبيع بالتقسيط: د اشرف عبد الرزاق: 84- 85.

(98) ينظر صفحة (16– 17) من هذا البحث.

(99) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام: د.يوسف القرضاوي: ص285.

(100) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن البيع بالتقسيط : مجلة المجمع، العدد السادس: 447/1–448، والمجلة نفسها: العدد السابع: 217/2–218.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1 –أبرز صور البيوع الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د .محمد وفا، مطبعة السعادة، مصر، 1984م.

2 –أحكام القرآن، للجصاص أبي بكر أحمد علي الرازي، دار الفكر العربي، بيروت.

3 –أحكام القرآن، للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

4 –الإختيار لتعليل المخ تار، عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، مصر، ط2.

5 –الإمام زيد بن علي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

6 –بحوث في الربا، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

7 –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997م.

8 –بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، دار الكتب الإسلامية، ط2، 1983م.

9 –البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

10 –بحوث في الربا، الشيخ محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

11- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة الحلبي، 1372هـ.

12- البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د .احمد زكي عويس، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد6، 1998م.

13- البيع بالتقسيط، نظرات في التطبيق العملي، د .علي أحمد السالوس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 6، 1999م.

14- بيع التقسيط، د .إبراهيم فاضل الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 6.

15- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

16- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

17- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

18- جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، د .محمد احمد عبد الرحمن الزرقا، دار النهضة العربية، ط1، 2000م.

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، مطبعة محمد علي صبيح.

20- حاشية رد المحتار على ا لدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1979م.

21- الحلال والحرام، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط3.

22- حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا، د .نظام الدين عبد الحميد ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي، العدد 6.

23 -روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ/2006م، تحقيق: الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد.

24 -سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بالقاهرة، ط5، 1997م.

25 -سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

26 -سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (ت458هـ)، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ/ 1994م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

27 -سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر.

28 -سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

29 -سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ /1991م، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري.

30 -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشيخ محمد بن علي الشوكاني ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط2، 1994م.

31 -شرح فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.

32 -شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن اطفيش ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان،1986م.

33 -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري ، (ت256هـ)، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م، المحقق: د.مصطفى ديب البغا.

34 -صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

35 -عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطبي محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

36 -فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

37 -فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار الريان، القاهرة، ط2، 1987م.

38 -الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط9، 2006م.

39 -القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، 1983م.

40 -قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، بشأن البيع بالتقسيط ، مجلة المجمع ، العدد السادس، والمجلة نفسها العدد السابع (الدورة السادسة والسابعة).

41 -القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ).

42 -لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1.

43 -المبسوط: للسرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1406هـ.

44 -المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، تحقيق: محمود مطرحي.

45 -المحلى، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر.

46 -المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي، دار الفكر، بيروت.

47 -مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1983م.

48 -مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، د.بلال إبراهيم حامد، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1997م.

49 -مسند الإمام احمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر، ط4.

50 -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر، بيروت.

51 -مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

52 -مصنف عبد الرزاق بن الهمام أبي بكر الصنعاني، المكتب الإسلامي.

53 -معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1410هـ.

54 -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي، 1973م.

55 -المغني مع الشرح الكبير، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

56 -المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د .عبد الكريم زيدان، المؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1415هـ/1994م.

57 -الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه : الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

58 -مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.

59 -موطأ مالك، للإمام أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت179هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

60 -نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د.عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، مصر، 1978م.

61 -نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، دار الحديث.

62 -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1996م.

المَسائِل الفقهيَّة المُتعلقة بزكاةِ المَيِّت
في
الفقهِ الإسْلامِي

د.أحمد خلف عباس الحلبوسي

كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة

جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد الصَّادق الوعد الأمين، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: 10].

وقال ﷺ: «**فدَينُ الله أحق أنْ يُقضى**» [البخاري: 240/2، ومسلم: 155/3]

أمَّا بعد:

إنَّ من مميزات الشَّريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بحاجات النَّاس في كلِّ زمان ومكان ومحققه للمصالح التي مدار السَّعادة في الدُّنيا والآخرة في مناحيها المتعددة، والإسلام بني على أركانٍ خمسةٍ : ومِنْ آكدها الصَّلاة وقرنَ معها الزَّكاة، فمِنْ آكد العبادات الصَّلاة، وتليها الزَّكاة، ففي الصَّلاة عبادته، وفي الزَّكاة الإحسان إلى خلْقهِ.

وإنَّ الزَّكاة حقٌ أصيل ثابت ، يجب إخراجها إذا توافرت فيها الشُّروط من حولانِ الحول، وبلوغ النِّصاب المُقدَّر لها شرعاً، والأصناف التي تجب فيها الزَّكاة، ولا يُسقطها تقادم ولا موت، وتُؤخذ من التركة، وتُقدَّم على كُلِّ حقٍ وكُلِّ دَيْنٍ سواها.

وعند بحثي واستقرائي كتب الأئمة الأربعة ﷺ في باب الزَّكاة، وجدت أنَّ هناك مسائل فقهية تتعلق بزكاة الميِّت مِنْ حيثُ: «زكاة أموالهِ، وفطرتهِ عن نفسهِ أوْ رقيقهِ، وزكاة ماشيتهِ، وزرْعه»، فأحدث الله تعالى في نفسي أنَّ تلك المسائل الفقهية المُتناثرة في كُتُبِ الأئمة ﷺ لو جُمعت في بحثٍ، ومن ثمَّ دراستها دراسة علمية، لكانت قريبة التَّناول، سهلة المأخذ، ولكانت خير معين لطالب العلم.

وبعد أنْ انشرح صدري لهذا الموضوع ، سجلته تحت عنوان : **(المسائل الفقهية المُتعلقة بزكاة المَيِّتِ في الفقه الإسلامي)**. وقد قسَّمت البحث على ستِ مسائل هي:

المسألة الأولى: حُكْم مَنْ مات وعليه زكاة أموالهِ.

المسألة الثَّانية: حُكْم مَنْ عَجَّل زكاة مالهِ ثُمَّ مات قبل الحَوْل ، فهل زكاة الميِّت تقع عن وارثه؟

المسألة الثَّالثة: إذا اجتمع في تركةِ الميِّت دَينٌ لله تعالى (كالزَّكاة)، ودَينٌ للآدمي، ولَمْ يتسع المال للجميع فأيُّهما يُقدَّم؟

المسألة الرَّابعة: حُكم مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفِطْرِ عن نفسهِ أوْ رقيقهِ قبل أدائِها.
المسألة الخامسة: حُكم مَنْ مات بعدما حال الحَوْلُ على ماشيتهِ، ولم يأْتِها المُصَدِّق، وأوصى بزكاتِها.
المسألة السَّادسة: حُكْم زكاة الزُّروع والثِّمار والنَّخيل المُثمِرة بعد اشتدادها وبُدُوِّ صلاحِها بعد موت صاحِبها.
وختاماً أقول:

أخي القارئ الكريم، إنَّ هذا البحث الذي بَيْنَ يديك ، قد بذلْت فيه جُهداً كبيراً ، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً، وأنا أعلم أنَّي لا أُوْفي هذا البحث حقَّه؛ لأنَّه أجلُّ مِنْ علمي، وليس لي فيه يَدٌ ، سوى الجَمْع والترتيب ، والتنسيق والتهذيب بعد أنْ كانت مسائله متناثرة ، ولا يسعني إلاَّ أنْ أقول: ما كان فيه من صوابٍ فمنَ الله بفضلهِ وتوفيقهِ، وما فيه مِنْ خطأٍ فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان ، والله المُستعان، وأسأل الله العظيم رَبَّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجهه خالصاً، ومن النَّار مُنجياً ومُخلصاً، آمين مولاي رَبَّ العالمين.

المسألة الأولى
حكم مَنْ مات وعليه زكاة أمواله

إنَّ مَنْ ترك الزَّكاة التي وجبت عليه، وهو مُتمكن مِنْ إخراجِها، حتى مات ولم يُوصِ بإخراجِها أثم إجماعاً؛ لأنَّه لَمْ يجُز له تأخيرها؛ ولأنَّها حق يجب صرفهُ إلى الآدمي[1].

وقد اختلف الفقهاء فيمَنْ مات وترك زكاة ماله، أتسقط عنه بالموت على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشَّافعية والحنابلة إلى: أنَّ مَنْ وجبت عليه زكاة وتمكن مِنْ أدائِها فمات قبل أدائِها، عصى، ووجب إخراجها مِنْ تركته، وإنْ لَمْ يُوصِ بها، ولا تسقط الزَّكاة بموته[2].

واستدلُّوا بما يأتي:

1 ما رواه ابن عبَّاس ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه عنها قال: **(نعم)**، قال: **(فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضى)**»[3].

وجه الدلالة:

فقد شبَّه رسول الله ﷺ دَيْن الله بدينِ العباد ثُمَّ دَيْن العباد يُقضى مِنْ التَّركة بعد الوفاة مُقدَّماً على الميراث فكذلك دَيْنُ الله تعالى، وهو حق كان مطالباً به في حال حياته وتجري النيابة في إيفائه فيُستوفي مِنْ تركتهِ بعد وفاتهِ كديُون العباد[4].

2 ـ ما قاله الإمام الشيرازي[5]– رحمه الله تعالى– : «لأنَّه حقُ مالٍ لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدَيْنِ الآدمي»[6].

الرَّأي الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى : أنَّ الزَّكاة تسقط بالموت، ولا يجب إخراجها مِنْ تركتهِ، فإنْ كان قد أوْصى بها فهي وصية تُزاحم سائر الوصايا في الثُّلُثِ ، وإنْ لم يُوصِ بها سقطت؛ لأنَّها عبادة مِنْ شرطها النّية، فسقطت بموت مَنْ هي عليه كالصَّلاة والصَّوم، فإنْ أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منْهم[7].

وقال الإمام مالك : إذا لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها، وإذا أوصى بها يلزم الورثة إخراجها من الثلث [8]، وروي عنه أنه قال: «فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكاة ماله ثم صح أنه لم يخرجها أنها بمنزلة الدين تأخذ من رأس ماله»[9].

واستدلُّوا بما يأتي:

1 ـ **ما رواه الإمام أحمد في مسنده قَالَ:** «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ**»[10].

وجه الدِّلالة:

قال السَّرخسي[11]: «وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضي أنَّ ما لم يمضه من الصَّدقة يكون مال الوارث بعد موته ...؛ ولأنَّها خرجت مِنْ ملكه الذي كان له يعني أنَّ المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به ... إلاّ أنْ يكون أوْصى فحينئذٍ يكون بمنزلة الوصية بسائر التَّبرعات تُنفَّذ مِنْ ثُلُثِه»[12].

2 ـ ما روي بسنده عن ابن عبَّاس رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ كان له نصاب تجب فيه الزَّكاة ومال يبلغ به بيت الله ثُمَّ لم يَحُجَّ ولم يُزكِ سأل الرَّجعة** » وتلا قوله تعالى :

﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(13)(14).

وجه الدِّلالة:

إنَّ دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت؛ لأنَّه لو لم يكن مفرِّطاً ووجب أداؤها مِنْ ماله بعد موتهِ لكانت قد تحولت إلى المال فيلزم الورثة إخراجها، فلمَّا سأل الرَّجعة علمنا أنَّ الأداء فائت وأنَّه لا يتحول إلى المال ولا يُؤخذ مِنْ تركته بعد موتهِ إلاَّ أنْ تتبرع الورثة(15).

- **كيف تُؤخذ الزَّكاة مِنْ تركة الميِّت؟**

قال الإمام مالك: «إنَّ الرَّجل إذا هلك ولم يُؤدِّ زكاة ماله إنَّي أرى أنْ يُؤخذ ذلك من ثُلُثِ ماله ولا يجاوز بها الثُّلُث وتُبدّى على الوصايا وأراها بمنزلة الدَّين عليه، فلذلك رأيت أنْ تُبدّى على الوصايا، قال: وذلك إذا أوْصى بها الميِّت. قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك»(16).

وقال ابن عبد البر (17): إنَّما يُؤخذ من ثُلُثِ ماله إذا أوْصى بها؛ لأنَّه لو جعلها كالدَّيْن مِنْ جميع المال لم يشأ رجل أنْ يَحرم وارثه ماله كلّه ويمنعه منه لعداوته له إلاَّ منعه بأنْ يُقرَّ على نفسهِ مِنَ الزَّكاة الواجبة عليه في سائر عُمُره بما يستغرق ماله جميعاً فمنع مِنْ ذلك وجعل ما أوْصى به لا يتعدّى ثُلُثه على سنَّة الوصايا ورأى أنْ يُبتدأ بها على سائر الوصايا تأكيداً لها وخوفاً أنْ لا يَحِلّ الثُّلُث جميع وصاياه ... ثُمَّ قال : وأمَّا قول الإمام مالك:وأراها بمنزلة الدَّين فكلام ليس على ظاهرهِ؛ لأنَّ الدَّيْن عنده وعند العلماء مِنْ رأس مال الميِّت ولا ميراث ولا وصية إلاَّ بعد أداء الدَّيْن وهذا أمرٌ مُجتمع عليه وإنَّما أرادَ أنَّ الزَّكاة تُبدَّى على الوصايا بمنزلة تَبْديه الدَّين عليها وعلى غيرها مِنَ الوصايا(18).

إذنْ: فالمشهور في مذهب المالكية (19): أنَّ الزَّكاة تُنفذُّ مِنْ ثُلث التَّركة كالوصية، وأمَّا الشافعية والحنابلة(20) فقالوا: إنَّها تُنفَّذُ مِنْ رأس مال التَّركة كلّها، وأما الحنفية فقالوا: إن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث(21).

الرَّأي الرَّاجح:

بعد استقراء الأدِّلة تبيَّن لي أنَّ رأي الجمهور القائل: إنَّ مَنْ مات وعليه زكاة ماله ولم يُؤدِّها ولم يُوص بها فإنَّها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ويجب إخراجها مِنْ ماله سواء أوْصى بها أم لم يُوصِ . هو الرَّأي الرَّاجح، لما فيه من إبراءِ الذِّمة . والله أعلم بالصَّواب.

المسألة الثانية
حُكم مَنْ عجَّل زكاة مالهِ ثُمَّ مات قبل الحول

سأبحث هذه المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً: قبل الشُّروع ببيان آراء الفقهاء فيمَنْ عجَّل زكاة ماله ثُمَّ مات، لا بُدَّ من الإجابة عن السُّؤال التالي: هل يجوز تعجِيل إخراج الزَّكاة قبل الحول؟

اختلف الفقهاء في حكم تعجِيل إخراج الزَّكاة قبل الحول: فذهب جمهور الفقهاء ومنهم، الحنفية[22] والشَّافعية[23] والحنابلة[24] وبه قال: الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وإسحاق إلى: أنَّه يجوز للمُزكي تعجِيل إخراج زكاة مالهِ قبل ميعاد وجوبِها.

- **دليلُهُم:**

1- ما روي عن علي ﷺ: «أنَّ العباَّس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقتهِ قبل أنْ تحِلَّ، فرخَّص له في ذلك»، وفي لفظ: «في تعجيل الزَّكاة، فرخَّص له في ذلك»[25].

2- ما روي أن رسول الله ﷺ: «استسلف من العباس زكاة سنتين»[26].

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على جواز تعجيل إخراج الزَّكاة؛ لأنَّ أدنى درجات فعل النَّبي ﷺ الجواز أو الحِل[27].

3- ما رواه الترمذي عن علي ﷺ، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال لعمر: «**إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاسِ عام الأوَّلِ للعام**»[28].

4- قال الشَّافعية: وجب بسببين، وهما: النِّصاب، والحَوْل: فجاز تقديمه على أحدهِما، كتقديم كفارة اليمين على الحِنث. لأنَّه حق مالي جُعل له أجلٌ للرِّفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدَّيْن[29].

وذهب ابن خُزيمة مِنَ الشَّافعية وبه قال: ربيعة[30]، وأشْهَب من المالكية ورواه عن مالك[31]: أنَّهلا تُجزيء قبل محلِّه كالصَّلاة.

دليلهم:

1 ما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: **«مَنِ استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»**[32].

2 ولأنَّ الحول أحد شَرْطي الزَّكاة، فلم يجز تقديم الزَّكاة عليه كالنِّصاب، ولأنَّ للزَّكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه، كالصَّلاة [33].

ويرد عليه:

قولهم: إنَّ للزكاة وقتاً. الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أنْ يُعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدَّين المؤجل، وكمن أدَّى زكاة مالٍ غائبٍ، وإنْ لم يكن على يقينٍ من وجوبها، ومِنَ الجائز أنْ يكون المال تالفاً في ذلك الوقت، وأما الصَّلاة والصِّيام فتعبُّد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أنْ يقتصر عليه[34].

ونصَّ الحنفية والمالكية والحنابلة[35]: على أنَّ تركه أفضل، خروجاً مِنَ الخلاف.

واختلف الفقهاء أيضاً في المُدَّة التي يجوز تعجيل الزَّكاة فيها:

1 **فذهب الحنفية:** إلى أنَّ تعجيل الزَّكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه مِنْ سائمة أو غيرها جائز عن سَنَةٍ أوْ سَنَتَيْنِ أوْ أكثر من ذلك، وذلك لوجود سبب الوجوب وهو ملك النِّصاب النَّامي[36].

واستدلوا:

بحديث العباس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ استسلف من العبَّاس صدقة عامين [37]. وقالوا : المعنى فيه أنَّ ملك النِّصاب سبب لوجوب الزَّكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النِّصاب[38].

2 **وأما الحنابلة فلهم روايتان:**

إحداهما: لا يجوز ؛ لأنَّ النَّص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حولٍ.

والثانية: يجوز. وروي عن الحسن أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يُخرج الرَّجل زكاة ماله قبل حلِّها لثلاث سنين[39].

واستدلوا:

بحديث علي ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ: «تعجَّل من العبَّاس ﷺ صدقة سنتين»[40]. وقالوا: إنَّه تعجيلٌ لها بعد وجوب النِّصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النَّص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنَّه تقديمٌ للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد. فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النِّصاب،فعجَّل زكاته لحولين جاز[41].

3- وذهب الشافعية: إلى عدم جواز تعجيل الزَّكاة لأكثر مِنْ عامٍ وذلك؛ لأنَّ زكاة غير العام الأوَّل لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النِّصاب في الزَّكاة العيِّنية[42].

واستدلوا:

بقولهم: أنَّ ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه استسلف من العبَّاس صدقة عامين، المراد به أنَّه تسلَّف دُفعتين، في كلِّ دفعة صدقة عامٍ أو سنةٍ[43].

4- أمَّا المالكية: فلم يُجيزوا تعجيل الزَّكاة أكثر مِنْ شهرٍ قبل الحول على المُعتمد. وتُكره عندهم بشهرٍ[44]. والله أعلم بالصَّواب.

ثانياً- آراء الفقهاء فيمَنْ عجَّل زكاة ماله ثُمَّ مات قبل الحول، فهل زكاة الميت تقع عن وارثه؟

1- قال فقهاء الحنابلة: إنْ عجَّل زكاة مالهِ، ثُمَّ مات المالك قبل الحول فقد بانَ أنَّ المُخرَج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك فإنْ أرادَ الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز؛ لأنَّه تعجيل للزَّكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجَّل زكاة النِّصاب لغيره، ثُمَّ اشتراه، وذلك؛ لأنَّ سبب الزَّكاة ملك النِّصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول الموروث؛ ولأنَّه لم يُخرج الزَّكاة، وإنَّما أخرجها غيره عن نفسهِ، وإخراج الغير عنه مِنْ غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينوِ.

ولا يرجع المُعجّل على المسكين سواء كان الدَّافع له ربّ المال أو السَّاعي، وسواء أعلمه أنَّها زكاة مُعجَّلة أوْ لا؛ لأنَّها دُفعت إلى مستحقِها، فلم يملك استرجاعها لوقوعه نفلاً، بدليل ملك الفقير لها[45].

2- وللشَّافعية قولان:

الأول: قال الشَّافعي في الأُمِّ وهو قوله القديم: «لو مات الذي عجَّل زكاة مالهِ قام ورثته فيما عجَّل مِنْ زكاة ماله مقامه فأجزأ عمَّا ورثوا مِنْ ماله مِنَ الزَّكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه»[46]، لأنهم يقومون مقامه فيما له وما عليه[47].

والثاني : قوله الجديد– وهو الصحيح–: لو مات المُعجِّل لزكاتهِ لم يقع ما عجَّله عن زكاةِ وارثه، بل يُسترد إنْ علم القابض التعجيل؛ ولأنَّه يُؤدي إلى أنْ تكون الزَّكاة معجَّلة قبل ملك النِّصاب[48].

3– **وقال الحنفية:**

لو مات مَنْ عليه الزَّكاة خلال الحول ينقطع حكم الحول؛ لأنَّ الزَّكاة عبادة فيعتبر فيه جانب المُؤدي وهو المالك، وقد زال ملكه بموته فينقطع حوله[49].

الخلاصة:

من خلال ما تقدم تبين لنا أنَّ فقهاء الحنفية والحنابلة وقول لفقهاء الشافعية يرون: أنَّه لو مات المُعجِّل لزكاته قبل الحول لم يقع ما عجَّله عن زكاة وارثه، لسببين هما:

أ – لأنَّ سبب الزَّكاة ملك النِّصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول الموروث. هذا من جهة.

ب –ومن جهة أخرى لأنَّه لم يُخرج الزَّكاة، وإنَّما أخرجها غيره عن نفسهِ، وإخراج الغير عنه مِنْ غير ولاية ولا نيابة لا يُجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينوِ. والله أعلم بالصَّواب.

المسألة الثالثة

إذا اجتمع في تركةِ الميّت دينٌ لله تعالى (كالزّكاة)، ودينٌ للآدمي، ولم يتسعِ المال للجميع فأيُّهما يُقدّم؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

1–قال الإمام النَّووي من فقهاء الشَّافعية : «إذا اجتمع في تركةِ الميِّت دَيْنٌ لله تعالى ودَيْنٌ للآدمي، كزكاة وكفارة ونذْرٍ وجزاءِ صيدٍ وغير ذلك ، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة »[50] ذكرها الإمام الشيرازي في المُهذَّب[51]، وهي:

أحدها: يُقدَّم دَيْن الآدمي، لأنَّ دَيْن الآدمي مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبنيٌّ على التخفيفِ، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل رِدَّة قُدِّم قتل القصَّاص.

ويُردُّ عليه : بأنَّه إنَّما قدَّمنا حق الآدمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنهِ وحصول مقصوده ، وهو إعدام نفس المُرتد وقطعَ يَد السَّارق وقد حصل بخلاف الدُّيون؛ ولأنَّ الحدود مبنيةٌ على الدِّرء والإسقاط، بخلاف حقوق الله تعالى المالية.

والثاني: تُقدَّم الزَّكاة.

الدَّليل: لقوله ﷺ في الصَّوم: «**فديْنُ اللهِ أحقُ أنْ يُقضى**»[52].

والثالث: يُقسَّم بينهما؛ لأنَّهما تساويا في الوجوبِ فتساويا في القضاء.

قال الخطيب الشربيني [53]: «فيوزع المال عليهما؛ لأنَّ الحق المالي المضاف إلى اللهِ تعالى يعود إلى الآدميين أيضاً ، وهم المنتفعون به ، وفي قول يُقدَّم الأسبق منهما وجوباً»[54].

ورجَّح الإمام النَّووي تقديم دَيْن الله تعالى على دَيْن الآدمي إذْ قال : «أصحهما يُقدَّم دَيْن الله تعالى، والثَّاني: يُقدَّم دَيْن الآدمي، والثالث: يستويان»[55]. وبه قال الحنابلة[56].

2– أما رأي المالكية : فقد قيل للإمام مالك– رحمه الله تعالى– : «الرَّجل يهلك ويترك عليه زكاة وعِتق رقبة مِنْ ظهارٍ أوْ قتل نفسٍ ، وقد أوْصى الميِّت بأنْ يُؤدَّى جميع ذلك بأيِّهم يبدأ إذا لم يحمل الثُّلُثُ جميع ذلك؟ قال : يبدأ بالزَّكاة ثم بالعِتق الواجب مِنَ الظِّهار وقتل النَّفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبِ ويُبدَّيان على العِتق والتَّطوع ، والعِتق والتَّطوع بعينه يبدأ على ما سواه مِنَ الوصايا»[57].

3- وأما فقهاء الحنفية فقالوا: «إذا مات مَنْ عليه الزَّكاة سقطت الزَّكاة بموتهِ»[58]، فمَنْ مات وعليه حقوق الله تعالى مِنْ صلاةٍ أو صيامٍ أو زكاةٍ أو حجٍ أو كفارةٍ أو صدقةِ فطرٍ، فإما أنْ يُوصي بها أو لا، فإنْ كان الثاني (أي لم يُوص بها) لم تُؤخذ مِنْ تركته ولم تُجبر الورثة على إخراجها لكن لهم أنْ يتبرعوا بذلك، وإنْ كان الأول (أي أوصى بها) يُنفَّذ مِنْ ثُلُثِ مالهِ[59].

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحان قول الإمام النووي- رحمه الله تعالى- ومن وافقه، وهو تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي؛ وذلك لورود الحديث النبوي في ذلك وهو قوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**». والله أعلم بالصواب.

المسألة الرَّابعة

حكم مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفِطرِ عن نفسهِ أوْ رقيقهِ قبل أدائِها

ستكون دراسة هذه المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً- بيان وقت وجوب زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر على رأيين:

الرَّأي الأول: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس مِنْ آخر يومٍ مِنْ شهر رمضان، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأظهر [60]، وأحمد بن حنبل [61]، والثوري، وإسحاق، ورواية عن مالك[62].

واستدلوا بما يأتي:

1 -بما روي بسنده عن ابن عباس ﵄: «أنَّ النَّبي ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم مِنَ اللَّغو والرَّفث»[63].

وجه الدلالة: فينبغي أنْ يجب ذلك على مَنْ أدرك جزءاً مِنَ الصَّوم[64].

2 -وبما روي بسنده عن ابن عمر ﵄ أنَّه قال: «فرض النَّبي ﷺ صدقة الفطر مِنْ رمضان»[65].

وجه الدلالة:

والفطر منه إذا غابت الشمس مِنْ آخر يومٍ منه [66]؛ ولأنَّها مضافة في الأحاديث المتقدِّمة إلى الفطر مِنْ رمضان فكانت واجبة به ؛ لأنَّ الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع مِنْ جميع رمضان بمغيب الشمس مِنْ ليلة الفطر، وانقضاء الصَّوم بغروب الشمس[67].

الرَّأي الثاني: أنَّها تجب بطلوع الفجر مِنْ يوم الفطر (أي طلوع فجر يوم العيد)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[68]، والشافعي في القديم[69]، واللَّيث، وأبو ثوْر، ورواية عن مالك[70].

واستدلوا بما يأتي:

1 –ما روي بسنده عن ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال : «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[71].

وجه الدلالة: أراد بهذا اليوم: أي يوم الفطر، فدلَّ على أنَّه وقت الوجوب.

2 –وما روي بسنده عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مِنْ رمضان»[72].

وجه الدلالة:

والفطر منه يكون يوم الفطر؛ ولأنَّه حق يتعلق بمال مُخْرَج في يومِ عيدٍ ، فتعلَّق باليوم، كالأُضحية[73].

ثانياً– آراء الفقهاء في حُكم مَنْ مات وقد وجبت عليه الفِطرة قبل أدائِها:

1 –رأي الحنفية والمالكية:

قال فقهاء الحنفية: إذا مات مَنْ عليه فطرة ولم يُوصِ بذلك لم تُؤخذ من تركته إلاَّ أنْ يتبرَّع ورثته بذلك وهم مِنْ أهل التَّبرع فإنِ امتنعوا لم يُجبروا عليه وإنْ أوْصى بذلك يجوز ويُنفَّذُ من ثُلُثِ ماله[74].

وقال الإمام مالك– رحمه الله–: «إنْ مات رجلٌ يوم الفطر أوْ ليلة الفطر فأوْ صى بالفطرة عنه كانت من رأس مالهِ، وإنْ لم يُوصِ بها لم تُجبر ورثته عليها ويُؤمرون بها »[75]، وقد قيل للإمام مالك : أرأيت لو أنَّ رجلاً مات بعد ما انشق الفجر مِنْ يوم الفطر ، أيكون على ولدِهِ صدقة الفطر عنه في مالِهِ؟ قال: يُؤمرون ولا يُجبرون عليه، مثل زكاة ماله يموت

بعد الحول قبل أنْ يُؤدي زكاته، إنَّهم يُؤمرون ولا يُجبرون فإنْ أمر بإخراجها أُخرجت وكانت من رأس المال[76].

وقال أشهب[77]: هي من رأس المال أوْصى بها أوْ لم يُوصِ[78].

2 رأي الشَّافعية والحنابلة:

قال فقهاء الشَّافعية : مَنْ مات بعد أنْ هل شوَّال، فالفطرة في ماله مُقدَّمة على الدُّيون ، وإنَّ الدَّين لا يمنع الزَّكاة، وإنَّه لا يمنع نفقة الزَّوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة[79].

أمَّا الحنابلة فقالوا : إنَّ مَنْ مات وقد وجبت عليه الفطرة قبل أدائِها ، أُخرجت من تركته فإنْ كان عليه دَيْنٌ وله مال يفي بهما، قُضيا جميعاً، وإنْ لم يَفِ بهما، قُسِّم بين الدَّين والصَّدقة بالحُصص نصَّ عليه أحمد بن حنبل في زكاة المال، أنَّ التّركة تُقسَّم بينهما ، وكذا ها هنا.

فإنْ كان عليه زكاة مال وصدقة فطرٍ ودين ،فزكاة الفطر والمال كالشَّيءِ الواحد لإتحاد مصرفهما، فيُحاصَّان الدَّين، وأ صل هذا أنَّ حق الله سبحانه وحق الآدمي ، إذا تعلَّقا بمحل واحد،فكانا في الذِّمة، أوْ كانا في العين تساويا في الاستيفاء[80].

الخُلاصة:

تبيَّن لنا من خلال ما تقدَّم مِنْ آراء العلماء أنَّ فقهاء الحنفية والمالكية يرون أنْ مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفطر ولم يُ وصِ بها لا تُؤخذ مِنْ تركته إلاَّ أنْ يتبرع الورثة ولا يُجبرون على ذلك، وأمَّا فقهاء الشافعية والحنابلة فيرون أنَّها تجب في مالهِ . والله أعلم بالصواب.

ثالثاً- حكم مَنْ مات وقد وجبت الفطرة على رقيقه قبل أدائِها.

بيّنَ فقهاء الشَّافعية حكم هذه المسألة فق الوا[81]: مَنْ مات قبل الغُروب عن رقيقٍ ففطرة رقيقه على ورثته كلٌّ بقسطهِ، لأنَّه ملكهم وقت الوجوب، وإنْ مات بعد الغُروب عن أرِقَّاء فالفطرة عنْه وعنهم في التَّركة مُقدَّمة على الوصية والميراث والدَّين.

وإنْ مات بعد وجوب فطرة عبدٍ أوْصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركتهِ لبقائه وقت الوجوب على ملكهِ.

وإنْ مات قبل وجوبِها وقبل المُوصى له الوصية ولو بعد وجوبِها فالفطرة على المُوصى له؛ لأنَّه بالقبول يتبيَّن أنَّه ملكه مِنْ حين موت المُوصي وإنْ رَدَّ الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكهِ.

وقال النَّووي: «ولو مات مالك العبد بين الغُروب والفجر ، وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميِّت وفي القديم على الوارث»[82].

المسألة الخامسة
حكم مَنْ مات بعدما حال الحول على ماشيتهِ، ولم يأتِها المُصدّق[83]، وأوصى بزكاتِها

إذا كان للرَّجل ماشية تجب فيها الزَّكاة فحال عليها الحول ولم يأْته المُصَدِّق فهلك ربُّ الماشية وأوصى بأنْ يُخرج صدقة ماشيته فجاء السَّاعي ، فهل يحق له أنْ يأخذ صدقة الماشية التي أوْصى بها الميِّت؟

قال ابن القاسم [84] نقلاً عن الإمام مالك : ليس للسَّاعي أنْ يأخذ من الورثة الصَّدقة، ولكن على الورثة أنْ يُفرِّقوها على المساكين وفيمَنْ تحِلُّ لهم الصَّدقة الذين ذكر الله.. ثُمَّ قيل للإمام مالك: لم لا يكون للمُصَدِّق أنْ يأخذ من الورثة الصَّدقة وقد أوْصى بها الميِّت؟ فقال: إذا جاء المُصَدِّق وقد هلك رَبُّ الماشية فلا سبيل للمُصَدِّق على الماشيةِ وإنْ كان الحول قد حال عليها قبل أنْ يمُوت ربُّها، وليست مثل الدَّنانير فلمَّا أوْصى الميِّت بأنْ تُخرج صدقتها، فإنَّما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم في كتابهِ، الذين تحِلُّ لهم الصَّدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل...[85].

وقال الدّسوقي [86] في حاشيته : وحاصِله أنَّه إنْ أوْصى بها ومات قبل مجيء السَّاعي فهي من الثُّلُث تُصرف للفقراء لا للسَّاعي؛ لأنَّها لم تجب عليه ولا يبدأ بتلك الوصية على ما يخرج من الثُّلُث أوّلاً بل هي في مرتبةِ الوصية بالمال فيُقدَّم عليها ما يخرج من الثُّلُث أوّلاً.

وإنْ مات بعد مجيء السَّاعي دُفعت للسَّاعي مِنْ رأس المال؛ لأنَّها قد وجبت أوْصى بها أم لم يوص[87].

وبهذا قال فقهاء الحنفية، فقد قال السَّرخسي في مبسوطهِ : «رجلٌ مات بعدما وجبت عليه الصَّدقة في سائمتهِ فجاء المُصَّدق وهي في يَدِ الورثة فليس له أنْ يأخُذ من هم صدقتها إلاَّ أنْ يكونَ الميِّت أوْصى بذلك فحينئذٍ يأخذ من ثُلُث ماله»(88).

وأمَّا الشافعية والحنابلة فقالوا : لا تسقط الزَّكاة بموت رَبِّ المال ويأخذ الصدقة مِنْ جميع مالهِ أوصى بها أو لم يوصِ(89).

واستدلوا بما يأتي:

1 ما رواه ابن عبَّاس ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيهِ عنها؟ قال: **نعم**، قال: **فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضى**»(90).

2 ولأنَّها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كديْنِ الآدمي؛ ولأنَّها حقٌ ماليٌ واجب فلم يسقط بموت مَنْ هو عليه كالدَّيْن، ويفلوق الصَّوم والصَّلاة، فإنَّهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة بهما(91).

الرَّاجح:

الذي يبدو لي رجحان قول الجمهور وهو أنَّ الزَّكاة لا تسقط بموت رَبِّ المال وتُؤخذ زكاة الماشية مِنْ جميع مالهِ أوصى بها أو لم يوص، وذلك لما فيه من إبراء الذِّ مة. والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة
حكم زكاة الزُّروع والثِّمار والنَّخيل المُثمرة بعد اشتدادها وبُدوِّ صلاحِها بعد موتِ صاحِبها

ستكون دراسة هذه المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً : بيان وقت وجوب الزَّكاة في الزُّروع والثِّمار.

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزُّروع والثِّمار على ما يأتي:

ذهب المالكية (92) والشَّافعية (93) وأبو حنيفة (94) إلى : أنَّها تجب بإفْراك الحَبِّ ، وطيب الثَّمر والأمْنِ عليه من الفسادِ ، والمراد بإفْراك الحَبِّ طيبهِ واستغناؤه عن السَّقي ، وإنْ بقي في الأرضِ لتمام طيبهِ ، وطيب ا لثَّمر نحو أنْ يُزهي البُسْر ، أوْ تظهر الحلاوة في العِنَبِ . قالوا : لأنَّ الحَبَّ بإشتداده يكون طعاماً حقيقةً وهو قبل ذلك بَقلٌ ، والثَّمر قبل بُدُوِّ

صلاحِهِ بَلَحٌ وحُصرم ، وبعد بُدُوِّ صلاحه ثمرة كاملة؛ ولأنَّ ذلك وقت الخَرْص ، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلاَّ بعد اليَبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف [95] من الحنفية [96] إلى : أنَّ الوجوب يتعلق باليَبس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمد بن الحسن [97] إلى : أنَّ الوجوب لا يثبت إلاَّ بحصاد الثَّمرة وجعلها في الجَرين[98].

وهو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

وقال الحنابلة[99]: يثبت الوجوب بِبُدُوِّ الصَّلاح في الثَّمرِ، واشتداد الحَبِّ في الزَّرْع، ويستقر الوجوب بجعل الثَّمرة أوْ الزَّرع في الجَرين.

ثانياً- آراء الفقهاء في هذه المسألة:

قال الإمام مالك : مَنْ مات وقد أزْهى حائطه وطاب كرمُه وأفْر ك زرعُه واستغنى عن الماءِ وقد خَرُص عليه شيء أوْ لَمْ يَخرُص، فزكاة ذلك على الميِّت إنْ بلغ ما فيه الزَّكاة، وإنْ مات قبل الإزْهاء والطِّيب فلا زكاة عليه ، والزَّكاة على مَنْ بلغت حِصته مِنَ الورثة ما فيه الزَّكاة دون مَنْ لم تبلغ حصته ذلك[100].

وقال الدّسوقي في حاشيته: «إنَّ المالك إذا مات بعد الوجوب فإنَّ الحَبَّ يُزكَّى على ملك الميِّت ، وإنْ مات قبل الوجوب فكذلك إنْ كان عليه دَيْنٌ وإلاَّ زُكّي على ملكِ الوارث»[101].

وأمَّا مَنْ مات وقد أوْصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبهِ أوْ بثمرِ حائطه قبل طيبه فهي وصية مِنَ الثُّلُث... ولا تُسْقِط هذه الوصية زكاة ما بقي لهم؛ لأنَّه كرجلٍ استثنى عُشْرَ زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإنْ كان في حظِّ كلِّ وارث وحده ما تجب فيه الزَّكاة زكَّى عليه وإلاَّ فلا[102].

أمَّا رأي الشَّافعية:

فقد قال الإمام النَّووي في الرَّوضة [103]: إنْ مات وعليه دَيْنٌ وله نخيل مُثمرة فبدا الصَّلاح فيها بعد موتهِ وقبل أنْ تُباع فالمذهب والذي قطع به الجُمهور وجوب الزَّكاة على الورثةِ لأنَّها مُلكهم، وقيل قولان:

أظهرهما: هذا.

والثَّاني: لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال.

أمَّا إذا كان إطلاع النَّخل بعد موتهِ فا لثَّمرة محض حق الورثة لا تُصرف إلى دَيْنِ الغُرماء إلاَّ إذا قلنا بالضَّعيف أنَّ الدَّين يمنع الإرث فحكمها كما لو حدثت قبل الموت.

وأمَّا الحنابلة فقالوا : لو مات مالك الزَّرْع والثَّمر بعد الاشتداد وبُدُوِّ الصَّلاح وله ورثة لم تبلغ حِصة واحد منهم نصاباً لم يُؤثر ذلك في سقوط الزَّكاة كموت ربِّ الماشية بعد الحول، ولو وَرِثَهُ أي الحَبّ المُشتدّ أوْ الثَّمرِ بعد بُدُوِّ صلاحه مَنْ عليه دَيْنٌ لم يمنع دَيْنه الزَّكاة؛ لأنَّها وجبت على المورِّث قبل موته فتُؤخذ مِنْ تركتهِ لا على الوارث المَدين(104).

أما الحنفية(105): فيرون أنَّ مَنْ مات وله أرض عُشْرية قد أدرك زرعها فإنَّه يُؤخذ منها العُشْر (106) بخلاف الزَّكاة فإنَّها تسقط بموت من هي عليه.

والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

مِنْ خلال رحلتي مع هذا البحث وما بذلته مِنْ جهد مُضنٍ ، فإنّي توصَّلت إلى نتائج من أهمِها ما يأتي:

1 –مَنْ مات وعليه زكاة أمواله ، ولم يُؤدِّها فإنَّها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ويجب إخراجها مِنْ ماله سواء أوْ صى بها أو لم يُوصِ وهذا هو الرَّأي الذي رجَّحناه في ثنايا البحث.

2 –مَنْ عجَّل زكاة مالهِ ثُمَّ مات قبل الحول لم يقع ما عجَّله عن زكاةِ وارثه؛ لأنَّه تعجيل للزَّكاة قبل وجود سببها ، ولا يملك المُعجِّل استرجاع الزَّكاة ، لأنَّها دُفعت إلى مُستحقِها ، وقال بعض الفقهاء يسترجعها.

3 –أمَّا عن كيفية أخذ الزَّكاة مِنْ تركة الميِّ ت، فالزَّكاة تُنفذُّ من ثُلُثِ التَّركة كالوصية عند المالكية وهو القول المشهور عنهم ، وأمَّا الشَّافعية والحنابلة ، فإنَّها تُنفذُّ من رأس مال التَّركة كلّها.

4 –إذا اجتمع في تركة الميِّت دَ يْن لله تعالى (كالزَّكاة)، ودَيْن للآدمي ، ولم يتسع المال للجميع فإنَّه يُقدَّم دَيْنُ الله تعالى فتُقدَّم الزَّكاة.

5 –يرى فقهاء الحنفية ، أنَّ مَنْ مات ولم يُؤدِّ زكاته مات آثماً بترك هذه الفريضة ، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موتهِ كتارك الصَّلاة والصِّيام.

6 –مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفِطْر ولم يُوصِ بها لا تُؤخذ مِنْ تركتهِ إلاَّ أنْ يتبرَّع الورثة ولا يُجبرون على ذلك عند الحنفية والمالكية ، وأمَّا الشَّافعية والحنابلة فيرون أنَّها تجب في مالهِ.

7 –إنْ مات السَّيد بعد الغُروب عن أرِقّاءَ فالفطرة عنه وعنهم في التَّوكة مُقدَّمة على الوصية والميراث والدَّين، وأمَّا إذا مات قبل الغُروب ففطرة رقيقه على ورثته كلٌّ بقسطهِ.

8 –مَنْ مات وقد حال الحول على ماشيتهِ، فإنْ أوْصى بها ومات قبل مجيء السَّاعي فهي من الثُلُث تصرف للفقراء لا للسَّاعي ، وإنْ مات بعد مجيء السَّاعي دُفعت للسَّاعي مِنْ رأس المال؛ لأنَّها قد وجبت أوْصى بها أوْ لا.

9 –إنَّ مالك الزَّرع والثَّمر بعد الإشتداد وبُدُوِّ الصَّلاح إذا مات بعد الوجوب ف إنَّ الحَبَّ يُزكَّى على ملك الميِّت، وإنْ مات قبل الوجوب فكذلك إنْ كان عليه دَيْنٌ وإلاَّ زكَّى على ملك الوارث. والله أعلم بالصواب.

هوامش

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية: 226/6.

(2) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط1: 321/1، والمجموع للنووي : 219/6، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب: 398/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه ، طبعة دار الفكر: 240/2، ومسلم في صحيحه ، طبعة دار الفكر: 155/3.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة: 186/2. وليعلم أن وجه الدلالة من الحديث ذكرها السرخسي في مبسوطه عند استعراضه لأدلة المخالفين لمذهبه.

(5) الشيرازي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق ، ولد سنة 393هـ- وتوفي سنة476هـ، له مؤلفات كثيرة منها : (التنبيه)، و(المهذب)، و(التبصرة في أصول الفقه). ينظر ترجمته في : الفتح المبين للمراغي : 255/1، والإعلام للزركلي : 15/1، ومعجم المؤلفين لكحالة: 130/1.

(6) المهذب للشيرازي: 321/1.

(7) ينظر : بدائع الصنائع ، أبو بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية : 53/2، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي : 227/2، وتحفة الملوك ، محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : د.عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية : 119/1، ومختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية: 442/1.

(8) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط4: 249/1.

(9) الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 158/3.

(10) رواه الإمام أحمد في مسنده : 24/4، والبيهقي في السنن الكبرى : 61/4، والحاكم في مستدركه: 534/2، وقال حديث صحيح الإسناد.

(11) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس في خراسان ، توفي سنة 483هـ، من أشهر كتبه (المبسوط). ينظر ترجمته في الفتح المبين: 264/1، الأعلام: 315/5.

(12) المبسوط للسرخسي: 186/2.

(13) سورة المنافقون: الآية 10.

(14) هذا الحديث رواه الترمذي في سننه : 91/5، عن أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : «من كان له مال يبلغه حج بيت ربّه ، أو يجب عليه فيه

زكاة، فلم يفعل ، يسأل الرجعة عند الموت ...»، قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية 523/6: قال الترمذي عنه : وهكذا رواه بن عيينة وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس، ولم يرفعوه وهو أصح من رواية عبد الرزاق وأبو جناب القصاب اسمه: يحيى ابن أبي حية ، وليس هو بالقوي في الحديث . وينظر : الحديث في المعجم الكبير للطبراني : 90/12.

(15) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر: 676/3.

(16) الاستذكار لابن عبد البر: 157/3– 158.

(17) ابن عبد البر: هو الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الأديب الفقيه المالكي ، ولد سنة 368هـ ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ ، من تصانيفه (الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار). ينظر ترجمته في : هدية العارفين للبغدادي : 550/2.

(18) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر : 157/3– 158، المنتقى شرح الموطأ ، أبي الوليد بن خلف الباجي (توفي494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 161/3– 162.

(19) بداية المجتهد لابن رشد: 181/1.

(20) ينظر: المجموع للنووي: 219/6، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: 398/1.

(21) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 53/2.

(22) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، دار الكتب العلمية: 293/2.

(23) المجموع للنووي : 114/6، ومغني المحتاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية: 133/2، وتحفة المحتاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي: 354/3.

[24] المغني لابن قدامة ، دار إحياء التراث العربي : 260/2، وكشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية : 265/2، والفروع، محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب: 571/2.

[25] رواه أبو داود في سننه، باب في تعجيل الزكاة ، برقم (1624): 366/1، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح . وينظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، مطبعة مصطفى البابي ال حلبي وأولاده بمصر : 130/2، وإرواء الغليل للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت: 347/3.

[26] الحديث أخرجه البيهقي في سننه: 111/4 رجاله ثقات وأعله بالانقطاع بين أبي البحتري وسيدنا علي ﷺ ولفظه: عن أبي البختري عن علي ﷺ فذكر قصته، وفيها: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ». وينظر : سبل السلام: 131/2.

[27] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 51/2.

[28] رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، برقم (674): 94/2، قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج ابن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. وينظر: سبل السلام: 130/2، وإرواء الغليل للألباني: 347/3.

[29] مغني المحتاج للشربيني: 133/2، وتحفة المحتاج للهيتمي: 354/3.

[30] حاشيتا قليوبي وعميرة: 56/2، والمغني لابن قدامة: 260/2.

[31] المدونة الكبرى: 335/1.

[32] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول: 71/2، وقال عنه: عبد الرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وينظر: نصب الراية للزيلعي، دار الحديث، القاهرة: 387/2.

(33) ينظر: المغني لابن قدامة: 260/2.

(34) ينظر: المغني لابن قدامة: 260/2.

(35) رد المحتار على الدر المختار : 293/2، والمدونة الكبرى : 335/1، وكشاف القناع للبهوتي: 265/2.

(36) ينظر: المبسوط للسرخسي: 177/2– 178، ورد المحتار على الدر المختار: 293/2.

(37) سبق تخريج الحديث.

(38) ينظر: المبسوط للسرخسي: 177/2– 178.

(39) المغني لابن قدامة: 262/2.

(40) سبق تخريجه: ص7.

(41) ينظر: المغني لابن قدامة: 262/2، وكشاف القناع للبهوتي: 265/2.

(42) ينظر: المهذب للشيرازي: 305/1، ونهاية المحتاج للرملي: 141/3.

(43) ينظر: المجموع للنووي: 115/6.

(44) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية : 502/1، والذخيرة للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت: 137/3.

(45) ينظر: المغني لابن قدامة : 263/2، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة : 687/2، وكشاف القناع للبهوتي: 267/2.

(46) الأُم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة: 23/2.

(47) البيان في مذهب الامام الشافعي ، أبي الحسين يحيى بن أبي ال خير العمراني (489– 558هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: 386/3– 387.

(48) ينظر: البيان للعمراني : 386/3– 387، والمجموع للنووي : 125/6، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي : 362/1، ونهاية المحتاج للرملي : 143/3، وحاشية البجيرمي على المنهج ، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي: 59/4.

(49) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 53/2.

(50) ينظر: المجموع للنووي: 226/6، ومغني المحتاج للشربيني: 126/2، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري: 390/1.

(51) المهذب للشيرازي: 321/1.

(52) سبق تخريجه: ص3.

(53) الخطيب الشربيني: هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف عديدة منها: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج)، توفي سنة 977هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: 6/6.

(54) مغني المحتاج للشربيني: 126/2.

(55) المجموع للنووي: 226/6، والمنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية: 65/2.

(56) الروض المربع للبهوتي: 365/1.

(57) المدونة الكبرى: 368/1.

(58) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظا م الدين البلخي، دار الفكر: 176/1، وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية: 20/4.

(59) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: 470/10.

(60) البيان للعمراني: 366/3، والمهذب للشيرازي: 303/1، والمجموع للنووي: 86/6.

(61) المغني لابن قدامة: 358/2، والإنصاف للمرداوي: 176/3، وكشَّاف القناع للبهوتي: 251/2.

(62) بداية المجتهد لابن رشد: 206/1، ومواهب الجليل للحطاب: 367/2، والتَّاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية: 267/3.

(63) أخرجه عن ابن عباس : أبو داود في سننه ، باب زكاة الفطر برقم (1609): 363/1، وابن ماجه في سننه، باب صدقة الفطر برقم (1827): 585/1، قال الزيلعي في نصب الراية: 497/2: ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(64) ينظر: البيان للعمراني: 366/3.

(65) أخرجه الترمذي في سننه: 414/5، وقال الألباني في إرواء الغليل: 314/3: حديث ابن عمر صحيح.

(66) ينظر: البيان للعمراني: 366/3.

(67) ينظر : المغني لابن قدامة : 359/2، والفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر: 907/2.

(68) بدائع الصنائع للكاساني: 74/2، وتبيين الحقائق للزَّيلعي: 310/1، والهداية شرح البداية للمرغيناني: 117/1.

(69) البيان للعمراني: 365/3.

(70) بداية المجتهد: 206/1.

(71) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر البيهقي في السنن الكبرى : 175/4، وقال الألباني في إرواء الغليل: 332/3: إسناده ضعيف.

(72) سبق تخريجه: ص14.

(73) ينظر: البيان للعمراني: 366/3، والمغني لابن قدامة: 359/2.

(74) ينظر : الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية : 134/1، ورد المحتار على الدُّر المختار: 358/2، والفتاوى الهندية: 193/1.

(75) مواهب الجليل للحطاب : 373/2، وينظر : حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصغير : 613/4.

(76) ينظر: المدونة الكبرى: 389/1.

[77] أشهب : هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، ولد سنة 145هـ ، روى عن مالك والليث وغيرهم ، وتوفي سنة 204. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر : 313/1.

[78] ينظر : التاج والاكليل : 39/8، ومواهب الجليل : 408/6، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 549/9.

[79] ينظر : روضة الطالبين للنووي : 167/2، ومغني المحتاج للشربيني : 114/2، وحاشية الجمل: 279/2.

[80] ينظر: المغني لابن قدامة: 366/2– 367، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: 441/1.

[81] ينظر : الأم للشافعي : 150/8، وروضة الطالبين للنووي : 167/2، ومغني المحتاج للشربيني : 120/2، وشرح البهجة للأنصاري : 200/2، وتحفة المحتاج للهيتمي : 360/3، وحاشية البُجيرمي: 44/2.

[82] المجموع للنووي: 87/6.

[83] المُصَدِّق: بضم الميم وكسر الدال ، جابي الزكاة والصدقات . ينظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي: ص433.

[84] ابن القاسم: هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله ، ويعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه ، ولد سنة 132هـ– وتوفي سنة 191هـ، بمصر ، ومن مؤلفاته المدونة وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. ينظر ترجمته: الاعلام: 322/3.

[85] ينظر : المدونة الكبرى : 367/1، و مواهب الجليل : 272/2، وشرح مختصر خليل 163/2، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد عليش ، دار الفكر : 21/2، والتاج والإكليل: 106/3– 107.

[86] الدّسوقي: هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد عرفة الدّسوقي ، من أجل علماء المذهب في عصره، له حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل مشهورة، توفي سنة 1230هـ. ينظر ترجمته: هدية العارفين: 357/2، معجم المؤلفين: 292/8.

(87) ينظر: حاشية الدسوقي: 444/1.

(88) المبسوط للسرخسي: 185/2.

(89) ينظر: البيان للعمراني: 446/3، والمغني لابن قدامة: 289/2.

(90) سبق تخريجه: ص3.

(91) ينظر: البيان للعمراني: 446/3، والمغني لابن قدامة: 289/2.

(92) التاج والإكليل: 131/3– 132، والفواكه الدواني: 326/1.

(93) المجموع للنووي: 451/5.

(94) الجوهرة النيرة: 126/1، ورد المحتار على الدر المختار: 331/2.

(95) أبو يوسف: هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها ، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة 113هـ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، مات في خلافته ببغداد، سنة 182هـ، من كتبه: (الخراج، أدب القاضي). ينظر ترجمته: تاريخ بغداد: 242/14، الأعلام: 193/8، الفتح المبين للمراغي: 108/1.

(96) المصدر السابق.

(97) محمد: هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة 132هـ، سمع من أبي حنيفة وهو اِبن أربعة عشر عاماً ، من شيوخه سفيان الثوري والأوزاعي ومالك، وله رواية للموطأ، توفي سنة 189هـ، من مصنفاته: (المبسوط، السير الكبير). ينظر ترجمته في: لسان الميزان: 121/5، الأنساب للسمعاني: 483/3، معجم المؤلفين: 207/9.

(98) المصدر السابق.

(99) المغني لابن قدامة: 300/2، وكشاف القناع للبهوتي: 283/3، والإنصاف للمرداوي: 102/3– 103، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 284/23.

(100) ينظر: المدونة الكبرى: 383/1، والتاج والإكليل: 132/3.

(101) ينظر: حاشية الدسوقي: 451/1– 459.

(102) ينظر: التاج والإكليل: 132/3– 133.

(103) روضة الطالبين للنووي: 101/2.

(104) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 211/2.

(105) ينظر: المبسوط للسرخسي: 208/2، وبدائع الصنائع للكاساني: 56/2.

(106) العشر: هو مؤنة الأرض، والدليل على فرضيته: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]. قال الكاساني في بدائع الصنائع: 56/2: قال عامة أهل التأويل إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر.

وقول النبي ﷺ: «**ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر**». رواه الإمام أحمد في مسنده: 145/1.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرَّازي الجصاص، دار الفكر.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية.

4- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي.

5- الأعلام، خيرالدين الزركلي، الطبعة الخامسة، 1410هـ، دار العلم للملايين، دار العلم للملايين– بيروت.

6- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

7 -الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، 1408هـ، دار الجنان، بيروت.

8 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

9 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.

10 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحم د الكاساني ، دار الكتب العلمية.

11 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، دار الفكر – بيروت.

12 -البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (489– 558هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

13 -التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية.

14 -تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

15 -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثم ان بن علي الزيلعي ، 1313هـ ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

16 -تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

17 -تحفة الملوك ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، تحقيق : د.عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية.

18 -تهذيب التهذيب، إبن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط1، 1404هـ، دار الفكر.

19 -الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.

20 -حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.

21 –حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر.

22 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.

23 –حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

24 –حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

25 –الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت.

26 –رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.

27 –الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

28 –روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة، دار الكتب العلمية.

29 –سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت1182هـ)، ط4، 1379هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

30 –سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت.

31 –سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق : سعيد محمد اللحام، ط1، 1410هـ، دار الفكر، بيروت.

32 –سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، 1403هـ، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

33 –السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

34 -شرح البهجة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
35 -الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة (ت682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
36 -شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب.
37 -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، طبعة الأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، 1401هـ، دار الفكر، بيروت.
38 -صحيح مسلم، مسلم إبن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، دار الفكر، بيروت.
39 -العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
40 -غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية.
41 -الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.
42 -الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الأستاذ العلاّمة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، ط2، 1394هـ/1974م، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت- لبنان.
43 -الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
44 -الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر.
45 -كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
46 -لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط2، 1390هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
47 -المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.
48 -المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
49 -مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية.
50 -المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية.

51 –المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاك م النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت405هـ)، تحقيق : الدكتور يوسف المرعشلي ، 1406هـ ، دار المعرفة، بيروت.

52 –مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، دار صادر ، بيروت.

53 –المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، دار إحياء التراث العربي.

54 –معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الدكتور عمر رضا كحالة ، معاصر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

55 –معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، معاصر ، 1405هـ، دار النفائس.

56 –المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار إحياء التراث العربي.

57 –مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية.

58 –المنتقى شرح موطأ مالك ، القاضي أبي الوليد بن خلف بن سعد الباجي (ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

59 –المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية.

60 –منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر.

61 –المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبي اسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عُميرات ، ط1، 1416هـ/1995هـ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

62 –مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر.

63 –الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

64 –نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعباني، ط1، 1415هـ، دار الحديث، القاهرة.

65 –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.

66 –الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، المكتبة الإسلامية.

67 –هُدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ)، دار إحياء التراث العربي.

تلقي الركبان
و
علاقته بتعارض المصالح

د. عقيل عبد المجيد سعيد

م.م. محمد نعمان عبد النبي

كلية التربية/ قسم علوم القرآن

جامعة تكريت

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد قال تعالى : ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ولما كان الاقتصاد العالمي عصب الحياة وعمودها الفقري ويتصدر الاهتمام لدى ولاة أمور المسلمين، وبما أن نصوص شريعتنا كلّية عامّة؛ وذلك لأنّها خاتمة الشّرائع السّماويّة، وما يأتي من حوادث متجدّدة، تحتاج إلى الاجتهاد في النّصوص؛ علما أن أكثر هذه الحوادث يشار إليها بالحل أو الحرمة في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، إلا أنها تحتاج إلى بيان واضح يزيل اللبس لدى الناس وهذه مهمة الفقهاء الأجلاء من أمثال الفقهاء الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ولقد شاع بين الناس معاملات مالية محرمة، حرمها الشارع الحكيم على جهة انها تسبب ضررا كبيرا يصيب الفرد والمجتمع على حد سواء ، وان الضرر محرم لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار** »[2]، فاخترنا مسألة **(تلقي الركبان)** وعلاقتها بتعارض المصالح، وهي من المسائل المهمة. في المعاملات المالية التي اختلف فيها الفقهاء، وان سبب الأهمية أن كثير من المزارعين والتجار يتجاهل استخدام الوسائل الحديثة كـ (مركز المعلومات) وان سبب هذا التجاهل أما هو الجهل بهذه الخدمة أو صعوبة الحصول عليها لضعف الخدمة في العراق أو العجز من استخدامها مقارنة بما يبيعه في السوق وهناك أسباب أخرى كثيرة فبحثناها بحثاً مقارناً؛ فبينا في المبحث الأول : مفهوم تلقي الركبان وصوره، والمبحث الثاني الأقوال في المسألة مع ذكر الأدلة وسبب الخلاف والراجح، وختمنا البحث ببيان علاقة تلقي الركبان بتعارض المصالح . وخطة البحث هي : أولا عرض صور تلقي الركبان ومن خلال هذه الصور نذكر المذاهب التي اختلفت فيه وبعد ذلك سرد أدلة كل مذهب مع ذكر وجه الدلالة ومن ثم نرجح القول الصحيح من المذاهب.

ونسال اللهَ القبول، وأن ينفعنا بما علمنا ، وينفع به ، وصلى الله على سيدنا محمدﷺ.

المبحث الاول

(مفهوم تلقي الركبان وصوره)

المطلب الاول/ تعريف تلقي الركبان

تمهيد:

ان الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

والتجارة نوعان حلال يسمى في الشرع بيعا وحرام يسمى ربا كل واحد منهما تجارة فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا فقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾[4] ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[5] فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وانعقاد هذا البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية أو شرط أو خيار مجلس.

ويكون البيع فاسد إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة- وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا- ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والنجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وغير ذلك كثير.

وكل هذه البيوع هي مختلف فيها بين الفقهاء بين الحرمة والكراهة ، لوجود الغبن الذي سببه الغرر والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه وههنا بيوع تجمع أكثر

هذه أو بعضها ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق عليه وإنما يختلف في شرح أسمائها والمسكوت عنه مختلف فيه، ومن هذه البيوع هو: (تلقي الركبان).

اولا: تعريف تلقي الركبان في اللغة

التلقي: لغة الاستقبال[(6)].

الركبان: جمع راكب، والمقصود به هنا: القادم من السفر، وقد خرج مخرج الغالب؛ فكل من أتى البلدة ليبيع سلعته فهو راكب[(7)].

وقيل الركبان : هم الذين يجلبون البضائع المعدة للتجارة ،للبيع أي: هم القوافل التجارية التي تاتي بالبضائع من مكان إلى مكان اخر[(8)].

يقال: اذا مر رجل على بعير، يقال: راكب. واذا كان على فرس يقال : مر فارس. واذا كان على حمار، يقال: مر حمّار[(9)].

والركب: اصحاب الابل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والركبان: الجماعة منهم[(10)].

ثانيا: تعريف تلقي الركبان في الاصطلاح

تلقي الركبان: «هو ان يتلقى القافله ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم»[(11)].

فاختلف العلماء الاجلاء في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك ومنع منه، فرأى أبو حنيفة و مالك – رحمهما الله– أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال ورأى أنه إذا وقع جاز ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها[(12)].

وقال الشافعية : إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمعتة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار فإذا ورد أرباب

الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار في ؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم[13].

وقالت الامامية : معناه هو : الذهاب إلى خارج البلد لشراء من اهل البادية المتوجهين إلى البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم اربعة فراسخ[14].

وان من خلال المعنى اللغوي والاصط لاحي لتلقي الركبان يتبن لنا ان تلقي الركبان: هو العقد المبرم بين اصحاب السلع أو وكلائهم ومتلقيهم من اهل البلد قبل قدومهم إلى السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع، فاذا عرفوا سعر السوق انتهى النهى الوارد في احاديث المصطفى ﷺ، اذن العلة في النهي هو معرفة السعر وعدمه.

المطلب الثاني/ صور لتلقي الركبان

ذكر العلماء في كتبهم صورا متعددة لتلقي الركبان منها:

الصورة الأولى: أن يخرج خارج البلد لقصد التلقي فهذا داخل في النهي ولا إشكال في ذلك.

الصورة الثانية: أن يخرج لا بقصد تلقي الركبان لكن لغرض آخر كنزهة مثلاً ثم يجد فهذا موضع خلاف بين العلماء والصواب دخوله ضمن النهي عن تلقي الركبان.

الصورة الثالثة: أن يقصد الركبان صاحب البلد، فهذا جائز لعدم وجود التلقي فهم الذين جاءوا للشخص بأنفسهم وباعوا عليه فهذا جائز ولا بأس به.

الصورة الرابعة : ألا يقصدوا البيع في البلد ، مثلا أرادوا أن يبيعوا خارج البلد فلا بأس أن يشترى منهم.

الصورة الخامسة: أن يتلقاهم داخل البلد خارج السوق فهذا داخل في التلقي.

الصورة السادسة : أن تكون السلعة التي يحملونها ليس للناس بها حاجة بل هي من أمور الكماليات التي لا يحتاجها الناس فهذا موضع خلاف بين أهل العلم أ يدخل في النهي أم لا؟ والصواب أنه داخل في النهي.

الصورة السابعة: إن كانوا يعلمون بالثمن فلا بأس بتلقيهم لأن الحكمة من النهي هي المصلحة العامة لأهل البلد وإن كان سيلحقهم شئ من النقص لأنهم إن كانوا يجهلون الثمن فقد يكون هذا سببا لرخص الثمن على أهل البلد[15].

المبحث الثاني
حكم تلقي الركبان وعلاقته بنظرية التعسف

المطلب الاول/ حكم تلقي الركبان

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من البيع على مذاهب ثلاث وكالاتي:

المذهب الاول: منع تلقي الركبان

ذهب الجمهور إلى منع تلقي الركبان: ومنهم بعض المالكية والشافعية في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ والحنابلة في رآي، والظاهرية، والامامية في احد القولين والزيدية، رحمهم الله[16].

قال أصحاب مالك: «لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئا حتى تصل السلعة إلى سوقها هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه»[17].

وقال الشافعية: ويحرم تلقي الركبان بشروط وهي: أن يعلم النهي ويقصد التلقي[18].

وان الحنابلة ذهبوا في رأي راجح إلى حرمة تلقي الركبان[19].

فقال ابن تيمية[20]: «ومن المنكر تلقي السلع قبل ان تجيء إلى السوق، فان النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير[21] البائع، فانه لا يعرف السعر فيشتري منه بدون القيمة»[22].

ويجاب على هذا: لا يدل من كلامه رحمه الله على التحريم لان لفظة المنكر تطلق على الحرام والمكروه.

وقال ابن قدامة[23]: يثبت خيار الغبن[24] في موضعين أحدهما تلقي الركبان إذا تلقاهم فاشترى منهم والثاني باعهم وغبنهم[25].

فالظاهر من كلام ابن قدامة: يدل على شرطين لابد من توافرهما لثبوت خيار الغبن، وهما[26]:

1- قصد التلقي: اشترط الحنابلة أن يكون هناك عزم إرادي من قبل المتلقي ليثبت لصاحب الجلب خيار الغبن، وليكون هذا التلقي محرماً، أما إذا تخلف هذا الشرط فلا يستطيع صاحب الجلب فسخ العقد مهما كانت نتيجة هذه الصفقة.

2- أن يكون هناك غبن فاحش [27]: فلا يكفي لفسخ العقد ثبوت قصد التلقي ، بل لابد من اقتران ذلك بغبن خارج عن العادة المألوفة، فإذا تلقى أحدهم الركبان واشترى منهم أو باعهم فغبن غبن فاحش يثبت لهم عندئذ خيار الغبن لصاحب السلعة المغبون.

أما إذا تخلف شرط الغبن الفاحش يتخلف معه أيضاً خيار الغبن ويكون البيع أو الشراء من أصحاب الجلب صحيحاً.

وبعد أن اتفق أصحاب هذا المذهب الا الشافعية فانهم قالوا بالحرمة لكن (بشروط) على أن التلقي هو حرام وهو نوع من أنواع بيع الغرر، لكنهم اختلفوا في علة النهي التي جاء من اجلها الأحاديث الشريفة.

فقيل: نهي عن ذلك لئلا ينفرد المتلقي بالربح من السلعة المتلقاة دون أهل السوق فيضرهم ويفوت عليهم الخير[28].

وقيل: لئلا يغبن الجالب صاحب السلعة.

وقيل هما معا أي لعدم إلحاق الضرر بالسوق وبصاحب الجلب أيضا[29].

فالمتلقي يغنم بالسلع الرخيصة ويحرم السوق وأهله من هذا الرخص، فيتحكم بسعر السلعة بحسب ما يراه مناسباً لمصالحه، بغض النظر عن مصالح السوق وأهله.

ولعل الحكمة من وراء ثبوت الخيار لصاحب الجلب هو رفع الظلم والضرر المتمثل بالغبن الفاحش الواقع عليه نتيجة هذا التلقي.

وبما ان أصحاب هذا المذهب اعتبروا ان تلقي الركبان ممنوع ، لكنهم اعتبروا العقود التي تبرم معهم صحيحة يمكن فسخها لصالح الركبان أو أهل السوق[30].

ومن اشد ما قال في حرمة هذا البيع هو صاحب المحلى [31] فقال: «يحرم التلقي مطلقاً سواء كان هذا التلقي عن قصد أو عن غير قصد ، وسواء كان المتلقي من ساكني طريق القوافل أو من غيرهم»[32].

وقال أيضا : «يحرم التلقي مهما كانت المسافة قصيرة أو طويلة ، ومهما كانت نوعية البضائع التي يحملها الركبان أي سواء كانت تلحق الضرر بالسوق وأهله أم لا؟»[33].

وقال أيضا : «فمن تلقى جالبا كان الجالب بالخيار متى دخل السوق ولو بعد أعوام»[34].

وقال الإمامية: تلقي الركبان منهي عنه لثبوت النصوص فيه[35].

وقال الزيدية: «حفاظاً على مصالح الجالب وأهل السوق، حرم التلقي»[36].

واستدل أصحاب هذا المذهب برواية البخاري بلفظ : «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم.

وقال الثوري معنى: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول عندي خير من هذه السلعة ولم يحد وقت ركون ولا غيره[37].

وظاهر النهي المذكور في الحديث عدم الفرق بين أن يجرئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع، أو العكس[38].

وحكى بعض أصحاب الحديث: وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم ، اذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز[39].

وأجيب عن ذلك: لا يلزم من ذلك أي من كونه خداعا أن يكون البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه بل لدفع الضرر بالركبان[40].

استدل الجمهور بحرمة العقود التى تعقد مع الركبان بماصح من الاحاديث التالية:

اولا- عن ابن سيرين [41]، قال سمعت ابا هريرة ﷺ يقول: ان رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فاذا اتى سيده فهو بالخيار**»[42].

ثانيا- عن ابي الزناد [43] عن الاعرج [44] عن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ، قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا [45] الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد ان يجلبها، فان رضيها امسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر**»[46].

ثالثا- عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد ». قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار [47]»[48].

رابعا- عن ابي عثمان[49] عن ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوع»[50].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث هو ان النهي الوارد في الاحاديث هو للتحريم ، اذن العقود التي نتجت من هذا البيع باطل.

ويجاب على هذا : ان النهي الوارد في جميع هذه الاحاديث ليس بالضرورة ان يكون للتحريم، بل يراد به ايضا للكراهة وعلى هذا بطل استدلالهم بالحرمة.

المذهب الثاني: كراهة تلقي الركبان

وكره أصحاب هذا المذهب تلقي السلع بالشراء من الركبان ، ومنهم الإمام مالك والليث[51] رحمهم الله.

فذهب مالك: تلقى السلع قبل أن تورد للأسواق فهذا ممنوع إلا أنه لا يفسخ ويخير بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له[52].

وذهب أيضا إلى هذا الرأي كل من الشافعية [53] في الوجه الأخر والحنابلة[54] في رأي مرجوح واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية:

1 –روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[55].

2– قال ابو هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه ، فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»[56].

وجه الاستدلال في هذين الحديثين: هو أن نهيه عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة.

أن الشافعية في الوجه الاخر جعلوا تلقي الركبان مكروها ضمن شروط معينة . فقالوا: «أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع في سعر البلد»[57].

ومن هذا يتبين لنا ان شروط التلقي المكروه عند الشافعية شرطين هما:

1 –قصد التلقي.

2 –الكذب في السعر.

فلو صادف احد الركبان، فاشترى منهم أو باعهم، فإن هذا البيع صحيح وغير مكروه مادام لم يكن هناك قصد للتلقي.

أما إذا توفر قصد التلقي وتخلف شرط الغبن فالبيع أيضا صحيح وغير مكروه.

المذهب الثالث: تلقي الركبان صحيح

بهذا قال بعض أهل العلم منهم الإمام الأوزاعي [58]، وأبي حنيفة النعمان [59]. وعطاء[60] ومجاهد[61] رضوان الله عليهم أجمعين.

واستدل أصحاب هذا القول بالاتي:

1 -عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام»[62].

2 -عن ابن عباس ﷺ: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»[63].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين أن بيع الركبان صحح يح، لأن النبي ﷺ لم يمنعهم من البيع والشراء مع الركبان ، بل منعهم أن يبيعوه حتى ينقلوه إلى الأسواق حفاظاً على السوق وأهله[64].

وبالرغم من أن أبا حنيفة- رحمه الله- أجاز التلقي، لكن أصحابه رحمهم الله كرهوا تلقي الركبان في حالتين[65] وهما:

1 -أن يلتبس السعر على الواردين.

2 -إذا اضر ذلك أهل البلد.

وروي انه سئل أبو يوسف - رحمه الله- لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا[66] منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال أمنعهم[67].

وعلى هذا فأصحاب أبي حنيفة- رحمهم الله- لم يجعلوه صحيحا بشكل مطلق بل قيدوا ذلك بمصلحة السوق وأهله، فإذا أضر التلقي بهم كان مكروهاً.

ويتبين لنا بعد هذا البحث أن عملية تلقي الركبان حرام استناداً على الأدلة النقلية الصحيحة الواردة في كتب الصحاح ، وكذلك مصلحة السوق وأهله وأصحاب الركب اذا لم يكن لهم وسيلة اتصال مثل (الهاتف النقال أو مركز المعلومات) واذا استطاع ان يعرف السعر من خلال الاتصال فان ذلك يكون البيع هذا صحيح عل قول أبي حنيفة- رحمه الله- والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني/ علاقة تلقي الركبان بتعارض المصالح

إن في تلقي الركبان تعارض مصلحة فردية، وهي مصلحة البائع الذي يريد بيع سلعته في السوق بأعلى سعر يستطيع أ ن يصل إليه ، مع مصلحة السوق– وهي مصلحة عامة–، فالمتلقي يستفيد إذا اشترى سلعته بسعر اقل وبربح مرتفع؛ ولكن هذا الأمر يضر بأهل السوق.

وأن الترجيح هنا أساسه الموازنة بين النفع الشخصي وبين ما يلزم عنه من مفسدة، حتى إذا لزم عن المصلحة الخاصة ضرر عام، رجحت كفة هذا الضرر ، فمنع الفعل المشروع في الأصل، وهذا هو ما تقضي هذه (لا ضرر ولا ضرار).

ولا ينظر في هذه الموازنة إلى القصد؛ بل تقوم الموازنة على أمور واقعية مادية موضوعية، وهذا هو الحكم في كل حالة يقتضي الشرع فيها بتقديم المصلحة العامة، كما هو الحكم في كل مصلحة خاصة مشروعة إذا لزم عنها مفسدة مساوية أو راجحة تلحق بالأفراد.

ولكن هذه الحكمة تظل مشروعة إذا لم تتناقض مع المبادئ العامة للتنظيم التشريعي الإسلامي، حتى إذا تناقضت، بأن تعارضت المصلحة الخاصة مع العامة مآلاً، يكيّف الفعل بهذا المآل غير المشروع؛ سدّاً للذريعة، وهذا هو جوهر فكرة تعارض المصالح.

ويتضح من ذلك أن ممارسة الفعل المشروع في الأصل قد تكون على الوجه المعتاد شرعاً في ذاتها، والباعث على التصرف– في حد ذاته– سليماً أيضاً، ومع ذلك يمنع الفعل بالنظر لمناقضة نتيجته لمبادئ التشريع العامة.

ولان بيع تلقي الركبان فيها مع نى الاحتكار في الاستحواذ على السلعة بأقل من ثمن السوق وبيعها بأعلى الأسعار وذلك يضر بالحاضر أو البادي ، والنهي عن تلقي الركبان هو لحماية الناس ورفع ما يقعون به من حرج وعلى ولي الأمر الرقابة على مثل هذه التصرفات لحماية المستهلك وبالتالي حماية السوق(68).

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام البحث بمنه وفضله ، واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

لابدّ أن نسجّل في خاتمة النتائج التالية:

❀ إن الجمهور رحمهم الله حرموا هذا النوع من البيوع الا الشافعية قد وضعوا له شروط.

❀ أن بيع تلقي الركبان يضر بالسوق والمجتمع ضرراً بالغاً.

❀ هذه المسألة أظهرت تعارض مصلحتين وهما مصلحة عامة ومصلحة خاصة، فوجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

❀ إن وسائل الاتصالات قد سهلت الأمر للتجار من خلال إخبارهم بسعر السوق اليومية، هذا في البلدان المتقدمة ولكن هذه الوسائل تكاد معدومة أو غير مستخدمة لهذا الغرض وخاصة (النت) لان أكثر الذين يعملون في الزراعة لا يهتمون لهذه الوسائل أما لعدم معرفتهم بالكيفية أو أن الذي يبيعونه لا يحتاج إلى أن يستخدم هذه الوسائل.

❀ إن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تحكم على مسألة تلقي الركبان بالحرمة؛ لأننا ننظر إلى ما آل إليه هذا البيع من ضرر في السوق.

❀ ولان بيع تلقي الركبان فيها معنى الاحتكار في الاستحواذ على السلعة بأقل من ثمن السوق وبيعها بأعلى الأسعار وذلك يضر بالحاضر أو البادي، والنهي عن تلقي الركبان هو لحماية الناس ورفع ما يقعون به من حرج وعلى ولي الأمر الرقابة على مثل هذه التصرفات لحماية المستهلك وبالتالي حماية السوق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث

(1) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(2) سنن ابن ماجة في سننه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر ، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ ، 2/ 784، برقم (2340)، سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة ، 1414هـ/ 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، باب لا ضرر ولا ضرار ، 6/ 69، برقم (11166)، سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، 77/3، برقم (288)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ / 1990م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، 66/2، برقم (2345)، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال النووي: في الأذكار هو حسن . ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط1، 1356هـ، 432/6.

(3) سورة النساء: الآية 4.

(4) سورة البقرة: الآية 275.

(5) سورة البقرة: الآية 275.

(6) ينظر أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ، 1399هـ/ 1979م، 571/1، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 477/39.

(7) ينظر الصحاح للجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار ، دارالعلم للملايين، بيروت، ط 4، 502/1، وتهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب ، 9/ 228.

(8) ينظر غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني ، بغداد ، ط1، 1397هـ، تحقيق : د.عبد الله الجبوري ، 1/ 198، والنهاية في غريب الأثر ،

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتب ة العلمية ، بيروت ، 1399هـ/ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، 266/4.

(9) ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت، ط1، 431/1، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإس لامي، بيروت ، 1401هـ / 1981م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، 235/1.

(10) الصحاح، 502/1، لسان العرب ، 431/1، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 651/2.

(11) التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب ، بيروت ، ط1، 1403هـ ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، 96/1، طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2000م، تحقيق : عبد القادر محمد علي، 59/6، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 413/3.

(12) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة ، بيروت، ط2، 108/6، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر ، بيروت ط1، 1989م، 125/2، ومنتهى المطالب للحلي ، 1004/2.

(13) التنبيه ، 96/1، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، 349/5، والسراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، 1/ 182، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الملك تبة الإسلامية ، ديار بكر– تركيا ، 221/2، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، 313/4.

(14) ينظر شرائع الإسلام للمحقق الحلي 272/2.

[15] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة ، بيروت، ط2، 108/6، المهذب، 35/2، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام ، القاهرة، ط1، 1417هـ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، 67/3، بداية المجتهد 125/2، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ا لحنبلي، دار البشائر الإسلامية ، لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، 382/1، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز ، كراتشي، ط1، 1407هـ/ 1986م، 236/1، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الرياض، 1390هـ، 78/2، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ، تحقيق: عصام القلعجي، 299/1.

[16] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م، 218/9، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل ، بيروت، 1973م، 231/5، تحرير الاحكام، 253/2.

[17] وروي هذا عن عيسى وسحنون وأصبغ عن بن القاسم . ينظرالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، تحقيق : سالم محمد عطا ، 6/ 525، بداية المجتهد ، 271/2، التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق : محمد ثالث، مكة المكرمة ، ط1، 1415هـ، 383/2، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر ، بيروت، ط2، 1398هـ، 379/4.

[18] ينظر التنبيه، 96، وروضة الطالبين ، 413/3، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 38/2.

[19] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداو ي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي ،

398/4، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، 38/4.

(20) هو : ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، برع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وعلم الكلام، وامتحن وأوذي مرارا مات سنة 728هـ. ينظر طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 520/1، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن، وزارة الثقافة، مصر، 123/8.

(21) بيع الغرر : وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله ، وقال الأزهرى: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بسكنها المتتبايعان من كل مجهول. ينظر غريب الحديث أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط1، 1405هـ/ 1985م، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، 150/2، والنهاية في غريب الأثر ، 355/3، ومشارق الأنوار ، 131/2.

(22) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، 74/29.

(23) هو : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الحنبلي ، احد الائمة الاعلام، كان فقيها ومحدثا، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام احمد رحمه الله في زمانه صاحب كتاب المغني توفي 620هـ . ينظر شذرات الذهب ، 88/5، والاعلام ، 190/4، والرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الد مشقي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1393هـ، تحقيق: زهير الشاويش، 77/1.

(24) خيار الغبن: بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء يغبنه بكسرها إذا نقصته ويقال غبن رأيه بكسر الباء أي ضعف غبنا بالتحريك. ينظر المطلع على أبواب المقنع، 1/ 235.

(25) ينظر المغني، 152/4، وكشاف القناع، 3/ 211.

(26) ينظر المصدران أنفسهما.

[27] الغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه .
الغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم واحد. ينظر التعريفات، 207/1.

[28] المغني، 152/4، وكشاف القناع، 3/ 211.

[29] ينظر المصدران أنفسهما.

[30] ينظر الإنصاف للمرداوي، 394/4، وشرح الزركشي، 90/2.

[31] هو ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن احمد اصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور وهو أول من دخل بلاد المغرب منهم وكانت بلدهم قرطبة،فاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة وكان اديبا طبيبا شاعرا فصيحا مات سنة 456. ينظر : البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت، 91/12، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، 545/2.

[32] المحلى: لابن حزم علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الافاق الجديدة، بيروت، 450/8.

[33] ينظر المحلى، 450/8.

[34] المصدر نفسه.

[35] ينظر جامع المقاصد، 37/4.

[36] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، 180/2، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1405هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، نيل الاوطار 267/5، والأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى، بيروت، ط1، 1413هـ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق ، 209/1، وسبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4، 1379هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، 21/3.

[37] ينظر بداية المجتهد، 903/1.

[38] ينظر نيل الاوطار، 267/5.

[39] ينظر وهو قول البخاري ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، 374/4، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 11/ 284.

[40] عمدة القارئ، 285/11.

[41] محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام عن أبي هريرة وعمران بن حصين وعنه بن عون وهشام بن حسان وقرة وجرير ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت له سبعة أوراد بالليل مات في تاسع شوال سنة 110هـ. ينظر الكاشف، 2/ 178، ومشاهير الأمصار، 88/1.

[42] رواه مسلم في صحيحه : بَاب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، 1156/3، برقم (1519)، سنن النسائي، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2، 1406هـ / 1986م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، 257/7، ومسند أبي عوانة الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة ، بيروت ، با ب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع والدليل على أن من تلقاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز ، 261/3، برقم (4907)، معرفة السنن والآثار عن أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الخسروجردي، دار الكتب، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن، باب تلقي السلع، 4/ 389.

[43] هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه من الخامسة، وهو من اكبر علماء التابعين في المدينة مات سنة 131هـ . ينظر : تقريب التهذيب 302/1، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل الس يوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، 1389هـ/ 1969م، 15/1.

[44] هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المديني، مولى بني عبد المطلب، هو أول من وضع العربية بالمدينة، أخذ عن أبي الأسود، وله خبرة بأنساب قريش ، وافر العلم مع الثقة والأمانة، اتفق أنه خرج إلى الإسكندرية فأدركه أجله بها في سنة سبع عشرة ومئة . ينظر التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، 360/5، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات

والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، 78/1.

(45) تصروا: والضبط في هذا الحرف بضم التاء وفتح الصاد وفتح لام الإبل من صرى، إذا جمع مثقل ومخفف، وهو تفسير مالك والكافة له من أهل اللغة والفقه.
وبعض الرواة يحذف واو الجمع ويضم لام الإبل على ما لم يسم فاعله، وهو خطا على هذا التفسير، لكنه يخرج على تفسير من فسره بالربط والشد من صر يصر، وقال فيه: المصرورة، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة، كأنه بحبسه لها ربط أخلافها وشدها.
ينظر غريب الحديث لابن سلام، 241/2، ومشارق الأنوار، 43/2.

(46) رواه البخاري في صحيحه،باب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ حَبَسْتَهُ ، 755/2، برقم (2043)، ومسلم في صحيحه، بَاب : تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، 1154/3، برقم (1515).

(47) السمسار فارسية معربة، وسمسر هو جمع سمسار، والسمسرة البيع والشراء. ينظر لسان العرب، 380/4، والفائق، 197/2.

(48) صحيح البخاري، بَاب هل يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، 757/2، برقم (2050)، ومسلم في صحيحه، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، 3/ 1157، برقم (1521).

(49) أبو عثمان الكندي مولاهم البصري، واسم أبي عثمان ميسرة، قال ابن حبان: في الثقات كان متقنا، في الطبقة الثانية، مات سنة 143هـ. ينظر تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1404هـ / 1984م، 179/2، وتهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1400هـ / 1980م، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، 443/5.

(50) سنن الترمذي، 534/3، وابن ماجة، 735/2، قال شعيب الانووط: اسناده صحيح على شرط الشيخين ينظر صحيح ابن حبان، 333/11، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1419هـ/ 1998م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، 67/4.

(51) ينظر الاستذكار، 525/6.

هو الليث بن سعد أبو الحارث الإمام مولى بن ي فهم سمع عطاء وابن أبي مليكة ونافعا وعنه قتيبة ومحمد بن رمح وأمم ثبت من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة عاش إحدى وثمانين سنة مات 174. ينظر الكاشف ، 151/2، والنجوم الزاهرة، 113/2.

(52) الاستذكار، 524/6، وعمدة القاري، 284/11.

(53) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1393هـ، 3/ 93، والحاوي الكبير، 349/5، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 38/2.

(54) قال في الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: يُكْرَهُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ . ينظر الإنصاف، 398/4، وكشاف القناع، 211/3.

(55) سبق تخريجه، ص16.

(56) سبق تخريجه، ص17.

(57) الأم، 187/5، ومختصر المزني، 89/1، والحاوي الكبير، 348/5.

(58) ينظر المغني، 152/4، سنن البيهقي الكبرى ، 348/5، وسبل السلام ، 27/3، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار ا لكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 427/3.

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا مع زهادة كان مولده سنة ثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة قبره ببيروت. ينظر بغية الطلب في تاريخ حلب ، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق: د.سهيل زكار، 4538/10، ومشاهير الأمصار محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959هـ، 180/1.

(59) ينظر شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار 8/4، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط2، 1982م، 129/5، وشرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط2، 477/6، وعمدة القاري، 284/11.

(60) فتح الباري، 353/4.

(61) فتح البا ري، 379/3، والمنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط1، 1408هـ/ 1988م، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، 96/3.

(62) حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب : مُنْتَهَى التَّلَقِّي ، 759/2، برقم (2058)، وسنن النسائي الكبرى ، باب : بيع اشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ، 37/4، برقم (6200)، ومسند أبي عوانة، باب : ذكر الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من يبيع الطعام بكيل أو وزن من الناس إلا في سوق الطعام ، 300/3، برقم (5060).

(63) حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب: ما يُكْرَهُ من الْخِدَاعِ في الْبَيْعِ، 745/2، برقم (2017)، والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط2، 1423هـ/ 2002م، تحقيق: د.علي حسين البواب، 173/2.

(64) ينظر عمدة القاري، 11/ 241.

(65) ينظر بدائع الصنائع ، 129/5، والهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، 92/4.

(66) جلَب الطعام للبيع. ينظر لسان العرب، 188/5.

(67) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1421هـ/ 2000م، 102/5، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ/ 1991م، 3/ 214.

(68) ينظر نظرية التعسف، فتحي الدريني، دار احياء التراث، بيروت، ص25.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1 -الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى ، بيروت ، 1413هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد صبحي الحلاق.
2 -أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.
3 -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
4 -اسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ/ 1969م.
5 -أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابي يحيى زكريا الانصاري (بدون بطاقة) الجامع الكبير قرص مدمج.
6 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
7 -الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة ، بيروت، 1393هـ، الطبعة: الثانية.
8 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة: الثانية.
9 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1982م، الطبعة: الثانية.
10 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، 1989م، الطبعة: الأولى.
11 -البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، م كتبة المعارف ، بيروت.
12 -بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق: د.سهيل زكار.

13 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، العلم للملايين، بيروت ، دار الفكر ، 1399هـ/ 1979م، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

14 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر ، بيروت، 1398هـ، الطبعة: الثانية.

15 التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر ، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

16 تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة ، القاهرة– مصر ، 1415هـ/ 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .

17 تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ا لشافعي، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/ 1986م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

18 التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1415هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

19 التنبيه في الفق ه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .

20 تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

21 تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر ، بيروت، 1404هـ/ 1984م، الطبعة: الأولى.

22 تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1400هـ/ 1980م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.بشار عواد معروف.

23 الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ، 1395هـ/ 1975م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

24- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
25- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان، 1423هـ/ 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.علي حسين البواب.
26- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركي.
27- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1419هـ/ 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
28- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر ، بيروت.
29- رد المحتار على الدر المختار (حاشية أبن عابدين)، ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987م، الطبعة: الثانية.
30- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1393هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.
31- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، الطبعة: الثانية.
32- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الرياض ، 1390هـ.
33- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، م حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1379هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
34- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

35 - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

36 - سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

37 - سنن الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي، المعرفة، بيروت ، 1966م، تحقيق : السيد عبد الله ها شم يماني المدني العربي، احمد محمد شاكر وآخرون.

38 - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

39 - السنن الكبرى، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1991م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

40 - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413هـ ، الطبعة : التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

41 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، الطبعة: الأولى.

42 - شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الأولى.

43 - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أب و جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد زهري النجار .

44 - الصحاح، للجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: عبد الغفور عطار .

45 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي السبتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأرنؤوط.

46 - صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

47- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، الطبعة: الثانية.
48- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1403هـ، الطبعة: الأولى.
49- طبقات الفقهاء الشافعية ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
50- طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي.
51- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، عمان، 1416هـ/ 1995م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
52- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
53- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، الطبعة: الثانية.
54- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني ، 1396هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان بغداد.
55- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1397هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الله الجبوري.
56- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1405هـ/ 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
57- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة ، لبنان، الطبعة : الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

58 -الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، 1411هـ/ 1991م.
59 -فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
60 -الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
61 -فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1356هـ، الطبعة: الأولى.
62 -قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، 1407هـ/ 1986م، ط1.
63 -الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، 1413هـ/ 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
64 -كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي.
65 -كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
66 -كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر ، بيروت، 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
67 -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1992م.
68 -كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، 1423هـ / 2002م، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

69 -كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ / 1998م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

70 -لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الأولى.

71 -المستدرك على الصحيحين ، محمد ابن عبد الله أبو ع بد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

72 -المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، 1398هـ / 1978م، الطبعة: الثالثة.

73 -المحلى ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ، مطبعة الإمام مصر ، صححه: محمد خليل هراس.

74 -المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، 1407هـ/ 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

75 -مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت264هـ)، مطبوع مع الأم.

76 -مسند ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن ، الرياض ، 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي.

77 -مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

78 -مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م، تحقيق: م. فلايشهمر.

79 -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

80 -المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

81 -المعجم الوسيط، وإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

82 -معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1404هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط،، صالح مهدي عباس.

83 -المغني في فقه الإمام احمد ابن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدا مة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ، بيروت، 1405هـ، الطبعة: الأولى.

84 -مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، دار المعرفة، بيروت، 1997م، الطبعة: الأولى.

85 -منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ، مكتبة المعارف ، الرياض، 1405هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

86 -المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، 1408هـ/ 1988م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبدالله عمر البارودي.

87 -النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

88 -نظرية التعسف، فتحي الدريني، دار احياء التراث، بيروت.

89 -نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، دار الجيل، بيروت، 1973م.

90 -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبى العباس الانصارى الشهير بالشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

91 -النهاية في غريب الأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ/ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

92 -الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام ، القاهرة، 1417هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

93 - الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

الأدلة العقلية وعلاقتها بالادلة النقلية عند الاصوليين

د.عادل هاشم حمودي

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها،وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها،والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها،وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[البقرة: 32].

وبعد:

يتعرض هذا البحث لبيان العلاقة بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية عند الأصوليين.ويهدف هذا البحث إلى النقاط الآتية:

1. التأكيدعلى أن الأدلة الشرعية كلها متوافقة متآلفة غير متعارضة ولا متضاربة،مع العمل على درء أي تناقض ظاهري بين الأدلة العقلية والنقلية.
2. إن الأدلة الشرعية سواء أكانت أدلة نقلية أم عقلية يفتقر أحدهما للأخر ،لأن الاستدلال بالمنقولات(النصوص)لابد فيه من النظر (الرأي–الاجتهاد)،كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى المنقول.
3. بيان أن عالمية رسالة الإسلام،وعمومها،ومرونتها الفائقة،لا تؤثر على ذاتيتها،وإنما هنالك أسس وضوابط تحكمها.

ويأتي الكشف عن أهمية هذا الموضوع الذي يربط بين الأدلة العقلية والنقلية،إذ أن هذه الأدلةتقوم عليها الشريعة الإسلامية ،وكذلك هو وجه من وجوه علم أصول الفقه،الذي أزدوج فيه العقل والسمع،واصطحب فيه الرأي والشرع،فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل،فلا هو تصرف بمحض العقول لا يتلقاه الشرع بالقبول،ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

أما الخطة التي رسمتها في أعداد هذا البحث فهي على النحو الأتي:

جعلته في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول:شرح عنوان البحث.

المطلب الثاني:القياس وعلاقته بالأدلة النقلية.

المطلب الثالث:الاستحسان وعلاقته بالأدلة النقلية.

المطلب الرابع:المصالح المرسلة وعلاقتها بالأدلة النقلية.

المطلب الخامس:الاستصحاب وعلاقته بالأدلة النقلية.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه،وأن يتقبل منا هذا العمل،وأن يجعله في صحائف أعما لنا أنه سميع مجيب الدعاء.

المطلب الأول
شرح عنوان البحث

أولاً-تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً :

لغة :المرشد،والكاشف عن الشيء،ويطلق على الناصب للدليل،وعلى ما فيه دلالة وإرشاد[1]. قال الآمدي: «وهذا الأخير، هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء»[2].

اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة أهمها: هو:«ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن»[3]. وكذلك بأنه: «ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أما ما يؤخذ منه الحكم الشرعي العملي على سبيل الظن كالقياس والمصالح المرسلة فيسمونها أمارة لا دليل»[4]. لكن المشهور هو الإطلاق الأول؛ ولهذا جاء تقسيم الأدلة إلى أدلة قطعية كالكتاب والسنة المتواترة، وأدلة ظنية كخبر الواحد والقياس...هذا والأدلة التي ينظر فيها لتحصيل الحكم الشرعي إجمالاً هي:

1-الكتاب .2-السنة .3-الإجماع .4-القياس .5-الاستحسان .6-المصالح المرسلة .7-العرف.8-سد الذرائع.9- الاستصحاب.10- شرع من قبلنا .11- مذهب الصحابي . وتسمى أيضاً بمصادر الأحكام، وبأصول الأحكام.

والأدلة الشرعية السابقة تنقسم على نوعين باعتبارين مختلفين هما:

1. من ناحية الاتفاق عليها وعدمه: على أدلة متفق عليها عند العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة مختلف فيها لم يتفق العلماء على الاست دلال بها . وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي .
   هذا والأدلة المتفق عليها تُرتب عند الأصوليين بالرجوع إلى القرآن أولاً ثم السنة، ثم الإجماع.

2. من ناحية النقل والعقل : إلى أدلة نقلية : وهي الأدلة التي يكون أساس ها النقل، وليس للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادها وهي الكتاب،والسنة، ويلحق بهما الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وأدلة عقلية: وهي الأدلة المعتمدة على الرأي والاجتهاد والتي يكون للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادها وهي القياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان. وهذه القسمة كما يقول الشاطبي: بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر والاجتهاد لفقه النص وبيان المراد منه، كما أن الرأي والاجتهاد لا يعد شرعاً إلا إذا كان مستنداً إلى النقل مستمداً شرعيته ووجوده منه[5].

والأدلة الشرعية وان انقسمت على هذين القسمين فإن الأصل فيها الأدلة النقلية؛ لأن الأدلةالعقلية لم تثبت بالعقل المجرد، كما سنبينه بعونه تعالى وإنما تثبت بالنقل.

وقد ترجع الأدلة كلها إلى القرآن الكريم إذا راعينا أن السنة تثبت حجيتها به، وأنها جاءت مبينة له ولمعانيه وأن الإجماع وغيره من الأدلة النقلية والعقلية تكتسب حجيتها من نصوصه.

المطلب الثاني- القياس وعلاقته بالأدلة النقلية :

ويشتمل على: تعريفه، موضوعه، أنواعه، حجيته، منزلته من الأدلة النقلية.

أولاً: ويشتمل على: تعريف القياس(لغةً واصطلاحاً)؛ وأركانه؛ وموضوعه.

تعريف القياس:لغةً: قاسه بغيره، وعليه يقيسه قيساً، واقتاسه:قدره على مثاله فنقاس. قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال : بينهما (قياس رمحٍ)، و(قاس رمحٍ)، أي قدر رمح[6].

اصطلاحاً: عُرف القياس بتعريفات متعددة منها:

1. هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.
2. هو«حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل»[7].
3. هو:«مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[8].

وهنالك تعريفات أخرى، ومهما اختلفت هذه التعريفات فالكل مجمعون على أنه لابد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل، وهذه هي الأركان الأربعة له . وكذلك أتفق أغلب الأصوليين إلى إن القياس أصل من مدارك الشريعة لإظهار الأحكام الشرعية لا لإثباتها فهو للبناء ابتداءً[9]، وهو حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه وليس هو فعلاً لأحد لكن ما كان معرفته بفعل المجتهد إنما يطلق مجازاً [10]، وهو دليل نصبه الشارع لينظر فيه المجتهد أولاً كالنص[11]. أما موضوعه: هو طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله[12].

ثانياً– أنواعه:

القياس في قسمته المنهجية ووضعه، ينقسم على عقلي وشرعي [13]، والتلازم قائم بينهما. ولكن الغرض هنا الرد إلى النظر الشرعي، والنظر والاستدلال هو : ذلك الإلحاق للمسكوت عنه بالمنصوص عليه[14].

القياس ينقسم باعتبارات كثيرة منها:

1– ينقسم إلى جلي وخفي : فالجلي:هو ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع . مثاله، قول الله عز وجل :﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[15]، فأوجب نصف الحد على الإماء ولم يذكر العبد، لكن اتفقت الأمة على أنه لا فارق بين الأمة والعبد في تنصيف الحد فهذا قياس جلي . ويطلق على القياس الجلي قياس الأولى؛ مثل قياس الضرب على التأفيف، وكذلك يسمى القياس المساوي. والخفي: هو ما لم يقطع فيه بانتفاء الفرق بين الفرع والأصل بل قامت عليه أمارة ظنية وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل واحد منها ولكنه أقوى شبهاً بأحدهما، وسمي خفياً لافتقاره إلى نظر في ترجيح أي الشبيهين وترجيح أحد الشبيهين على الآخر يسمى بقياس غلبة الأشباه[16].

2–باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها على قسمين:

قياس علة: هو ما صرح فيه بالعلة كما يقال النبيذ مسكر فيحرم كالخمر سواء أكانت العلة مستنبطة أم منصوصة، وقيل أن قياس العلة هو ما صرح الشارع فيه بالعلة.

قياس دلالة: هو ما لا تذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها وحاصله أن يثبت حكماً في الفرع لوجود حكم آخر فيه توجبهما علة واحدة في الأصل كوجوب قطع أيدٍ كثيرةٍ

إذا اشتركوا في قطع يدٍ واحدة، كما يقتلون إذا اشتركوا في قتله، والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين[17].

3- قياس طرد وقياس عكس:

قياس الطرد: هو مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور، ماعدا المتنازع فيها، وذلك بأن ينص الشارع على حكم في محل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره ما عدا الصورة المتنازع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له، لوجود ذلك الوصف، بناءً على إن ذلك الو صف الطردي علة لهذا الحكم[18]. أي كلما وجد الوصف وجد الحكم مثاله أن نقول: كلما وجد الدخان وجدت النار[19].

قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم شيء لضد ذلك الشيء لتعاكس وصفيهما، مثاله قوله «ﷺ...**وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً**»[20].

هذا ويتبين من الأمثلة المتقدمة أن العقل لم يتجاوز مأخذ النقل البتة ولن يخرج عن دائرته وإنما يدور في فلكه؛ لأن العقل يدرك أن الموضع الذي وجدت فيه العلة بصورة أقوى يأخذ حكم الموضع الذي وجدت فيه العلة بصورة أدنى من باب أولى، وإذا تساوى الموضعان في العلة فحكمهما واحد، ثم جاء الشرع مثبتاً لهذا الذي قضى به العقل، وعليه يمكن أن نؤكد أن علاقة القياس بالكتاب والسنة قوية إلى أبعد حد، فهي تشبه علاقة فروع الشجرة بجذرها.

ثالثاً- حجيته:

أختلف العلماء في أمر التعبد بالقياس في الشرعيات فكانوا فيه على مذاهب اربعة:

الأول: جوازالتعبد به عقلاً ووقوعه شرعاً، وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين[21].

الثاني: جواز التعبد به عقلاً، إلا أنه لم يرد التعبد به شرعاً، بل ورد الشرع بحظره؛ وهذا هو قول داود الظاهري وابنه محمد وابن حزم والقاشاني والنهرواني، غير إن داود وابنه والقاشاني والنهرواني كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها[22].

الثالث: وجوب التعبد به عقلاً، وهذا هو قول القفال من أصحاب الشافعي، وأبي الحسين البصري[23].

الرابع: أنه يستحيل التعبد به عقلاً، وهذا هو قول النظام و الأمامية وجماعة من معتزلة بغداد[24].

ويهمنا هنا أن نستعرض بإيجاز أدلة الجمهور القائلين بجواز التعبد بالقياس عقلاً ووقوعه شرعاً دون ذكر أدلة الأطراف المختلفة ومناقشتها، وذلك لأنها ليست صلب الموضوع، وكذلك ستطيل البحث كثيراً.

ويدل على أن القياس حجة شرعية : القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والعقل.

أ- القرآن الكريم:

1- قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾ ﴾[25].

موطن الاستدلال : (فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ)، ووجهه : أن الله أمر بالاعتبار، وهو الانتقال من الشيء إلى غيره، ولهذا قال أبن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا ثبت أن القياس مأمور به؛ فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب، وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعاً. أذن فمعنى (فَٱعْتَبِرُوا۟)تأملوا وقيسوا أنفسكم بمن سبقكم ممن كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لأنكم أناس مثلهم، فان فعلتم مثل فعلهم نالكم ما نالهم من العذاب[26].

2-أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى القياس في آيات متعددة منها قياس النشأة الثانية (الإعادة بعد الموت)على النشأة الأولى (الإيجاد بعد الموت)في قوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[27] ويعد هذا نمطاً خاصاً من القياس العقلي يحال فيه الإنسان إلى العقل السليم[28].

3-قال

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[29].

وجه الاستدلال: إنه أمر بطاعة الله والرسول، والمراد من ذلك هو امتثال أمرهما ونواهيهما فقوله ثانياً (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) والظاهر من الرد هو القياس لأنه أراد به أتباع أوامرهما ونواهيهما لكان تكراراً، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي، فالآية مثبتة للقياس لمن تأهل له. أي إن الرجوعإلى الله والرسول قد يكون بالنص عند وجوده وقد يكون بالقياس على ما نص عليه القرآن والسنة من القضايا المشابهة لان القياس دليل كاشف وليس دليلاً منشأً، فالعمل بالقياس يعني الرجوع إلى نص الأصل وإخضاع الواقعة المقيسة لنص الواقعة المقيس عليها[30].

وهكذا قد اشتمل القرآن على أكثر من أربعين مثلاً للقياسات العقلية وهي تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ٤٣ ﴾[31]، فوجه القرآن عقل الإنسان إلى التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[32].

ب-السنة النبوية المطهرة:

1-جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟قال:نعم[33].

وجه الاستدلال: إن رسول الله قاس أجزاء الحج عن الأب على أجزاء قضاء دين العباد عنه والعلة كونهما ديناً وهو حكم شرعي[34].

2-قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[35].

هنا الاستئذان والتعليل موجب إتباع العلة أينما كانت وذلك هو القياس نفسه[36].

ومن سننه التقريرية الدالة على حجية القياس:

1- ما روي عن الرسول ﷺأنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً : «**بم تحكم**؟ قال: بكتاب الله.قال: **فإن لم تجد** ؟ قال: فبسنة رسول الله، قال : **فإن لم تجد** ؟ قال: أجتهد رأي

والنبي أقره على ذلك وقال : **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله**»[37]. واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردوداً إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس[38].

2- وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن: بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة، قسنا الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به . صرحوا بالعمل بالقيا س، والرسول أقرهما عليه فكان حجة[39].

وقد أرشد الرسول ﷺأمته إلى علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ومن أمثلة ذلك:

1- قوله ﷺ في تعليل دفن شهداء أحد من غير تغسيل : «**زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك**»[40].

2- قوله ﷺ في تعليل طهارة سؤر الهرة بقوله : «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**»[41].

3- قوله ﷺ تعليلاً للنهي عن بيع الرطب بالتمر : «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك»[42].

ج- أجماع الصحابة-وهو أقوى الحجج-: فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير من أحد منهم فمن ذلك:

1- كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما ولاه قضاء البصرة؛ إذ جاء فيه: «الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»[43].

وجه الدلالة: إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهقد أمر أبا موسى الأشعري أمراً صريحاً بأن يُلحق ما ليس به نص بالأمور التي تشبهها مما ورد بحكمها نص، وهذا هـ و عين القياس، وهو أحد أصول الشريعة[44].

2- إن الصحابة رضي الله عنهمجميعاً قد تركهم رسول الله ﷺعلى المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه مع علمه ﷺأنه لا بد لهم من ذلك، ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد

برأيه إلى أن استقر الأمر على ما قاله عمر ﷺبطريق المقايسة والرأي؛ فإنه : قال: ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضي به رسول الله ﷺلأمر دينكم[45].

3- قول علي ﷺفي حد شارب الخمر : «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترين»[46]، قاس الشارب على القاذف[47].

د- العقل السليم:

1- إن الشارع الحكيم ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا اشترك المتشابهان في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة دون فارق بينهما، فلا يمنع العقل أنهما يتساويان في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع في تشريع الأحكام[48].

2- نعلم يقيناً وقطعاً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، ومما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعاً إن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد[49].

رابعاً- علاقته من النصوص:

ذكرنا فيما مضى بعضاً من أدلة وأمثلة القياس الكثيرة المتنوعة المندرجة تحت أقسامه، إذ قليل الأمثلة يغني عن سواها مما هو في معناها، وظهر لنا جليا من خلال هذه الأدلة إن القياس عائد إلى النصوص ومظهر لحكم الله تعالى . لأن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية وإنما بأصل من أصول التشريع الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع)؛ وما عمل القائس فيه إلا إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنصوص عليه لعلة جامعة بينهما. وما بيناه أنفاً قد صرح به أيضاً كثير من علماء هذا العلم، وهذه طائفة من أقوالهم:

قال الأمام الشافعي : «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[50]أي «أنه لا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد بل يعتبره بياناً لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد»[51].

وقال إمام الحرمين : «أصول الشريعة : الكتاب،والسنة،والإجماع،ثم الأقيسة الظنية انتصبت على الأحكام بأصل من الأصول الثلاثة المقطوع به »[52]. أي أن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية وإنما بأصل من أصول التشريع الثلاثة.

وقال الإمام الغزالي : «القطب الثاني في أدلة الأحكام وهي أربعة الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي ...»[53].أي دليل العقل واستصحاب الحال، والملاحظ أنه لم يذكر القياس من بينها؛ لأن القياس كما يرى فناً داخلاً في إطار دائرة القطب الثالث : وهو كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول [54]. وهو بهذا يريد التنبيه على إن القياس ليس مثبتاً لحكم الشرع بل هو مظهر له.

وقال الإمام البخاري:«القياس مظهر وليس بمثبت بل المثبت هو الله تعالى»[55].

وقال الإمام ابن القيم: «والصواب...أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس،بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لابد من موافقة أو مخالفته، ولكن عند المجتهد تخفى موافقته أو مخالفته»[56]. أي أنه يرى إن النصوص والقياس الصحيح كالشيء الواحد من حيث الاعتماد عليها في إثبات الأحكام.

وبناءً على كل ما تقدم ذكره تبين لنا إن القياس حجة ومعين لا ينضب وسبيل لا ينفد فهو يظهر لنا انطواء الحوادث التي لا تقع تحت حصر ولا تندرج تحت عد مما لم يرد نص بحكمها تحت النصوص الشرعية ويجعلها شاملة لما يستجد ويطرأ من الحوادث والقضايا .لأن عمل القائس هو إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنصوص عليه لعلة جامعة بينهما، إذاً يتبين أن مؤدى الفرع ما ينطوي عليه الأصل من أحكام فيكون الفرع من الدين؛ لأنه تتمة لأصله وبيان له.

المطلب الثالث- الاستحسان وعلاقته بالأدلة النقلية :

ويشتمل على: تعريفه؛ حجيته؛ أنواعه ومنزلتها من الأدلة النقلية.

أولاً- تعريف الاستحسان.

لغةً: هو: عد الشيء حسناً، سواء أكان حسياً أم معنوياً، واعتقاده كذلك من وجهة نظر المثبت؛ لأن ما يميل إليه الإنسان قد يكون مستقبحاً عند غيره[57].

اصطلاحا: لقد ذكر الأصوليون تعريفات عدة للاستحسان تلتقي كلها في أنه عبارة عن ترك دليل لدليل أقوى منه.وفيما يأتي اهمها:

عرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى يقتضي هذا العدول[58].

وعرفه بعض متقدمي الحنفية بأنه: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

وبعضهم: إنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه.

وكذلك قالوا بأنه: العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس[59].

وعرفه ابن قدامة المقدسي الحنبلي : «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة»[60].

وعرفه ألشاطبي المالكي: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي »[61].

التعريف المختار: هو تعريف الكرخي وذلك لأنه أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه ويبين أساسه ولبه : إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان- كيفما كانت صوره وأقسامه- يكون في مسألة جزئية- ولو نسبياً- في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية، لكيلا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه [62]. أي أنه جامع لأفراد المعرف، مبين ماهيته وحقيقته.

ثانياً- حجيته:أختلف العلماء في حجية الاستحسان على مذهبين، هما:

المذهب الأول : ذهب إلى أن الاستحسان حجة شرعية، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والزيدية والاباضية[63].

المذهب الثاني: ذهب إلى إنكار الاستحسان وعدم جعله حجة شرعية، وهم الإمام الشافعي والظاهرية والشيعة الأمامية وبشر المريسي[64].

وفيما يأتي أهم ادلة المثبتين.

أدلتهم من الكتاب:

1:قوله جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ ﴾(65).

وجه الدلالة : إن الآية وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والاستحسان هو إتباع أحسن القول(66).

2:قوله عزَّ شأنه: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾(67).

وجه الدلالة: أنه أمر بإتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض بمجرد كونه أحسن، وهو معنى الاستحسان، والأمر للوجوب، ولولا أنه حجة لما كان كذلك(68).

3:استدلوا بالآيات التي تبين أن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر، والعسر مدحوض في الدين، نحو قوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(69). وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(70).وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾(71).

أدلتهم من السنة:

قوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»(72).

وجه الدلالة: دل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة(73).

أدلتهم من الإجماع:

وهو أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقاءين من غير تقدير العوض،والقياس يمنع ذلك كله؛ إلا أنه جوز؛ لأن المشاحة في مثله قبيحة في العادات، فاستحسن الناس ترك هذه المضايقات(74).

ثالثاً– أنواع الاستحسان ومنزلتها من الأدلة النقلية:

من يتتبع المسائل التي استنبط الفقهاء حكمها بالاستحسان يجد أنها ترجع إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل وجد لكل منها قياسان متعارضان احدهما ظاهر جلي والأخر خفي، إلا إن الفقيه يرجح الإلحاق بالخفي لأنه في الحقيقة هو الأقوى وبه تتحقق المصلحة

فيسمى هذا الإلحاق استحساناُ والحكم الثابت به حكماً مستحسناً ثابتاً على خلاف القياس، أي القياس الأصولي المعروف الذي هو ظاهر يتبادر إلى الذهن ويعبر عنه بأنه استحسان بالقياس الخفي.وسمي القياس الخفي بالاستحسان؛ لأنه في الأكثر والأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر ،فيكون الأخذ به مستحسناً[75]. ومن أمثلته: وقف الأرض الزراعية: فإنه يشبه البيع؛ حيث إن كلاً منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا أن لا تدخل الحقوق الأرتفاقية في الوقف إلا بالنص عليها كما هو الحكم في البيع . وهو يشبه الإجارة من حيث إن كلاً منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن تدخل الحقوق الارتفاقية ولو ل م ينص عليها، كما هو الحكم في الإجارة، إلا أن شبه الوقف بالبيع لما كان أظهر من شبهه بالإجارة؛ لتبادر الأول إلى الذهن، واحتياج الثاني إلى تأمل وإمعان نظر، اصطلح فقهاء الحنفية على أن دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف مع عدم النص عليها من باب الاستحسان[76].

النوع الثاني–مسائل يتناولها دليلٌ عام:

دليل عام، أو قاعدةٌ كليةٌ من أدلة الشرع وقواعده، إلا أنه يوجد لكلِ مسألة دليل معين من نص أو أجماع أو ضرورة أوعرف أومصلحة، يقتضي استثناءها وإخراجها من الحكم الكلي الثابت لنظائرها وهذا النوع ينقسم باعتبار سنده الذي يعتمد عليه على أقسام عدة كما يأتي:

1 -استحسان يستند إلى النص : النص إما من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، ومعناه أن يرد النص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام . وقد قال الغزالي عن هذا النوع : وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، و تخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة[77].

مثال الاستحسان بالقرآن : الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

ومثال الاستحسان بالسنة : الحكم ببقاء الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثني

ذلك بحديث الرسول: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[78].

2 -استحسان سنده الإجماع : وهو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع (وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين)، فإن مقتضى القياس بطلانه؛لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أ جيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس،مراعاةً لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم[79].

3 -أستحسان سنده العرف: مثاله إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام، ومدة الإقامة في الحمام، فإن القياس يقضي بعدم الجواز؛ لأن عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه علماً يمنع المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول، والجهالة تفسد العقد، ولكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك اعتماداً على العرف الجاري في كل زمان بترك بيان المنفعة منعاً للمضايقة منه ورعاية لحاجة الناس إليه[80].

4 -استحسان سنده الضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الحاجة أو الضرورة، مثل تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه؛ لأ ن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد،لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر وجدرانه، والدلو تتنجس أيضاً بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموج ب القياس، فحكموا بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة المحوجة إليها[81].

5 -استحسان سنده القياس الخفي: وهو النوع الأول الذي ذكرناه في أنواع الاستحسان، ومن أمثلته أيضاً؛ سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر والغراب، فالحكم بطهارة هذا السؤر تعارض القياس والاستحس ان، فمقتضى القياس نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والنمر؛ لأن الكم على السؤر باعتبار اللحم، ولحم كل منها نجس؛ فسؤر كل منها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس.

ومقتضى الاستحسان : طهارته قياساً على الآدمي؛ لأن كلاً منها غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان؛ لأن القياس قد ضعف تأثيره وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم أما في سؤر سباع الطير فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تشرب بمناقيرها، والمنقار : عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه، والعظم لا يكون نجساً من الميت، فكيف يكون نجساً من الحي؟ فلا يتنجس الماء بملاقاته، فيكون سؤره طاهراً كسؤر الآدمي، لانعدام علة النجاسة: وهي الرطوبة النجسة في أداة الشرب؛ إلا أن ذلك يكره؛ لأن سباع الطيور عن الميتة والنجاسة، وبه ظهر أن أثر القياس الخفي أقوى من القياس الجلي(82).

6 -استحسان سنده المصلحة : وذلك بأن تقوم مصلحة تقتضي أستثناء مسألة من كلي، أو قاعدة مقررة، وإعطاءها حكماً مخالفاً له فمن ذلك : أن عقد المزارعة ينتهي بموت العاقدين، أو أحدهما كما في الإجارة، ولكن الحنفية استثنوا من ذلك بعض الصور، ومنها: إذا مات صاحب الأرض، والزرع لم يدرك بعد، فحكموا ببقاء العقد استحساناً على خلاف القياس، أي القاعدة المقررة عندهم؛ حفظاً لمصلحة العامل(83).

ومن ذلك: أن القاعدة المقررة في الضمان : أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي، ومقتضى هذه القاعدة: أن لا يضمن الخياط أو صاحب المكوى ما يكون في يده من أمتعة الناس، إلا إذا ثبت تعديه وتقصيره لكن أفتى أكثر الفقهاء بوجوب الضمان، استحساناً على خلاف القاعدة المقررة، روعي فيه المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظراً لانتشار الخيانة، وضعف سلطان الإيمان على النفوس، إلا إذا ثبت أن الهلاك وقع من شيءٍ لا يمكن الاحتراز عنه، كالحريق الشامل، أو النهب العام(84).

ذكرنا فيما مضى أنواع الاستحسان وذكرنا بعضاً من الأمثلة المترتبة على هذه الأنواع، وتبين لنا أن الاستحسان الذي سنده قياس خفي رجح على قياس جلي في مسألة ما غير معدول به عن القياس؛ لأن حكم القياس التعدية وهذا النوع وأن أختص باسم الاستحسان لم يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التعدية (85)، وإن تسميته حكماً بالاستحسان لا يظهر له أي وجه،سوى التمييز بين الدليلين المتعارضين في التسمية فقط؛ لأن الحكم فيه ثابت بالقياس، وكون هذا القياس ترجح على قياس يعارضه لا يخرج القياس عن أنههو دليل الحكم؛ إذ الحكم ابتداء يثبت بأرجح القياسين (86)، وكذلك تبين لنا أن علاقة الاستحسان الذي سنده النص والإجماع بالأدلة النقلية؛ هي علاقة الشيء بنفسه،لأنه ثابت

بالنص ابتداءً [87].وكذلك أتضح لنا أن علاقة الاستحسان الذي سنده العرف بالأدلة النقلية؛هو العدول عن الدليل إلى العرف لمصلحة حاجية عا مة[88].أما الاستحسان الذي سنده المصلحة أو الضرورة؛ فإنها جميعاً تأخذ حكم المصلحة المرسلة؛ الذي سنفرده بأسره إلى المطلب الرابع.

المطلب الرابع
المصالح المرسلة وعلاقتها بالأدلة النقلية

ويشتمل على: أقسام المصلحة؛ تعريف المصلحة المرسلة؛ وحجيتها؛ وشروطها؛ وعلاقتها بالأدلة النقلية.

أولاً- أقسام المصلحة:

إن الناظر في الشريعة الإسلامية ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، وذلك تفضل من الله سبحانه، وتكرم منه على عباده، وإن الباحث إذا نظر في المصالح من حيث اعتبار الشارع لها، وجدها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح اعتبرها الشارع، وقام منه الدليل على رعايتها، وشرع الأحكام على وفقها، وهذه المصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية التي ترجع إلى أمور خمسة وهي الضروريات الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسب وحفظ المال وهي على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى : المصالح الضرورية : وهي ما يتوقف عليها مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا اختلفت لم يستقم أمر هذه الحياة فشرعت الأحكام المناسبة لهذه المصالح، كتشريع القتال وحد الردة للمحافظة على الدين، وكتشريع القصاص للمحافظة على النفس، وكتشريع حد شرب الخمر المسكر للمحافظة على العقل، وكتشريع الرجم والجلد للمحافظة على العرض، وكتشريع قطع يد السارق للمحافظة على المال.

المرتبة الثانية- المصالح الحاجية: وهي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في عنت وحرج، وذلك كتشريع البيوع والإجازات والتيمم وما أشبه ذلك، فإن تشريع هذه الأحكام يحقق تلبية لحاجة لولا تحقيقها لوقع الناس في ضيق وحرج.

المرتبة الثالثة- المصالح التحسينية : وهي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق، كالتجمل بلبس الثياب، وترك أكل ذي ريح كريهة، وإزالة النجاسات، وما أشبه ذلك. فهذه الأنواع الثلاثة اعتبرها الشارع، وشرع الأحكام لتحقيقها.

القسم الثاني : مصالح لم يعتبرها الشارع، بل نص على إلغائها، وذلك كالانتحا ر فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض، أو ألم حرمان وكالتعامل بالربا، فإنه قد يجلب لصاحبه ربحاً وفيراً من غير ضرر به، ومع ذلك فإن هذا النوع من المصالح لم يعتبره الشارع، بل نص على إلغائه في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.ومن هذا القبيل التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى، فإنه وإن كان فيه تحقيق مصلحة، إلا أن الشارع نص على إلغائها وعدم اعتبارها.

القسم الثالث : مصالح أرسلها الشارع فلم يقم دليل على اعتبارها، كما إنه لم يقم فيه دليل على إلغائها وعدم اعتبارها، وذلك كسجن المدين حتى يؤدي ما عليه من الدين إذا لم يقم دليل على إعساره، وكضرب المنكر حتى يعترف[89].

ثانياً- تعريف المصالح المرسلة:

أ- لغةً: المصلحة المرسلة مركب إضافي من كلمتين هما : المصلحة والمرسلة، ولكل منهما معنى يجري على لسان اللغويين:

أما المصلحة في لسانهم فلها أطلاقان:

الإطلاق الأول: إن المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنىً، وهذا إطلاق حقيقي، أما إنها كالمنفعة وزناً فكلاهما على وزن مفعلة وأما إنها كالمنفعة معنىً، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وإما هي أسم للواحد من المصالح(90).

الإطلاق الثاني: إنها تطلق ويراد منها الأعمال الجالبة للصلاح، بمعنى النفع، وبذلك تكون مجازاً مرسلاً من باب إطلاق السبب على المسبب وهو بخلاف الأول (91). وهي بهذا المعنى ضد المفسدة، لأن المصلحة والمفسدة لا يجتمعان أبداً(92).

بينما يصرحون بأن المرسلة تأتي بمعنى المُطلقة ضد المقيدة(93).

ب- اصطلاحاً: بانها الوصف المناسب الملائم الذي يحصل عقلاً من ربط الحكم به وبنائه عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من درء المفاسد عن الخلق وجلب المصالح لهم، دون أن يرد منه دليل خاص باعتبار أعيانها أو أنواعها ولا باستبعادها(94).

والمراد بتسميتها مرسلة: ليس معنى تسميتها مرسلة إنها مجردة تماماً عن أي دليل يدل على إثباتها، أو إهدارها، وإنما هو اصطلاح أراد به العلماء التمييز بينها وبين القياس، فالوقائع التي يحكم فيها بالقياس لابد أن يكون لها شاهد من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو وجد فيه المعنى المناسب للفرع حتى يساويه في الحكم بالقياس عليه، أو أن يجري الحكم على وفقه أما المصالح المرسلة فهي ما كانت مرسلة عن مثل هذا الشاهد الذي يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، ولكنها في الوقت ذاته مستندة إلى دليل ما ملائم لاعتبارات الشارع وجملة مقاصده ويتناول الجنس البعيد(95).

ثالثاً- حجية المصالح المرسلة:

إذا كان هنالك واقعة لا نص فيها ولا إجماع، فهل يجوز ترتيب الحكم بناءً على ما فيها من مصلحة مرسلة؟وبعبارة أخرى أ تعد المصلحة دليلاً شرعياً؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أحدهما: أن المصالح المرسلة تعد دليلاً شرعياً، بشروطها التي سنذكرها، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية والإمام مالك ونقل عن الإمام الشافعي في القديم وقول للإمام أحمد والشيعة الزيدية والإباضية[96].

ثانيهما : أن المصالح المرسلة لا تعد دليلاً شرعياً، وهذا هو مذهب جمهورالفقهاء والمتكلمين منهم الباقلاني وابن الحاجب وابن قدامة والآمدي والشوكاني، وهو قول الظاهرية والشيعة الأمامية[97].

وفيما يأتي أهم أدلة المثبتين للمصالح المرسلة:

أولاً: مسايرة مصالح الناس، فإن الأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة، والحوادث والوقائع الجزئية ومصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلابد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام لهذه الأمور الطارئة، وهذه الطريق هي النظر إلى ما في هذه الوقائع من جلب النفع ودرء الضرر ، وترتيب الحكم على ذلك، ولو لم تكن المصالح سبيلاً إلى معرفة الأحكام لما يتجدد؛ لتعطلت الكثير من المصالح في مختلف الأزمنة، ولتوقف التشريع عن مسايرة مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[98]. وفي هذا يقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[99].

ثانياً: عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، فإن من تتبع أحوال الصحابة والتابعين يتبين له أنهم سلكوا طرقاً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، من ذلك:

1. جمع القرآن: فأبو بكر ﵁ قد أمر بجمع القرآن، واحتج على ذلك بالمصلحة فقال لزيد بن ثابت: هو والله خير [100].
2. الاستخلاف : وكذلك استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة ليختاروا واحداً منهم يكون خليفة، ولا دافع لذلك إلا مراعاة المصلحة[101].
3. قتل الجماعة بالواحد : وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله لما رأوا في ذلك من مصلحة[102].
4. إيقاف حد السرقة: وقد أوقف عمر ﵁ حد السرقة عام المجاعة، ولم يدفعه إلى ذلك إلا مراعاة المصلحة.

5. جمع عثمان بن عفان ﷺ المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه، وما كان الدافع له إلا المصلحة[103].

رابعاً- شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

من ذهب إلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة وضع قيوداً وشروطاً للعمل بها حتى لا يكون هنالك هوًى أو حيفُ في استعمال هذا الأصل، فمن هذه الشروط ما يأتي:

1. أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على إلغائها، فإذا قام دليل على إلغاء ما يعد مصلحةً، لم يصح العمل بها، وعلى هذا لم يعتد بالمصلح ة التي تقتضي التسوية بين البنت والابن في الميراث.
2. أن تكون المصلحة محققَةً، أما إذا كانت متوهمةً، فلا يجوز العمل بها.
3. أن تكون المصلحة من المصالح العامة، بأن تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا تكون المصلحة معتبرةً إذا كانت تحقق منفعة أمير، أو رئيس أو أفرادٍ قلائل، بصرف النظر عن جمهور الناس.
4. أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحةً أخرى آكد وأهم.
5. أن تكون المصلحة معقولةً في ذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لرضيتها وتلقتها بالقبول[104].

خامساً- علاقة المصلحة المرسلة بالنصوص:

تتضح هذه العلاقة من ناحيتين:

الأولى : علم بالاستقراء إن الأئمة الأربعة لم يقدموا المصلحة المرسلة على النصوص ولا على الإجماع ولا على القياس الصحيح، فإن عارضتها لا تكون مصلحة مرسلة وإنما مصلحة ملغاة شرعاً لا يعتد بها ولا يلتفت إليها، إذ أن العلماء شرطوا في العمل بالمصالح المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع غير مصادمة لنص له، وبهذا الخصوص بين الدكتور وهبة الزحيلي موضوع تعارض المصالح المرسلة مع النصوص إذ يقول: «وأن المعروف بالاستقراء أن النص لا بد من أن يكون متضمناً رعاية المصلحة، مما يدل على أن ما يعارضه مبني على مصلحة موهومة أو خاصة»[105].

الثانية: اندراج المصلحة الجزئية وهي بمثابة الفرع أو المقيس أو المشبه في الجنس البعيد الذي اعتبرته الشريعة في الجملة، أو في أصل كلي مستقرى من مجموع نصوصها، وهذا شرط أساسي في اعتبار كل مصلحة في التشريع.

المطلب الخامس
الاستصحاب وعلاقته بالأدلة النقلية

ويشتمل على : تعريف الاستصحاب؛ حجيته؛ أنواعه؛ صوره وعلاقتها بالأدلة النقلية.

أولاً- تعريف الاستصحاب لغةً واصطلاحاً :

لغةً: طلب الصحبة، أي: الملازمة، وعدم المفارقة[106].

اصطلاحاً: عرف علماء الأصول الاستصحاب بتعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، وهي تعني : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول، حتى يقوم الدليل على التغيير [107].

ثانياً- حجية الاستصحاب :

للعلماء في الاحتجاج بالاستصحاب عند عدم الدليل مذاهب، أبرزها ثلاثة كما يأتي:

1. ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والظاهرية والشوكاني والاباضية والشيعة الأمامية الى القول بحجيتة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره؛ فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع، أي أن استصحاب الحال يثبت الحقين: الإيجابي والسلبي ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار [108].
2. ذهب متأخرو الحنفية إلى أن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للإثبات، بمعنى أنه يصلح دليلاً دارئاً لدفع دعوى من يدعي خروج الملك من يد صاحبه حتى يثبت دعواه، ولا يصلح لإدخال أي حق جديد في ملكه[109]وضربوا لذلك أمثلة:

منها- أن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجةً لبقاء ملكه، ود فع استحقاق الورثة قسمة ماله بينهم، لا لإثبات الملك له في مال مورثه، ولكن للاحتياط؛ محافظةً على حقه بوقف نصيبه من تركة مورثه إلى أن يتبين أمره[110].

3. ذهب الزيدية وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس حجة أصلاً لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان، ويعللون ذ لك بأن ثبوت الحكم في الزمن الأول يفتقر إلى دليل، فكذلك في الزمن الثاني، لأنه يجوز أن يكون هنالك دليل وأن لا يكون، وثبوت الحكم بلا دليل باطل، فالاستصحاب باطل ولا يكون حجة، وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات، فإن الله أجرى العادة فيها بالاستصحاب ولم تجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسيات[111].

الاستدلال على حجية الاستصحاب على وفق الآتي:

أ. النص: وهو قول الرحمة المهداة ﷺ: الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال **لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**[112].

وجه الدلالة : إن الرحمة المهداة ﷺ حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب[113].

ب. أن بقاء الباقي راجحٌ على عدمه، وإذا كان راجحاً وجب العمل به اتفاقاً.

ج. أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه، ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب[114].

ومن يتأمل الاستصحاب، يجد أنه لا تعد دليلاً في ذاته يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه.

ثالثاً- أنواع الاستصحاب:

ذكر الإمام الغزالي أن للاستصحاب أربعة أوجه، يصح منها ثلاثة، والرابع منها لا يصح. فقال رحمه الله : «فإن قيل : وهل للاستصحاب معنىً سوى ما ذكرتموه؟ قلنا : يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه: يصح ثلاثة منها : الأول: ما ذكرناه-وهو استصحاب البراءة الأصلية- والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد

سمع مغير. الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد المملك، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير،كما دل على البراءة العقل، وعلى ا لشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي، ومن هذا القبيل الحكم يتكرر بتكرر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها، كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات، إذ فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام، من أدلة الشرع، إما بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع، وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسباباً، إذا لم يمنع مانع، فلولا دلالة الدليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها، فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب . والرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح»[115].

وأما ابن القيم فقد قسمه إلى ثلاثة أنواع فقال: «وقد تنازع الناس في الاستصحاب ، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها، فالاستصحاب استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع»[116].

رابعاً- صور الاستصحاب وصلتها بالأدلة النقلية :

للاستصحاب صور أو أنواع [117]؛ وسوف أكتفي بذكرصور الاستصحاب المتفق عليها دون المختلف فيها[118] وهي:

أ-الأصل في الأشياء الإباحة:

فالمقرر عند جمهور العلماء أن الحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان، التي لم يرد عن الشارع فيها حكم معين: هو الإباحة والإذن، فإذا عرض أمر بحث المجتهد في تعُرف

حكمه من الأدلة السمعية، أو القياس، وبقية الأدلة العقلية، فإن لم يظفر به عليه بالحكم الأصلي الثابت للأشياء؛ وهو الإباحة(119).

صلة هذا النوع بالأدلة النقلية:

هذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنه يلاحظ أن هذا الحكم ثابت عند الأصوليين بالعقل؛ أما عند ابن حزم فإنه ثابت بالنص الشرعي العام حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية(120). لأنه يعرف الاستصحاب: بأنه إبقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير (121)، فالفرق بينهما فرق نظري لا عملي ؛ أما ضابط اعتبار أن الأصل في المنافع الإذن والمضار الحرمة بالأدلة النقلية لا يسير على وتيرة واحدة؛ وإنما يعلم مما يصحبه من الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة بنظائره من الأدلة الشرعية.

ب- الأصل في الذمة البراءة:

ويقصد بالبراءة: خلو الذمة من المسؤولية، وعدم التزامها بشيء من التكاليف؛ إذ الإنسان يولد وذمته خالية، فيبقى كذلك، حتى تعرض له أسباب تقضي بالتزامه وشغل ذمته، وقد تفرع على هذه القاعدة ما يأتي:

1. ادعى المعير تلف العارية تحت يد المستعير بغير الاستعمال المأذون فيه، ليوجب الضمان، وأنكر المستعير: صُدِق المستعير؛ لأن الضمان عارض، والأصل براءة الذمة.
2. أتلف شخصٌ مالاً لغيره، واختلفا في مقداره، فادعى المالك قيمةً أعلى؛ كان المعتبر قول المتلِف؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزيادة التي لم يعترف بها(122).

صلة هذا النوع بالأدلة النقلية:

استصحاب براءة الذمة من الواجبات، فلو ألزمنا الشارع بخمس صلوات، يكون القول بصلاة سادسة قولاً بخلاف الأصل، فيطلب عليه الدليل، وما لم يعرف الدليل الذي يدل على خلاف الأصل، فيعد ذلك من باب العلم بعدم الدليل، لا من باب عدم العلم بالدليل؛ لأن عدم وجود الدليل السمعي المنقول عن الشرع قد يكون معلوماً يقينا، وقد يكون مظنوناً، وفي مثال الصلاة انتفاء الدليل السمعي المعلوم، إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل إلينا، وما خفي على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل.

وأما عدم وجود الدليل بالظن، فإن المجتهد إذا بحث عن الدليل ولم يجده غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم بعدم الدليل في حق العمل؛ لأنه ظن مستند إلى بحث، وهو أقصى ما يجب على المجتهد[123].

د- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك:

فإذا ثبت شيءُ على وجه اليقين، فلا يحكم بزواله لمجرد الشك، وتفرع عن هذا أنه : إذا ثبتت الزوجية، لا تزول إلا بأمر يقيني، وإذا ثبتت الحياة، لا تزول إلا بالموت اليقيني الحقيقي أو الحكمي، وإذا ثبتت الملكية، لا تزول إلا بأمر ناقل للملكية، ولو أن شخصاً ثبتت مديونيته لآخر، ثم مات، وشككنا في الوفاء، فالدين باقٍ؛ لأنه ثبت بيقين، والوفاء مشكوك فيه، والشك لا يقوى على رفع[124].

صلة هذا النوع بالأدلة النقلية:

قال الغزالي : «ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه؛ فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير كما دل على البراءة العقل وعلى الشغل السمعي وعلى الملك الشرعي»[125].فهذا النوع يمتزج امتزاجاً تاماً بالأدلة النقلية.

الخاتمة

بعد هذا الجهد القاصر من متذلل بين يدي ربه القادر أذكر أهم ما توصلت أليه من نتائج ملخصة بما يأتي:

أولاً:القرآن هو المرجع الأول والمصدر الرئيس الذي ترجع إليه جميع المصادر الأخرى.

ثانياً:إن الأدلة الشرعية كلها متوافقة متآلفة غير متعارضة.

ثالثاً :إن الأدلة النقلية أو العقلية يفتقر أحدهما للأخر، لأن ألاستدلال بالمنقولات(النص)لابد فيه من النظر (الرأي-الاجتهاد)،كما أن الرأي لا يعتد به شرعاً إلا إذا استند إلى المنقول.

رابعاً:إن القياس عائد إلى النص ومظهر لحكم الله تعالى،لأن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية وإنما بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛وما عمل القائس فيه إلا إلحاق الفرع المسكوت عنه بالدليل المنصوص عليه لعلة جامعة.

خامساً:إن علاقة الاستحسان الذي سنده قياسخفي بالأدلة النقلية لا يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التعدية.وكذلك علاقةالاستحسان الذي سنده العرف؛هو العدول عن الدليل إلى العرف لمصلحة حاجية عامة.

سادساً :إن العلماء شرطوا للعمل بالمصالح المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع غير مصادمة لنص له .فهي بمثابة الفرع المقيس أو المشبه في الجنس البعيد الذي أعتبرته الشريعة في الجملة،أو في أصل كلي مستقري من مجموع نصوصها.

سابعاً:إن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً يثبت حكماً جديدا؛ولكن يسمى به الحكم الثابت بدليله الدال عليه.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن علاقة الأدلة العقلية بالأدلة النقلية .وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛وأن يستعملنا حيث أرادنا ويغفر لنا ويرزقنا حسن الاستقامة إنه نعم المولى ونعم النصير.

الهوامش

[1]مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1424هـ، باب الدال، دل ل: ص205.

[2]الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1418هـ: 13/1.

[3]إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان: ص4.

[4]الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(ط–1): 16/1.

[5] ينظر : الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق : عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر: 30/3.

[6] ينظر : القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (ط–1)،1422هـ، باب السين ، فصل القاف : ص526؛ مختار الصحاح، باب القاف، ق.ي.س: ص507.

[7] جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1426هـ: ص44.

[8] بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دراسة وتحقيق : أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، (ط–1)،1424هـ: 226/2.

[9] ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح لسعد الدين التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة، ضبطه وخرج احاديثه : خيري سعيد، المكتبة التوفيقية:34/2.

[10] ينظر : فواتح الرحموت، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، (ط–1): 46/2.

[11] ينظر : تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي البخاري، مطبعة الباب الحلبي، مصر، 1350هـ: 267/3.

[12] ينظر : البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن الزركشي، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط–3): 18/7.

[13] ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق : عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، (ط–1)، 1407هـ: 815/2.

[14] ينظر: البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه : صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(ط–1)، 1418هـ: 21/2.

[15] سورة النساء:من الآية 25.

[16] ينظر :الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط–1)،1358هـ : ص479؛ الإحكام للآمدي : 207/3.

[17] ينظر: اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-1)،1421هـ : ص55-56؛ الآحكام،للآمدي: 208/4.

[18] ينظر: بيان المختصر: 743/2؛ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون الشامي الأزهري، قرأ وعلق عليه: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(ط-1)، 1424هـ: ص375.

[19] ميزان الأصول: 815/2.

[20] صحيح مسلم(12) كتاب الزكاة، (16) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم 53(1006): ص389.

[21] ينظر: أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حققه : أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-1)، 1402هـ: 118/2-119؛ لباب المحصول:647/2؛الإحكام للآمدي :209/4؛ روضة الناظر وجنة المناظر،لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ومعها شرحها :نزهة الخاطر العاطر،لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، (ط-3)، 1404هـ: 34/2.

[22] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان،(ط-1)، 417هـ:405/8؛ المحصول في علم الأصول،لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، دراسة وتحقيق:طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، (ط-1)، 1400هـ: 2/ق32/2.

[23] ينظر: المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له : خليل المقيس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: 446/2؛ المحصول: 2/ق32/2.

[24] ينظر :أصول الفقه لمحمدرضا المظفر ، أسماعيليان، أيران (13)،1417هـ: 149/3، المحصول: 2/ق33/2.

[25] سورة الحشر:الآية 2.

[26] ينظر:أصول السرخسي:125/2؛ لسان العرب، فصل اللام،حرف النون :531/4؛ البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط-3)، 1424هـ: 28/7-29؛ المحصول: 2/ق37/2.

[27]سورة يس: الآية 78.

[28] أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير، أربيل، (ط–10)، 2002م: ص135.

[29]سورة النساء: الآية 69.

[30] ينظر : الإحكام للآمدي :221/4؛ أصول السرخسي :129/2؛ أصول الفقه ، للزلمي : ص136.

[31] سورة العنكبوت: الآية42.

[32] ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1397هـ: 131/1.

[33] صحيح البخاري، (25)كتاب الحج، (ا) باب : وجوب الحج وفضله برقم (1513): ص295.

[34] ينظر: المحصول: 2/ق72/2؛ الإحكام للآمدي: 226/4؛ أصول السرخسي: 130/2.

[35] صحيح مسلم، (38) كتاب الأدب، (9) باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (2156): ص890.

[36] ينظر : العدة في أصول الفقه ، لمحمد بن الحسين الفراء أبي يعلي، تحقيق : أحمد المباركي، مطبوعات دار المأمون، مصر ، (ط–2): 1311/4؛ الإبهاج شرح المنهاج : 2183/6–2184.

[37] سنن أبي داود، (23) كتاب الأقضية، (11) باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم(3592): ص397 حديث ضعيف.

[38] ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج : 2195/6–2199؛ بيان المختصر : 757/2؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفق هاء، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (ط–10)، 1427هـ: ص422.

[39] ينظر : ميزان الأصول :805/2؛ أصول السرخسي :131/2؛ روضة الناظر :239/2؛ اعلام الموقعين:202/1.

[40] سنن النسائي، (21) كتاب الجنائز، (82) باب مواراة الشهيد في دمه برقم (2002): ص225؛ البحر المحيط: 248/7.

(41) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم (75): 19/1-20؛ البحر المحيط: 244/7.

(42) سنن أبي داود، (22) كتاب البيوع، (18) باب في التمر بالتمر برقم (3359): ص377 حديث صحيح؛ البحر المحيط: 240/7.

(43) أخرجه الدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكامكتاب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري:206/4، برقم(15) واللفظ له.

(44) ينظر : أصول السرخسي : 206/2؛ أصول الجصاص : 231/2؛ اعلام الموقعين : 130/1.

(45) ينظر: أصول السرخسي: 131/2؛ الإحكام للآمدي: 231/4؛ روضة الناظر وشرحها : 236/2.

(46) الموطأ: 42-كتاب الأشربة، 1- باب الحد في الخمر :842/2 حديث(2).

(47) ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت ، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-1): 244/2.

(48) ينظر: المستصفى: 137/2؛ الموافقات:3/2؛ اعلام الموقعين: 3/3.

(49) ينظر: الإحكام للآمدي: 237/4؛ المحصول: 2/ق104/2؛ اصول السرخسي :132/2؛ البرهان:16/2.

(50) الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي،تحقيق :أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر،(ط-ا): ص477.

(51) ينظر : تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ص439.

(52) البرهان، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، علق عليه : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان؛ (ط-1): 14/2.

(53) المستصفى، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت- لبنان، (ط-1):100/1.

(54) ينظر :المستصفى: 217/1؛315/1؛228/2.

(55) كشف الاسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 268/3.

(56) اعلام الموقعين: 337/1.

(57) ينظر: مختار الصحاح، باب الحاء،ح س ن : ص140؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء: ص1096 ؛ الإحكام للآمدي: 305/4.

(58) ينظر: الإحكام للآمدي: 306/4. العضد على ابن الحاجب: 288/2.

(59) ينظر: الإحكام للآمدي: 306/4–307. العضد: 288/2. وأكثر كتب الأصول.

(60) روضة الناظر: 407/1.

(61) الموافقات: 205/4؛ الاعتصام:139/2.

(62) أبو حنيفة، للشيخ أبو زهرة: ص343.

(63) ينظر : أصول الجصاص :339/2؛ أصول السرخسي :200/2؛ الموافقات : 205/4–206؛ لباب المحصول:448/2؛ روضة الناظر :407/1؛ شرح الكوكب المنير : 428/4؛ المعتمد: 296/2؛ معيار العقول: 190/1؛ طلعة الشمس: 185/2.

(64) ينظر : الأم، باب إبطال الاستحسان : 27/7؛ الرسالة : ص503–505؛ الإحكام لابن حزم: 132/6–133؛ أصول الفقه للمظفر: 146/3.

(65)سورة الزمر: من الاية 18.

(66) ينظر: الإحكام للآمدي: 307/4؛ المبسوط للسرخسي:145/10.

(67) سورة الزمر: من الآية 55.

(68) ينظر: الإحكام للآمدي: 307/4؛ بيان المختصر :802/2.

(69) سورة البقرة: الآية 185.

(70)سورة النساء: الآية 29.

(71)سورة المائدة:الآية 6.

(72) يروى عن ابن مسعود موقوفاً، وعن أنس بن مالك مرفوعاً إلى النبي .أما حديث أنس فرواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : 156/4 رقم 3418 أما حديث ابن مسعود فممن رواه موقوفاُ عليه: أحمد في المسند، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن مسعود، برقم 3418.

[73] ينظر :الإحكام للامدي :307/4؛ العضد شرح المختصر :289/2؛ العدل والانصاف : 73/2.

[74] ينظر:الإحكام للآمدي:307/4؛ المستصفى:279/1؛ التلويح على التوضيح: 229/2.

[75] ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: 3/4؛ أصول الأحكام، لحمد الكبيسي، ص140.

[76] أصول الفقه، لزكي شعبان: ص158.

[77] المستصفى:139/1؛ أصول السرخسي: 203/2-205.

[78] صحيح البخاري :30 كتاب الصوم 26، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً : 155/4 حديث(1923).

[79] ينظر: أصول السرخسي:203/2؛ أصول الفقه لوهبة الزحيلي: 744/2.

[80] ينظر : لباب المحصول في علم الأصول،لابن الحسين بن رشيق المالكي، ت حقيق : محمد غزالي ، دار البحوث، دولة الإمارات، (ط-1)،2001م: 448/2؛ اصول الفقه ، للزحيلي:745/2.

[81] ينظر : أصول السرخسي : 203/2؛ كشف الأسرار للنسفي : 292/2؛ اصول الفقه ، للزحيلي: 745/2.

[82] التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: 223/3؛ أصول السرخسي: 203/2.

[83] ينظر:الدر المختار: 184/5-190؛ بدائع الصنائع: 222/4.

[84] مجمع الضمانات: ص27؛ الهداية: 178/3.

[85] ينظر: كشف الاسرار،للبخاري: 11/4.

[86] ينظر : أصول السرخسي : 201/2؛ جمع الجوامع : 395/2؛ مصادر التشريع فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، كويت، (ط-5)، 1402هـ؛ ص75.

[87]ينظر : المستصفى : 283/1؛ الخلاف : ص75؛ المدخل الفقهي العام ، للزرقا : 85/1-86.

[88] ينظر: أصول الفقه، لوهبة الزحيلي: 780/2 ؛ إرشاد الفحول: ص240.

[89] ينظر :المستصفى :286/1-294؛ الإحكام للآمدي :190/3؛ روضة الناظر :412/1-415؛ الموافقات :8/2-12؛ الكافي الوافي ، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، (ط-1)،1421هـ/ 2000م: ص207-208,

[90] لسان العرب: فصل الحاء-حرف الصاد: 517/2.

(91) أساس البلاغة، للزمخشري: ص257.

(92) مختار الصحاح، باب الصاد، ص.ل.ح: 341.

(93) لسان العرب، فصل اللام، حرف الراء، رسل: 185/11؛ المعجم الوسيط: 344/1.

(94) ينظر : الإحكام للآمدي : 190/3؛308/4؛ البحر المحيط : 83/8؛ إرشاد الفحول : ص358.

(95) ينظر : المنخول للغزالي : ص364؛ البحر المحيط : 88/8؛ ضوابط المصلحة للبوطي : ص190.

(96) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: 182/2؛ شرح تنقيح الفصول: ص394؛ الموافقات: 6/2؛ روضة الناظر : 151/1؛ البحر المحيط : 83/8–88؛ البحر الزخار :193/1؛ طلعة الشمس:185/2.

(97) ينظر : البرهان للجويني : 161/2؛ بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب : 104/2؛ روضة الناظر : 415/1؛ الإحكام للآمدي : 308/4؛ إرشاد الفحول : ص358؛ الإحكام لابن حزم: 406/8؛ أصول الفقه للمظفر :4/ البلب الثامن/ ص164.

(98) الكافي الوافي، للخن: ص208–209.

(99) الموافقات: 6/2.

(100) ينظر : صحيح البخاري (66)، كتاب فضائل القرآن (3)، باب جمع القرآن ، برقم 4986: ص992.

(101) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 200/3.

(102) ينظر: الاعتصام: 125/2.

(103)صحيح البخاري (66) كتاب فضائل القرآن (3) باب جمع القرآن، برقم 4987.

(104) ينظر : المستصفى :294/1؛ الإبهاج:2632/6؛البرهان:161/2؛البحرالمحيط:84/8؛ضوابط المصلحة: ص151.

(105) ينظر : أصول السرخسي : 279/1؛ شرح الموافقات : لعبد الله دراز : 41/1؛ الرسالة : ص599؛ البحر المحيط :77/6؛ إعلام الموقعين : 377/4؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 801/2.

(106)ينظر: القاموس المحيط، باب الباء ، فصل الصاد ، صحب:ص110؛ مختار الصحاح ، باب الصاد، ص،ح، ب: ص332.

(107) ينظر : المستصفى :223/1؛ روضة الناظر وشرحها : 389/1؛ البحر المحيط :13/8؛ تخريج الفروع للزنجاني: ص73؛ اعلام الموقعين:339/1.

(108) ينظر: لباب المحصول: 425/2؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: 388/2؛ روضة الناظر وشرحها : 389/1؛ البحر المحيط : 14/8؛ الإحكام لإبن حزم : 3/5؛ إرشاد الفحول: ص352؛ طلعة الشمس: 179/2؛ أصول الفقه للمظفر: 219/4.

(109) أصول السرخسي: 225/2.

(110) فتح القدير: 446/4.

(111) البحر الزخار: 198/1؛ البحر المحيط: 14/8.

(112) صحيح البخاري، (34)كتاب البيوع، (5)بابمن لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات برقم(2056): ص389.

(113) اعلام الموقعين: 340/1.

(114) ينظر : الأسنوي على المنهاج : 131/3–132؛ أصول الأحكام، لحمد الكبيسي : ص147.

(115) المستصفى: 128/1.

(116)إعلام الموقعين: 294/1.

(117) شرح المحلي على جمع الجوامع : 284/2؛ المستصفى : 128/1؛ أرشاد الفحول : ص209؛ الإبهاج: 110/3؛ اعلام الموقعين: 339/1.

(118) هن:1– استصحاب النص حتى يرد المغير، واستصحاب العموم حتى يرد التخصيص؛ 2– استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف؛ 3– الاستصحاب المقلوب . ينظر : المستصفى:221/1؛ روضة الناظر: 391/1؛ البحر المحيط: 18/8.

(119) الأشباه والنظائرللسيوطي: ص60.

(120) أصول الفقه للزحيلي: 891/2.

(121) لم أجد تعريفاً للاستصحاب عند ابن حزم ولكن الذي يفهم من كلامهم هذا التعريف . ينظر: الإحكام: 3/5.

(122) الإحكام لابن حزم: 3/5.

(123) ينظر: البحر المحيط: 20/6؛ المستصفى: 219/1؛ اصول الفقه للزحيلي: 893/2.

(124) الإحكام لابن حزم: 5/5.

(125) المستصفى: 222/1.

المصادر

اهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط–1).
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (ط–10)، 1427هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1417هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1418هـ.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
6. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حققه : أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1402هـ.
7. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي،مكتب التفسير،أربيل، (ط–10)، 2002م.
8. أصول الفقه لمحمد رضا المظفر،إسماعيليان، إيران (13)1417هـ.
9. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1397هـ.
10. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن الزركشي، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط–3).
11. البرهان، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، (ط–1).

12. البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(ط-1)، 1418هـ.
13. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دراسة وتحقيق : أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر ، (ط-1)،1424هـ.
14. تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
15. تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي البخاري، مطبعة الباب الحلبي، مصر، 1350هـ.
16. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (ط-1)، 1426هـ.
17. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط-1)، 1358هـ.
18. روضة الناظر وجنة المناظر،لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ومعها شرحها :نزهة الخاطر العاطر،لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، (ط-3)، 1404هـ.
19. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح لسعد الدين التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة، ضبطه وخرج ا حاديثه: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية.
20. العدة في أصول الفقه ، لمحمد بن الحسين الفراء أبي يعلي، تحقيق : أحمد المباركي، مطبوعات دار المأمون، مصر، (ط-2).
21. فواتح الرحموت، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-1).
22. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (ط-1)، 1422هـ.
23. اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-1)، 1421هـ.

24. كشف الاسرارعن أصول فخر الإسلام ال بزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
25. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي،دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، (ط–1)، 1400هـ.
26. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–1)، 1424هـ.
27. المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ومعه كتاب : فواتح الرحموت ، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، (ط–1).
28. المعتمد، لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له : خليل المقيس، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
29. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق : عبد الله دراز ، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر .
30. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق : عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، (ط–1)، 1407هـ.
31. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون الشامي الأزهري ، قرأ وعلق عليه: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(ط–1)، 1424هـ.

تأثير
الفكر التربوي والتعليمي الغربي
على المجتمع المسلم ثقافياً
المغرب العربي أنموذجاً

د. قتيبة عباس حمد

مركز البحوث والدراسات الإسلامية - مبدأ

المقدمة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين وبعد.

يهدف الفكر التربوي الغربي وهو ينشط في كثير من البلدان الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها القضاء على الذاتية الإسلامية المتمسكة بأخلاقها وإيمانها بالله وصدق الوجهة، في التعرف على الحقيقة الأساسية ، وهي : أن الله تبارك وتعالى كما هو الخالق المعتمد في تحقيقكل معطيات الحضارة، اللائقة بمستقبل الانسان واسعاده وليست القوانين الجبرية التي يدعى أنها تحكم مسار الكون دون تغيير[1].

وفي هذا يقول مستر نيروز *«لقد برهن التعليم على أنه أثمن الرسائل التي استطاع المبشرون أن يلجأوا إليها، في سعيهم لتنصير سوريا ولبنان، أن الكتب المدرسية الغربية تجعل الاعتقاد بكتاب شرقي مقدس أمراً صعباً جداً»[2] وما يتحدث عنه المبشر ليس قاصراً على سوريا ولبنان ولكنه يعمم في كافة أنحاء العالم الإسلام ي، وقد أثبتت النماذج العلمانية التي فرضت على العالم الإسلامي هذه الحقيقة، فلم تكن حيادية حتى تجاه الاعتقاد الفردي أو السلوك الشخصي عند المسلمين، لأن هذه العقيدة لها مستلزماتها وتوابعها الثقافية والسلوكية والتي تتعارض مع توجهات ال علمانية، وإذا لم يكن في وسع أبناء المجتمع الإسلامي في فترة من فترات الضعف أو الجهل، أن ينهضوا بهذه التوابع و المستلزمات، فإن بقاء عقيدتهم كاملة وسليمة، سوف يدفع بهم في فترات أخرى إلى استكمال نمط حياتهم وسلوكهم في التربية والاجتماع والآداب والسياسة والاقتصاد وفقاً لأحكام الإسلام وشريعته[3].

لذلك فإن أكثر الأنظمة التعليمية في بلادنا تعجز عن التكيف مع الواقع الاجتماعي بحيث تصبح هذه الأنظمة جزءاً عضوياً وطبيعياً من نسيج المجتمع، فالنظام التعليمي كله، ما يزال يعاني من الاغتراب، والذي تتيحه المدرسة من معلومات ومه ارات ليست قائمة بالضرورة في المجتمع[4].

لقد اجتاحت مؤسساتنا التربوية الشعارات الرنانة الكثيرة والتي كانت ميداناً خصباً لحوارات التربويين الغربيين منذ مطلع هذا القرن، ولعل أكثر هذه المبادئ دوراناً على السنة المربين هو أن الطفل محور العملية التربوية، وأن الم علم هو ناصح ومرشد وموجه، وأن

التغيير يكمن جوهر الواقع، وأن التربية هي أعداد للحياة، وأن المدرسة يجب أن تنفتح على المجتمع وتستجيب لمعطياته وأن أساليب التدريس يجب أن تتحول من التلقين إلى الحوار وأسلوب حل المشكلات... الخ، ولقد تضمنت فلسفتنا التربوية وأهداف التربية جملة من هذه القضايا، إلا أن واضعي هذه المبادئ، ومنفذي السياسات التربوية ظنوا أن رفع الشعار يكفي لتنفيذه، فمثلاً حرم الضرب في مدارس التربية والتعليم وحرمت العقوبات بكافة أشكالها، ثم تركوا المعلم دون تدريب أو تأهيل لكيفية مواجهة المواقف اليومية التي وا جهها بسبب هذه السياسة[5].

إلا أن تأثير المدارس الأجنبية أخذ بعداً عقائدياً في كثير من الأحيان، ويكفي للوقوف على مدى تأثير هذه المدارس في تخريب الثقافة الإسلامية عند المصريين أن مظلوم باشا وزير المالية شكا لأحد الكتاب الانجليز، أن بعض العائلات المصرية كانت ترسل أولادها إلى المدارس الفرنسية لكن هذه المدارس لا تحترم شعائر أهالي هؤلاء الأولاد المسلمين، بل كان الأولاد المسلم ون يجبرون على أن يشتركوا في أداء الطقوس النصرانية، حتى إن التلميذ عندما يسأله المعلم هل أنت مسيحي؟ يجيب بالإيجاب ليحصل على درجة حسنة[6].

مبررات اختيار الموضوع:

1. عدم إشراف النخب التربوية والدعوية الإسلامية على هذا التعليم في أغلب بلدان العالم الإسلامي، فقد ترك أثراً سلبياً على نمطية التعليم في تلك المدارس، وفتح الباب واسعاً أمام المدارس الأجنبية في أن تقوم بما تريده من دعاية وتوجيه للتلاميذ وتشكيلهم وفق ما يرغب أصحاب هذه المدارس[7].
2. نجد أن شخصية المسلم المعاصر في يومنا هذا شبه مستعارة، استوردها من الغرب، وهي شخصية ملونة تجمع بين المزاج الفرنسي والطابع الأمريكي والسمة الانجليزية والسلوك الروسي مما خلق مشكلة حقيقية ألا وهي أزمة الانتماء الثقافي.
3. يعاني المسلم المعاصر من أزمة حقيقية في هويته لا سيما في الدول التي طالما احتضنت التعليم الغربي، فعلى سبيل المثال قامت أحدى الباحثات بتحليل محتوى وثيقة الإستراتيجية بالنسبة للهوية والانتماء في مصر، وجدت أن الهوية المصرية قد احتلت

المرتبة الأولى، تليها الهوي ة العالمية، ثم الهوية العربية، فيما احتلت الهوية الإسلامية المرتبة الأخيرة[8].

وفي دراسة لمناهج المرحلة الثانوية في قطر، يبلغ التركيز على الهوية القطرية 45% بينما تحظى الهوية العربية بالمرتبة الثانية 27,8% إلى أن تصل الدراسة إلى المرتبة الخامسة نجد الهوية الإسلامية لا تحظى إلا بـ 4,8%[9]، فيلاحظ كيف تغيب الهوية الإسلامية من مناهجناالتعليمية وذلك من أجل القضاء عليها.

4. إن أكثر النظم التربوية الموجودة في العالم الإسلامي موضوعة من قبل النخب العلمانية، فهي تقوم على أساس علماني، وإن وجد فيها ماله صلة بروح الإسلام غير مطابقة للواقع المعاصر فهو في طريقهِ إلى التغيير بدعوى أن المناهج التي تتصل بروح ومعاني الإسلام.

مشكلة الدراسة :

تطرح الدراسة مشكلة تربوية وتعليمية تتحدد بالتساؤلات الآتية:

1. هلينازع الفكر التربوي الغربي المجتمع المسلم سلطانه الثقافي، ويسلب المسلمين حقهم في إقامة نظام حياتهم وفقاً للإسلام بوصفه عقيدة وشريعة ومنهج حياة.
2. هل حاول الفكر الغربي محاربة اللغة العربية باعتبارها لغة القران وأنها البعد الأساس الذي يميز ثقافة مجتمعنا المسلم عن غيره.
3. ماهو دور الفكر التربوي الغربي في محاربة المناهج التعليمية الإسلامية.
4. هل حاول الفكر التربوي الغربي طمس الثقافة الإسلامية.

فرضية الدراسة :

تفترض الدراسة وجود توجه فكري غربي لنشر الملامح التربوية والتعليمية في المجتمع المسلم منخلال محورين:

1- محاربة الفكر التربوي والتعليمي الإسلامي.

2- زرع نظام تربوي غربي بديل في المجتمع المسلم.

ولهذه الأسباب وغيرها فقد ارتأى الباحث تسليط الضوء على الأثر الذي يتركه الفكر التربوي والتعليمي الغربي في المجتمع المسلم إذ تم التركيز على بلاد المغرب العربي، كونها تأثرت تأثراً مباشراً بالفكر التربوي التعليمي ال غربي من خلال ما اصطلح عليه (الفرنكوفونية) حيث يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المبحثالأول فسيتناول تأثير الفكر التربوي والتعليمي الغربي في اللغة العربية،وأما المبحث الثاني فسيتناول تأثير الفكر التربوي والتعليمي الغربي في تبديل المناهج التعليمية الإسلامية،وأماالمبحث الثالث فسيتناول السعي لطمس الثقافة الإسلامية، ثم الخاتمة والمصادر.

المطلب الأول
تأثير الفكر التربوي والتعليمي الغربي في اللغة العربية
المغرب العربي أنموذجاً

قبل أن نتكلم عن موضوع تأثير الفكر التربوي الغربي في اللغة العربية لابد من تسليط بعض الضوء على آليات هذا الفكر في محاربة القرآن الكريم كونه نزل باللغة العربية يقول سبحانه ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: 195].

يعلم الغربيون أن لدى المسلمين كتاباً مقدساً إذا ما تمسكوا واعتصموا به لن يقف بوجههم كل وسائل الغزو الفكري والثقافي ألا وهوالقرآن الكريم، لذلك يلجأون إلى آليات متعددة في محاربة القرآن الكريم في محاولة يائسة منهم لتحويل قبلة المسلمين الفكرية والثقافية نحوهم؛ لأنهم يعلمون قضية مفادها انه ما دام المسلمون يتلون كتاب ا لله سبحانه وتعالى ويعملون به فسيقفون نداً لهم عقائدياً وفكرياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً،لقد رسم أعداء الإسلام خطة للحيلولة بين المسلمين وكتابهم المقدس القرآن الكريم تتضح ملامحها العريضة في الفقرتين الاتيتين وهما كالآتي:

1. تحجيم التداول: مما لا شك فيه أن المصحف الشريف يكاد يكون موجود اً في كل بيت مسلم يؤمن بالله سبحانه، لذلك يحاول أعداء الإسلام تحجيم تداوله ودراسته وحفظه وذلك بإتباع الأساليب الآتية.

أ. إيجاد آليات بديلة للناشئ المسلم تشغله عن التوجه إلى بيوت الله لحفظ القرآن الكريم، فترى الطفل يسير وهو يتمتم بأغنية لمطرب أو مطربة بعد أن كان يسير وهو يتمتم بأي الذكر الحكيم وكذلك فأن لمواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتويتر واليوتيوب دوراً سلبياً في أن ينشغل أفراد المجتمع المسلم عن القران الكريم تعلماً وتعليماً وتلاوةً وتفسيراً والسير على هداه وخطاه(10).

ب. رفعمادة تلاوة وتحفيظ القرآن الكريم من المناهج التعليمية والتربوية، وكذلك رفع تفسير القرآن الكريم واستبدالها بمادة التربية الأخلاقية ليتساوى في دراستها المسلم وغير المسلم.

ج. محاولة الطعن وإيجاد المتناقضات في الإسلام بصورة عامة وفي القرآن الكريم في محاولة لإبعاد المسلمين عنه، وكما فعل من قبل المستشرقون ويفعل اليوم المتغربون.

2. تحديد المرجعية إليه:إن من الأساليب التي اتبعها أعداء الإسلام في محاربة القرآن الكريم هو تحديد الرجوع إليه، وللأسف يتم هذا الأمر بواسطة المسلمين أنفسهم، إذ يعلي بعضهم من شأن العقل ودوره في وضع أسس الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي المسائل الشرعية، وهذا كلام لا غبار عليه إذا ما تم بموافقة الكتاب والسنة ودون تعارض بينهما فالعقل الصريح يوافق النقل الصحيح، إلا أن المشكلة تكمن فيما إذا توهم البعض تعارض النقل مع العقل فعند ذلك يقال هذا ما لا يقبله عاقل أو أن العقل الصريح لا يقبل مثل هذا الرأي أو إن المنطق الصحيح يقول كذا وكذا، فيذهبون إلى رأي عقولهم ويتركون الثابت من الكتاب والسنة، وبذلك يحاول أعداء الإسلام إيجاد مرجعيات جديدة للمسلمين غير القرآن الكريم بدعوى التقليل من "تطرف" المسلمين وهذا ما نراه أيضاً في وضع الدساتير في البلدان المسلمة حيث نرى اغلب واضعي هذه الدساتير يثبتون مبدأ أن الشريعة هي المصدر الأساس للدستور وليس الوحيد وهذا يجعل دخول أفكار وأراء لا تتلاءم بالضرورة مع ما أراده القران الكريم، وهكذا يبتعد أفراد المجتمع رويداً رويداً عن القران الكريم.

تأثير الفكر الغربي في اللغة العربية

شن أعداء الإسلام حملة ضارية لتغريب اللسان العربي وذلك بمحو الفصيح من كلامه أولاً ثم إحلال اللغات الأجنبية أو اللهجات العامية محل الفصحى، ذلك أن الغرب يدرك تماماً أن اللغة هي فكر الأمة ووجدانها، وأن لسانها ما هو إلا تعبير عن أفكارها ووحدتها،فالغزو الفكري الحقيقي لأي أمة يبدأ بموضوع اللغة للقضاء على تأريخها وحضارتها ومسخ حاضرها ومستقبلها[11].

«وقد نجح عدونا في أن يغزو فكر الأمة الإسلامية بلغاتِهِ التي أشاعها،بل فرضها على أبناء البلدان الإسلامية التي احتلها»[12].

«كما نجح عدونا في أن يفقد كثيرين من أبناء الأمة الإسلامية ثقتهم بلغة القرآن الكريم، فسماها أحيانا باللغة الدينية، وأحياناً ا للغة الجامدة الفظة الغليظة وأحيانا وصفها بالعجز والتخلف وأحيانا ادعى أنها أصعب اللغات فهماً وتعلماً ونحواً وتصريفاً»[13].

فالفكر التربوي الغربي يدعو إلى تعدد اللهجات، ولا شك أن وحدة أي لسان في أي مناطق بشرية تعتبر من أهم دوافع انتظام هذه المناطق في وحدة سيا سية، والحق أن مثل هذا الانتظام لهو أغلى أمانينا في المنطقة العربية بخاصة وعلى الصعيد الإسلامي عامة، ولا شك أيضاً أن استعمال اللهجات العامية بدل اللغة العربية الفصحى من شأنه تعدد لغاتنا، ومن ثم وهن العلاقات فيما بيننا، فضلاً عن أننا سوف ننسلخ تلقائياً من تأ ريخنا ومن تراثنا الحضاري والثقافي المكتوب كله بالفصحى العربية الأصيلة[14].

إن إغفال اللغة العربية، وهي لغة البلاد القوميةأمر له خطورته الكبيرة، ذلك أنه لا يوجد بلد في العالم إلا ويعتز بلغته ويحاول نشرها بشتى الطرائق وعلى ذلك فإن إتقان لغة أجنبية وتعليمها للأجيال أمر له أهميته لكن ينبغي أن لا يكون على حساب لغة البلاد الأصلية ذلك أن له آثاره وأخطاره على مجتمعاتنا الإسلامية[15]؛ لان الامة اذا انسلخت عن لغتها فقدت أهم مقوم لكيانها، وهكذافقد قام الغرب بمحاربتها بكل ما أوتي من قوة أولاً ومن ثم التمكين لثقافته الغ ربية ثانياً وذلك من أجل خنق الروح الوطنية والتضييق على الديانة الإسلامية والقضاء على الأخلاق العربية وبالتالي يشعر المسلم أنه لا تأريخ له ولا حضارة تستحق الثناء والعناية والتواصل برؤى مستقبلية مشرفة.

ففي ظل النظام التربوي والتعليمي ال مغربي مثلاً تقدم الفرو نكوفونـية[16]، نفسها بديلاً حضارياً ومشروعاً سياسياً واقتصادياً ترعاه دولة فرنسا وتسعى إلى توظيفه كسلاح لتواجه به العولمة والنزعة الانجلو- أميركية ويحتل نظام التربية والتعليم ضمن هذا التوجه موقعاً أساسياً كخ ط ة تعتمدها فرنسا لبسط فرنكوفونيتها، ولذلك فهي تعمل في كل الاتجاهات، وبكل الوسائل للنهوض بلغتها وحماية ثقافتها في مختلف محمياتها ومستعمراتها الأفريقية التي فيها امتداداً لوجودها[17].

لقد عملت فرنسا على فرض نظام «ازدواجية لغة التعليم » على المملكة المغربية غداة استقلالها، بعد ما وقعت معها على اتفاقيات سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وثقافية باسم تبادل الخبرات والمصالح، باعتبار أن اللغة الفرنسية تمثل نموذجاً لسانياً كاملاً، لذلك تحركت الفرونكوفونـية قبل الاستقلال وبعده ضمن الثوابت نفسها التي انطلقت بها السياسة الاستعمارية لبلدان أوروبا، وأن فلسفتها هذه قد تشكلت منذ زمن بعيد، فهي ترى أن حضورها اللغوي والثقافي يضمن لها تلقائياً نفوذاًسياسياً واقتصادياً، لذلك نجدها قد أسرعت إلى توجيه عقول المغاربة عن طريق ترسيخ سياسة لغوية تعليمية قائمة أساساً على فرنسة الأجيال، هدفها الأساس هو القضاء على اللغة العربية باعتبارها لغة حضار ة عريقة وتراثاً إنسانياً خالداً[18].

إن اللغة الفرنسية والتي يراد تعليمها للمسلم المعاصر في دولة المغرب أو الجزائر أو أي دولة مسلمة أخرى في في المغرب العربي بصورة خاصة وفي افريقيا بصورة عامة هي ليست لغة فقط، بل إنها ثقافة متكاملة إنها طريقة حياة تعبر عن الأدب الفرنسي، وما تزال الجهات الرسمية في مغربنا العربي الإسلامي تمجد المنتج الثقافي الفرنكوفوني، وأما المراكز الثقافية الفرنسية في المغرب فلا تزال تتزعم حركة الإفساد الخلقي فيما تعرضه من أفلام إباحية ومسارح ومعارض تشكيلية بعيدة كل البعد عن مكارم وفضائل الأ خلاق التي جاء بها ديننا الحنيف ... وتعد هذه المراكز من أهم العقبات التي تواجه حركة التحرر الحضاري من الفكر التربوي الثقافي الغربي والتي تعتبر المصدر الأساسي لتغيير السلوكيات والاخلاقيات في بلادنا[19].

وتنتشر الفرونكوفونـية في مجالات واسعة وعديدة في المغرب ال عربي ففي مجال الأعلام نرى أن القناتين الأولى والثانية هي فرنكوفونية وأما البحث العلمي في كليات العلوم

والطب والصيدلة والمدارس العليا فلا يتم إلا باللغة الفرنسية، وفي ميدان العلوم الإنسانية تبرز الفرونكوفونية في القصة القصيرة، والرواية والمسرح، والترجمة، كما تبرز في علم الاجتماع وعلم النفس وفلسفة العلوم والاقتصاد والدراسات الحقوقية والقانونية، وأما الإدارة المغربية فلغة التواصل فيها تتم باللغة الفرنسية، وجل الوثائق تسلم للمواطنين بالفرنسية وبالتالي نرى عمق تغلغل الفرونكوفونية في المغرب المسلم(20).

وتهدف الفرونكوفونية إلى نشر التغريب، وتكريس التبعية لها، وبالفرنكوفونية يتم تشتيت الأسرة المسلمة باسم حرية المرأة وحقوقها وباسم حرية الطفل وحقوقه، ويتم نشر الأفكار المنافية للأعراف، والمخالفة للتقاليد، والمضادة للأخلاق والقيم، وباسم الفرونكوفونية يتم التضييق على الثقافة الإسلامية الأصلية، ويتم تهميش الأطر الفاعلة في هذه الثقافة، وإذا كانت الفرونكوفونية قد قصدت تمزيق الشعب المغربي في وحدته الأخلاقية والدينية، وإلى زعزعة ثقته بوحدته اللغوية المعبرة عن عمق جذوره وأصالته لذا فهي تقصد أيضاً إلى المس الصريح والواضح بوحدته الوطنية والسياسية(21).

وهكذا قررت فرنسا إنشاء ما سمته بالمدارس الفرنسية البربرية لتمزيق الهوية المغربية وإيجاد جيل تابع لفرنسا هجين الثقافة فاقد للهوية العربية الإسلامية مستعد للتضحية من أجل المبادئ الفرنسية التي تربى عليها إن البرنامج الدراسي لهذه المدارس ي شتمل على دراسة تطبيقية للغة الفرنسية، لغة الحديث والكلام، بالإضافة إلى مبادئ الكتابة والحساب البسيط، وأشياء من دروس الجغرافيا والتأريخ، إن المدارس الفرنسية البربرية هي مدارس فرنسية بالمعلمين، بربرية بالتلاميذ، وليس هناك أي وسيط عربي أو أسلامي، فلا يوجد أي شكل من أشكال تعليم العربية، ولا يوجد أي مظهر من المظاهر الإسلامية في هذه المدارس(22)، ولئن كانت اللغة الفرنسية العامل الحاسم في التواصل الحضاري، ونقل الثقافة، فإن السياسة اللغوية في النظام الاستعماري الفرنسي عرفت تخطيطاً دقيقاً تمثل في تشجيع التلقين باللغة الفرنسية والتقليل من مساحة التلقين باللغة العربية، وعدم اعتبارها لغة علم (23)، ولاشك أن هذا التوجه اللغوي كان يهدف إلى أضعاف الروابط القوية القائمة بين اللغة العربية والدين باعتبارها لغة القرآن والتي من خلالها تم تدوين أغلب مصادر التراث والثقافة الإسلامية وكذلك مقومات الحضارة العربية.

وللفرنكوفونية في المغرب العربي أبعاد سلبية وآثار سيئة فقد افتعلت الفرونكوفوني ة في المغرب قضايا خطيرة، وأحداثاً ما زالت نارها مشتعلة إلى يومنا هذا ولعل أهم الآثار التي خلفتها الفرونكوفونية في المجتمع المغربي هي:

1. **الأطروحة البربرية :** وهي سياسة نهجها الاستعمار الفرنسي، وتعد العلاج الوحيد الذي يتم به إحياء الأعراف البربرية القديمة، وتذهب هذه الأطروحة إلى أن البربر لم يكونوا في يوم ما مسلمين، بل كانوا وما زالوا نصارى، ويحاول الفكر الغربي من خلال برامج التربية والتعليم الغربية أن يوهموا ال مجتمع المغربي أن البربر هم وحدهم الذين بنو ا الحضارة المغربية، فالأرض أرضهم، وحتى الفتوحات التي قامت في أوروبا هم أصحابها، فالبرابرة في عرف الفرونكوفوني ة استعربوا لساناً ودماً وروحاً ومن السهل أخراجهم من العروبة لإدخالهم في الفرونكوفونية، كما بدا لهم أنه من اليسير إخراجهم من الإسلام وشريعته وإدخالهم في النصرانية الكاثوليكية وقانون فرنسا[24].
2. **القضية الامازيغية:** وهي أحد الأبعاد السلبية للفرنكوفونية بالمغرب العربي، وقد تحركت فكرة الاهتمام باللغة الامازيغي ة كلغة مستقلة في فرنسا خاصة، وجل الذين يحركون القضية الامازيغية ويثيرونها بين آونة وأخرى هم من خريجي المدارس والمعاهد الفرنسية، فيجب التفريق بين الاهتمام باللغة الامازيغية كلغة وطنية وبين تضخيم الاهتمام بها لغرض مكشوف ومفضوح، فالامازيغية هي لغة قسم عريض من أبناء المغرب وهناك شعور وطني بها[25]، أما ما تريده فرنسا من تضخيم القضية الامازيغية هو تمزيق الهوية الأصيلة للمغاربة وشق الصف الوطني وإيجاد ظهر لفرنسا في المغرب العربي لتتمكن من خلالها التدخل في شؤون المغرب العربي اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسياسياً.
3. **التبشير بالنصرانية:** لا يستبعد أن تكون النصرانية وراء الحملات العسكرية برمتها على بلدان المغرب العربي، إلا أنه يمكن الجزم أنق ادة الحملة الاستعمارية ضباطاً ومفكرين ومثقفين كان جلهم من النصارى، ومما يمكن الجزم به أيضاً أن الدعوى إلى النصرانية الكاثوليكية، نشطت بـشكل كبير وبطريقة مكشوفة إبان الاحتلال ويمر ذلك عبر الأنشطة الثقافية، والتعليمية، والمساعدات الاجتماعية، وبنمط معين من الثقافة

الفرونكوفونية وبرامج التعليم حاولت فرنسا إخضاع المجتمع المغربي لأعراف غربية غريبة، لا صلة لها بعرف المغاربة.

ومن الممكن رؤية معا لم وآثار التبشير بالنصرانية في المغرب العربي من خلال الأساليب الآتية:

أ. الدعوة المباشرة إلى النصرانية بحملات واسعة شملت حتى المدن والبوادي.

ب. استهداف النخبة المثقفة بنمط من الثقافة الفرونكوفوني ة، إذ أنها قامت بإدارة مفاصل البلاد ومن خلالها تمَّ التبشير بالنصرانية.

ج. مضايقة دين الإسلام وتعاليمه في عقيدته وثقافته (العادات، التقاليد، الممارسات).

د. منع كل مسيحي يريد الدخول في الإسلام وبشتى الطرائق.

4. **طرح قضية ما يعرف بـ(حرية المرأة):** وهذه القضية حساسة وخطيرة للغاية فقد قس مت المجتمع المغاربي إلى تيارين : أما الأول وهو التيار الفرنكوفوني الغربي العلماني فيطالب بتحرير المرأة مطلقاً وبدون قيود ، ويريد من المرأة أن تكون على طراز المرأة الغربية، لا تحكمها قيود ولا ضوابط شرعية سوى قيود ونظرية القانون الوضعي المتلون والمتقلب، وأما التيار الثاني فهو التيار الإسلام ي المدافع عن تراثه وأصالته فهو ينظر إلى حرية المرأة من منظور الإسلام وشريعته[26].

إن الحقيقة التي يجب أن تشرق مع شروق الشمس هي أن الفرونكوفوني ة إنما هي تجني وظلم يرتكب في حق لغتنا، لغة العرب والمسلمين، إن اللغة العربية لم تكن في يوم من الأيام لغة قاصرة، فتن وع ووفرة مصطلحاتها وقدرتها على الاشتقاق، وأحداث الألفاظ والعبارات الجديدة في أي ميدان من الميادين الحياتية يجعلها كفيلة بأن تجاري اللغات الحية في تطورها وارتقائها، فها هي حقول العلم الصرفة الطبية والطبيعية والكيمياء تدرس في جامعة دمشق بالعربية الفصحى، وهاه م طلاب سوريا يؤكدون تفوقهم في تخصصاتهم بالجامعات الأجنبية، ويحصدون أعلى الدرجات العلمية مقارنة مع باقي الطلاب العرب سجيني اللغات الصليبية[27]، إن إماتة اللغة العربية سيتبعهُ حتماً موت الروح الإسلامية بين المسلمين، والاستعمار بوسائلهِ المختلفة يسعى دائماً لبلوغ هذا الهدف وستظل فرنسا تراقب عملية التعريب وتطورها بحذر شديد وتعمل على إعاقتها، والغرض من ذلك هو فصل مسلمي المغرب عن تأريخهم الروحي والثقافي وإلقاء ستار كثيف على ماضيهم المشرق

المجيد، مما سبق نستتنتج اننا أما م حرب حضارية سلاحها الأشد تأثيراً هو اللغة، فإن ما تفعله فرنسا في المغرب العربي، ينسحب بالعمق نفسه، على أمريكا وما تفعله بالعالم الإسلامي باسم الحرية والديمقراطية والانفتاح على العولمة، بل إن ما تفعله أمريكا من تعميم لثقافتها، لا بل فرضها على شعوبنا وبشتى الوسائل وبمختلف الطرائق، لا يقل خطورة عما تفعله فرنسا بالمغرب.

فإن انتشار الجامعات الأمريكية والمراكز الثقافية والمؤسسات العلمانية والفضائيات الإباحية وشبكة الانترنيت العالمية تسهل وبشكل كبير انتشار الثقافة الغربية العلمانية، ولاشك في أن هذا الانتشار يكون على حساب الدين الإسلاميوأصالة أعراقنا وقيمناوومما يساعد الثقافة الغربية العلمانية على هذا التوسع هو قيام النخب المثقفة والتي تلقت تعليماً وثقافة عند الدول الغربية بتنفيذ الخطط المرسومة لهم من الغرب في تحقيق ما يصبون إليه من أهداف مبينة لاجل فصل ابناء الامة العربية المسلمة عن لغتهم العربية وعن حضارتهم التي أنارت الدنيا بعطائها الانساني الخالد.

المطلبالثاني

تأثير الفكر التربوي والتعليمي الغربي في تبديل المناهج التعليمية الإسلامية

تعدُّ قضية تغيير المناهج التعليمية في الدول الإسلامية من القضايا المهمة المطروحة في الساحة السياسية، فهي لم تفتر من قبل بل ازدادت منذ معاهدة كامب ديفيد، مروراً باتفاقيات مدريد وما تلاها إلا أنها طفت على السطح وازدادت زخماً في ظل أحداث أيلول الشهيرة، لقد أصبح واضحاً أن قضية تغيير المناهج التعليمية قضية لم تعد شأناً داخلياً ترتبهُ الحكومات متى وكيف شاءت، وإنما أصبح شأناً عالمياً في ظل ثقافة العولمة وبفعل أدواتها وأصبحت في منطقتنا العربية الإسلامية قضية ذات أبعاد ثقافية واقتصادية وسياسية بل وربما عسكرية إن لزم الأمر[28]،ذلك أن مناهج التعليم الإسلاميةفي نظر الغرب هي التي تحفظ للإسلام قوامه فيجب محاصرتها[29].

تعد مادة الدين أو التربية الإسلامية في المدارس العربية أو الإسلامية مادة ثانوية وليست أساسية؛ لأنّ العلمانيين أرادوا أن يفهموا الأجيال المتعلمة، أن الدين شيء ثانوي في الحياة، وهو مادة جامدة خاضعة في فلسفتها للمفهوم العلماني للدين الذي يفص له عن العلم

والمجتمع والحياة، ومع هذا فإن هذه المادة يخطط الغرب لاستبدالها بمادة الأخلاق، وهي لاشك خاضعة للنظريات اليهودية من روسو إلى دارون إلى دور كايم وفرويد وغيرهم كثير [30].

أما أبرز ما قام به الغربيون وأعوانهم من العلمانيين والنخب المثقفة ثقافة غربية في مجال التغيير فيمكن إيجازه وكالآتي:

1. حُذف من مناهج تدريس التاريخ كل ما يشير إلى الجهاد أو إلى عداء اليهود من أحاديث أو آيات أو وقائع وكذلك الحروب الصليبية، إضافة إلى ذلك تم تقليص مساحات السيرة النبوية والتأريخ الإسلامي لصالح التأريخ الفرعوني والأوروبي الحديث، والمراد في كل مرة هو النيل من الإسلام[31].
2. استبدال الرسومات والصور التي كانت تظهر وتميز الثقافة الاسلامية عن غيرها [32] في محاولة للتسويغ الثقافي الإيديولوجي الغربي من خلال مداخل سهلة وميسرة.
3. حذف أحاديث وجمل وعبارات ذات مدلولات إسلامية أي أنها تعبر عن هوية إسلامية، وإذا ما أخذنا مثالاً واحداً، ما حدث من تغيير في المناهج المصرية، فمثلاً تم حذف حديث «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[33] من كتاب القراءة للصف الأول الابتدائي، أما في موضوع «أهلاً وسهلاً » حذفت عبارة السلام عليكم بعد أن كانت العبارة «إذا مررت بجماعة أقول لهم السلام عليكم»حل محلها«إذا مررت بجماعة القي عليهم التحية »، وفي موضوع الأصدقاء السعداء للصف الثاني الابتدائي، تم حذف جملة «ولا يحبه رسول الله»من عبارة الخصام «لا يحبه الله ولا يحبهُ رسول ا لله ﷺ»، وتم حذف أحاديث السواك من مناهج الصف الثالث، ومن الصف الرابع حذفت عبارات «العدو المحتل- احتلال الأراضي المصرية لا أرضى به » كما وحذفت عبارة «ويرتبط العرب بالتأريخ واللغة والدين »[34]، وهذا بدوره يجعل الطفل يتعود على المصطلحات العلمانية الغربية عن مجتمعنا المسلم مما يسبب خللاً في منظومة القيم والمفاهيم لدى المتعلم فيتربى ويترعرع بعيداً عن المثل والقيم الإسلامية فيكون صيداً سهلاً وثميناً بنفس الوقت عند ما يكبر حيث تكون القاعدة الثقافية الإسلامية التي يستند عليها ضعيفة جداً بسبب الصقل العلماني الذي واجهه في صغره وذلك بتغيير المناهج.
4. حذف عدة أناشيد إسلامية من الصف الثالث الابتدائي مثل نشيد الصلاة:

بني توضأ وقم للصلاة **وصل لربك تكسب رضاه** .

ونشيد رباه الذي أوله:

رباه أنت خلقتني **ومنحتني سرِّ الحياة** [35].

وهذا الأمر يعد ويدبر وفق خطط مدروسة حيث تستبدل الأناشيد الإسلامية بأغاني للأطفال تفسد الأطفال ولا تعلمهم سوى تقليد الكبار بالممارسات والتقاليد والعادات الغربية.

5. تم حذف إسم فلسطين من الخرائط واستبداله باسم (إسرائيل) في الوقت الذي يعلى فيه من شأن اليهود، وتخفى سَ وْءاتهم وعدوانهم المستمر على ديار ا لمسلمين، وإلغاء كل موضوع يتعلق بالجهاد والتضحية والشجاعة وغيرها مما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسير الأبطال [36]، ولا يخفى على كل ذي لبِّ سبب حذف اسم فلسطين من قلب الخارطة وذلك لكي يتربى النشئ المسلم وهو يدرس ويفهم بان دولة ما يسمى (إسرائيل) المصطنعة جزء لا يتجزأ من واقعنا الإقليمي وبالتالي فما حاجتنا إلى رفع شعارات تدعو إلى تحرير أرض هي وبحسب الخارطة التي تدرس في مناهجنا ليست ملكنا، لكي يعيش اليهود بأمن وأمان، بينما هم يدرسون أطفالهم جيلاً بعد جيل أن العرب والمسلمين هم أعداء اليهود وأنهم سلبوا مجدهم وتراثهم وحضارتهم وبالتالي يجب الانتقام منهم وذلك باحتلال أرضهم والتنكيل بهم ثأراً لأجداد اليهود وثأراً لبني قُريضة وبني قينقاع.
6. طالب بعض الكتاب الغربيين بالحد من انتشار المدارس الإسلامية في البلدان الغربية، وبالتدخل العاجل في مناهج ومقررات المدارس الإسلامية، وتقنين اختيار المدرسين والمشرفين على هذه المدارس للحد من ظواهر تصدير (الإرهاب) وتجفيف منابعه، بل ذهب بعضهم إلى أن التعليم الإسلامي في الغرب يمكن أن يسبب أزمات سياسية بسبب تطرفه حسب زعمهم ونظرته للغرب وتأصيله للارتباط العرقي والعقائدي بين المتعلم ين وأوطانهم الأصلية[37]، وكما يحصل اليوم في فرنسا وبريطانيا وأمريكا من حرب واضحة على المؤسسات التربوية الإسلامية في الغرب.

ومن المناسب جداً الإشارة إلى أهم المشاكل التي تعاني منها المدارس الإسلامية في البلدان الغربية حيث أن من بين المشاكل التي تعترضها:

أ. ضعف تأهيل مدرسي المدارس الإسلامية ولاسيما مدرسي العلوم الشرعية واللغة العربية.
ب. انعدام المناهج التدريسية المبنية على أسس علمية في بعض المدارس أو الاعتماد على مناهج تدريسية تتناسب والأسس النفسية والاجتماعية للمسلمين في الغرب.
ج. عدم توفر الإدارات المؤهلة القادرة على تحقيق الأهداف العليا للمدرسة الإسلامية.
د. انعدام التخطيط وبروز العشوائية في قرارات المدارس.
هـ. غياب التنسيق بين المدارس الإسلامية في الدولة الواحدة[38].

7. تم تقرير مادة الثقافة الجنسية على طلبة وطالبات السنة الأولى والثانية من المرحلة الثانوية في مصر، أي أنها قررت في سن المراهقة وقد أكدت الدراسات الاجتماعية إلى شيوع عدد من المنكرات الشرعية من جراء تدريس هذه المادة ومنها انعدام الحياء ولا سيما لدى البنات كالحديث عن أدق قضايا الفراش على الملأ وفي المجالس العامة، فضلاً عن شيوع ثقافة العشق [39]، وهذا بدوره سيؤدي إلى ترك سنة نبوية مهمة وهي الزواج الشرعي، وذلك بالاستغناء عنه بعلاقات غير شرعية تؤدي إلى تدمير وانحلال المجتمع، وكل ذلك يسير وفق خطط مدروسة مسبقاً.
8. تدريس لغات إضافة إلى العربية منذ المراحل الأولى كتقرير تدريس الانجليزية من السنة الأولى الابتدائية في مصر، أي أن الطالب سيتعلم مبادئ اللغتين معاً، فتكون فرصة تدريس اللغات الأجنبية مساوية أو تزيد على اللغة العربية، مما يولد لديه ثقافة مزاحمة لثقافتنا العربية الإسلامية في المدارس الابتدائية بينما يفترض تدريس النشئ الفتي على ثقافتنا الأصيلة منذ نعومة أظفارهم وقديماً قيل التعليم في الصغر كالنقش على الحجر.

إن مما لاشك فيهأن مثل هذه المناهج تقضي على الروح الإسلامية لدى المسلم من خلال إرباك عقيدته الراسخة وترسيخ مفاهيم غربية علمانية انحلالية تقضي على الروح الإسلامية لدى المسلم وتوجد بديل ثقافي غريب تختلف قيمهُ كلياً عن منظو مة القيم الإسلامية، وهذه الثقافة البديلة موائمة من وجوه عديدة للقيم الغربية، وبالتالي نجد جيلاً من المثقفين يدافع بضراوة عن الفكرة العلمانية ويدعو إلى نشرها في مجتمعنا المسلم ضاربين بذلك التربية الدينية عرض الحائط يظنون أن انسلاخ الأمة الإسلامية عن دينها و مبادئها وثوابتها هو الطريق إلى الرقي والتطور.

حيث يتوهم أولئك المخدوعون بالثقافة الأوروبية ان نهضة أوروبا جرت دون تربية دينية، وفي ذلك خطأ كبير؛ حيث لم تقم النهضة الأوروبية إلا على الديانة النصرانية فيقول رئيس نظار ألمانيا في «(الرايستناغ) وهو مجلس النواب الألماني: إن ثقافتنا مبنية على الدين المسيحي[40].

المطلب الثالث
السعي لطمس الثقافة الإسلامية

تعد الثقافة العامة لأي امة بمثابة كيانها وعصارة فكرها، وخلاصة علمها وعملها وإبداعها، بل فهي نمط سلوك الأمة، وهي المعتقدات والقوانين السائدة فيها، بل هي روح الأمة التي تحيا بها.

وعند قراءة التأريخ نرى أن الأمم الغازية عندما ترغب في الانتصار الساحق على أمة أو القضاء عليها، فأنها تطمس ثقافتها وتحل محلها ثقافة الغالب دون معارك عسكرية، حيث تكفي السيطرة على المؤسستين التعليمية والإعلامية[41]، وما يلحق بهما من مؤسسات تربوية كالمدارس والجامعات وأخرى إعلامية كالصحف والمجلات والفضائيات ليقضى على الأمة المغلوبة ثقافياً وتطمس حضارتها، وتستبدل بثقافة حضارة جديدة، وهنا يراد للثقافة الإسلامية ان تطمس وتستبدل بالثقافة الغربية العلمانية لتسهل السيطرة على المجتمع المسلم؛ لأن الغرب وأتباعهم من النخب العلمانية يعلمون أن قوة المسلمين تكمن في عقيدتهم، فهم يعملون ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً ليزلزلوا المسلم عن دينه وثقافته الأصيلة وذلك يكون بالتشكيك والتكذيب والتزييف والإفساد في الأرض ونشر الرذيلة والفجور.

وطمس ثقافة المسلمين تعني خمول فكرهم وعلمهم وأدبهم وإبداعهم وذلك هدف أعداء الإسلام في كل حين، وخمول الثقافة الإسلامية يقابله في ال وقت نفسه انتشار ثقافة الغرب وسيطرتها على الأمة المسلمة، ومعنى ذلك أن تذوب شخصية المسلم في تلك الثقافة المعادية، وان يصبح المسلم مشوه الثقافة معدوم الشخصية، وأول ما يظهر هذا التشوه الثقافي في الفكر والرؤية ثم في القيم والسلوك تدريجياً[42].

ثم يتبع تشويه شخصية المسلم تحويل ولاءه والذي ينبغي أن يكون لدينه وأبنائه المنضوين تحت لوائه بكافة جنسياتهم وقومياتهم وألوانهم وطوائفهم، إلى الولاء لأصحاب هذه

الثقافة فيصبح نظره للدين كنظر أصحاب تلك الثقافة، ويصبح تعامله مع الدين تعاملاً علمانياً يؤمن بعزل الدين عن الحياة بك افة توجهاتها السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية وحتى العسكريةانطلاقاً من المقولة «ما لقيصر لقيصر وما لله لله».

تريد النخب التي تنظر للفكر التربوي والتعليمي الغربي في البلاد الإسلامية لهذه القيم أن تزول وتحل محلها قيمهم وأخلاقياتهم، وهي قيم تتسم في مجموعها بمخالفة المنطق وعدم الانضباط الأخلاقي ومخالفة العمل للقول، ولاسيما في ما يتعلق بقضية حقوق الإنسان، إن القيم التي أعلنت عن حقوق الإنسان في عام 1949 كانت مجرد إعلان من هيئة الأمم المتحدة ثم تنكرت لهذا الإعلان في الواقع وفي التعامل أكثر الـدول الكبرى إن لم تكن جميعها، فحقوق الإنسان منتقصة بل منتهكة في كثير من الدول[43].

إن محاولة طمس الثقافة الإسلامية امتدت إلى الواقع التربوي والتعليمي، ففي مجال الجغرافيا نجد أن ما كتب عن الولايات المتحدة ضعف ما كتب عن البلدان الإسلامية مجتمعة، ويمتد هذا المخطط الهدام والخطير إلى مجالات الكيمياء والفيزياء والرياضيات فلا ذكر في تلك المناهج للدور الهام الذي قام به المسلمون منشئوا المنهج التجريبي، فتبدأ الدراسة من المرحلة التي تولاها الغربيون ولا يذكر أن الحسن بن الهيثم هو واضع علم البصريات، وكثير من مكتشفاته لم يضف إليها العلم الحديث أي شيء[44].

إن مثل هذه الحقائق تطمس لأجل إضعاف ثقة المسلمين بأنفسهم وزلزلة عقيدتهم، فنجحوا إلى حد كبير في الجانب الأول وأخفقوا في الجانب الثاني، ذلك أن الإيمان لا يزال طود شامخ في قلوب المسلمين.

أما في المجالات العلمية الصرفة كالرياضي ات والفلك وغيرها فلا يذكر دور الحضارة الإسلامية مطلقاً في فضلها على هذه العلوم، فمثلاً لا يذكر ان ابن النفيس * هو الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى قبل ولادة وليم هارفي- الذي يقترن اسمه باكتشافها- بثلاثة قرون، ولا يعلم الطالب المسلم أن الرازي ** هو الذي أجرى أدق العمليات الجراحية للعيون بأدوات جراحية دقيقة تثير الدهشة والإعجاب، ولا يُوضَّح أن ابن حزم *** في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل قد أثبت كروية الأرض بدلائل من الكتاب والسنة قبل تسعة قرون، ولا يدرس طلبة الجغرافيا أن قطر الأرض ومحيطها قد قيسا في عهد المأمون على أيدي محمد وأحمد ابني موسى بن شاكر[45].

إن هذا لجزء يسير جداً مما حاول ويحاول إتباع الغرب طمسه وتزييف الحقائق لتتلاءم وفق ميول وأهواء الغرب، حيث يريدون للنشء المسلم أن يتربى دون أن يعلم من أمجاد أمته شيء، وحتى يؤمنوا بأن الغرب هو الذي صنع تلك العلوم وانشأ لبناتها الأولى!!!

ولتحقيق ذلك فان أعداء الإسلام يطرحون أفكارهم كمشروع بديل عن الثقافة الإسلامية بواسطة أمرين أحدهما السيطرة على التربية والتعليم مدرسةً ومنهجاً ومعلماً وكتاباً، والسيطرة على العلوم والفنون والآداب، والسيطرة على الإعلام أجهزته ومؤسساته ومادته الإعلامية، لتفرز هذه السيطرة جيلاً لا يَمُتُّ إلى الإسلام بصلة [46] ثقافية أو أخلاقية أو حضارية، وأما الأمر الثاني الذي يؤدي إلى سيطرة الثقافة الغربية على الثقافة الإسلامية، هو غياب التربية الدينية الإسلامية عن حياة المسلمين مما يؤدي بهم إلى القلق والاضطراب والعجز عن ممارسة الحياة الإنسانية الكريمة، ويضعفهم أمام مواجهة المتغيرات والهجمات الفكرية التي تستهدفهم في صلب عقيدتهم، فيصابون بكثير من الأمراض الاجتماعية كالظلم والاستبداد والغش والخداع والكذب وشيوع الفواحش، ذلك أن التربية الدينية الإسلامية تعصم المجتمع من تلك الأمراض[47].

الخاتمة

بعد أن انتهى الباحث بفضل من الله وكرمه من هذا البحث الموسوم : **(تأثير الفكر التربوي والتعليمي الغربي في المجتمع المسلم ثقافياً – المغرب العربي أنموذجاً)**، خرج بمجموعة من النتائج كان من أهمها:

1 – إن اغفال المخاطر التي تتعرض لها اللغة العربية وعدم الاهتمام بها وحمايتها من قبل النخب التربوية والتعليمية المسلمة أمر له تداعياته السلبية على المجتمع المسلم.

2 – استطاعت الفرنكوفوفية ومن خلال محاور متعددة كالقضية البربرية والامازيغية وحرية المرأة أن تؤثر سلباً في ثقافة المجتمع المسلم في المغرب العربي.

3 – إن قضية المناهج التعليمية والتربوية في البلاد الإسلامية أمر له أهميته القصوى ولهذا تركز نشاط الفكر التربوي الغربي على تلك المناهج ساعياً إلى تبديلها أو تغييرها وبما يلائم توجهات الأخير.

4 –إن طمس الثقافة الإسلامية تعني ذوبان هويتهم وخمول علمهم وإبداعهم وبالتالي يصبحون عديمي الشخصية ويتضح ذلك كلياً في الفكر والرؤيا والأهداف ثم في القيم والسلوك والأخلاق.

والحمد لله رب العالمين والصلاةوالسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين.

الهوامش

(1)أنور الجندي،سموم الاستشراق والمستشرقين،بيروت،دار الجيل، ط2،1985، ص120.

(*)مبشر أمريكي كان يرأس الجامعة الأمريكية في بيروت.

(2)المصدر نفسه، ص121.

(3)عدنان محمد زرزور ، ومحمد السيد الجليند ويحيى محمد ربيع ، الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، القاهرة مركز الحكمة،ط1، 1995م، ص310–311.

(4)محي الدين صابر ، قراءات في واقع الثقافة العربي ة، بيروت ، دار الرائد العربي ،ط1، 1406هـ/1986م، ص123.

(5)عبد الله عويدات ، إعداد الطالب لمواجهة القرن الحادي والعشرين ، مجلة الندوة ، المجلد العاشر العدد الثاني، محرم 1420هـ/أيار 1999م، ص62.

(6)سعد مرسي أحمد، سعيد إسماعيل علي، تأريخ التربية والتعليم ، القاهرة، عالم الكتب ، 1974م، ص331.

(7)المصدر نفسه، ص233.

(8)محمد أحمد منصور ، الحصاد العلماني في مجال التربية والتعليم ، مجلة البيان ، العدد 161، محرم 1422هـ، نيسان 2001م، ص78.

(9)المصدر نفسه, ص78.

(10)تعد مواقع التواصل الاجتماعي سلاحا ذا حدين بحسب استخدامها فمن الممكن أن تكون ايجابية كما في الصفحات التربوية والدعوية الإسلاميةوتكون سلبية كما في الصفحات المنحلة وتجمعات اللهو وقضاء الوقت في الأمور التافهة.

[11]علي عبد الحليم محمود، الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي المعاصر الكويت ، دار البحوث العلمية،ط1، 1399هـ/1979م، ص133.

[12]علي عبد الحليم محمود، المصدر نفسه، ص133.

[13]علي عبد الحليم محمود، المصدر نفسه، ص133.

[14]لبيب السعيد، أفكار حول الأعلام الديني، ما ذا يريد التربويون من الإعلاميين ، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،62/2.

[15]جرجس سلام ة، تأريخ التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين ، القاهرة، لا توجد سنة طبع، لا يوجد مكان طبع، ص127.

[16]الفرونكوفونية: مشروع ثقافي سياسي اجتماعي اقتصادي تسعى فرنسا ل فرضه على دول المغرب العربي من أجل نشر ثقافتها ولغتها وتقاليدها وضمان تبعية تلك الدول ثقافياً واقتصادياً وسياسياً.

[17]عبد الناصر المقري ، الفرونكوفونية ومحنة اللغة العربية بالمغرب ، مجلة البيان العدد 177، السنة السابعة عشرة، 1423هـ/2002م، ص50.

[18]عبد الناصر المقري، المصدر نفسه.

[19]مصدرسبق ذكره، ص51.

[20]محمد خروبات، الأبعاد الثقافية والإيديولوجية للفرنكوفونية بالمغرب ، مجلة البيان، العدد 177، السنة السابعة عشرة، 1423هـ/2002م، ص42–43.

[21]محمد خروبات،الأبعاد الثقافية والايدولوجية للفرنكوفونية، مصدر سبق ذكره، ص43.

[22]خالد الصمدي، جوانب من تأثير الفرونكوفونية في نظام التربية والتعليم بالمغرب ، مجلة البيان العدد 177، السنة السابعة عشرة، 1423هـ/2002م، ص35.

[23]المصدر نفسه، ص34.

[24]محمد خروبات،الأبعاد الثقافية والايدولوجية للفرنكوفونية،مصدر سبق ذكره، ص43–44.

[25]المصدر نفسه،ص44.

[26]محمد خروبات، مصدر سبق ذكره، ص45.

[27]عبد الناصر المقري، مصدر سبق ذكره، ص53.

[28]محمد أحمد منصور، مناهج التعليم وخطيئة التبديل، مجلة البيان، العدد 173، ص40.

[29]كمال حبيب ، مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي ، مجلة البيان العدد 173، ص48.

[30]محمد أحمد منصور، مصدر سبق ذكره، ص78-79.

[31]محمد أحمد منصور،مناهج التعليم وخطيئة التبديل،المصدر نفسه، ص79.

[32]محمد بن عبد الله الدويش ، هل لمناهجنا صلة بالتطرف والإرهاب ، مجلة البيان ، العدد 173، ص31.

[33]صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ط 1، 1422هـ، دار طوق النجاة، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم 4739، 1919/4.

[34]محمد أحمد منصور، مناهج التعليم وخطيئة التبديل، مصدر سبق ذكره، ص44-45.

[35]محمد أحمد منصور،مناهج التعليم وخطيئة التبديل، مصدر سبق ذكره، ص45.

[36]محمد احمد منصور،المصدر نفسه، ص45.

[37]عبد الرحمن الجمهور، التعليم الإسلامي في الغرب، مجلة البيان، العدد 173، ص55.

[38]عبد الرحمن الجمهور، المصدر نفسه، ص56.

[39]محمد أحمد منصور، مصدر سبق ذكره، ص42.

[40]شكيب ارسلان، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ دمشق ، دار القلم، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص140.

[41]علي عبد ا لحليم محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1422هـ/2001م، ص294.

[42]المصدرنفسه، ص295.

[43]علي عبد الحليم محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص296.

[44]أنور الجندي، سموم الاستشراق والمستشرقين، مصدر سبق ذكره، ص126.

[*]ابن النفيس : يعد من اكبر أطباء العرب المسلمين واحد أعلام القرن السابع الهجري ولد بدمشق عام 607هـ ورحل إلى القاهرة وأقام بها حتى بلغ الثمانين من عمره وتوفي في سنة 687هـ.

(**)الرازي: احد أعلام الحضارة الإسلامية في المنطق والفلسفة والطب والعلوم الطبيعية ولد بمدينة جنوبي طهران عام 250هـ، وتوفي عام 313هـ ببغداد بعد ان كُفَّ بصره.

(***)ابن حزم: ولد ابن حزم عام 384هـ بقرطبة في بلاد الأندلس، نشأ بها فحفظ القرآن وتلقى العلوم على أكابر العلماء في قرطبة،وتوفي سنة 456هـ.

(45)أنور الجندي، سموم الاستشراق والمستشرقين، مصدر سبق ذكره، ص127.

(46)علي عبد الحليم محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية ، مصدر سبق ذكره، ص 296-297.

(47)علي عبد الحليم محمود، التربية الدينية الغائبة، القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1421هـ/2000م، ص75.

المصادر والمراجع

1. أنور الجندي، سموم الاستشراقوالمستشرقين، بيروت، دار الجيل، 1985،ط2.
2. عدنان محمد زرزور، ومحمد السيد الجليند ويحيى محمد ربيع، الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، القاهرة، مركز الحكمة، ط1، 1995م.
3. محي الدين صابر، قراءات في واقع الثقافة العرب ية، بيروت، دار الرائد العربي، ط 1، 1406هـ/1986م.
4. عبد الله عويدات،إعداد الطالب لمواجهة القرن الحادي والعشرين، مجلة الندوة، المجلد العاشر العدد الثاني، محرم 1420هـ/أيار 1999م.
5. سعد مرسي أحمد، سعيد إسماعيل علي، تأريخ التربية والتعليم، القاهرة، عالم الكتب، 1974م.

6. محمد أحمد منصور، الحصاد العلماني في مجال التربية والتعليم، مج لة البيان، العدد 161، محرم 1422هـ/ نيسان 2001م.
7. علي عبد الحليم محمود، الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، الكويت، دار البحوث العلمية، ط1، 1399هـ/ 1979م، ص133.
8. لبيب السعيد، أفكار حول الأعلام الديني، ماذا يريد التربويون من الإعلاميين ، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 2/ 62.
9. جرجس سلامة، تأريخ التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين، القاهرة، لا توجد سنة طبع، لا يوجد مكان طبع.
10. عبد الناصر المقري، الفرنكوفونية ومحنة اللغة العربية بالمغرب، مجلة البيان، الرياض : المنتدى الإسلامي، العدد 117، السنة السابعة عشرة، 1423هـ/ 2002م.
11. محمد خروبات، الأبعاد الثقافية والإيديولوجية للفرنكوفونية بالمغرب، مجلة البيان، العدد 177، السنة السابعة عشرة، 1423 هـ/ 2002م.
12. خالد الصمدي، جوانب من تأثير الفرونكوفونية في نظام التربية والتعليم بالمغرب، مجلة البيان، العدد 177، السنة السابعة عشرة، 1423هـ/ 2002م.
13. محمد أحمد منصور، مناهج التعليم وخطيئة التبديل، مجلة البيان، العدد 173.
14. كمال حبيب، مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي، مجلة البيان العدد 173.
15. محمد بن عبد الله الدويش، هل لمناهجنا صلة بالتطرف والإرهاب، مجلة البيان، العدد 173.
16. صحيح البخاري، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم 4739، ج4.
17. شكيب ارسلان، لماذا تأخر المسلمون ولماذ ا تقدم غيرهم؟ دمشق ، دار القلم، ط 1، 1425هـ/2004م.
18. علي عبد الحليم محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1422هـ/2001م.
19. علي عبد الحليم محمود، التربية الدينية الغائبة،القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1421هـ/2000م.

واقع القيم الإنسانية ومستقبلها وفق حقائق القرآن الكريم

د. اشرف محمد زيدان

أكاديمية الدراسات الإسلامية/ جامعة ملايا

الملخص

يُعدُّ الإيمان والعدل والسلم والتعارف والعمل الصالح، من القيم التي يتفق عليها معظم الناس على اختلاف أعراقهم وأديانهم ومذاهبهم الفكرية، لكن هذه القيم كانت تنفع واقع الإنسانية بقدر ما كانت تعبر عن معانيها الصحيحة، بينما كانت هذه القيم تشكِّل عبئاً ثقيلاً على كاهلها بقدر ما كانت تفقد من محتواها بحسب عوج التفسير الذي يفسرها به البعض، فمن الناس من يفسرها بحسب المصلحة الظرفية ومنهم من يجعلها معبراً لغايات شخصية، لكننا عندما نقف أمام المنهج الرباني الذي بيَّن للناس جميعاً المعاني الحقيقية الكاملة لهذه القيم، وحثهم على تبنيها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من شروط وآليات الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة؛ لا غنى عنها للبشرية أجمع، نجد أن هذه القيم لها تعريفاً واحداً على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

ومن المعلوم أن واقع القيم الإنسانية اليوم هو واقع مأساوي بكل ما للكلمة من معنى، ذلك أن التفسيرات الخاطئة لهذه القيم تشكل خطاب الأصوات العالية المسموعة، أما التفسير الصحيح لها فلا يكاد يجاوز سمع المنادين به، لذا أصبح من الضروري اليوم الحديث عن التفسير الصحيح للقيم الإنسانية بعد تحديد المشترك منها بين بني الإنسان جميعهم، وبحث واقعها الذي يكشف زيف وخطأ تفسيرات العقول والنفوس المريضة لهذه القيم، لنصل بعد ذلك إلى قراءة دقيقة صائبة لمستقبل القيم الإنسانية سواء في حال تم تصحيح التفسيرات المتعلقة بها أو في حال استمرار تسود التفسيرات الحالية لمعاني القيم الإنسانية.

وعليه فقد جاء هذا البحث ضمن محور (استشراف مستقبل القيم الإنسانية في القرآن الكريم) وتضمن ثلاثة مطالب هي: ماهيَّة القيم الإنسانية: ترتيبها وتفسيرها وفق حقائق القرآن، القيم الإنسانية وواقعها المعاصر، ومستقبل القيم الإنسانية وفق حقائق القرآن، وتسعى الدراسة كما أسلفنا إلى تقديم صورة وافية عن تفسير القرآن الكريم لمعاني القيم الإنسانية وبيان ثباتها وموافقتها لجميع الأزمنة والأمكنة على اختلافها، وضرورة فهم المجتمع الإنساني لهذا التفسير الرباني الذي لا ولن تستقيم الحياة إلا به، مع بيان مستقبل القيم السائدة اليوم، لتمكين العقل المسلم من التفكير بما يلاءم مستقبل هذه الأمة وفق الحقائق والمعطيات الواردة في هذه الدراسة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على سنته واتبع هداه، أما بعد:

يفيد موضوع البحث بوجود حركة واضحة في مسار تفسير القيم الإنسانية يختلف باختلاف الزمن، ومن الضروري دراسة واقع القيم الإنسانية واتجاه مساراتها لاستشراف مستقبلها مما يسهم في وضع رؤية واضحة لما يتعلق بمستقبل الإنسانية، وعليه فإن هذا البحث يسعى لوضع لمسات قرآنية تسهم في فهم واقع ومستقبل هذه القيم، كما تسعى هذه الدراسة لبيان موقف القرآن الكريم من التفسيرات المختلفة للقيم الإنسانية مع تفسيره لهذه القيم، ولقد أسهم ضعف وجزئية المعالجات التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها، مع حاجة الفكر الإنساني لدراسات عديدة بغية فهم واقع القيم الإنسانية ومستقبلها، في اختيار هذا الموضوع.

تعالج الدراسة التي بين أيدينا بالإضافة إلى ما تقدم إمكانية قبول الفكر الإنساني المُعاصر بوجه عام والوضع الدولي الراهن لتفسيرات متعددة للقيمة الإنسانية الواحدة، وهي تجيب عن سؤال بات أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى مفاده ... ما هو واقع ومستقبل القيم الإنسانية، وكيف لنا أن نفهم تفسير هذه القيم من مصدر موثوق ومحايد.

حاولت هذه الدراسة تقديم جملة موضوعات تدور حول تعريف القيم الإنساني ة بوصفه تمهيداً لازماً، وكذلك بحث واقع هذه القيم وهو واقع يمتاز بالاضطراب والتناقض في التفسير والتطبيق، مع بحث دلائل التفاؤل بشأن مستقبل القيم الإنسانية، وقد تم اعتماد العرض التاريخي السريع مع إسقاط شواهده على الحقائق القرآنية بشأن فهم تفسير القيم وصراع الإرادات حول تطبيق تفسيرات سليمة وأخرى محرفة ومشوهة لهذه القيم . كانت القيم الإنسانية المشتركة من جانب، مع بعض الآيات القرآنية وتفسيراتها المتعلقة بوصف وتعريف القيم الإنسانية من جانب آخر، ونماذج من الشواهد التاريخية والأحداث المعاصرة هي حدود هذه الدراسة.

جاء هذا البحث ضمن محور (استشراف مستقبل القيم الإنسانية في القرآن الكريم) وتضمن ثلاثة مطالب هي: ماهيَّة القيم الإنسانية وترتيبها وتفسيرها وفق حقائق القرآن، القيم الإنسانية وواقعها المعاصر، ومستقبل القيم الإنسانية وفق حقائق القرآن، مع جملة نقاط

تفصيلية عالجت الإشكاليات المطروحة على بساط البحث في هذه الدراسة، وقد كان لقلة المصادر المتخصصة في بحث موضوعاتها من المنظور القرآني، دافع جدّي للبحث في الدراسات المشابهة والمقاربة، وما دار حول مختلف تفسيرات القيم الإنسانية من إثباتات وممانعات ومعالجات.

المطلب الأول
ماهيّة القيم الإنسانية وترتيبها وتفسيرها وفق حقائق القرآن

أ. ماهية القيم:

أخذ الاهتمام بدراسة القيم منذ ثلاثينيات القرن الماضي طابعه العلمي والمنهجي، وقد دفع لذلك؛ الاهتمام العالمي بثلاثة جوانب رئيسة هي اختلاف تفسير معاني القيم بين مختلف طبقات وأصناف الجنس البشري، وأسباب ودوافع اختلاف إدراكها عند الإنسان، ومجال اكتساب القيم والعوامل المرتبطة بذلك بهدف معرفة أسباب تغيرها عبر مراحل العُمر المختلفة[1].

من المعلوم أن هنالك قيم إنسانية مشتركة تتفق حيالها المجتمعات البشرية على اختلاف انتماءاتها الدينية والفكرية والقومية مُنذ أن وجد الإنسان على وجه هذه الأرض، كان ولا يزال الإيمان بها وتطبيقها يمثل مستوى رقي هذا المجتمع أو ذاك، ويأتي في مقدمتها (الاعتقاد- الحرية- السلام- العدل- العلم- العمل- الحياة) وهي ليست كل القيم التي تبناها الإسلام وعرّف بها أصحابه إنما هي الأساس فالشورى والجهاد والتربية والإيثار والتضحية والوفاء والجماعة والتكافل هي من القيم التفصيلية الأخرى التي نصَّ عليها القرآن الكريم ضمن منهج بناء المجتمع الإسلامي المعبر عن حقيقة الدين والذي يعالج وجود أديان أخرى داخله معالجة عبرت عن أرقى صور الحضارة التي شهدها تاريخ البشرية، وكذلك سلسلة التوجيهات التي مثلت جملة الأوامر والنواهي للمؤمنين به، ولم يغفل القرآن وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه؛ التأكيد لا على هذه القيم فحسب بل على معانيها وثواب من يؤمن ويطبق، وحكم من يؤمن بلا تطبيق وعقاب من ينكر ووجوبها وضرورتها للحياة الحرة الكريمة للإنسانية أجمع.

قال تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾[2] «دينا قيما: ثابتاً لا تنسخه الملل والنحل »[3]، لا لأنه دين الاستقامة والقيم الثابتة فحسب بل لأنه دين كامل القيمة، وهي الخاصّية التي جعله الله تعالى بها خ اتم الأديان.

والقِيَمُ هي جمعُ قِيمَةٍ وهي من التقويم لا التقييم، يقال : «قَوَّمَ السلعة واستقامها قدَّرها، وفي حديث عبد الله بن عباس إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد؛ فبعته بنسيئة فلا خير فيه فهو مكروه ، قال أبو عبيد [4] قوله إذا استقمت يعني قومت وهذا كلام أهل مكة يقولون استقمت المتاع أي: قومته... والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، تقول: تقاوموه فيما بينهم ، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه ، ويقال كم قامت ناقتك أي: كم بلغت ، وقد قامت الأمة مائة دينار أي : بلغ قيمتها مائة دينار ، وكم قامت أمتك أي: بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع أي: قوَّمته، وفي الحديث: قالوا يا رسول الله لو قوَّ مت لنا ، فقال الله... هو المقوِّ م أي: لو سعَّرت لنا وهو من قيمة الشيء أي: حددت لنا قيمتها، ويقال قامت بفلان دابته إذا كلت وأعيت فلم تسر... ويقال قام ميزان النهار فهو قائم أي: اعتدل... والقائم بالدين المستمسك به الثابت عليه»[5].

ويفيدنا معنى مصدر (قوم) في اللغة العربية بوجود صلة واضحة بين القيمة والاستقامة والاعتدال، «والقيمة واحدةُ القِيَمِ وقوم السلعة تقويما ، وأهل مكة يقولون استقام السلعة وهم ا بمعنى واحد والاستقامة الاعتدال يقال استقام له الأمر ، وقوله تعالى : ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ﴾[6] أي: في التوجه إليه دون الآلهة ، وقوَّم الشيء تقويما فهو قويم أي : مستقيم وقولهم ما أقومه شاذٌ ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[7]، إنما أنثه لأنه أراد الملة الحنفية ، والقوام بالفتح العدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾[8]، وقوام الرجل أيضا قامته وحسن طوله و قوام الأمر بالكسر نظامه وعماده يقال فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ ﴾[9] وقوام الأمر أيضاً ملاكه الذي يقوم به وقد يُ فتَح وقامة الإنسان قده وجمعها قامات وقِ يَمٌ مثل تارات وتِيَرٍ، وقائم السيف وقائمته مقبضه ، والقائمة

واحدة قوائم الدواب ، والقيوم اسم من أسماء الله تعالى وقرأ عمر ﷺ الحي القَيّام وهو لغة»[10].

ولقد عرَّف الباحثون القيم؛ قديماً وحديثاً بتعريفات عدة تفيد إجمالاً بأنها إحدى أهم المؤشرات على رُقي وتقدم وتحضر أي مجتمع من المجتمعات[11].

فالقيم هي مسميات تعبر عن معاني نبيلة اصطلحت المجتمعات الإنسانية قديماً على جعلها مقياساً لمدى سُمُوِ ورُقيِّ الأفراد والجماعات، ولا شك أن وحي السماء مُنذ وجود أول الأنبياء على وجه الأرض هو مصدر هذه القيم بتفسيراتها الصحيحة.

ب. ترتيب القيم:

للقيم في الحضارة الإسلامية ترتيباً وأولوية فهي ليست معاني منثورة تُقدم وتُؤخر بلا ضوابط وأسباب، ولا يمكن كذلك إضافة وحذف ما يشاء المرء من هذه القيم بحسب حاجته وهواه، ذلك أننا نقف وكما يعرّفنا القرآن أمام وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة والتقسيم وهو ما يُعرفُ في حضارتنا بمنظومة القيم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾[12]، «أي: جزءوا كتبهم المنزلة عليهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض»[13].

لذا فإن الإفادة من منظومة القيم لا تناطُ بف هم معانيها الصحيحة المنضبطة وتطبيقها بانتقائية فحسب، بل هي كذلك تتعلقُ بأخذها وحدة متكاملة متسلسلة لبناء الفرد الراقي وجعله نواةً للمجتمع الراقي «عندما ننظر في مجموعة القيم التي تنهض عليها حضارة القرآن– فإننا نؤكد من البداية أنها ليست قيماً متناثرة ... بل هي متعانقة تعانق الأمواج في المحيط الهادئ... يمتزج بعضها ببعض ويتشابك اللاحق منها بالسابق في تتابع وانسجام حتى تكون في النهاية هيكلا ضخماً لأروع حضارة عرفها الإنسان»[14].

ولمعرفة ترتيب القيم وأسبابه نستعرض جملة القيم المذكورة في هذا البحث بالتسلسل الذي هو غاية اجتهاد الباحث مع الحديث عن سبب موقع هذه القيم واحدة تلو الأخرى وهي كما يأتي:

1. **الاعتقاد:** وهو الأصل الذي ينبني عليه قبول الأعمال وصحتها[15]، أو كما يعبر عنه البعض بالإيمان والاعتقاد أدق تعبيراً حيث عليه يبتنى فهم ما سواه من معاني القيم الإنسانية، وهو يشمل حتى المُلحد والمُنكِر لفكرة الإله والدين حيث إنه إن لم يكن يؤمن

بشيء حسب زعمه فهو يعتقد بعدم وجود الإله والدين، مهما كان شكلهما وتعريفهما، والاعتقاد بوصفه مؤثراً رئيساً في سلوك الأفراد والجماعات وفكرها فإنه يؤثر تلقائياً في فهمهم لمعاني القيم الإنسانية ال تي يقول بها حتى الملحدون ولأن الاعتقاد هو ضابط الحرية الأول صار تقديمه على الحرية أولى.

2. **الحرية:** وهي الحق الأول والأساس من حقوق الإنسان والتي يأتي ما سواها تبعاً لها [16]، وقد عرّفتنا جملة نصوص الشريعة الإسلامية على أنها حرية العبودية لله وحده وترك عبادة ما سواه، وعلمتنا أنها رفع الحرج الذي هو أساس جميع تشريعات الدين فلا قيود إلا فيما يعد مهلكة للإنسان... نوعه وروحه وإنسانيته...

3. **العدل:** وهو قيمة سامية من القيم الإنسانية التي ضمنت للمجتمعات البشرية السلام كلما التزمت هذه المجتمعات وخصوصاً القوية منها بالتفسير الصحيح لها[17]، وقد ارتبط هذا التفسير بالإيمان بالله على مر العصور فلم تشهد الإنسانية تفسيراً وفهماً وتطبيقا صحيحاً لهذه القيمة مثلما شهدته أيامَ تَسوُّدِ الحضارات الربانية وهيمنتها على العالم وهذا تاريخ دولتي نبيين من أنبياء الله هما داوود وأبنه سليمان عليه ا السلام، وهذه حضارة الإسلام لأكثر من عشرة قرون من عُمر الإنسانية وهي تفيِّءُ بظلالها الإنسانية عدلاً وإحساناً مما تضيق بذكره المؤلفات الطوال، ولو ربطنا الماضي بالحاضر لرأينا تكرار الصورة– تفسير العدل على أنه القوة وما نستطيع فعله عن طريقها– كما يرى المنحرفون من البشر.

4. **السلام:** السلام هو أسم من أسماء الله الذي يعبده ويوحده المسلمون ومنه اشتُقَّت مفردة الإسلام، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣ ﴾[18]، وقال عزَّ من قائل: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾[19] «الإسلام هو الدين القيِّم المستقيم »، والسلام هو هدف الإسلام الذي لم يشرع الحرب إلى دفاعاً عن النفس والأوطان[20]، وحمايةً للدعوة وجهود تعريف الناس بدين الله.

5. **العلم :** يعرفه المتكلمون بأنه «صفة يتجلى بها الأمر لمن قامت به ، وهو مراد من قال منهم إنه صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض ، ولو كان هذا التمييز بوساطة الحواس ... والعلم في اللغة مصدر يرادف الفهم والمعرفة ، ويرادف الجزم أيضاً في

رأي»[21]. وإذا أخذنا التعريف اللغوي أساساً لفهم هذه القيمة، سنجد أن مكانة الأفراد والجماعات ترتبط بصورة أو بأخرى بمقدار ما يمتلكوه من علوم نافعة للبشرية أجمع، وللعلم ثمار لا تبدو جليّا ولا ترى النور ويعم نفعها إلا حيث يوجد العدل والسلام، ذلك أن الحروب وعدم الاستقرار تؤثر سلباً وبصور متفاوتة على العلم بجميع أنواعه وفروعه، وأقل ما تجلبه التوترات والحروب على العلم أنها تسخره لخدمة أهداف القائمين على هذه الحروب والنزاعات.

6. **العمل :** هو أداة تطبيق الاعتقاد والتعبير عن حجم الحرية والعدل، والنافع منه هو ثمرة من ثمرات السلام وهو فوق ذلك وسيلة للإفادة من العلم والتعبير عن نوعهِ وتوجهاته ومقاصده «وهكذا نظريات العلم المتعلق بالحياة، إنها الأخرى لا يمكن أن تثمر في المجتمع وتنشئ الحضارة إلا إذا ترجمها العمل إلى وجود »[22]، وبه تنعم الحياة وتصبح قيمتها أعلى ومعناها ومقصدها أكثر وضوحاً.
7. **الحياة :** والحياة كما تقدم تأخذ قيمتها من مستوى فهم وتفسير وتطبيق القيم المذكورة أعلاه، والتي تأتي جميعها لتحسين نوعها ورفع قيمتها «والحياة هي عُمر الإنسان كما يراها البوطي»[23]، وهي الوقت كما يراها مالك بن نبي [24]، وعلى أية حال فهي تعبير عن الوقت الذي يستهلكه عُمر الإنسان في منهج ووضعٍ ما، يعتمد على طبيعة تفسر القيم الإنسانية، وهو ما سيرد بحثه في الفقرة القادمة.

ج. التفسير القرآني للقيم :

كما تقدم فقد كان تفسير القيم في الإسلام هو تفسير رباني جاء به كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولقد أكد القرآن الكريم فكرة نشوء تفسيرات القيم وتطورها عند الأفراد والجماعات، وكذلك تعرضها للتغير والتبدل والتراجع والتقدم والتردد بين الإيجابية والسلبية وفق متغيرات الأزمنة والأمكنة وأمزجة الحكام أحياناً، لذا كان تفسير القيم مقصداً من مقاصد القرآن، «إن القيم تمضي في ارتقاء من الطفولة المبكرة وحتى نهاية العُمر، وأنها ليست قاصرة على فترة أو مرحلة عمرية معينة دون غيرها، فمع نمو الفرد تزداد المعايير التي يحتكم إليها وضوحاً وكفاءة في تحديد قيمه، كما يتغير مفهوم المرغوب فيه، والمفضل مع تغيير العمل واكتساب خبرات جديدة، وذلك في ضوء مستويين : الأول: ويكون

فيه الإطار العام للغايات المرغوبة غير محدد، الثاني: حيث يحدث نوع من التغيير في هذا الإطار، فتصبح الغايات أكثر تحدداً وتم يزاً»[25]، وإذا كان الأمر هكذا على صعيد الأفراد وهم نواة أي مجتمع إنساني فمن باب أولى أن يكون كذلك على صعيد الجماعات.

ولكي نتبين شيئاً من تفسير الإسلام بواسطة مصدره الأساس القرآن الكريم، نستعرض لضيق المقام عدداً من القيم التي تقدم الحديث عنها لنستبين تفسير القرآن الكريم لها.

تحدث الإسلام عن العقيدة وبيّنَ أن العقيدة التي يعرِّف الله تعالى بها عباده هي العقيدة المعتمدة والمقبولة عنده سبحانه، وأن العقائد الأخرى هي عقائد تتراوح بين سماوية محرفة ووثنية بالكلية، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴿١٩﴾ ﴾[26] «إخباراً منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام وهو إتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل »[27] وهنالك من ذهب إلى ما هو أوسع من ذلك فقال «لم أبعث رسولا إلا بالإسلام»[28].

إنها قيمة عليا من القيم الإنسانية على اختلاف نظرة الإنسان لموضوعها، وهي في الإسلام أساس الأُسس وأصل الأصول وبغيره لا يقبل العمل الصالح، ولا تنفع حتى أعظم العبادات، ولأديان التوحيد المسماة بالكتب السماوية التي نص عليها القرآ ن الكريم، قبل أن تحرف بصيغ ووسائل وأزمنة مختلفة، نظرة واحدة لمفهوم الاعتقاد.

ولقد ظلَّ أصحاب هذه الأديان يعانون حيرة مستمرة لما يرونه بين الحين والآخر من تفاوت وتناقض في اعتقادهم وهو ما أثر على أيمانهم بعقائدهم تأثيراً بالغاً انعكس بصورٍ متعددة على فهمهم ل بقية القيم الإنسانية السامية، فتعدد الحق والحق واحد، وتنوع تفسير الحرية حتى غدا عن بعضهم تحللاً من الفضيلة والسلوك الإنساني القويم، وشابه بل وتعدى حرية المجتمعات الحيوانية البهيمة.

وقد كان لمفهوم الحرية بوصفها قيمة أساسية من القيم الإنسانية تفسيراً واضحاً في القرآن، قال تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[29] ذكر أهل التفسير أن «زينة الله» هي كل ما يتجمل به وكل ما ترغب به النفس من غير تجاوزٍ لحدٍ من حدود الله [30]

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾[31]، «من حرج أي: من ضيق... وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وهي مما خص الله بها هذه الأمة »[32]، فالحرية في مفهوم القرآن هي التيسير على الناس في كل شيء إلى ما لا يكون مؤداه إلى تهلكة حتمية في النفس أو المجتمع أو البيئة، في الحال أو الاستقبال، فهي حرية منضبطة بضوابط القانون الرباني وعجباً لمن يروا في قوانين البشر ضرورة لا تتعارض مع الحرية بينما يصفون قوانين خالق السموات والأرض وما بينهما بالمقيدة للحرية ! «وللحرية في المفهوم الإسلامي منطلق واسع فهي تمرح حيث توجد ال عقيدة»[33] لا ظلم ولا فساد ولا إفساد، وفيما عدا ذلك فنحن أحرار من كل قيدٍ وحدّ، وأحرار بعبوديتنا لله الواحد القهار وحده لا شريك له، أحرار برفضنا لفساد الخُلُق ولإفساد الكون من حولنا، أحرار من عبودية أمثالنا من البشر وكذلك ما خلقه الله وسخره لخدمتنا من الحجر والشجر وسائر المخلوقات البهيمة، وأحرار كذلك من الأحقاد والعداوات وعبادة الشهوات، فما هو مفهوم الحرية عند الآخرين؟

ولقد عانت قيمة العدل شأنها شأن بقية القيم الإنسانية من تفسيرات خاطئة حتى بزغت شمس الإسلام على العالم ففسره البعض بالقوة التي تحسم الأمر لصال حها بغضِّ النظر عن بقية التفاصيل ... «فلما طرد المسلمون الروم من أرض مصر، تنفس الأقباط الصعداء، ولم يكن عجباً أن يعاونوا العرب الفاتحين على الخلاص من سطوة حكم غاشم، وأن يتطلعوا إلى المسلمين كمنقذين لهم من هذا العذاب الأليم »[34]، حيث الاضطهاد والتنكيل الذي كا ن يصبه الرومان على الأقباط في مصر بسب الاختلاف المذهبي، وهي نتيجة طبيعية لقبول الناس على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وقومياتهم بتفسيرات خاطئة لمفهوم العدل.

«من ثلاثين سنة اصطنع الفرنسيون إحصاءً مزوراً لسكان لُبنان، قصدوا من إجرائه إقامة وطن مسيحي قومي بجوار ال وطن القومي لليهود في فلسطين ... ولما كانت هذه المناطق إسلامية خالصة لا يوجد فيها من اليهود والنصارى إلا عدد قليل، فقد رأى الاستعمار تسخير جميع الوسائل، واستخدام القوة والحيلة، والجيش والسياسة، والخيانات المحلية والدولية لتهويد فلسطين وتنصير لبنان »[35]، ونحن لسنا ضد مسيحية لبنان ولسنا

كذلك ضد اليهودية كدين، بل ضد فهم القوة على أنها الحق أو بمعنى آخر أن الحق دوماً هو مع القوي وللقوي مهما كان تفسيرهُ.

حدد الإسلام مفهوم السِلم وجعله أصل علاقة المسلمين بغيرهم من بني الإنسان، فهو لم يجيز الحرب للحصول على الثروات وت وسيع رقعة الدولة والسيطرة على مقدرات الشعوب، وعجباً لعالمنا المعاصر وهو يستقبح تاريخ الإسلام ويتهمه بالأباطيل وينتقد مفهوم الدفاع عن النفس وحماية الدعوة التي تنير عقول وقلوب البشر؛ بوصفهما فريضة شرعية، وفي ذات الوقت يغض الطرف عن عشرات الملايين من الشعوب المشردة والمنتهكه حقوقها بحجة حماية المصالح الخارجية أو القومية للدول الكبرى مادياً، والتي تجيز للمعتدي عبور البحار لاحتلال الدول واستعباد الشعوب وتركيعها لسرقة خيراتها والتحكم بمقدراتها ونهب ثرواتها بصورة منظمة، بل وبإسناد قوانين دولية وضعها المحتل وشركائه لتغطية هذا النوع من الجرائم... وبعد ذلك يتحدثون بكل صَلَفٍ عن السلام وهم لا يقرون به واقعاً ولا يؤمنون بحقيقته، ويفسرونه على أنه قمع للشعوب وإنهاءً للصراعات الاقتصادية أو الفكرية بالقوة المسلحة، وهي كذبة كبرى تصدر عن دول أسست أنظمتها الاقتصادية والسياسية ع لى أساس وجود حروب مستمرة وأعداء تجب محاربتهم، باستمرار.

إن إبداعات الحضارة الإسلامية ورقيها العُمراني الهائل والذي لم يخرجها عن دائرة المقاصد الإنسانية وفهمها لهيَ نتيجة من نتائج السِلم الاجتماعي وسيطرة فكره على عقلية صُنّاع هذه الحضارة، رغم استمرار الفتوحات وجهاد الطلب حمايةً الدعوة، قال تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[36] «أي: مالوا للسِ لم أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة فاجنح لها أي : فمل إليها واقبل منهم ذلك »[37]، وأما بقية الآراء فهي تفسيرات اجتهادية اختلفت باختلاف أزمنتها وأمكنتها، وقد اجمع علماء الإسلام على أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة السلِم [38] إلا في حالة الاعتداء على المسلمين أو دينهم وعندها تجب نصرة المُعتدى عليه على المسلمين جميعهم، كما يجب على المسلمين جميعاً رد بعضهم إن اعتدى أحد منهم على المسالمين من الناس على اختلاف أديانهم وأعراقهم، فهل يمكن بعد ذلك تفسير السلام بأنه فرضُ للأمر الواقع على الناس بأي طريقة من الطرق، وهضمٍ لحقوق الآخرين لبسط سلامٍ ظالمٍ هنا وهناك؟ هو في حقيقته مقدمة

لصراع جديد «وبذلك يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم»[39].

بهذه القيم التي أرست حضارة القرآن تفسيراتها الربانية، وتكامل مفهوم القاعدة الحضارية ونحن بعرضنا لجملة القيم الإنسانية بتفسيرها القرآني الذي ابتنيت عليه الحضارة الإسلامية، نبيّن مدى إشكالية التفسير ال ذي يحاول أن يصور القيم الإنسانية اليوم وهي موضوع المطلب الثاني من هذا البحث، بصورٍ مشوهةٍ لا تمتُ للتفسير السليم للقيم بصلة.

المطلب الثاني
القيم الإنسانية وواقعها المُعاصر

لم يكن للقيم الإنسانية تفسيراً موحداً تماماً على اختلاف الأزمنة والأمكنة كما تفيد قراءة التاريخ مُنذ عصر التدوين حتى يومنا هذا، فلقد تباين تفسير المجتمعات الإنسانية للقيم بين الإيجابي والسلبي وما بينهما من الدرجات، وبينما تمسكت أقوام إلى ما قبل مجيء الإسلام بقدر متفاوت أيضاً من الإيجابية في تفسير القيم بحسب منسوب آثار النبوة المتبقية في تلك الأمم؛ راحت أمم الوثنية تفسر القيم بتفاسير غريبة أحياناً ومبالغ في إيجابيتها أو سلبيتها في أحيان أخرى، حتى ارتفع بعضها إلى مثالية غير قابلة للتطبيق بينما تحول البعض الآخر إلى أدوات عدوانية بسبب سلبية تفسيراتها ومضامينها «أما فيما يتعلق بعلاقة التعصب بالأنساق القيمية، فالأشخاص المرتفعون في التعصب يعطون أهمية كبيرة لقيمة الحياة المريحة وقيمة النظافة، وأهمية ضئيلة لقيمة المساواة والمساعدة والجمال»[40]، وأما بعد شروق شمس الإسلام على هذا العالم فقد أصبح تفسير القيم تفسيراً ربانياً غير خاضع لأهواء البشر واحتمالية التحريف والتأويل غير المنضبط.

ولتسليط الضوء على جملة تفسيرات القيم الإنسانية عبر مختلف مراحل التاريخ، سنقسم أنواع التفسير على أساس الخلفية العقدية للأمم والشع وب قديماً وحديثاً وهي كما يأتي:

أولا : تفسير أصحاب الأديان السماوية

فسَّر أصحاب الأديان السماوية القيم الإنسانية تفسيراً مرتبطاً بالوحي ومعبراً عن مقاصد أديان التوحيد، ولم يختلف تفسيرهم عن بعضهم البعض لمعاني القيم الإنسانية إلا عند وقوع التحريف بأنواعه الرئيسة الثلاثة التي بينها القرآن الكريم وهي:

1 - ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾(41).- من بعد ما عقلوه.

2 - ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ﴾(42).- عن مواضعه.

3 - ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾(43).- من بعد مواضعه.

هنا بالضبط أصبح أصحاب الأديان السماوية على مفترق طرق تمثل هذه المرة في تفسيرهم للقيم الإنسانية، فأختص بعضهم نفسه بخصوصية غريبة من نوعها بعد أن جعل الدين حكراً على شعب بعينه دون بقية الناس «وبنو إسرائيل وحدهم دون الناس- هم شعب الله المختار»(44) فكيف يمكننا تصديق استقامة تفسير القيم الإنسانية عند من لا يرى بقية الناس أكفاءَ له وشركاءً معترفاً بهم في القيمة الأساس وهي العقيدة.

كما فقدت المسيحية قدرتها على التوازن في تفسير القيم يوم فقدت التفسير الحقيقي لقيمة التوحيد في الديانة المسيحية، فقد حرّف النصارى عقيدة اليوم الآخر بما يتلاءم مع تحريفهم لعقيدة التوحيد «فجعلوا الحساب من مهام الابن الذي اخترعوه وألقوا إليه مهمة الإله الأب»(45)، فأصبحت القيم الأخرى كالعد ل تعبر مثلاً عن ضرورة السيطرة على القدس ولو بالحروب الصليبية التي سفكت أنهاراً من الدماء عبر الحملات الصليبية الشهيرة(46).

وكان ذلك نتيجة طبيعية لقبول مبدأ تفسير الناس- الرهبان والكهنة- للعقيدة، وبالتالي ورود احتمالية الخطأ وهو من طبيعة الإنسان، فالقديس له علاقة مباشرة بالله: وهذا الفكر أيضاً لا يقل خطورةً عن سابقهِ «فبالنسبة للتقاليد المسيحية، فإنه يجري النظر إلى القدّيس بوجه عام على أنه الشخص الذي له علاقة مباشرة بالله، والذي تهزه نشوة كاملة باتصاله بالإلوهية وأنه لهذا لديه القدرة أن يظهر تأكيدات معينة للبشر»(47).

وقد فهم المسلمون هذه الحقيقة بعد أن حذرهم القرآن الكريم من أخطاء أصحاب الأديان السابقة فتمسكوا بتفسير القرآن وشروح النبي محمد ﷺ لمعنى العقيدة، فالعقيدة قاعدة الإيمان الصادق، وهي بذلك متعلقةٌ بالإيمان صواباً وخطأً وبصورة متوازية، وقد بينت جملة

نصوص القرآن المتعلقة بفهم عقيدة التوحيد وبقية فروع العقيد ضرورة عقيدة التوحيد والحفاظ على سلامة معناها ومضمونها فضلاً عن شكلها لتحقيق فهم متوازن لبقية القيم الإنسانية، قال تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾[48] «أي: آلهة شتى لا تضر ولا تنفع خير ؟ أم الله الواحد القهار الذي قهر كل شيء نظيره ، آلله خير أما يشركون، وقيل: أشار بالتفرق إلى أنه لو تعدد الإله لتفرقوا في الإرادة ولعلا بعضهم على بعض وبيّن أنها إذا تفرقت لم تكن آلهة؛ قوله تعالى: ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ ﴾ بيّن عجز الأصنام وضعفها فقال أي: من دون الله إلا ذوات أسماء لا معاني لها سميتموها من تلقاء أنفسكم وقيل عنى بالأسماء المسميات أي: ما تعبدون إلا أصناماً ليس لها من الإلهية شيء إلا الاسم لأنها جمادات »[49]، وهو تعبير صريح عن تفسير خاطئ لقيمة الاعتقاد السليم.

ورغم جميع التجميلات التي أراد أصحاب العقائد الأخرى إضفاءها على عقائدهم إلاّ أننا قدّمنا من الأدلة على عجز العقائد الأخرى عن أن تأتي لحضاراتها بمنهج يجمع بين القول ودافعه الاعتقادي وبين العمل، «إن الأفراد إذا كانوا متفرقون وكانوا يؤمنون بعقائد مختلفة وأفكار متضاربة متخالفة فإنه من المحال أن توجد بهم وي تركب منهم هيئة اجتماعية»[50]، وبالتالي تجد تضارب التفسيرات مادامت مسألة العقيدة قابلة للنقاش بين بني البشر يفسرها كلُ حسب أهوائه وقناعاته، وقد دلل على ذلك تعارض وتناقض وتبدل تفسيرات العقيدة للأديان السماوية بحسب ما تعرضت له من تحريف عبر الزمن.

ثانياً : تفسير أصحاب الأديان الوثنية للقيم الإنسانية

نظرت الأديان الوثنية لموضوعة العقيدة على إنها مجموعة تعاليم تنفع الإنسان في حياته هذه وأن ما جرى عند بعض هذه الأديان من حديث عن عقاب أخروي لم يكن سوى حاجة نفسية أدركها من قاموا بتأسيس هذه الديانات، لحض أصحابها على تنفيذ تعاليمها ... وأما البوذية[51] «فليس عندهم عالم آخر على النحو المعهود في الديانة المصرية القديمة أو الزرادشتية»[52]، وأما أصحاب الديانة الكونفوشيوسية وهي ديانة الصينيين القدماء فإنهم لم يكونوا يؤمنون بجنة ولا نار ولا آخرة، وكانوا يقدّسون الأرواح كونهم يؤم نون بأن الأرواح

تنفصل عن الأجساد عند الموت ولكنها تبقى ملازمة للعائلة [53]، لقد ركزت تلك الأديان باستمرار على جملة قيم دارت حول الزُهد والانعزال عن العالم والهروب من الواقع الذي تصفه بالشرير، حيث نقرأ في الديانة الهندوسية أن الإنسان إذا شابَ وبدت عليه علامات الشيخوخة فإن عليه أن يترك بيته وأهله ويصطحب زوجته إذا أرادت إلى الغابات وينام على الأرض ويترك أسباب الراحة[54].

ولقد نظرت البوذية مثلاً لقيمة السلام على أنها انعزال تام عن العالم وابتعاد عما أمكن من تفاصيل حركة الحياة الطبيعية للمجتمع الإنساني «إن خط النسب البوذي هو خط السلامة الدائمة، وهو بمثابة مدخل صحيح للحياة، وأن يصبح الإنسان راهباً فهذا معناه أن يعيش عيشة سلمية– سليمة ومقدسة– لأنها انغماس كلي مع الأشياء كما هي... إنك تتعامل مع الأشياء كما تسمح لك حياة الدير، وكما هي– ليس إلا»[55]، هذه نظرة لنموذج عن الأديان الوثنية لواحدة من القِيَم الإنسانية الرئيسة، وكيف لا تكون كذلك وقد بنيت على تفسير هو الآخر مغلوط لمعنى قيمة العقيدة والتوحيد؟

ثالثاً: تفسير اللادينيين

فسَّر من أنكر حقيقة الخالق من اللادينيين؛ القيم الإنسانية تبعاً لتخمينات وتوقعات وقياسات أثبتت بطلا نها بمجيء الإسلام، لكن لجاجة قوى الشر لم تشأ الاعتراف بالحق فضلاً عن الركون إليه، فاستمرت تجادل بعرضها لفلسفاتٍ قصد في محصلتها صرف الناس عن التفسير المستقيم للقيم الإنسانية النبيلة و «لم يكن (دارون) وحده مبتكر الإلحاد... ولكن الإلحاد سلسلة طويلة ممتدة... لقد سبقه كثير– وجاء معه كثير... وجاء بعده كثير»[56].

بعد أن تحدث (فرويد) طويلاً عن فلسفته بخصوص الخلود والموت والعالم والحياة الآخرة وعرض آراءه وناقش آراء أصدقائه، عاد ليقول: «إنني لا أستطيع إثراء المناقشة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر حاسم التأثير على حل المُعضِ لة»[57]، ثم يضيف مؤكداً حيرته وحيرة أتباعه: «إن مسألة الهدف من الحياة الإنسانية قد طُرحت على بساط البحث مراراً لا تحصى؛ بيد أنها لم تجد إلى الآن الجواب الشافي، ولعلها لا تنطوي على جواب البتة »[58]، ولو أن (سيغموند فرويد) كلّف نفسه قليلاً وسأل أحد صبية المسلمين لشرح له هدف الحياة

الإنسانية، ومصير أمثاله ممن أضلوا الناس بغير علم، سوى بعض الفلسفات والتخيلات والأهواء الضّالة المُضِلة، ولبين له تفسير هذه القيمة والمرتبط بتفسير بقية القيم الإنسانية.

ولو أنه رجع إلى كتاب الله لعلم حقاً أن دعوته هذه لم تكن سوى أصداء م ستقبحة لدعاوى مماثلة مُنذ بدء الخليقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾[59]، ما ندري ما الساعة: «هل هي حق أم باطل إن نظن إلا ظنا»[60]، وعندما يتزعزع يقين الإنسان بالإله الواحد وبالدار الآخرة؛ فمن المتوقع أن يفسر أية قيمة من القيم الإنسانية تفسيراً مُعوجًّاً ولأسباب تفوق الحصر يبين بعضها مجمل ما ورد في هذه الدراسة من تحصيل منافع دنيوية ومكاسب مرحلية.

رابعاً: واقع القيم الإنسانية وإشكالية التفسير

يعد التحليل والاستطلاع والمقارنة والبحث والتحري من وسائل قياس واقع القيم الإنسانية، هذا من حيث العموم وأما عندنا كأمة معززة بكتاب الله الذي جعله الله تعالى تبياناً لكل شيء، فلسنا بحاجة إلى ما تقدم لمعرفة التفسير الصحيح للقيم الإنسانية التي تجمعنا بجميع المنصفين والعُقلاء من بني البشر، وبناءً على ذلك يمثل واقع قيم الخير اليوم حالة من الصراع المحتدم بينها وبين قوى الشر التي سعت وتسعى لتبديل وتحريف تفسير القيم الإنسانية السامية، رغم وجود المشترك وعناية الكثير من المفكرين والعقلاء والمنصفين من مختلف الحضارات والشعوب والأديان، بالبحث في هذا المشترك وتشخيصه والتعريف به.

ودليل ما تقدم هذا الصراع الم ستعر بين أمم معتدية وأخرى معتدى عليها يرى كلٌّ منها الحق من زاوية مختلفة عن الآخر، ويتمثل ذلك أيضاً بوجوهٍ مختلفةٍ من الصراع ليس العسكري فحسب وهو قائمٌ فعلاً؛ بل صراعات اقتصادية وسياسية وأمنية وثقافية وفكرية معلنة ومغير معلنة، وه و في الحقيقة صراع قيم أو بمعنى أدق صراع تفسيرات متعددة للقيم الإنسانية المشتركة.

هنا نجد أنفسنا مضطرين للعودة إلى قضية خطأ تفسير القيم وتحديداً تفسير القيمة الأساس- قيمة الاعتقاد- فعند إلقائنا نظرة سريعة على مجريات التاريخ وأبرز أحداثه نجد أن صراع الأمم والشعوب والحضارات كان يستند غالباً إلى دوافع دينية خَفيةً وظاهِرة [61]، وهي حقيقة لم نعد نجد من ينكرها أو ينكر آثارها المدمرة على واقع البشرية اليوم، ومع ذلك لا

زلنا نرى من يحث على المزيد من الصراعات المبنية على أسس دينية أو أيديولوجية، وإن قراءة سريعة لنظرية (هنتنغتون صموئيل)[62] تفيد بأننا أمام فكر لا يزال يعتمد تفسير القيم الإنسانية تفسيراً مغلوطاً للوصول إلى أهداف أصحابه المتمثلة في السيطرة على الشعوب المستضعفة ونهب ثرواتها ومحو هويتها، خصوصاً إذا ما علمنا أن النظرية المذكورة تمثل مصدر إستراتيجيات وسياسيات القطب الأوحد في العالم زمن إعداد هذه الدراسة والذي بات يعترض عليه حتى شركائه في عدد من جرائمه على استخدام القوة المفرطة ضد أمةٍ تُستَهدفُ أيديولوجيتها الدينية قديماً وحديثاً.

وعليه فإن واقع القيم الإنسانية اليوم وكما تقدم هو واقع صراع بين تفسيرات منضبطة ومعتدلة ومنطقية، وأخرى محرفة ومُسَيَّسْةَ ومشوهة ومضطربة ومتناقضة تخدم مصلحة المنادين بها على اختلاف ألوانهم، وهي للإنصاف حالة لا تختص بها أمة أو دين بعينه وإن تميزت واتسمت بها بأخذنا البُعد التاريخي الحضاري بالحسبان؛ بعض أمم الأرض عبر التاريخ، حيث استمرت تفرض تفسيرات خاطئة للقيم الإنسانية على المجتمعات البشرية الأضعف ماديّا.

المطلب الثالث
مستقبل القيم الإنسانية وفق حقائق القرآن

أولاً : صراع الإرادات

يمثل صراع إرادتي الخير والشر مُنذ بدء الخليقة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها سُنة من سُنَن الكون طبقاً للمشيئة الإلهية التي سنَّتها لاختبار البشر وتمييز الخبيث من الطيب، وإذا كانت مراحل هذا الصراع تتراوح بين الاشتداد والارتخاء، فإننا نعيش اليوم واحدة من أشد موجات الصرع بين هاتين الإرادتين ... «وقانون الحياة الخالد أن يتصارع الحق مع الباطل- وأن يصطدم الإيمان بالكفر- وأن يتعارك الخير مع الشر في جولات متتابعة ... وأحقاب متوالية ... لا يلبث الباطل أن يخر صريعاً مجندلاً »[63]، تصديقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾[64]، وتخضع تفسيرات القيم الإنسانية لموازين القوى الغالبة على حساب المغلوبة مهما كانت هـ ذه

التفسيرات، وهو ما يؤجج الصراع القائم بين إرادتي الخير والشر كلما تمكن الأخير من السيطرة على زمام الأمور، في عالمنا هذا، ولهذا الصراع الي وم معالم كثيرة يأتي في مقدمتها:

أ -دعوات المذاهب الفكرية المعاصرة

لقد تعاظمت دعوات المذاهب الفكرية المعاصرة لترسيخ تفسير ات جديدة لمعاني القيم الإنسانية، فطالبوا على سبيل المثال أمة الإسلام بالانقياد والتقليد الكامل للغرب صراحة هكذا وبدون قيد أو شرط، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الذين يطالبون بتقليد الغرب في كل شيء لم يراعوا المنهجية في مطلبهم هذا لاسيما فيما يتعلق بدراسة أُصول الدين ومصدره وقفزوا مباشرة نحو الفعل متناسين أسبابه ومسبباته، بغض النظر عن خطأ أو صواب هذا الفعل بالنسبة للدين الإسلامي وللحضارة الإسلامية [65]، ضاربين بعرض الحائط كل معاني الحرية والاستقلال والشخصانية الحضارية، وهذا أحد أركانهم يصرح بهذه الدعوة قائلاً «أن السبيل واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا إلتواء، وهي واحدة فذة ليس لها تعدد، وهي أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم، لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حُلوها ومُرها، ما يُحَبُ منها وما يُكرَه، ما يُحمَد منها وما يُعاب »[66]، إن هذه الدعاوى ومثيلاتها مما يثير صراعاً حقيقياً بين أصحابها وبين من يؤمنون حقاً بالقيم الربانية التي وصفت هذه الأمة كما جاء في قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[67]، فكيف لخير أمة أن تنقاد لأمم تدلل حياتها وأنظمتها ونمط تفكيرها وسلوكيات أفرادها وقياداتها على أنها من أسوأ ما شهد تاريخ الإنسانية من أمم تدعو بغالبيتها للرذيلة وتقنن لها ما يحميها ويفعّلها ونميها ويوسعها من قوانين، وتقنن كذلك لتدمير الفضيلة ودعوة الخير وتحارب مصادرها وتشرِّع لانتهاك سيادة الدول ونهب ثرواتها وتخدع شعوب العالم بدعاوى كاذبة لتبرر ظلمها ولو وقتياً وتكيل في تعاملها مع أمم الأرض وشعوبها بمكاييل مختلفة تنصر الظالم وتخذل المظلوم وتحرف معاني القيم بصورة مستمرة وبما يتلاءم مع مصالحها المادية، ويسكت بعضها الآخر عن جملة هذه النقائص والجرائم، إلا قليلاً من العقلاء والمنصفين الذين لا تكاد تُسمَعُ أصواتهم[68].

ب -اشتداد حملات تحريف القيم

ومن دلائل تصاعد هذا الصراع هو اشتداد حملات التحريف والتزييف للقيم الإنسانية، فإحلال الحرب محل السلام لحين القضاء على الإسلام كقوة تهدد الوجود الغربي– الأمريكي بحسب نظرية صدام الحضارات لصموئيل هنتنغتون[69]، هو الحل الأمثل للتصدي للخطر القادم من الشرق– البلاد المسلمة– وهو تحريف واضح لقيمة السلام يراد من ورائه تسويغ فكرة العدوان على العالم الإسلامي، بدلاً من الحوار معه وتقديم شيء من حسن النوايا برفع بعض الظلم الواقع عليه من قبل الغرب مُنذ زمن الحروب الصليبية وحتى يومنا هذا وهو يحرف مرة أخرى قيمة العِلم والموضوعية في نقل الحقائق التاريخية، حيث يشوه واحدة من أشد حلقات تاريخ الإنسانية أهمية ووضوحاً بقوله «أربعة عشر قرناً ... أثبتت أن العلاقة بين الإسلام والمسيحية كانت غالباً عاصفة، كل واحد كان قيض اً للآخر »[70]، ويتناسى (صموئيل) أن حجج الغرب للعدوان على العالم الإسلامي لم تنقطع يوماً ابتداءً من بيت المقدس وما برر للسيطرة عليه من حروب صليبية، ومروراً بتدمير دولتين إسلاميتين لاتهام الأولى بأحداث الحادي عشر من أيلول سبتمبر، واتهام الثانية بامتلاك أسلحة نووية ولا تزال المواجهة مفتوحة.

لقد حرَّف هذا الصراع جميع تفسيرات القيم الإنسانية حيث حلت القوة محل العدل وبرر مفهوم الحرية الذي يراد به التحلل من جميع القيم الأخلاقية وفق المفهوم الغربي استباحة دول بأكملها، وأصبحت الحروب المستمرة هي أداة لنيل سلام أشبه با لسراب الخادع.

يشهد واقع الإنسانية اليوم بأن العدوان المُعاصر لقوى الشر صار أشد قبحاً من جميع نماذجه السابقة حيث بدت الصورة أكثر وضوحاً من ذي قبل حتى للبسطاء والسذَّج من الناس، ذلك أن لتحريف القيم الإنسانية حدود يمثل تجاوزها نهاية صولة الباطل وأذان ببداية انكسار قوى الشر لا محالة.

ثا –جيوش الفساد والإفساد

تجند قوى الشر في عالمنا المُعاصر جيوشاً من الفاسدين المفسدين لتشويه الحقائق وتحريف القيم وتنمية أسباب ومصادر الشر في ضعفاء النفوس، وتكفينا للتأكد من سلامة هذا العرض نضرة عابرة على شبكة المعلومات الدولية– الإنترنت– لنرى جيوشاً من المفسدين من كل لون وبكل لغات العالم الحية تقريباً منهم من يدفع له بصورة مباشرة ومنهم

من يخوض مع الخائضين، إفساداً شمل جميع مناحي الحياة من الاجتماع إلى الفكر إلى التاريخ وإلى لأخلاق مروراً بالاقتصاد والتطرف والتوجيه الفكري المبرمج للبشري ة الحائرة المضطربة، إنها لا شك جهود منظمة في الغالب الأعم، وهي تهدف لترسيخ تفسيرات مختلفة كلياً للقيم الإنسانية تسوّغ استعباد الغالب للمغلوب، وتبرر الانحلال الخُلُقي، بالأمراض النفسية والاجتماعية وبوصف المنحلين ضحايا لهذه الأمراض يجب التعاطف معهم متناسين سبب ومصادر هذه الأمراض، وتبرر الاحتكار والربا بضرورات حتمية لحماية الاقتصاد العالمي... وهكذا.

يضاف إلى ذلك القنوات الفضائية التي ملأت أوقات الناس بالسمين والغث وهو الأكثر والأوسع انتشاراً، مع ضعف مناهج التعليم وما تعانيه من نقص في مجال التنشئة الأخلاقية والاجتماعية الرصينة وفوق ذلك ما يتم تغييره من مناهج التعليم الديني ليتلاءم مع مناهج المفسدين في الأرض، وكذلك التجسس على خصوصيات البشر عبر مختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة بصور مخفية وأخرى مقننة وشبه مقننة، وهي برامج يقف خلفها ملايين من الفاسدين المفسدين، تهدف لخلق عالم آخر بقيم محرفة أو قل بلا قيم أصلاً، على أن تعاظم وتسارع خطى هذه الجيوش أمام دعاة الفضيلة والقيم النبيلة، هو معلم آخر من معلم اشتداد صراع الإرادات، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾﴾[71] «ميلا عظيما ... أي: بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة على ندرة بلا استحلال »[72]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[73]، «الدليل على أنه –الطاغوت– الشيطان قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ أي: مكره ومكر من اتبعه»[74]، «أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان»[75]، وشتان بين المقصدين والغايتين والمنهجين والعاقبتين.

إن جيوش الظلام لن تقاوم أنوار الحق متى ما وجد الحق من يعرِّف به الإنسانية من جديد ويحميه من مخططات الظلاميين دعاة تحريف القيم والمبادئ.

تؤكد لنا جملة هذه الحقائق قطعاً لا على وجود صراعٍ حقيقي بين الإرادات الخيِّرة والشريرة فحسب بل تدلل كذلك على احتدام هذا الصراع، وتصاعد وتيرتهِ بِشكلٍ واضح لكل

ذي لُب، وهي مقدمة ضرورية لغروب الباطل وبزوغ فجر الحق الذي سيعيد للقيم الإنسانية تفسيرها السليم.

ثانياً : حتمية انتصار القيم النبيلة

تؤشر لنا طبيعة السنن الربانية لهذا الكون على حتمية انتصار القيم الإنسانية النبيلة بتفسيراتها السليمة والمنطقية على تفسيرات المُحرفين والمُنحرفين، فلقد بدأت شعوب العالم بعد سلسلة أحداث جسام بدأت بالاستعمار القديم ثم الحرب العالمية الأولى وسيطرة الدول الاستعمارية على عدد م ن دول العالم الذي يطلقون عليه العالم الثالث ثم مساعدة الغرب المحتل للبلاد العربية؛ لليهود في احتلال فلسطين ثم الحرب العالمية الثانية ثم ضرب الولايات المتحدة لمدينتي (هيروشيما) و(ناكازاكي) اليابانيتين بالسلاح النووي وما تلاها من تقسيمات جديدة للبلاد المقهور ة ثم الاحتلال الأمريكي لفيتنام ثم أحداث الحادي عشر من أيلول سبتمبر بضرب برجي التجارة العالمية ثم الاحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق، بدأت الشعوب المقهورة ومن وراءها العالم الحر أجمع بالبحث عن المخرج الحقيقي لهذه الدوامة الدموية التي استهلكت وتستهلك الملا يين من الجنس البشري سنوياً بلا جريرة سوى أنهم ينتمون لدين معين أو مذهب معين أو قومية معينة أو أنهم يعيشون في بلاد غنية بالمعادن الثمينة ومصادر الطاقة وغنية قبل ذلك بالعقول المبدعة وتزخر بأصحاب المبادئ ودعاة الحرية الحقيقية والسلام العادل والمشرف لجميع سكان الأرض، والمؤلم حقاً ما يحيط بأبناء هذه البلاد الغنية من فقر وتخلف بفعل سياسات الدول الكبرى المسيطرة على مواردها بشكل أو بآخر واستغلال طاقات الشعوب ونتاجها الإبداعي لصالح الدول الصناعية الكبرى التي أوغلت في المزيد من الترف والرفاه ة على حساب الشعوب المستغلّ ة مُنذُ قرونٍ عدَّة، مما انعكس سلباً على الاقتصاد العالمي الذي يعاني أزمات خطيرة تهدد مصير الإنسانية أجمع.

تململ العالم وغليان المشاعر

لقد بدأ بالفعل نشاط عالمي ملحوظ في التساؤل عن المخرج المتمثل بنظام شامل عادل مُنزه عن الخطأ وعن إمكانية التفسير المُعوجِّ لمعانيه الحَسَنة في ظاهرها والبراقة في شكلها، لذا فإن العالم اليوم هو في أشد حالات نشاطه في البحث عن نظام قيمي ينقذه من هذه السلسلة المتتابعة من حملات الإبادة الجماعية والقمع المركب قمع الدول الكبرى

للصغرى وقمع حكومات هذه الأخيرة لشعوبها، وقمع الشركات الك برى للفقراء والمستضعفين وقمع المؤسسات الإعلامية ببرامجها المدمرة للبسطاء، وينقذه كذلك من سياسات الإفقار والتجهيل المنهجية التي تشرف عليها حكومات ومؤسسات عملاقة في مختلف المجالات، ضمن خطط مدروسة ومنسقة تفصح معالمها الظاهرة عن زوال أمم وشعوب بأكملها إن لم تجد هذه الأمم والشعوب نظاما يقودها نحو برِّ الأمان، وهو زوال لن تكون الدول الكبرى بمنأى عن مؤثراته وتداعياته، وهذا ما يرجح الرؤية المعروضة في هذه الدراسة لمستقبل القيم الإنسانية، حيث نجد من ينادي اليوم وبأعلى صوته من داخل المجتمعات الغربية بضرورة تغيير نمط تفكير مؤسسات صنع القرار في الغرب، والعدول عن خطط واستراتيجيات ستردي المدنية الغربية قبل غيرها[76].

البحث عن النظام المخلِّص

كما تقدم فإن عالمنا اليوم يتطلع إلى نظام شامل للحياة موثوق المصدر ومأمون النتائج، يخلِّصُهُ مما يحيط به من ضياع وظلم وتردي شمل جميع أوجُه الحياة، وجميع شعوب العالم وفئات المجتمع الإنساني، ومَنْ غَيرُ الإسلام الذي «لم يكتفي بأن ربط المسلم بأفضل الغايات وأرفع المقاصد ولكنه أيضاً هداه إلى اتخاذ أمثل الوسائل، وأحسن الأساليب، في الوصول إلى تحقيق مقاصده وأهدافه »[77]؟ لقد تحقق في الدين الذي أ راده الله خاتم الأديان وأكمل المناهج الموصلة إلى أعظم الغايات، وهي تحقيق الفلاح في الدنيا والآخرة، أمران عظيمان هما روعة وكمال المنهج مع وضوحه للسالكين لصراطه المستقيم قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[78] «هذه طريقي وسنتي ومنهاجي... أي: الذي أنا عليه وأدعو إليه يؤدي إلى الجنة، على بصيرة أي: على يقين وحق»[79].

ولا شك أن جملة ما تقدم عرضه مما يعانيه عالمنا اليوم على يَد المؤسسات الظلامية، وما نتج عن مخططاتها وسياساتها الإجرامية بحق شعوب العالم أجمع، قد أفرز حالة من التذمر الجماعي لدى معظم سكان الأرض، ومع وجود من يدافع عن الضعفاء والمساكين ويرشد التائهين في عالم الظلم والظلام، إلى بر الأمان والسلام والاستقرار، لن

ينعم الباطل طويلاً بهذه التمكين الزائل الذي يتمتع به اليوم على حساب أنّات ملايين السُجناء ومليارات الجياع والمستضعفين، ودموع عشرات الملايين من الأيتام والأرامل والثكالى، ولن يكون تقهقر اقتصاد الغرب الذي أُسس على مبادئ مغلوطة كالندرة والاحتكار والربا التي كانت نتاجاً طبيعياً لتفسيرات منحرفة للقيم الإنسانية؛ وإعلان الهزيمة أمام الاقتصاد الإسلامي، سوى بداية انهيار عالمٍ بُني على الظلم والقهر والاستعباد، بعد أن فسَّر القيم بما يناسب قناعاته وأهوائه الجانحة، «إن أنظمة الإسلام بوجه عام قائمة على أساس من هداية الله– تعالى– وعلى الإقرار بحاجة الإنسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية، فهي مؤسسة على الوحي الإلهي كتاباً وسنةً، منهما تستمد أحكا مها، وعليهما تشيد بنيانها– وذلك– يشكِّل أعظم ضمانة لكمالها وخلوها من النقائص والأخطاء من جهة، ويضمن لها قوة الإلزام وحسن الالتزام من جهة أخرى »[80]، ولا أدل على حقيقة توجه العالم نحو نظام يشتمل على جملة هذه الخصائص من جموع الداخلين في الإسلام وهي أرقام وإحصا ئيات تثير رعب أعدائه بشدة؛ في زمن أصبح فيه الإسلام الحقيقي تهمة توجب أقسى العقوبات، وفق قوانين الغرب وأذنابهم من أنظمة وحكومات[81].

يفيدنا ما تقدم بأن مستقبل القيم الإنسانية أو بمعنى أدق التفسير السليم لهذه القيم هو مستقبل واعد بمشيئة الله تعالى، وأن الغلبة لقيم الخير وتفسيرها القويم مهما تعاظم الشر ومهما طغى جنده وإن نظرة فاحصة للمسوحات والإحصائيات العلمية الموثوقة حول انتشار الإسلام بسبب معاني قيمه الإنسانية وما يحمل للبشرية من أمل في الخلاص من وضعها المأسوي الذي تعيشه اليوم، لتفيد وبكل وضوح بأن مستقبل القيم الإنسانية هو التمكين القريب بعد إفلاس قيم الشر المتلبسة بلبوسٍ طالما أغرى البسطاء من البشر، وهو إفلاس سبق إفلاس 149 من مصارف أمريكا وحدها [82] حتى زمن إعداد هذه الدراسة، حيث أثرت قيم الولايات المتحدة وهي لا تختلف كثيراً عن قيم الغرب في رؤيتهم للحياة وفروع ها ومنها الاقتصاد.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة واحدة من أكثر موضوعات الفكر الإنساني حساسية وأشدها حاجة للبحث الموضوعي الدقيق سعياً للوصول إلى مخرجات واضحة لإشكالية واقع

ومستقبل القيم الإنسانية، وتفنيد التفسيرات الخاطئة بكشف ما وراءها من مقاصد وغايات، مع بيان أثر التفسيرات السليمة في منهج وفكر وسلوك المجتمعات البشرية، وصولاً لإثبات ضرورة انتصارها الوشيك بعد كل ما أصاب التفسيرات الخاطئة من تراجع وفشل بافتضاح نوايا الأفراد والمؤسسات التي تقف خلفها.

وبين أن السُنن الربانية وشواهد التاريخ ومعطيات المنطق تفرض تلاشي التفسيرات الخاطئة للقيم الإنسانية حيث يقتضي زوال الباطل ظهور الحق كما يقتضي زوال الليل شروق الشمس، ولقد باتت الكثير من الدراسات العلمية الموضوعية تفيد بانهيار التفسيرات المشوهة والمحرفة للقيم الإنسانية أمام السليم والصحيح والمنطقي منها، فبعد إفلاس الاشتراكية ونشوة المنتصر التي أصابت الرأس مالية، أخذت هذه الأخيرة تترنح وتفكر في إشهار إفلاسها، هذا على صعيد الاقتصاد، أما على صعيد السياسة والاجتماع فقد ولدت التفسيرات الخاطئة للقيم الإنسانية ميتة أصلاً ولم تكن لتنال هذه الحظوة بين البسطاء لولا عصى الحكومات ولقمة الخبز التي يحبس الجياع أنفاسهم قبل التهامها من يد أصحاب تلك التفسيرات.

لقد مثلت دعوة القرآن الكريم لترسيخ المفاهيم والتفسيرات الربانية للقيم الإنسانية، حلقة وصل بين الممكن والمطلوب لتنعم البشرية بحياة حرة كريمة مزدهرة، ولكي تعيد الأمة المسلمة إلى أذها ن الناس جميعاً تلك المفاهيم والتفسيرات بصفائها ونقائها، فإن عليها أن تختط لنفسها رؤية معاصرة لفهم مرتبط بالوحي بصورة مباشرة ملقية من على كاهلها تلك التفسيرات المعقدة والملتوية وغير المفهومة بالنسبة لزمننا هذا، ومعلنة عن مرحلة جديدة من الفهم الموضوعي المتوازن المبني على قواعد الوحي والمنسجم مع متطلبات الواقع.

ولعل أبرزها هو:

أ. ان القيم الإسلامية تتميز بالشمولية والربانية التي تفتقر إليها منظومة القيم غير الإسلامية.

ب. أشار القرآن الكريم بآيات صريحة على كل ما يهم الإنسان لإقامة مجتمع مثالي.

ج. القيم الإسلامية تتسم بالمرونة وتوافق الفطرة الإنسانية عموما.

التوصيات

لكي نتمكن من نشر تعريف القرآن الكريم للقيم الإنسانية فإنه لابد من دراسة سبل إيجاد تعريف موحد لهذه القيم ليتمكن قادة العالم ومثقفوه من الوقوف على أرضية صلبة وهم يدفعون باتجاه سلام عالمي شامل وعادل يعم نفعه الإنسانية أجمع.

ولكي يتحقق ذلك فإنه ينبغي على المراكز البحثية والجامعات والمؤسسات المعنية بهذا الشأن أن تركز على البحث في هذه السبل مع تعريف العالم عبر جميع منافذ الإعلام المتاحة بنتائج هذه البحوث وما توصلت إليه من خرائط مؤدية لهذه الغاية.

كما نرجو من هيئة إدارة المؤتمر أن تضاعف من جهودها في الحث على البحث في مجال القيم الإنسانية بهدف وضع رؤية إستراتيجية شاملة لمعالجة إشكالية واقع ومستقبل القيم الإنسانية، بما يعبر عن مقاصد القرآن الكريم في هذا النوع من المعالجات ويتوافق كذلك مع السياسات الحكومية وأنظمة وقوانين الهيئات الدولية، بهدف تحقيق ما يصدر عن هذه الدراسات من خطط ومشاريع تفصيلية.

الهوامش

(1) ينظر خليفة، د.عبد اللطيف محمد، ارتقاء القيم – دراسة نفسية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 160 أبريل 1992م، ص15.

(2) سورة الأنعام: الآية 161.

(3) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، ت فسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 8/ 73.

(4) ابو عبيدة هو: معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، ولد في البصرة سنة 110هـ (وقيل : 111، وقيل : 114، وقيل : 108، وقيل : 109)، وتوفي بالبصرة سنة 209هـ، (وقيل : 211، وقيل : 210، وقيل :213، وقيل : 208، 208هـ)، له حوالي مئتي مؤلف منها مجاز القرآن ، أيام العرب ، معاني القرآن ، نقائض جرير والفرزدق، وغيرها. ينظر : الاعلام– قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء

من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت- لبنان ، ط6، نوفمبر ، تشرين الثاني ، 1984م، 7/ 272. ومعجم المؤل فين- تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كمال ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 12/ 209.

(5) ابن م نظور، العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت، 1375هـ/ 1956م، 12/ 500.

(6) سورة فصلت: الآية 6.

(7) سورة البينة: الآية 5.

(8) سورة الفرقان: الآية 67.

(9) سورة النساء: الآية 5.

(10) الرازي، محم د بن أبي بكر بن عبد القادر (ت721هـ)، مُختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1392هـ/ 1972م، 1/ 232.

(11) ينظر: ارتقاء القيم، ص14-15.

(12) سورة الحجر: الآية 91.

(13) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن ا لعظيم (ت774هـ)، مكتبة زهران، مصر، ط1، د.ت، 2/ 559

(14) سبع، توفيق محمد، قيم حضارية في القرآن الكريم، عالم صنعهُ القرآن، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، د.ت، 2/ 151.

(15) صوفي: الدكتور عبد القادر بن محمد عطا، المفيد في مهمات التوحيد، دار الاعلام، ط1، 1422هـ/ 1423هـ، 1/13.

(16) شنطاوي، فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دار مكتبة الحامد، عمان، ط2، 2001م، ص63.

(17) سبع، توفيق محمد، قيم حضارية في القرآن الكريم، مرجع سابق، 2/ 151.

(18) سورة الحشر: الآية 23.

[19] سورة آل عمران: الآية 85.

[20] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، 1387هـ/1967م، 14/31.

[21] الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين (ت756هـ)، كتاب المواقف ، دار الجيل ، لبنان – بيروت ، ط1، 1417هـ / 1997م، تحقيق :عبد الرحمن عميرة ، 1/59، الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، حققه واعتنى به فؤاد أحمد زملي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م، 1/ 14.

[22] قيم حضارية، 2/ 165.

[23] البوطي، د .محمد سعيد رمضان، منهج الحضارة الإ نسانية في القرآن، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر ، سورية ، ط1، 1998م، الإعادة السابعة ، 1426هـ / 2005م، ص20.

[24] نبي، مالك بن، شروط النهضة، ترجمة: عمر كامل مسقاوي، عبد الصبور شاهين، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سورية، 1406هـ/1986م، ص140. وينظر: مشكلات الحضارة– تأملات، ص199.

[25] ارتقاء القيم، ص55.

[26] سورة آل عمران: الآية 19.

[27] تفسير ابن كثير، 1/ 355.

[28] السيوطي، جلال الدين (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت– لبنان، د.ت، 2/ 167.

[29] سورة الأعراف: الآية 32.

[30] روح المعاني، 8/ 130.

[31] سورة الحج: الآية 78.

[32] تفسير القرطبي، 12/ 100.

[33] قيم حضارية، 2/ 179.

(34) الغزالي، محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام دحض شبهات ورد مفتريات، دار القلم، دمشق، ط2، 1422هـ/ 2001م، ص109.

(35) الغزالي، محمد، كفاح دين، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص40.

(36) سورة الأنفال: الآية 61.

(37) تفسير ابن كثير، 2/ 323.

(38) ينظر : المطعني، د .عبد العظيم إبراهيم محمد، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهجاً وسيرة ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1414هـ / 1993م، ص168.

(39) أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1415هـ/ 1995م، ص28.

(40) ارتقاء القيم، ص17.

(41) سورة البقرة: الآية 75.

(42) سورة النساء: الآية 46.

(43) سورة المائدة: الآية 41.

(44) القرضاوي، د .يوسف، الإسلام حضارة الغد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ناشرون، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ص155.

(45) مبيض، يُسر محمد سعيد ، اليوم الآخر في الأديان السماوية والديانات القديمة، نشر مكتبة الغزالي، إدلب، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الثقافة الدوحة، ط1، 1412هـ/ 1992م، ص63.

(46) ينظر: حسين، د.ممدوح، ود.شاكر مصطفى، الحروب الصليبية في شمال إفريقيا وأثرها الحضاري، دار عمار، الأردن، ط1، 1419هـ/1998م، ص105-449.

(47) ترونجيا، تشوجيام، الحكمة المجنونة، دراسة في الف لسفة البوذية في الصين، تعريب د.فورزي درويش، مكتبة مدبولي القاهرة، ط1، 1996م، ص14.

(48) سورة يوسف: الآية 39.

(49) تفسير القرطبي، 9/ 192.

[50] المودودي، أبو الأعلى ، الحضارة الإسلامية أُسسها ومبادئها، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، شارع سورية بناء صمدي وصالحة، بيروت، ط 2، 1390هـ/ 1970م، ص93.

[51] البوذية: ديانة اسسها بوذا: «وهو: من حكماء الهند ومؤسس الديانة البوذية ، ولقب ببوذا أي النور » وهي اقرب الى فلسفة في الحياة منها الى الدين اذ لا تؤمن باله . ركنها التجرد والزهد تخلصا من الشهوات والالم وطريقا الى الف ناء التام (نيرفانا). واتباعها منتسرون في النيبال والصين والهند الصينية وكوريا والتبت واليابان . ينظر: المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط27، 1984م، 148/2.

[52] المصدر السابق، ص38.

[53] ينظر: المصدر السابق، ص40.

[54] ينظر: الأعظمي، د.محمد ضياء الرحمن، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشيد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ/ 2003م، ص588.

[55] الحكمة المجنونة، دراسة في الفلسفة البوذية في الصين، ص57.

[56] قيم حضارية في القرآن الكريم، 1/ 90.

[57] فرويد، سيغموند، قلق في الحضارة، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت، ط4، 1996م، ص7. في : قلق في الحضارة ، يتابع فرويد المشروع الذي كان قد بدأه في (مستقبل وهم) فينتقل من نقد الدين إلى نقد الحضارة تحت شعار (لا يجوز لسلطة أن تعلو فوق سلطة العقل) وجميع مثقفي العالم يعلمون ماذا يشكل فرويد هذا بالنسبة إلى الحضارة الأوربية المعاصرة.

[58] قلقٌ في الحضارة، ص21- 22.

[59] سورة الجاثية: الآية 32.

[60] تفسير القرطبي، 16/ 177.

[61] الريسوني، د.أحمد، الأُسس الدينية لتحالف الحضارات، جزء من العرض الذي ألقاه في الملتقى الدولي الأول للتربية والثقافة ، ندوة الإسلام والغرب وتحالف الحضارات ، بمدينة شفشاون المغربية أيام 18-19- 20 نوفمبر 2005م، ص1.

(62) هنتنغتون، صموئيل، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط1، 1429هـ/ 1999م.

(63) قيم حضارية، 1/ 90.

(64) سورة الأنبياء: الآية 18.

(65) ينظر: البوطي، د.محمد سعيد رمضان، حوار حول مشكلات حضارية، الدار المتحدة للطباعة والنشر، دمشق- سورية، ط3، 1410هـ/ 1990م، ص15- 29.

(66) حسين طه، مستقبل الثقافة في مصر، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت، ص39.

(67) سورة آل عمران: الآية 110.

(68) ينظر: السامرائي، د.نعمان عبد الرزاق، في الحضارة وأمراضها والتقدم والتخلف، مكتبة المعارف، الرياض، 1408هـ/ 1988م.

(69) استهلال كتاب هنتنغتون، صموئيل، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط1، 1429هـ/ 1999م، ص38-39.

(70) صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ص38.

(71) سورة النساء: الآية 27.

(72) تفسير أبي السعود، 2/ 169.

(73) سورة النساء: الآية 76.

(74) تفسير القرطبي، 5/ 280.

(75) تفسير ابن كثير، 1/ 52.

(76) ينظر الإسلام حضارة الغد، ص215-216.

(77) الإسلام حضارة الغد، ص1970.

(78) سورة يوسف: الآية 108.

(79) تفسير القرطبي، 9/ 27.

(80) البياتي، منير حميد النظم الإسلامية، دار وائل للنشر ط1، 2006م، ص11.

(81) ينظر : على سبيل المثال لا الحصر المقال المنشور في موقع صيد الفوائد والذي يتحدث عن إحصائيات وتداعيات انتشار الإسلام خلال السنوات القليلة الماضية .
http://www.saaid.net/mohamed/211.htm

(82) http://10895163q.blogspot.com

قائمة المصادر والمراجع

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ت 774هـ، مكتبة زهران، مصر، ط1، د.ت.
- ابن منظور، العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ/ 1956م.
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1415هـ/ 1995م.
- الأعظمي، د .محمد ضياء الرحمن، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشيد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ/ 2003م.
- الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- البوطي، د.محمد سعيد رمضان، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، سورية، ط1، 1998م، الإعادة السابعة 1426هـ/ 2005م.
- البوطي، د .محمد سعيد رمضان، حوار حول مشكلات حضارية، الدار المتحدة للطباعة والنشر، دمشق– سورية، ط3، 1410هـ/ 1990م.
- البياتي، منير حميد النظم الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، 2006م.

- ترونجيا، تشوجيام، الحكمة المجنونة، دراسة في الفلسفة ا لبوذية في الصين، تعريب د.فورزي درويش، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1996م.
- حسين، د . ممدوح، و د .شاكر مصطفى، الحروب الصليبية في شمال إفريقيا وأثرها الحضاري، دار عمار، الأردن، ط1، 1419هـ/1998م.
- حسين، طه، مستقبل الثقافة في مصر، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
- خليفة، د.عبد اللطيف محمد، ارتقاء القيم، دراسة نفسية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، العدد 160، أبريل 1992م.
- الرازي، محم د بن ابي بكر بن عبد القادر (ت721هـ)، مُختار الصحاح ، دار الفكر، بيروت، 1392هـ/ 1972م.
- الريسوني، د .أحمد ، الأُسس الدينية لتحالف الحضارات، جزء من العرض الذي ألقاه في الملتقى الدولي الأول للتربية والثقافة ، ندوة الإسلام والغرب وتحالف الحضارات ، بمدينة شفشاون المغربية، أيام 18- 19- 20 نوفمبر 2005م.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، حققه واعتنى به فؤاد أحمد زملي، درا الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م.
- السامرائي، د.نعمان عبد الرزاق، في الحضارة وأمراضها والتقدم والتخلف، مكتبة المعارف، الرياض، 1408هـ/ 1988م.
- السيوطي، جلال الدين (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان، د.ت.
- الغزالي، محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام دحض شبهات ورد مفتريات، دار القلم، دمشق، ط2، 1422هـ/ 2001م.
- الغزالي، محمد، كفاح دين، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ/ 2003م.
- فرويد، سيغموند، قلق في الحضارة، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1996م.

- القرضاوي، د .يوسف، الإسلام حضارة الغد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ناشرون، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، 1387هـ/ 1967م.
- مبيض، يُسر محمد سعيد، اليوم الآخر في الأديان السماوية والديانات القديمة، نشر مكتبة الغزالي، إدلب، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الثقافة الدوحة، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- المطعني، د .عبد العظيم إبراهيم محمد، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهجاً وسيرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- نبي، مالك بن، شروط النهضة، ترجمة، عمر كامل مسقاوي ، عبد الصبور شاهين، د ار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق- سورية، 1406هـ/ 1986م.
- هنتنغتون، صموئيل، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط1، 1429هـ/ 1999م.

تقويم أداء التدريسيين في قسم علوم القران الكريم في كلية التربية للبنات من وجهة نظر الطالبات

د. ندى فيصل فهد

كلية التربية للبنات- جامعة بغداد

ملخص البحث

يتناول البحث الحالي تقويم اداء اعضاء الهيئه التدريسيه في قسم علوم القران من وجهة نظر الطالبات، والهدف الاساس من التقويم هو مساعدة اطراف العملية التعليمية على تعرف مدى التقدم الذي تحقق نحو بلوغ الاهداف والعوامل التي تؤدي الى هذا التقدم أو تعوقه، ولابد لتقويم الاداء من ان يتضمن تصحيحاً للانحرافات وتشجيعاً للنواحي الايجابية ، ولابد عند التقويم من وجهة نظر الطلبة كونهم الاكثر تماساً مع ما يقدمه التدريسي وعدم الاستهانة بقدراتهم على التقويم لانهم في مستوى من النضج يسمح لهم بان يعوا ويقيموا بشكل مناسب ما يدور حولهم ويقدم لهم.

وتطلب البحث لتحقيق هدفه بناء استبانة تضمنت (40) فقرة موزعة على ستة مجالات هي (طريقه ا لتدريس، الوسائل التعليمية، التقويم، المادة الدراسية، الشخصية والاسلوب، ادارة الفصل الدراسي). وبعد تفريغ الاستبانه وتحليل نتائجها احصائياً خرجت الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات منها:

- لا تزال الطريقة التقليدية في تقويم الطلبة والتي تعتمد الاختبارات التحريرية هي السائدة.
- قلة استعمال التقنيات الحديثة في التدريس كالحاسوب وغيره.
- قلة استعمال المصادر والمراجع المتنوعة مما يؤدي الى ضعف قدرة الطلبة في الرجوع اليها لاستخراج المعلومات واعداد التقارير.
- بعض التدريسيين يبالغون في تقدير محتوى المنهج على حساب بقية عناصره.

اولاً : مشكلة البحث وأهميته

أ- مشكلة البحث:

لما كانت العملية التعليمية موجهة اساساً للمتعلم وأن ما يقوم به التدريسي من اجراءات تدريسيه فضلا عن الأنماط السلوكية والتكتيكات انما هدفها تعليم الطلبة واكسابهم الخبرات المرغوبة في جوانب الشخصية كافة سواءاً من الناحية المعرفية أو الوجدانية أو المهارية. لذا جاء البحث الحالي موجها نحو تقويم اداء اعضاء الهيئه التدريسية في قسم علوم القران من وجهة نظر الطالبات* لكونهن الاكثر تاثراً بما يقدمه التدريسي.

ب- أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث الحالي من اهميه عمليه التقويم بعدها احدى مكونات المنهج ولا تكتمل هذه المكونات ولا يمكن معرفة مدى تحقيق الاهداف التعليمية إلا من خلال عملية التقويم التي يجب ان تشمل جميع مكونات العملية التعليمية ومن أبرزها التدريسي أو استاذ الجامعة الذي ينبغي ان لايكون بعيدا عم عميلة التقويم وغير مشمولا بها لكونه عنصرا بارزا في عملية التعليم والتعلم . وقد ركزت جهود تحسين الدراسة على التدريسيين وتنظيم عملهم منذ اواسط الثمانينات اذ (يرى جابر ، 2000) ان تقويم اداء التدريسيين يعد من العوامل التي ينبغي الالتفات اليها لمساعدتهم على تأمل جهودهم التدريسية لتحقيق الفهم، وقد اكد على اهمية هذا الجانب وما له من قيمه عالية تحقق التكامل في العملية التعليمية ولابد ان تلتفت اليه الادارات التعليمية في المستويات التعليمية كافة اذ ان هـ ذا الجانب يقتضي المزيد من البحث (جابر ، 2000، ص 364-365). ويرى (ابراهيم، 2000) انه من الخطا الا عتقاد بان المدرس الجامعي يجب ان لا يتقيد باساليب معينه استناداً لمبدأ الحرية الاكاديمية، أو للاعتقاد بان المواد التربوية يحتاجها المعلم والمدرس في تعليم الطلبة في المدارس فقط بينما لا يتطلب تعليم الكبار مثل هذا الاعداد وذهب الى ضرورة ان تولي ادارت الجامعات وعمادات الكليات ورؤساء الاقسام باداء اعضاء هيئة التدريس من حيث اختيارهم وفقاً لاسس موضوعية والعمل على تنمية قدراتهم العلمية والفنية من خلال الندوات واللقاءات المتخصصة أو من حيث الجدية في مراقبة ادائهم وتقويمه (ابراهيم، 2000، ص533-535) والهدف الاساس من تقو يم الاداء هو مساعدة اطراف العملية التعليمية على تعرف مدى التقدم الذي تحقق نحو بلوغ الاهداف والعوامل التي تؤدي الى هذا التقدم أو تعوقه والجهود التي ينبغي عملها لاستمرار التقدم وازالة المعوقات، ولابد لتقويم الاداء من ان يتضمن تصحيحاً للانحرافات وتشجيعاً للنو احي الايجابية (حجي، 2000، ص125).

ولابد عند التقويم من وجهة نظر الطلبة لكونهم الاكثر تماساً مع ما يقدمه التدريسي وعدم الاستهانة بقدراتهم على التقويم لكونهم في مستوى من النضج يسمح لهم بان يعوا ويقيموا بشكل مناسب مايدور حولهم وما يقدم لهم (ابراهيم، 2000، ص533).

وقد ذهب (غنيمة، 1998) الى ان فاعلية التعلم تتأثر بدرجة كبيرة بكفاية التدريسي وذكاءه وهناك تفاعل مستمر بين اداءه والمتعلم وهذا التفاعل هو الذي يؤثر في نتائج التعلم وهو بدوره يرتبط باسلوب وطرائق تدريسه الفعالة القائمة على اساس من التفاعل فضلاً عن تأثره بم دى توافر الوسائل التعليمية التي يستعملها، زيادة على ان التنظيم الجيد والعرض الواضح لمادة الدراسة يزيد من فاعلية التعلم ويذهب (غنيمة 1998) الى ان تدني المستوى قد يرجع للمسؤولية المشتركة بين كل من اساتذة المواد التربويه والمواد التخصصية. (غنيمة، 1998، ص143، 157، 161).

ولاشك ان الجامعه مركز اشعاع الاخلاق والقيم والمنبر الذي تنطلق منه آراء المفكرين ورواد الاصلاح والفلاسفة والاستاذ الجامعي مرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المعاني وهو محاط بهالة من التقدير والتعظيم ، ورغم كل مستحدثات التربية وما تقدمه التكنولوجيا المعاصرة من مبتكرات بهدف تيسير العملية التعليمية الا ان الاستاذ الجامعي يملك التأثير الاوفر حظاًفي مدى فاعلية عملية التدريس، اذ انه ينظم الخبرات ويديرها وينفذها باتجاه الاهداف المحددة، لذا فإن اهم العوامل المؤثرة في نوعيه التعليم مهارة المدرس الجامعي وبراعته في توليد الاثارة العقلية لدى الطلبة.

(ابراهيم، 2000، ص 483) (لومان، 1989، ص22).

ويرى (محمد ، 2007) ان ازدياد اعداد طلبـة الجامعات في التعليم العالي ادى الى استيعاب اعداد كبيرة من حملة شهادات الماجستير والدكتوراه لا يمتلك البعض منهم المعرفة النظرية والتطبيق العلمي والمهارات الازمة للتدريس، وهذا بدوره ادى الى ضعف العملية التعليمية وانعكس اثره بشكل ملحوظ على مخرجات التعليم العالي . ولابد للحصول على النوعية المطلوبة أو تطويرها ان نوجه انظارنا نحو الهيئات التدريسية، اذ ان عددا غير قليل منهم لا يمتلكون الخبرة لاستخدام طرائق التدريس والتقنيات وتصميم الاختبارات التحصيلية خلال عملية التدريس. وقد اقترحت الدراسة اجراء دراسة لتقويم هذه الامور من وجهة نظر الطلبة. (محمد، 2007، ص1، 20).

اما (اللقاني، 1989) فيرى ان الطلبة هم اصلح من يحكم على اداء التدريسي، وذلك من خلال معايشتهم له طول عام دراسي أو اكثر لذا نجد العديد من البحوث التي تهتم بهذا الجانب تحاول ان ترصد آراء واحكام الطلبة على اداء التدريسيين، ومن الواضح

ان تلك الاراء والاحكام انما تكون محصلة للاداء الكلي للتدريسي في اثناء عمليات المنهج التنفيذية. ولاشك في التقويم يؤدي بدوره الى حث المدرس على تطوير اداءه في التدريس واستعمال طرائق وانشطة ووسائل تسعى بمجموعها الى تحسين اداءه وهناك عدة عوامل يتأثر بها اداء التدريسي كالإمكانات المتاحة والتغيرات المعرفية فضلاً عن المؤسسات الاجتماعية وما يحدث من تغيرات في المناهج الدراسية والمتعلم ومايتوقعه المجتمع من خلال ما يقدم له من تعلم، زيادة على العوامل الشخصية المتعلقة بالتدريسي ذاته كاتجاهه نحو المهنة وتمكنه من كفايات تنفيذ المنهج ومدى احساسه بالمسؤولية وتعرفه الاهداف وغيرها من الامور وبقدر توافر تلك الامكانات وبقدر تمكنه من كفايات استخدامه ا يتحدد مستوى ادائه وبدوره يؤثر على نوعية التعلم وكمه. (اللقاني، 1989، ص309–315).

في حين يرى (حجي ، 2000) انه لابد للمدرس في أي مرحلة من ان يقدم لطلبته اسئلة مكتوبة يجيبون عنها، تشمل على انواع مختلفة تتعلق به كأداءه وعلاقته بهم ومعهم وغير ذلك، وقد اشارت دراسات علمية عدة الى مدى الفائدة التي يمكن ان تتحقق من استخدام مثل هذا الاسلوب التقويمي.

ولابد ان لا يكون الهدف من التقويم الوقوف على نقاط الضعف والقوة فقط بل لابد من علاج نواحي الضعف وتنمية النواحي الايجابية وان تاخذ هذه الجوانب حظها من التقديربدلا من التركيز على السلبيات فقط (حجي، 2000، ص126).

ت– هدف البحث:

يرمي البحث الحالي تقويم اداء التدريسيين في قسم علوم القران الكريم في كلية التربية للبنات من وجهة نظر الطالبات.

ث– حدود البحث:

يقتصر البحث الحالي على تقويم اداء اعضاء الهيئة التدريسية في قسم علوم القران بكلية التربية للبنات للعام الدراسي (2007–2008) من وجهة نظر طالبات المرحلة الرابعة في القسم نفسه.

ج– تحديد مصطلح التقويم:

التقويم: عرفه (عودة، 2002) بانه «عملية منظمة لجمع وتحليل المعلومات حول البرامج المتعلقة بالطالب والمعلم والادارة والوسائل والنشاطات التي تشكل بمجموعها وحدة عملية التعليم والتعلم، وذلك للتأكد من مدى تحقيق الاهداف واتخاذ القرارات بشأن هذه البرامج» (عودة، 2002، ص26).

وعرفه (الخوالدة، 2001): بأنه «عملية منهجية تتضمن جمع المعلومات الكمية والكيفية عن سمة معينة، واستخدام هذه المعلومات في اصدار حكم عليها في ضوء اهداف ومعايير محددة» (الخوالدة، 2001، ص349).

وعرفه (حجي، 2000) بأنه «الحكم على النظام القائم من حيث اتجاهه نحو تحقيق ما وضع من اهداف ومدى قربه منها أو بعده عنها ليتسنى تحسين الاوضاع القائمة والنهوض بها» (حجي، 2000، ص123).

وتعرفه الباحثة اجرائيا بانه «عملية رصد وتحديد للاداء التدريسي لاساتذة قسم علوم القران يشمل طرائق التدريس والوسائل التعليمية واساليب التقويم المستعملة فضلا عن الشخصية واسلوب التعامل مع الطلبة والتمكن من المادة وادارة الفصل الدراسي».

ثانياً : دراسات سابقة

1- دراسة (محمد، 2007):

استهدفت الدراسة تقويم طرائق التدريس والتقنيات التربوية والاختبارات التحصيلية لدى اعضاء الهيئة التدريسية في جامعتي بغداد والنهرين، بلغت عينة الدراسة (245) تدريسي من اربع كليات هي كليتي العلوم والعلوم السياسية بجامعتي بغداد والنهرين بنسبة (30%) من المجتمع الاصلي. واستعملت الاستبانة المغلقة اداة لجمع البيانات وتكونت من (26) فقرة موزعة على ثلاث مجالات، تاكد الباحثين من صدقها بعرضها على مجموعة من الاساتذة المختصين وتم التأكد باستخدام معامل ارتباط بيرسون لحساب قيمة معامل الثبات بين التطبيق الاول والثاني للاداة وقد استعمل الباحثان التكرارات والنسبة المئوية وسائلا احصائية وتوصل الباحثان الى مجموعة من النتائج جاءت في ضوئها مجموعة من التوصيات منها ضرورة التنويع في طرائق التدريس واقامة دورات تدريبية لاعضاء الهيئات التدريسية ولابد من توفير التقنيات التربويه لأهميتهاف ي تسهيل العملية

التعليمية فضلاً عن اهمية استخدام الاختبارات المقالية وا لموضوعية والعملية لتقويم الطلبة (محمد ويسرى، 2007، ص3−19).

2− دراسة (Brown, 1987):

اجريت الدراسة في الجامعة التكنولوجية في بريطانيا واستهدفت تعرف طرائق واساليب التدريس في التعليم العال ي وتصنيفها وفقاً لاسلوب الاعداد والعرض واستعمال التقنيات التربوية، وقد اتبع الباحث اسلوب الملاحظة المباشرة لعدد من التدريسين في اختصاصات متعددة وسنوات خدمة مختلفة وسجل اوجه التشابه والاختلاف في طريقة التدريس واسلوب عرض المادة الدراسية، وقد استعملت الاستبان ة المغلقة اداة للبحث وتم ارسالها الى عينة عشوائية عددها (400) تدريسي وتم جمع (258) استبانة منها شكلت نسبة (65%) من المجموع الكلي للاستبانات المرسلة، واستعمل التحليل العاملي وتحليل التباين وسائلا احصائية، وتوصلت الدراسة الى نتائج ابرزها هناك خمسة اساليب مخت لفة يستعملها التدريسيون اثناء التدريس ويعود سبب هذا التنوع الى اختلاف موضوعات التخصص، فضلاً ان نسبة كبيرة من عينة البحث يفضلون التدريس بطريقة المحاضرة وعدم استعمال التقنيات التربوية مع اساليب التدريس (Brown, 1987, P: 45).

ثالثاً : اجراءات البحث

منهجية البحث:

تم اعتماد البحث الوصفي لتحقيق هدف البحث وعلى النحو الاتي:

مجتمع البحث:

أ −الهيئة التدريسية في قسم علوم القران بكلية التربية للبنات، والبالغ عددهم (16) تدريسي بمختلف التخصصات التربوية والدينية واللغوية، والذين ينضمون تحت ملاك القسم.

ب −طالبات المرحة الرابعة* في قسم علو القران بكلية التربية للبنات.

اداة البحث:

تعدالاستبانة تصميم فني لمجموعة من الاسئلة أو الفقرات حول موضوع معين بحيث تغطي جوانبه كافة بما يمكن معه الحصول على البيانات اللازمة للبحث من خلال الاجابة على فقراتها (الرشيدي، 2000، ص173).

لذا تم تصميم استبانة من النوع المغلق ذات البدائل (دائما، احياناً، نادراً) والتي تصلح لبيان درجة ممارسة الاداء (عريفج، 2000، ص224) بوصفها اداة مناسبة لجمع البيانات. وقد مرت عملية بنائها بمراحل تمثلت بالرجوع الى مجموعة من الاساتذة المتخصصين بهذا المجال والاطلاع على الادبيات** ذات الصلة بموضوع البحث.

صدق الاداة:

ان الاداة الصادقة هي التي تقيس ما وضعت لاجله . وافضل وسيلة لمعرفة صدقها يكون بقيام عدد من الخبراء المختصين بتقرير مدى تمثيل فقراتها وعباراتها للصفة المراد تقويمها من حيث نوعها ومدى وضوحها ودقتها وموضوعيتها (شمسي، 1983، ص69) (عبد الهادي، 1999، ص112).

لذا عرضت اداة البحث على مجموعة من الخبراء المختصين في مجال القياس والتقويم والتربية وعلم النفس التربوي لتعرف آرائهم في مدى صلاحيتها لتقويم اداء التدريسيين (الملحق1).

وكانت ارائهم منصبة حول تعديل بعض الفقرات واعادة صياغتها ب تبديل بعض المفردات اللغوية بمفردات اخرى، ولم يحذف الخبراء اي فقرة من فقراتها، وبذلك تم الابقاء على فقرات الاستبانة جميعها والبالغ عددها (40) فقرة موزعة على ستة مجالات هي : مجال طريقة التدريس وتندرج تحته (8) فقرات، مجال الوسائل التعليمية ويتضمن (5) فقرات، مجال التقويم وتنضوي تحته (9) فقرات، مجال المادة الدراسية ويحتوي (6) فقرات، مجال الشخصية والاسلوب متضمناً (9) فقرات، مجال ادارة الفصل (3) فقرات.

ثبات الاداة:

لاشك انه كلما زاد عدد الفقرات الاستبانة ادى ذلك الى ارتفاع معامل ثباتها، وهذا يقود الى القول ان بالام كان رفع معامل الثبات بمجرد زيادة عدد فقرات الاداة، حيث يرى (عبد الهادي، 1999) ان هناك علاقة طردية بين طول الاداة وثباتها اذ ان الاداة

التي يتراوح عدد فقراتها بين (40– 80) يكون معامل ثباتها بين (67– 80)، فضلا عن ان الدقة في صياغة فقرات الاداة ووضوحها يزيد م ن معامل الثبات زيادة لى ان الاداة الصادقة تكون ثابتة بالضرورة وليس العكس * (عبد الهادي، 1999, ص132, 129، 128).

تطبيق الاستبانة:

طبقت الاستبانة بشكلها النهائي (الملحق 2) في نهاية النصف الثاني من السنة الدراسية (2007–2008)، بعد عودة طالبات المرحلة الرابعة من مدة التطبيق في المدارس الثانوية، حيث جمعت الطالبات في قاعة واحدة، ووزعت عليهن الاستبانة، وشرحت لهن اهدافها وكيفية الاجابة على فقراتها، وقد اعطيت كل طالبة (16) نسخة من الاستبانة نفسها، وكتب على كل نسخة منها اسم احد التدريسيين الذين تواتروا على تدريسهن خلال سنوات الدراسة الاربع.

الوسائل الاحصائية:

تم استعمال (الوسط المرجح، والوزن المئوي) وسائلا احصائية لتحليل فقرات الاستبانة.

رابعاً : نتائج البحث

أظهرت نتائج التحليل الأحصائي بعد تفريغ الاستبانة النتائج الآتية:

1- مجال طرائق التدريس:

الفقرة (1) أظهرت نتائج التحليل الاحصائي لهذه الفقرة ان الوسط المرجح لها بين (1,71-2,66) ووزن مئوي تراوح بين (88,6-75%) أي أن الفقرات توافرت بدرجة (عالي- متوسط)**.

أما الفقرة (2) فقد كان وسطها المرجح بين (1,93-2,62) في حين أن الوزن المئوي بين (87,3-64,4%) أي أن توافر الفقرات كان بدرجة (عالي- متوسط).

في حين ان الوسط المرجح للفقرة (3) وقع بين (1,13-1,86) وبوزن مئوي (62,2-37,7%) أي أن توافر الفقرات كان بدرجة (متوسط- ضعيف).

وكان الوسط المرجح للفقرة (4) بين (1,68-2,86) وبوزن مئوي (95,5-56%) أي أن توافر الفقرات كان بدرجة (عالي- متوسط).

والفقرة (5) بلغ وسطها المرجح (1,93-2,84) ووزن مئوي (94,8-64,4%) أي أن توافر الفقرات كان بدرجة (عالي- متوسط).

أما الفقرة (6) فقد كان وسطها المرجح بين (2,13-2,84) ووزن مئوي (94,8-71,1%) وبدرجة توافر (عالي- متوسط).

في حين كان الوسط المرجح للفقرة (7) بين (1,53-2,64) ووزن مئوي (88,14-51,1%) وبدرجة توافر (عالي- متوسط).

بينما كان الوسط المرجح للفقرة (8) بين (1,68-2,82) ووزن مئوي (94,07-56,3%) وبدرجة توافر (عالي- متوسط).

والجدول (1) يبين ذلك:

جدول (1)

الوسط المرجح والوزن المئوي لتوافر فقرات (مجال طرائق التدريس)

الأستاذ	التسلسل	1	2	3	4	5	6	7	8
	منطوق الفقرة	يستعمل طرائق تدريسية معينة	سفضب استعمال طريقة المحاضرة	يعرض المادة دون الاهتمام بفهم الطالبات أو عدم فهمهن لها	يفضل مشاركة الطالبات في عرض المادة	يستعمل الاسئلة أثناء التدريس	يستعمل التمهيد في بداية المحاضرة	يختم المحاضرة بعرض ملخص لأهم ماورد فيها	يعطي واجباً بيتياً
س*1	الوسط المرجح	2.02	2.62	1.48	1.68	1.97	2.17	1.91	1.86
	الوزن المئوي	67.3	87.3	49.3	56	65.6	72.3	63.6	62
س2	الوسط المرجح	2.04	2.6	1.64	1.86	2.15	2.31	1.53	1.68
	الوزن المئوي	68	86.6	54.8	62	71.9	77.3	51.1	56.3
س3	الوسط المرجح	1.95	2.57	1.57	1.82	1.93	2.17	1.66	2.06
	الوزن المئوي	65.1	85.9	52.5	60.7	64.4	75.5	55.5	68.8
س4	الوسط المرجح	1.8	2.31	1.62	2.57	2.62	2.24	1.73	1.86
	الوزن المئوي	60	77.3	54.07	85.9	87.4	74.8	57.7	62.2
س5	الوسط المرجح	1.8	2.53	1.73	2.13	2.48	2.13	1.64	2.17
	الوزن المئوي	60	84.4	57.7	71.1	82.96	71.1	54.8	72.59
س6	الوسط المرجح	2.55	2.35	1.4	2.6	2.62	2.66	2.33	2.15
	الوزن المئوي	85.18	78.5	46.6	86.6	87.4	88.8	77.7	71.85
س7	الوسط المرجح	1.97	2.02	1.75	2.28	2.37	2.26	1.84	2.22

	الوزن المئوي	65.9	67.4	58.5	76.29	79	75.5	61.48	74.07
س8	الوسط المرجح	1.71	2.02	1.86	2.86	2.64	2.35	1.93	2.64
	الوزن المئوي	57	67.4	62.2	95.5	88.1	78.5	64.4	88.1
س9	الوسط المرجح	2.64	2.35	1.42	2.51	2.66	2.71	2.35	1.86
	الوزن المئوي	88	78.5	47.4	83.7	88.8	90.3	78.5	62.2
س10	الوسط المرجح	2.51	2.06	1.17	2.73	2.73	2.68	2.44	2.64
	الوزن المئوي	83.7	68.8	39.25	91.1	91.1	89.6	81.48	88.14
س11	الوسط المرجح	2.66	2	1.13	2.8	2.84	2.84	2.55	2.82
	الوزن المئوي	88.6	66.6	37.7	93.3	94.8	94.8	85.18	94.07
س12	الوسط المرجح	2.33	2.0	10.2	20.0	2.6	2.73	2.35	20.0
	الوزن المئوي	77.7	81.48	47.4	80	86.6	91.1	78.5	80
س13	الوسط المرجح	1.93	1.93	1.51	2.66	2.53	2.4	2.28	2.66
	الوزن المئوي	64.4	64.4	50.37	88.8	84.4	80	76.25	88.8
س14	الوسط المرجح	2.4	2.13	1.33	2.71	2.77	2.57	2.37	2.62
	الوزن المئوي	80	71.1	44.4	90.37	92.59	85.9	79.25	87.4
س15	الوسط المرجح	2.11	2.31	1.51	2.73	2.71	2.46	2.04	2.66
	الوزن المئوي	70.37	77.3	50.37	91.1	90.37	82.2	68.14	88.8
س16	الوسط المرجح	2.57	2.42	1.24	2.82	2.75	2.8	264	2.53
	الوزن المئوي	85.9	80.74	41.48	94.07	91.85	93.3	88.14	84.4

2- مجال الوسائل التعليمية:

الفقرة (1) بلغ الوسط المرجح لها بين (1,13-2,88) والوزن المئوي بين (37,7-96,26%) أي أنها توافرت بدرجة (عالي- ضعيف).

أما الفقرة (2) فقد كان وسطها المرجح بين (1-1,8) أما وزنها المئوي فقد بلغ (33,3-60%) ودرجة توافرها (متوسط- ضعيف).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (3) (1-1,28) أما الوزن المئوي فقد بلغ (33,3-42,9%) وبدرجة توافر (ضعيف).

والفقرة (4) بلغ وسطها المرجح (1-1,17) ووزنها المئوي (33,3-39,25%) وبدرجة توافر (ضعيف).

أما الفقرة (5) فقد بلغ وسطها المرجح (1,08-1,97) ووزنها المئوي (65,9-36,29%) وبدرجة توافر (متوسط- ضعيف).

والجدول (2) يبين ذلك.

جدول (2)

الوسط المرجح والوزن المئوي لتوافر فقرات (الوسائل التعليمية)

الاستاذ	التسلسل	1	2	3	4	5
	منطوق الفقرة	يستعمل السبور والطباشير أثناء الشرح	يستعمل اللوحات والصور التوضيحية	يستعمل التسجيلات والافلام في عرض الموضوع	يستعمل التقنيات الحديثة مثل الحاسوب والاوفرهيد وغيرها	يستعمل النماذج التعليمية في التدريس
س1	الوسط المرجح	1.77	1.08	1.17	1.11	1.48
	الوزن المئوي	59	36	39	37	49.3
س2	الوسط المرجح	2.15	1.28	1.13	1.06	1.28
	الوزن المئوي	71.85	42.66	37.7	35.5	42.66

س3	الوسط المرجح	1.71	1.04	1.08	1.04	1.15
	الوزن المئوي	57.03	34.8	36.29	34.8	38.5
س4	الوسط المرجح	1.55	1.08	1.06	1.06	1.26
	الوزن المئوي	51.85	36.29	35.5	35.5	42.2
س5	الوسط المرجح	1.66	1.08	1.08	1.06	1.24
	الوزن المئوي	55.5	36.29	36.29	35.5	41.48
س6	الوسط المرجح	2.11	1.33	1.15	1.17	1.4
	الوزن المئوي	70.37	44.4	8.5	39.25	46.6
س7	الوسط المرجح	2.66	1.2	1.06	1.08	1.22
	الوزن المئوي	88.8	40	35.5	36.29	40.74
س8	الوسط المرجح	1.13	1	1	1	1.08
	الوزن المئوي	37.7	33.3	33.3	33.3	36.29
س9	الوسط المرجح	2.15	1.15	1.4	1.8	1.28
	الوزن المئوي	71.85	38.5	34.8	36.29	42.96
س10	الوسط المرجح	2.88	1.35	1.15	1.11	1.46
	الوزن المئوي	96.29	45.18	38.5	37.03	48.8

س11	الوسط المرجح	2.51	1.8	1.28	1.15	1.97
	الوزن المئوي	83.7	60	42.9	38.5	65.9
س12	الوسط المرجح	2.22	1.51	1.15	1.13	1.6
	الوزن المئوي	74.07	50.37	38.5	37.7	53.3
س13	الوسط المرجح	1.93	1.11	1.06	1.06	1.35
	الوزن المئوي	64.4	37.03	35.5	35.5	45.18
س14	الوسط المرجح	2.53	1.35	1.15	1.15	1.51
	الوزن المئوي	84.4	45.18	38.5	38.5	50.37
س15	الوسط المرجح	1.57	1.13	1	1	1.2
	الوزن المئوي	52.59	37.7	33.3	33.3	40
س16	الوسط المرجح	2.48	1.28	1.08	1.04	1.53
	الوزن المئوي	82.96	42.96	36.29	34.8	51.1

3- المجال التقويم:

الفقرة (1) بلغ وسطها ا لمرجح (1,48-2,77) ووزنها المئوي (91-61,48%) ودرجة توافرها (عالي- ضعيف).

أما الفقرة (2) بلغ وسطها المرجح (2-2,6) ووزنها المئوي (86,6-66,6%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (3) (2,15–1,24) ووزنها المئوي (71,85–41,48%) وبدرجة توافر (متوسط– ضعيف).

والفقرة (4) بلغ وسطها المرجح (2,2–1,86) ووزنها المئوي (73,3–62,2%) وبدرجة توافر (متوسط).

بينما بلغ الوسط المرجح للفقرة (5) (2,73–1,37) والوزن المئوي (91,1–45,6%) وبدرجة توافر (عالي– ضعيف).

أما الفقرة (6) فقد بلغ وسطها المرجح (2,6–1,82) ووزنها المئوي (86,6–60,6%) ودرجة توافرها (عالي– متوسط).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (7) (2,06–1,24) ووالوزن المئوي (68,6–41,3%) ودرجة توافر (متوسط– ضعيف).

والفقرة (8) بلغ وسطها المرجح (2,6–1,62) ووزنها المئوي (86,6–54,7%) ودرجة توافرها (عالي– متوسط).

أما الفقرة (9) فقد بلغ وسطها المرجح (2,2–1,17) ووزنها المئوي (73,3–39,25%) ودرجة توافرها (متوسط– ضعيف) والجدول (3) يبين ذلك.

جدول (3)

الوسط المرجح والوزن المئوي لتوافر فقرات (مجال التقويم)

الأستاذ	التسلسل	1	2	3	4	5	6	7	8	9
	منطوق الفقرة	تعد الاختبارات المعيار الوحيد لاعطاء الدرجة	يعتمد اختبارات تحريرية مقالية. اشرح، وضح، بين	يعتمد اختبارات تحريرية موضوعية	يستعمل الاسئلة المقالية والموضوعية على حد سواء	يعد التحضير اليومي أحد وسائل التقويم	يعد الحضور أحد وسائل التقويم	يستعمل الاختبارات الشفوية	يهتم بالتطبيق العملي لما تتم دراسته	يعد التقارير والنشرات أحد وسائل التقويم
س1	الوسط المرجح	2.73	2.2	1.46	2.17	1.37	1.82	1.24	1.73	1.22
	الوزن المئوي	91	73.3	48.6	72.3	45.6	60.6	41.3	57.6	40.6
س2	الوسط المرجح	2.62	2,57	1.46	2.04	1.6	2	1.46	1.71	1.31
	الوزن المئوي	87.40	85.66	48.6	68.14	53.3	66.6	48.8	57.03	43.70

س3	الوسط المرجح	2.02	2.6	1.4	1.95	1.77	2.35	1.33	1.62	1.22
	الوزن المئوي	67.4	86.6	46.6	65.18	59.25	78.5	44.4	54.07	40.74
س4	الوسط المرجح	2.26	2.55	1.26	1.93	2.04	2.17	1.51	1.86	1.6
	الوزن المئوي	75.5	85.18	42.2	64.4	68.14	75.59	50.37	62.2	53.3
س5	الوسط المرجح	2.53	2.35	1.28	1.86	1.86	1.82	1.62	1.8	1.17
	الوزن المئوي	84.4	78.5	42.96	62.2	62.2	60.6	54.07	60	39.25
س6	الوسط المرجح	2.22	2.33	1.62	2.13	2.24	2.13	1.75	2.22	1.75
	الوزن المئوي	74.07	77.7	54.07	71.1	74.8	71.1	58.5	74.07	58.5
س7	الوسط المرجح	2.77	2	1.4	2	2.13	2.15	1.66	1.97	1.44
	الوزن المئوي	92.59	66.6	46.6	66.6	71.1	71.85	5.55	65.9	48.1
س8	الوسط المرجح	2.35	2.6	1.24	1.95	2.73	2.53	1.97	1.77	1.28
	الوزن المئوي	78.5	86.6	41.48	65.18	91.1	84.4	65.9	59.25	42.96
س9	الوسط المرجح	2.04	2.08	1.48	1.97	2.11	2.37	1.82	2.33	1.84
	الوزن المئوي	68.14	69.6	49.6	65.9	70.37	79.2	60.74	77.7	61.48
س10	الوسط المرجح	2.24	2.04	1.53	2.13	2.26	2.6	1.75	2.24	1.51
	الوزن المئوي	74.8	68.14	51.11	71.11	75.5	86.6	58.5	74.8	50.37
س11	الوسط المرجح	2.13	2.37	1.53	2.13	2.62	2.46	2.06	2.6	1.71
	الوزن المئوي	71.1	79.25	51.11	71.11	87.4	82.2	68.6	86.6	57.03
س12	الوسط المرجح	2.33	2.31	1.95	2.2	2.26	2.4	1.77	2.13	1.73
	الوزن المئوي	77.7	77.03	65.18	73.3	75.5	80	59.25	71.1	57.7

س13	الوسط المرجح	2.48	2.35	1.53	2.17	2.2	2.08	1.8	1.86	1.33
	الوزن المئوي	82.9	78.5	51.11	72,59	73.3	69.6	60	62.2	44.4
س14	الوسط المرجح	2.04	2.28	2.15	2.2	2.55	2.44	1.93	2.42	2.2
	الوزن المئوي	68.14	76.29	71.85	73.3	85.18	81.48	64.4	80.74	73.3
س15	الوسط المرجح	2.35	2.42	1.42	2.04	2.23	2.06	1.75	1.68	1.33
	الوزن المئوي	78.5	80.74	47.4	68.14	77.7	68.8	58.5	56.29	44.4
س16	الوسط المرجح	1.84	2.44	1.53	2	2.28	2.46	1.71	2.15	1.53
	الوزن المئوي	61.48	81.48	51.1	66.6	76.29	82.2	57.03	71.85	51.1

4- مجال المادة الدراسية:

الفقرة (1) بلغ وسطها المرجح بين (3-2,2) ووزنها المئوي (100-73,3%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

أما الفقرة (2) فقد بلغ وسطها المرجح بين (2,88-2,17) ووزنها المئوي (96,29-72,59%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

في حين بلغ ال وسط المرجح للفقرة (3) (2,97-2,13) والوزن المئوي (99-71,1%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

والفقرة (4) بلغ وسطها المرجح بين (2,02-1,31) ووزنها المئوي (67,4-43,7%) ودرجة توافرها (متوسط- ضعيف).

والفقرة (5) بلغ وسطها المرجح بين (2,53-1,62) ووزنها المئوي (84,4-54,07%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (6) (1,97-1,22) والوزن المئوي (65,92-40,74%) ودرجة توافرها (متوسط- ضعيف). والجدول (4) يوضح ذلك:

جدول (4)

الوسط المرجح والوزن المئوي لتوافر فقرات (مجال المادة الدراسية)

الاستاذ	التسلسل	1	2	3	4	5	6
	منطوق الفقرة	متمكن من المادة التي يدرسها	يوضح اهداف دراسة المادة	يتمتع بثقافة عالية في مجال الاختصاص غيره من المجالات	يركز على حفظ المادة اكثر من التركيز على فهمها	ينوع مصادر المعلومات بين الكتاب المقرر وغيره	يحث الطلبة على جمع المعلومات من مصادر مثل الانترنت وغيره
س1	الوسط المرجح	3	2.73	2.97	1.82	2.26	1.35
	الوزن المئوي	100	91	99	60.6	75.3	45
س2	الوسط المرجح	2.82	2.62	2.82	1.71	2.35	1.37
	الوزن المئوي	94.07	87.40	94.07	57.03	78.5	45.9
س3	الوسط المرجح	2.82	2.48	2.73	1.97	2.13	1.24
	الوزن المئوي	94.07	82.96	91.1	65.9	71.1	41.48
س4	الوسط المرجح	2.51	2.44	2.44	1.75	2.13	1.97
	الوزن المئوي	83.70	81.48	81.48	58.51	71.1	65.92
س5	الوسط المرجح	2.68	2.33	2.73	1.95	2.33	1.22
	الوزن المئوي	89.6	77.7	91.1	65.18	77.7	40.74
س6	الوسط المرجح	2.86	2.82	2.88	1.53	2.53	1.57
	الوزن المئوي	95.5	94.07	96.29	51.1	84.4	52.59
س7	الوسط المرجح	2.55	2.28	2.48	1.8	1.93	1.24
	الوزن المئوي	85	76.29	82.96	60	64.4	41.48
س8	الوسط المرجح	2.62	2.28	2.6	2.02	1.82	1.35
	الوزن المئوي	87.4	76.29	86.6	67.4	60.74	54.18
س9	الوسط المرجح	2.8	2.8	2.84	1.31	2.51	1.53
	الوزن المئوي	93.3	93.3	94.8	43.7	83.7	51.1

س10	الوسط المرجح	2.91	2.75	2.91	1.33	2.26	1.37
	الوزن المئوي	97.03	91.85	97.03	44.4	75.5	54.9
س11	الوسط المرجح	2.93	2.88	2.88	1.42	2.42	1.62
	الوزن المئوي	97.7	96.29	96.29	47.4	80.74	54.07
س12	الوسط المرجح	2.75	2.71	2.8	1.55	2.17	1.6
	الوزن المئوي	91.85	90.37	93.3	51.8	72.5	53.3
س13	الوسط المرجح	2.2	2.17	2.13	1.8	1.62	1.26
	الوزن المئوي	73.3	72.59	71.1	60	54.07	42.2
س14	الوسط المرجح	2.75	2.75	2.62	1.6	2.37	1.75
	الوزن المئوي	91.85	91.85	87.4	53.3	79.25	58.5
س15	الوسط المرجح	2.64	2.48	2.51	1.57	1.71	1.31
	الوزن المئوي	88.14	82.6	83.7	52.5	57.03	43.7
س16	الوسط المرجح	2.88	2.84	2.84	1.28	2.33	1.82
	الوزن المئوي	96.29	94.8	94.8	45.96	77.7	60.74

5- مجال الشخصية والاسلوب:

بلغ الوسط المرجح للفقرة (1) بين (1,88-2,86) والوزن المئوي (95,5-62,96%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

أما الفقرة (2) فقد بلغ وسطها المرجح (1,88−1,04) ووزنها المئوي (62,96−34,85%) ودرجة توارفها (متوسط− ضعيف).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (3) (1,91−1,11) والوزن المئوي (63,7−37,03%) ودرجة توارفها (متوسط− ضعيف).

بيما بلغ الوسط المرجح للفقرة (4) (2,86−2,35) والوزن المئوي (95,5−78,5%) ودرجة توفرها (عالي− متوسط).

والفقرة (5) بلغ وسطها المرجح (2,93−2,4) ووزنها المئوي (97,7−80%) ودرجة توافرها (عالي− متوسط).

أما الفقرة (6) فقد بلغ وسطها المرجح (1,86−1) ووزنها المئوي (62,2−33,3%) ودرجة توافرها (متوسط− ضعيف).

والفقرة (7) بلغ وسطها المرجح (2,08−1,11) ووزنها المئوي (69,6−37,03%) ودرجة توافرها (متوسط− ضعيف).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (8) (2,91−1,75) والوزن المئوي (97,03−58,3%) ودرجة توافرها (عالي− متوسط).

بينما بلغ الوسط الحسابي للفقرة (9) (2,71−1,6) والوزن المئوي (90,37−53,3%) ودرجة توافرها (عالي− متوسط). والجدول (5) يبين ذلك:

جدول (5)

الوسط المرجح والوزن المئوي لتوافر فقرات (مجال الشخصية والاسلوب)

الأستاذ	التسلسل	1	2	3	4	5	6	7	8	9
	منطوق الفقرة	يهتم بآراء الطالبات ومقترحاتهن ووجهات نظرهن	عدواني في تعامله مع الطالبات	يعد الغضب وعدم التسامح من أبرز صفاته	عادل في تعامله مع الطالبات	يهتم بمظهره وهندامه	ينتقد الطالبات كثيراً ويقلل من شأنهن	يفرض رأيه على الطالبات دون نقاش	يرفع روح الطالبات المعنوية	يتمتع بروح الدعابة
س1	الوسط المرجح	1.97	1.37	1.6	2.75	2.68	1.64	1.91	2.08	2.22
	الوزن المئوي	65.6	45.6	53.3	91.6	89.3	54.6	63.6	69.3	74
س2	الوسط المرجح	2.26	1.51	1.51	2.42	2.86	1.55	1.97	2.06	2.53
	الوزن المئوي	75.5	50.37	50.37	80.74	95.5	51.85	65.92	86.8	84.4
س3	الوسط المرجح	1.88	1.42	1.6	2.51	2.84	1.42	2.08	1.84	1.75
	الوزن المئوي	62.96	47.4	53.3	83.7	94.8	47.4	69.6	61.48	58.5
س4	الوسط المرجح	2.31	1.53	1.51	2.35	2.4	1.31	1.73	2.15	2.24
	الوزن المئوي	77.03	51.1	50.37	78.51	80	43.6	57.7	71.85	74.81
س5	الوسط المرجح	2.15	1.08	1.17	2.77	2.75	1.08	1.4	2.22	2.04
	الوزن المئوي	71.85	36.29	39.25	92.59	91.85	36.29	46.6	74.07	68.14
س6	الوسط المرجح	2.37	1.17	1.15	2.68	2.71	1.17	1.31	2.24	1.82
	الوزن المئوي	79.25	39.25	38.5	89.6	90.37	39.25	43.70	74.8	60.74

س7	الوسط المرجح	1,91	1.64	1.66	2.35	2.55	1.86	1.86	2.04	1.8
	الوزن المئوي	63.70	54.81	55.5	78.5	85.18	62.2	62.2	68.4	60
س8	الوسط المرجح	1.84	1.88	1.91	2.37	2.84	1.73	2	1.75	1.64
	الوزن المئوي	61.48	62.9	62.9	79.25	94.8	57.7	66.6	58.3	54.8
س9	الوسط المرجح	2.6	1.06	1.06	2.73	2.73	1.13	1.15	2.66	2.48
	الوزن المئوي	86.6	35.5	35.5	91.1	91.1	37.7	38.5	88.8	82.96
س10	الوسط المرجح	2.77	1.06	1.06	2.8	2.91	1.08	1.26	2.8	2.6
	الوزن المئوي	92.59	35.5	35.5	93.3	97.03	36.29	42.2	93.3	86.6
س11	الوسط المرجح	2.24	1.28	1.28	2.73	2.84	1.2	1.71	2.31	1.97
	الوزن المئوي	74.8	42.96	42.96	91.1	94.8	40	57.03	77.03	65.9
س12	الوسط المرجح	2.2	1.31	1.31	2.62	2.75	1.26	1.73	2.04	1.6
	الوزن المئوي	73.3	43.7	43.7	87.4	91.85	42.2	57.7	68.14	53.3
س13	الوسط المرجح	2.22	1.22	1.22	2.46	2.91	1.33	1.4	2.17	2.37
	الوزن المئوي	74.07	40.74	40.74	82.2	97.03	44.4	46.6	72.59	79.25
س14	الوسط المرجح	2.6	1.11	1.11	2.64	2.86	1.15	1.24	2.77	2.66
	الوزن المئوي	86.6	37.03	37.03	88.14	95.5	38.5	41.48	92.59	88.8
س15	الوسط المرجح	2.64	1.04	1.04	2.86	2.93	1	1.11	2.6	2.66
	الوزن المئوي	88	34.8	34.8	95.5	97.7	33.3	37.03	86.6	88.8

س16	الوسط المرجح	2.86	1.04	1.04	2.82	2.91	1.11	1.11	2.91	2.71
	الوزن المئوي	95.5	34.8	34.8	94.07	97.03	37.03	37.03	97.03	90.37

6- مجال ادارة الفصل الدراسي:

بلغ الوسط المرجح للفقرة (1) بين (2,46-2,93) والوزن المئوي (97,7-82,2%) ودرجة توافرها (عالي- متوسط).

أما الفقرة (2) فقد بلغ وسطها المرجح (1,11-1,8) ووزنها المئوي (60-37,03%) ودرجة توافرها (متوسط- ضعيف).

في حين بلغ الوسط المرجح للفقرة (3) (1,04-1,68) والوزن المئوي (56,29-34,8%) ودرجة توافرها (متوسط- ضعيف). والجدول (6) يبين ذلك:

جدول (6)

الوسط المرجح والوزن المئوي لتوافر فقرات (مجال إدارة الفصل الدراسي)

الأستاذ	التسلسل	1	2	3
	منطوق الفقرة	يتمتع بالقدرة على ضبط الصف بمجرد دخوله	يستعمل التهديد والوعيد من أجل الحرص على الهدوء	يستعمل العقاب والتوبيخ
س1	الوسط المرجح	2.93	1.31	1.37
	الوزن المئوي	97.7	43.6	45.6
س2	الوسط المرجح	2.93	1.48	1.55
	الوزن المئوي	97.7	49.6	51.8
س3	الوسط المرجح	2.84	1.35	1.37
	الوزن المئوي	94.8	45.18	45.9
س4	الوسط المرجح	2.64	1.6	1.48
	الوزن المئوي	88.14	53.3	49.62
س5	الوسط المرجح	2.71	1.15	1.2
	الوزن المئوي	90.37	38.51	40
س6	الوسط المرجح	2.86	1.2	1.2
	الوزن المئوي	95.5	40	40

س7	الوسط المرجح	2.73	1.71	1.51
	الوزن المئوي	91.1	57.03	50.37
س8	الوسط المرجح	2.88	1.8	1.68
	الوزن المئوي	96.29	60	56.29
س9	الوسط المرجح	2.84	1.17	1.13
	الوزن المئوي	94.8	39.25	37.7
س10	الوسط المرجح	2.93	1.2	1.15
	الوزن المئوي	97.7	40	38.5
س11	الوسط المرجح	2.91	1.46	1.44
	الوزن المئوي	97.03	48.8	48.14
س12	الوسط المرجح	2.8	1.37	1.42
	الوزن المئوي	93.3	45.6	47.4
س13	الوسط المرجح	2.46	1.46	1.24
	الوزن المئوي	82.2	48.8	41.48
س14	الوسط المرجح	2.75	1.4	1.26
	الوزن المئوي	91.85	46.6	42.2
س15	الوسط المرجح	2.71	1.2	1.04
	الوزن المئوي	90.37	40	34.8
س16	الوسط المرجح	2.8	1.11	1.08
	الوزن المئوي	93.3	37.03	36.29

تفسير النتائج:

1- مجال طرائق التدريس:

احتلت الفقرة (4) (يفضل مشاركة الطالبات في عرض المادة) المرتبة الأولى في مجال طرائق التدريس فقد توافرت بدرجة (عالي- متوسط)، في حين احتلت الفقرة (3) (يعرض المادة دون الاهتمام بفهم الطالبات أو عدم فهمهن لها) المرتبة الأخيرة في المجال نفسه إذ توافرت بدرجة (متوسط- ضعيف).

وهذا مؤشر الى أن أعضاء الهيئة التدريسية مهتمون بمشاركة الطالبات في التعلم، فضلاً عن كونهم مهتمون بدرجة كبيرة بفهم الطالبات.

2- مجال الوسائل التعليمية:

احتلت الفقرة (1) (يستعمل السبورة والطباشير أثناء الشرح) المرتبة الأولى في مجال الوسائل التعليمية حيث توافرت بدرجة (عالي- ضعيف) بينما احتلت الفقرة (4) (يستعمل التقنيات الحديثة مثل الحاسوب والاوفرهيد) المرتبة الأخيرة في المجال نفسه إذ توافرت بدرجة (ضعيف).

وه ذا يبين قلة استعمال أعضاء الهيئة التدريسية للتقنيات الحديثة في التدريس وربما يعود سبب ذلك الى عدم توافر مثل هذه الأجهزة وعدم وجود مختبرات لهذا الغرض تابعة لقسم علوم القرآن.

3- مجال التقويم:

احتلت الفقرة (1) (تعد الاختبارات المعيار الوحيد لاعطاء الدرجة) المرتبة الأولى في مجال التقويم فقد توافرت بدرجة (عالي- ضعيف) بينما احتلت الفقرة (7) (يستعمل الاختبارات الشفوية) المرتبة الاخيرة في المجال نفسه بدرجة توافر (متوسط- ضعيف).

يتبين من هذه النتيجة قلة تنويع أعضاء الهيئة التدريسية لأساليب التقويم وأقتصارهم على النوع التقليدي للتقويم والذي يركز على الاختبار دون الأخذ بنظر الاعتبار وسائل التقويم الأخرى، كما تظهر النتيجة قلة استعمال أعضاء الهيئة التدريسية للاختبارات الشفوية التي تعد مهمة للطلبة في المرحلة الجامعية كونها تدربهم على التحدث أمام الآخرين وتنمي لديهم قدرة المواجهة التي تعد مهمة لكل من يتصدى لمهنة التدريس التي يعدون لها.

4- مجال المادة الدراسية:

احتلت الفقرة (1) (متمكن من المادة التي يدرسها) المرتبة الاولى في مجال المادة الدراسية حيث توافرت بدرجة (عالي- متوسط) في حين احتلت الفقرة (6) (يحث الطلبة على جمع المعلومات من مصادر مثل الانترنت والأقراص الليزرية) المرتبة الأخيرة في المجال نفسه، إذ توافرت بدرجة (متوسط- ضعيف).

ويعدّ التمكن من المادة الدراسية من أهم الكفايات العلمية التي لابد أن تتوافر في عضو الهيئة التدريسية كل في مجال اختصاصه، وتؤشر قلة تأكيد أعضاء الهيئة التدريسية على جمع المعلومات من مصادر متنوعة الى اعتمادهم على مايقدمونه من محتوى منهجي كمصدر وحيد للمادة الدراسية.

5- مجال الشخصية والاسلوب:

احتلت الفقرة (5) (يهتم بظهره وهندامه) المرتبة الأولى في مجال الشخصية والأسلوب إذ توافرت بدرجة (عالي- متوسط) في حين احتلت الفقرة (6) (ينتقد الطالبات كثيراً أو يقلل من شأنهن) المرتبة الأخيرة في المجال نفسه وبدرجة توافر (متوسط- ضعيف).

ومن المعلوم ان من الكفايات التي لابد أن يتمتع بها عضو هيئة التدريس الجامعي لكي ينجح في أداء رسالته هي أن يكون حسن المظهر، واثقاً من نفسه، وان يحترم آراء الطلبة ولا يقلل من شأنهم.

6- مجال ادارة الفصل الدراسي:

احتلت الفقرة (1) (يتمتع بالقدرة على ضبط الصف بمجرد دخوله) المرتبة الأولى في مجال ادارة الفصل الدراسي بدرجة توافر (عالي- متوسط)، بينما احتلت الفقرة (3) (يستعمل العقاب والتوبيخ) المرتبة الأخيرة في المجال نفسه إذ توافرت بدرجة (متوسط- ضعيف).

وهذا مما يحسب لأعضاء هيئة التدريس، إذ أن معاملة الطلبة بالحسنى واللين والرفق يجعل جو التعامل بينهم وبين مدرسهم يسوده الاحترام المتبادل والطاعة النابعة من التقدير وليس خوفاً من العقاب.

الاستنتاجات

- لا تزال الطريقة التقليدية في تقويم الطلبة والتي تعتمد الاختبارات التحريرية هي السائدة.
- بعض التدريسيين يبالغون في تقدير محتوى المنهج على حساب بقية عناصره التي تمتلك دوراً مساوياً له في تكوين شخصية الطالب من الناحية المهنية والعقلية والمهارية.
- ان نجاح التدريسي أو فشله يعود بدرجة كبيرة لاسلوبه في التعامل مع الطلبة وعلاقته بهم داخل وخارج الدرس ولابد ان تقوم هذه العلاقة على الثقة المتبادلة وتقدير الذات لكل من الأستاذ والطالب.
- قلة استعمال المصادر والمراجع المتنوعة مما يؤدي الى ضعف قدرة الطلبة في الرجوع اليها لاستخراج المعلومات واعداد التقارير.
- قلة استعمال التقنيات الحديثة في التدريس مثل الحاسوب وغيره.

التوصيات

- ضرورة تنويع مصادر المعلومات وان لا تقتصر على مرجع واحد.
- الاهتمام بتوفير التقنيات الحديثة لاستعمالها في التدريس.
- تنويع وسائل التقويم وعدم الاقتصار على الاختبارات ومراعاة جانب التطبيق العملي لما تتم دراسته.

هوامش البحث

* جاء توجيه رئاسة قسم علوم القران واعضاء الهيئة التدريسية بان يكون التقويم من وجهة نظر الطالبات لكونهن الاكثر احتكاكاً بالتدريسي وان العملية التعليمية موجهة نحوهن بالذات.

* ان مما يميز الطالبات في المرحلة الرابعة هو احتكاكهن خلال المراحل الدراسية الاربع بالاساتذة عينة البحث جميعاً فضلا عن كونهن اكثر نضجاً من طالبات المراحل الاخرى.

** انظر: المدرس الذي نريد ،محمد عقلة، بحوث المؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعه الزرقاء، 2000، استمارة التقويم الذاتي للأداء، صبحي عبد اللطيف المعروف، مركز تطوير طرائق التدريس والتدريب الجامعي، جامعة بغداد ، 1988، تقويم المعلم الجامعي، نبيل عبد الحليم متولي، مجلة كلية الدعوة الاسلامية ع /7، جامعه ليبيا، 1990، تقويم اداء اعضاء هيئة التدريس في الجامعه، هاني عبد الرحمن، مجلة دراسات، عمادة البحث العالمي في الجامعة الاردنية.

* كل اداة صادقة تكون ثابتة لكن ليس بالضرورة ا ن تكون الاداة الثابتة صادقة، اذ قد تقيس وظيفة اخرى غير الوظيفة التي اعدت لقياسها (عبد الهادي، 1999، ص132).

** تعد درجة توافر الفقرة عالية اذا كان الوسط المرجح لها (2,5)، في حين تكون متوسطة بلغت (1,5) فما فوق، أما إذا كان توافر الفقرة بدرجة (1,4) فهي فقرة بدرجة توافر ضعيف.

* الرمز (س) للدلالة على أسم الأستاذ.

المصادر

1 - ابراهيم، محمد عقلة . المدرس الذي نريد، بحوث المؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الاردن، ط1، 2000.

2 - الخوالدة، ناصر أحمد ويحيى اسماعيل . طرائق تدريس التربية الاسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية، دار حنين، عمان، مكتبة الفلاح، الامارات العربية المتحدة، ط 1، 2000.

3 - الرشيدي، بشير صالح. مناهج البحث التربوي، دار الكتاب الحديث، 2000.

4 - اللقاني، أحمد حسين . المناهج بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1989.

5 - جابر، عبد الحميد جابر . مدرس القرن 21 الفعال المهارات والتنمية المهنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2000.

6 - حجي، أحمد اسماعيل. ادارة بيئة التعليم والتعلم بين النظرية والتطبيق والممارسة في الفصل والمدرسة، دار الفكر، 2000.

7 – شمسي، عبد الامير . تقويم السلوك القيادي لمديري المدارس الاعدادية من وجهة نظر المدرسين وقادة الطلبة، رسالة ماجستير غير منوشرة، كلية التربية، جامعة بغداد، 1983.

8 – عبد الهادي، نبيل . القياس والتقويم التربوي واستخدامه في مجال التدريس الصفي، دار وائل، عمان، ط1، 1999.

9 – عريفج، سامي سلطي . مقدمة في علم النفس التربوي، دار الفكر، عمان، ط1، 2000.

10 –عودة، أحمد سليمان . القياس والتقويم في العملية التدريسية، دار الأمل، أربد، ط 5، 2002.

11 –غنيمة، محمد متولي. سياسات وبرامج اعداد المعلم العربي، الدار المصرية اللبنانية، 1998.

12 –لومان، جوزيف . اتقان أساليب التدريس، ترجمة حسين عبد الفتاح، مركز الكتب الاردني، 1989.

13 –محمد، شاكر جاسم ويسرى مهدي حسون . تقويم طرائق التدريس والتقنيات التربوية والاختبارات التحصيلية لدى أعضاء الهيئة التدريسية في جامعتي بغداد والنهرين، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 14–15، 2007.

14- Brown, G. styles of lecturing ASTD, Publication Loughboroug, university of Technology, G, B, 1987.

الملحق (1)

اسماء الخبراء لصدق أداة البحث مرتبة بحسب اللقب العلمي

1 أ.د.ليلى الحاج يوسف.. كلية التربية للبنات
2 أ.م.د. احسان عمر محمد.. كلية التربية للبنات
3 أ.م.د.عبد الزهرة باقر.. كلية التربية للبنات
4 م.د.شاكر عبد مرزوك.. كلية التربية للبنات
5 م.د.خلود رحيم عصفور.. كلية التربية للبنات
6 م.د.عائدة مخلف القريشي.......................... مركز البحوث التربوية والنفسية
7 م.د.بشائر مولود توفيق.......................... مركز البحوث التربوية والنفسية
8 م.د.سهام مطشر.................................. مركز البحوث التربوية والنفسية
9 م.د.نوال قاسم.................................. مركز البحوث التربوية والنفسية

ملحق (2)

استبانة تقويم أداء التدريسيين بصورتها النهائية

عزيزتي الطالبة..

ترغب الهيئة التدريسية في قسم علوم القرآن الكريم بتعرّف رأيك في أداء التدريسيين الأفاضل الذين تعاقبوا على تدريسك أثناء مدة دراستك الجامعية، وذلك حرصاً منهم على تقديم الأفضل، ومحاولة لتلافي أوجه القصور التي قد توجد في أداء البعض منهم، خدمة للعملية التعليمية ومحاولة للتطوير والتجديد.

لذا نرجو الاجابة عن الفقرات الآتية بكل صراحة ووضوح من خلال وضع اشارة (*) امام الاختيار الذي ترينه مناسباً.

مع الشكر الجزيل على تعاونك.

ملاحظة/ لا تكتبي اسمك...

الاختيارات		دائماً	احياناً	نادراً
أولاً	طريقة التدريس			
1	يستعمل طرائق تدريسية متنوعة			
2	يفضل استعمال طريقة المحاضرة			
3	يعرض المادة دون الاهتمام بفهم الطالبات أو عدم فهمهن لها			
4	يفضل مشاركة الطالبات في عرض المادة			
5	يستعمل الاسئلة أثناء التدريس			
6	يستعمل التمهيد في بداية المحاضرة			
7	يختم المحاضرة بعرض ملخص لأهم ماورد فيها			
8	يعطي واجباً بيتياً			
ثانياً	الوسائل التعليمية			
9	يستعمل السبروة والطباشير أثناء الشرح			
10	يستعمل اللوحات والصور التوضيحية			

11	يستعمل التسجيلات والأفلام في عرض الموضوع			
12	يستعمل التقنيات الحديثة مثل الحاسوب والاوفرهيد وغيرها			
13	يستعمل النماذج التعليمية في التدريس			
ثالثاً	التقويم			
14	تعد الاختبارات المعيار الوحيد لاعطاء الدرجة			
15	يعتمد اختبارات تحريرية مقالية مثل / اشرحي- وضحي- عددي			
16	يعتمد اختبارات تحريرية موضوعية مثل / أسئلة الصح والخطأ- الفراغات- اختيار من متعدد			
17	يستعمل الاسئلة المقالية والموضوعية على حد سواء			
18	يعد التحضير اليومي أحد وسائل التقويم			
19	يعد الحضور أحد وسائل التقويم			
20	يستعمل الاختبارات الشفوية			
21	يهتم بالتطبيق العملي ما تتم دراسته			
22	يعدّ التقارير والنشرات احد وسائل التقويم			
رابعاً	المادة الدراسية			
23	متمكن من المادة التي يدرسها			
24	يوضح أهداف دراسة المادة			
25	يتمتع بثقافة عالية في مجال الاختصاص وغيره من المجالات			
26	يركز على حفظ المادة أكثر من التركيز على فهمها			

27	ينوع في مصادر المعلومات مابين الكتاب المقرر وغيره			
28	يحث الطلبة على جمع المعلومات من مصادر مثل الانترنت والأقراص الليزرية			
خامساً	الشخصية والاسلوب			
29	يهتم بآراء الطالبات ومقترحاتهن ووجهات نظرهن			
30	عدواني في تعامله مع الطالبات			
31	يعدّ الغضب وعدم التسامح من أبرز صفاته			
32	عادل في تعامله مع الطلبة			
33	يهتم بمظهره وهندامه			
34	ينتقد الطالبات كثيراً ويقلل من شأنهن			
35	يفرض رايه على الطالبات دون نقاش			
36	يرفع روح الطالبات المعنوية			
37	يتمتع بروح الدعابة			
سادساً	ادارة الفصل الدراسي			
38	يتمتع بالقدرة على ضبط الصف بمجرد دخوله			
39	يستعمل التهديد والوعيد من أجل الحرص على الهدوء			
40	يستعمل العقاب والتوبيخ			

ملامح المشهد الصحفي العراقي بعد الاحتلال الامريكي

دراسة وصفية ومسحية لاتجاهات الصحافة والصحفيين بعد 9 نيسان 2003

م.د. علاء الدين احمد خليفة هايت

كلية الإعلام/ قسم الإذاعة والتلفزيون

المقدمة

بعد احتلال العراق وسقوط النظام في (9 نيسان 2003) أصدر الحاكم المدني قرار في (2003/4/23) بحل وزارة الثقافة والاعلام وتسريح منتسبيها وإيقاف جميع الصحف التي كانت تصدر أبان النظام السابق، وشهد العراق في هذه المدة فوضى سياسية وحزبية واعلامية، وقد لعبت قوات الاحتلال الامريكي طيلة ال مدة الممتدة منذ ذلك التاريخ دوراً اساسياً بتكريس وترسيخ واقع هذه الفوضى والانحلال من خلال مجموعة من الاجراءات والسياسات الخاطئة التي أتخذتها في ادارة شؤون العراق.

وما يهمنا هنا الفوضى الاعلامية في الساحة العراقية التي تعددت فيها الاصدارات والمطبوعات، وانبثق واقع جديد وجدت فيه وسائل الاعلام نفسه ا امام وضع لم تعهده من قبل حيث اتيحت في الواقع الجديد اجواء من الحرية النسبية وتحررت وسائل الاعلام من القيود، لكن ليس من القيود كلياً، ويتضح ذلك من الممارسات التي اتبعتها سلطات الاحتلال والضغوطات التي تعرضت لها العديد من الصحف ووسائل الاعلام والقيود ال جديدة التي فرضتها بشكل مباشر وغير مباشر خلال هذه المدة[1].

وازمة الفوضى التي عاشتها الصحافة العراقية تتضح من تباين الارقام في عدد الصحف العراقية التي صدرت بعد الاحتلال الامريكي، حيث شهدت الاشهر الستة الاولى إصدار ما بين (180–200) صحيفة، وبعد مضي عام على الاحتلال بلغ عدد الصحف التي صدرت (235) صحيفة وبعد مضي عامين بلغ عدد الصحف (346) صحيفة منها صحف يومية ومنها ما يصدر مرتين أو أكثر في الاسبوع أو اسبوعية أو نصف شهرية، وذكر البعض ان عدد الصحف والمجلات والدوريات والنشرات التي صدرت خلال عامين فقط من بعد الاحتلال وصل إلى ما يقرب من (700) اصدار في محافظات العراق كافة [2] منها (50) جريدة يومية و (100) صحيفة اسبوعية، وذكر احد اعضاء نقابة الصحفيين العراقيين ان عدد الصحف التي صدرت في بغداد خلال تلك المدة بلغ (200) صحيفة لم يبقى منها بعد مضي عامين سوى (50) صحيفة منها (10) جرائد يومية [3]، اما عدد الصحف التي تصدر في اقليم كردستان ادارة السليمانية فبلغ (96) يومية أو اسبوعية أو شهرية، و(75) مجلة اسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو فصلية[4].

ومن هذا التباين في ارقام عدد الصحف العراقية التي صدرت بعد الاحتلال الامريكي تتضح مدى الفوضى ا لتي عاشتها هذه الصحف حيث لا يعرف بالضبط عدد الصحف التي صدرت والتي بقيت تصدر فعلياً، وكل الارقام التي ذكرت ليست على درجة عالية من الدقة بسبب عدم وجود جهة مركزية تابعة تسجل هذه الاصدارات حيث يتاح لاي شخص خلال هذه الفترة ان يصدر صحيفة في يوم ويمكنه ايقافها في اليوم التالي.

المبحث الأول

أولاً : مشكلة البحث

ظهرت في المدة التي اعقبت التاسع من نيسان (2003) وهو تاريخ الاحتلال الامريكي للعراق مئات الصحف وجد فيها الباحث تبايناً واختلافاً كبيرين وواضحين من قبيل اتجاهاتها السياسية والثقافية وايديولوجيتها الحزبية، وهذا ما حفز الباحث على التصدي لدراسة هذه الصحف لأحساسه باهمية الجانب الاعلامي وخطورته في حياة المجتمع المدني العراقي والأخص في المدة التي أعقبت هذا الاحتلال.

وقد حدد الباحث بعد دراسة متأنية لأتجاهات هذه الصحف تصنيفات الصحف الصادرة ومجموعات الصحفيين العاملين ف ي هذه الصحف، والجهات التي اشرفت على وسائل الاعلام والتشريعات التي اصدرتها.

ثانياً : أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو (اتجاهات الصحافة العراقية وصحفييها بعد الاحتلال الامريكي) فالاعلام واجهزته التي لم تعد مظهراً من مظاهر الحياة الحديثة فحسب، بل اصبح ضرورة اساسية تسهم في تكوين الحياة العامة للجماهير ومقياساً للتطور الحضاري، وعامل تسريع في التوعية السياسية والاجتماعية وفي تنفيذ خطط التنمية إلى جانب كونه اداة مهمة من ادوات تنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للبلد، ولقد اصبح لوسائل الاعلام دور كبير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، الامر الذي جعل الحكومات على اختلاف انظمتها السياسية تهتم بهذه الوسائل وتسعى لتطوير صناعتها ودعمها وتشريع القوانين المنظمة لعملها[5].

ومن هنا تبرز اهمية البحث في انه يتناول بـالدراسة والوصف اتجاهات الصحافة العراقية وصحفييها بعد الاحتلال الامريكي في محاولة للتعريف بطبيعة تلك الاتجاهات التي تكشف لنا واقع الصحافة العراقية وحركتها في العملية السياسية الجارية في العراق.

ثالثاً : أهداف البحث

ان الاتجاهات لوسائل الاعلام عموماً تستمد خصوصيتها وأهدافها من العقيدة السياسية للدول ونظمها القائمة وتسير وفقاً لذلك [6]، ان من بين المراحل الزمنية المهمة والدقيقة التي مر بها الاعلام العراقي عموماً والصحافة خصوصاً مرحلة ما بعد احتلال العراق من القوات الامريكية في (9 نيسان 2003) ولكل مرحلة زمنية م لامحها الاعلامية التي تتميز بابعادها التكتيكية والستراتيجية لذلك يهدف البحث إلى:

1. تصنيف الصحف العراقية والصحفيين العاملين فيها بعد الاحتلال الامريكي.
2. اجراء مسح شامل للصحف الصادرة في هذه الفترة (بعد الاحتلال الامريكي).
3. تحديد الجهات التي اشرفت على وسائل الاعلا م في هذه المرحلة الزمنية والتشريعات التي اصدرتها.

رابعاً : منهج البحث

المنهج هو فئة من القواعد للوصول إلى الحقيقة في العلوم وهو أداة اختبار الفروض ويقع عليه عبئ تطويرها وتحقيقها [7]، واقتضت مشكلة البحث التي نحن بصددها اعتماد (المنهج الوصفي) وهو نوع من الم ناهج العلمية المتبعة في الدراسات الوصفيه، من أجل جمع البيانات وتنظيمها وتحليلها، وكذلك اعتماد المنهج المسحي في اجراء مسح شامل للصحف العراقية الصادرة بعد الاحتلال الامريكي.

المبحث الثاني

أولاً : مفهوم الاتجاه

اتفق الكثير من علماء النفس والاجتماع والانثر وبولوجيا على تعريف الاتجاه بأنه «أستعداد أو تهيؤ عقلي يتكون عند الشخص نتيجة العوامل المؤثرة في خبراته، يجعله يقف موقفاً معيناً نحو بعض الأفكار أو الأشخاص أو الأشياء التي تختلف فيها وجهات النظر بحسب قيمتها الخلقية أو الأجتماعية»[8].

واستنتاجاً من هذا المعنى للاتجاه، فان الباحثين في علم النفس الاجتماعي يرون انه لا بد من ان يكون هناك محور للاتجاه العقلي، وان يكون هذا المحور يتحمل الاختلافات في الرأي بين الموافقة أو المخالفة أو القبول أو الرفض ... ومن أمثلة ذلك الاتجاه النفسي للجمهور نحو الديمقراطية أو الافكار الدينية أو نحو طائفة معينة.

اذن الاتجاهات تمثل «شعور الفرد وسلوكه حيال المواقف والأحداث الاجتماعية التي تسود الجماعة»[9].

كما يرى الباحثون في سيكلوجية الشخصية ان الشخصية ما هي الا مجموعة الاتجاهات النفسية التي تتكون عند الشخص فتؤثر في عاداته وميوله وعواط فه واساليب سلوكه، وانه على قدر توافق هذه الاتجاهات النفسية وانسجامها تكون قوة الشخصية، وعلى قدر فهمنا لاتجاهات الفرد يكون فهمنا لحقيقة شخصيتة[10].

وانطلاقاً مما تقدم نصل إلى حقيقة مفادها ان عمليات الادراك والتفكير والتذكير تعد المحاور الرئيسية للتنظيم المع رفي في الفرد وترتبط هذه العمليات الثلاث وتتفاعل بعضها مع البعض، بحيث يصبح من العسير ان تتصور سلوكاً يتم في غياب إحداها.

ثانياً: مكونات الاتجاه

يرى المختصون بعلم النفس الاجتماعي ان الا تجاه يتكون من العناصر المعرفية ، الادراكية، الانفعالية ، الوجدانية، والاجرائية أو الادائية بالنسبة للمكون المعرفي، فانه يشير إلى المعتقدات والانطباعات والمعلومات التي يمتلكها شخص ما عن موضوع الاتجاه، ومن أمثلة ذلك الاعتقاد ان المرأة أكثر انفعالية من الرجل، وان الذين يحصلون على مساعدة هم الناس الكسالى[11].

– **اما المكون الانفعالي:** فانه يشير إلى حب أو كره موضوع الاتجاه، وقد تتضمن المشاعر الايجابية الاحترام والمحبة والتعاطف[12].

- **اما المشاعر السلبية** : فانها تشير إلى الادراك والخوف والكره والاشمئزاز ويعد هذا المكون هو السائد بين بقية مكونات الاتجاه.
- **اما المكونات السلوكية:** فان هذا المكون يشير إلى سياسة الفرد أزاء موضوع الاتجاه أو الطريقة التي يجب ان يتعامل بها موضوع الاتجاه في مواقف اجتماعية معينة.

ثالثاً : علاقة الاتجاهات بالميدان الصحفي

بعد ان اوضحنا في ما سبق مفهوم الاتجاه ومكوناته، لا بد من ايجاد علاقة ما بين الاتجاه والميدان الصحفي، فمن المعروف ان الصحافة تصدر وسط شعوب ومجتمعات، وهذه المجتمعات تكسب وتكون لدى تلك الصحف والصحفيين اتجاهات اخلاقية وسياسية واجتماعية مختلفة وقد تكون هذه السياسات والاخلاقيات التي تحملها حاملة المشاعر الايجابية أو سلبية تجاه القضايا المتعددة، ولعل الأمر ا لمهم في الاتجاه ومكوناته هو أن ممارسة الصحف تتطلب من الصحفي الاحتكاك اليومي بالمجتمع وقضاياه المختلفة وكيفية معالجته للاحداث التي تحيط به وتولد لديه انطباعات عنها سلبياً أو أيجابياً وترجمتها إلى خبر أو مقالة أو أي مادة صحفية للنشر.

المبحث الثالث

أولاً : إتجاهات الصحف العراقية الصادرة عقب الاحتلال الامريكي

يمكن تصنيف الصحف العراقية التي صدرت عقب الاحتلال الامريكي على النحو التالي:

1. **صحافة رسمية** : المتمثلة بجريدة (الصباح) و(سومر) التي اصدرتهما شبكة الاعلام العراقية المؤسسة من قبل سلطة الاحتلال فضلاً عن جريدة (الوقائع العراقية) وهي الجريدة العراقية الرسمية التي تصدرها وزارة العدل العراقية والوحيدة التي كانت تصدر في العهد السابق واستمرت بالصدور بعد (9 نيسان 2003)، فضلاً عن جريدة اخرى هي (العراق اليوم) الاسبوعية التي تشرف عليها (قوات الاحتلال الامريكي)، وهاتان الصحيفتان نشرتا القرارات التي اصدرها الحاكم المدني الامريكي بول بريمر وكانتا

تروجان للمفاهيم والافكار التي تطرحها قوات الاحتلال في العراق، وكانت هذه القوات توزعهما مجاناً.

2. **صحافة حزبية** : وهي الصحف التي تمثل الاحزاب والتنظيمات والحركات السياسية واهتمت بالترويج لافكار الجهات التي تمثلها اهمها:

أ- **الاتحاد:** وتمثل حزب الاتحاد الوطني الكردستاني.

ب- **التآخي:** وتمثل الحزب الديمقراطي الكردستاني.

ت- **العدالة:** تمثل المجلس الاسلامي الاعلى.

ث- **المؤتمر وجريدة الفجر:** يصدرهما المؤتمر الوطني العراقي.

ج- **دار السلام:** تمثل الحزب الاسلامي العراقي.

ح- **بغداد ونداء المستقبل:** تصدرهما حركة الوفاق الوطني العراقي.

خ- **الجريدة:** وتمثل الحركة العربية الاشتراكية.

د- **البصائر:** تمثل هيئة علماء المسلمين.

3. **الصحف المستقلة** : منها ما كان يصدر خارج العراق ثم انتقلت إلى الداخل بعد الاحتلال، وبعض الصحف المستقلة اصدرتها شخصيات سياسيۃ عراقية مستقلة كانت تنتمي إلى بعض الاحزاب في السابق، وهذه الصحف كثيراً ما تعاني من ضغوطات وتهديدات فأما ان تتماشى مع التيار الضاغط لسلطة الاحتلال واما المعاناة والتعثر والانكماش أو في الاقل تحجيمها وتقليل فعاليتها.

4. **صحف أجنبية** : تهدف إلى تقريب وجهتي النظر ا لعربية والغربية وتستهدف الطبقة المثقفة من الشباب العراقي، يتولى اصدارها مجموعة من الشباب البريطاني والامريكي ممن كانوا يعملون في صحف امريكية وبرطانية منها : جريدة بيان العراق و (ايفنبنج ستاندرد) و(دلي تلغراف) وهذه الصحف تصدرها وتمولها وتشرف عليها قوات الاحتلال بشكل مباشر وتوزعها مجاناً.

5. **صحف تجارية اعلانية** : اصدرها بعض الصحفيين ورجال الاعمال لتحقيق مكاسب شخصية سياسية أو مالية، بعضها كان يؤيد الاحتلال والبعض الأخر يعتمد على نشر الفضائح لزيادة المبيعات.

ويمكن تقسيم الصحف العراقية من حيث التخصص إلى:

أ- صحف سياسية عامة كالصحف اليومية.

ب- صحف فنية كجريدة عدسة الفن، وعيون الفن، وفنون وغيرها.

ج- صحف طائفية مثل توركمن دايلي، الطيف المندائي، صوت الشعب الايزيدي، صدى السريان، نيشا.

د- صحف تجارية واعلانية واقتصادية.

هـ- صحف رياضية مثل الكره، العالم الرياضي، الرياض الجديد، الملاعب، السفير الرياضي وغيرها.

ثانياً: فئات الصحفيين العراقيين العاملين في الصحف العراقية عقب الاحتلال الامريكي

يمكن التمييز بين اربع مجموعات تمثل الصحفيين العراقيين بعد (الاحتلال الامريكي للعراق)[13]:

1. الصحفيون الذين عادوا إلى العراق من الخارج ومعظمهم ينتمون إلى اتحاد الكتاب والادباء العراقيين وجمعيات الصحفيين العراقيين في اوربا، وهم ليسوا اعضاء في نقابة الصحفيين، وكان البعض منهم قد فصل من النقابة في السنوات الماضية بسبب مواقفهم المعادية للنظام السابق، وقد عاش هؤلاء في المنفى سنوات عدة.
2. الصحفيون الجدد الذين عملوا في الصحافة بعد سقوط النظام وعددهم كبير واغلبهم من الشباب الطامحين للعمل في ظل عراق ديمقراطي واقامة صحافة حرة.
3. الصحفيون الذين عملوا في الصحافة في ظل النظام السابق، وهم أكثر من (200) صحفي، وسرحوا من اعمالهم بعد صدور قرار سلطات الاحتلال بحل وزارة الاعلام وإلغاء الصحف ووسائل الاعلام التي كانوا يعملون فيها.
4. الصحفيون الكرد الذين ينتمون إلى اتحاد الصحفيين في كردستان العراق وهذه المجموعة تلتزم بقانون المطبوعات الصادر عن المجلس الوطني لكردستان العراق.

وتدعي كل مجموعة من المجموعات أحقيتها في تمثيل الصحفيين العراقيين ولحل هذا الاشكال عقد في (3 تموز، 2003) مؤتمر الصحفيين العراقيين لتوحيد الجهات الممثلة للصحفيين العراقيين وبدلاً من معالجة هذه الخلافات برزت ثلاث جهات متصارعة تمثل الصحفيين:

-نقابة الصحفيين العراقيين التي تشكلت في تموز (2003) بموافقة سلطة الاحتلال.

-لجنة التنسيق الديمقراطي للصحفيين العراقيين.

-اتحاد الصحفيين في كردستان العراق.

ثالثاً: قوانين النشر والمطبوعات الصادرة عقب الاحتلال الامريكي

ظهرت بعد (9/ نيسان، 2003) أي بعد الاحتلال الامريكي للعراق صحف جديدة تنوعت في مضامينها ومصادرها وفترات صدورها ما بين يومية أو يومين في الاسبوع أو اسبوعية والتي شكلت زخماً هائلاً ويقدر مجموعها بأكثر من مئتي جريدة خلال عامين بعد الاحتلال[14] وقد اتسم الاطار القانوني لهذه الاصدارات بالآتي:

1. عدم اعتماد الصدور على ما يعرف بـ (مبدأ الاجازة) الذي كان ملزماً في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة (1968) وقد أكد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عند تناوله موضوع الحريات العامة في مادته الثانية عشر ان للناس الحق في حرية التعبير ويضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفهياً أو خطياً أو الكترونياً أو باي شكل آخر عن طريق أي وسيلة يجري اختيارها.
2. بتاريخ (2003/6/10) اصدرت سلطة الاحتلال القانون رقم (7) لسنة (2003)[15] والذي علق عليه بموجب الاحكام التي تتعلق بالمسؤولية في جرائم النشر والذي يتضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وقد اصبحت هذه الصلاحية مخولة لرئيس الوزراء بموجب القانون رقم (100) لسنة (2004)[16].
3. تحديد ضوابط النشر حيث اصدرت سلطة الاحتلال القانون رقم (14) لسنة (2003)[17] الذي منع بموجبه وسائل الاعلام في بث أو نشر اية مادة تحرض على العنف أو الاخلال بالنظام أو اثارة الشغب والاضرار بالممتلكات وخول القانون اتخاذ اجراءات بحق وسيلة الاعلام بما فيه التفتيش دون انذار مسبق ومصادرة المواد المحظورة والمعدات واغلاق المبنى والقاء القبض على مسؤولي المؤسسة الاعلامية ومحاكمتهم والحكم عليهم بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها (1000) الف دولار امريكي.
4. بتاريخ (2004/3/20) صدر قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام المرقم (65) لسنة (2004)[18] القاضي بتشكيل هذه الهيئة ومن اهم ما تضمن هذا القانون من

اتجاهات تشجيع وسائل الاعلام والمنافسة بينها وتعزيز حرية الاعلام السلوك الاخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم في ممارسة المهنة وتحديد صفة الهيئة بانها مستقلة وان هيكليتها متكونة من مجلس مفوضين مؤلف من تسعة اعضاء وفي ما يتعلق بالصحافة أكد على حماية حقوق النشر والتأليف مع التأكيد على ان الاصدار الصحفي لا يحتاج إلى (الاجازة) مع الاشارة إلى اهمية (الرقابة الذاتية) في مجال السلوك الاخلاقي.

5. في حال كون الصحيفة تصدر عن شركة فيجب ان تكون هذه الشركة مسجلة ومصادق على تاسيسها في دائرة تسجيل الشركات احدى تشكيلات وزارة التجارة استناداً لاحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

6. بتاريخ (2004/11/17) تم اعلان حالة الطوارئ في العراق وتطبيق (قانون الدفاع عن السلامة الوطنية) رقم (1) لسنة (2004)[19] حيث منح رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية بموجب المادة (3/ رابعاً) اتخاذ اجراءات احترازية على وسائل الاعلام كفرض الرقابة والتفتيش والضبط ومعاقبة من يخالف هذه الاجراءات بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دين ار أو باحدى هاتين العقوبتين وفي تعقيبه على احكام هذا القانون واهدافه وضح وزير حقوق الانسان العراقي «ان قانون السلامة الوطنية صدر لحماية المواطنين وبما لا يتعارض مع البند الثالث من الاعلان العالمي لحقوق الانسان»[20].

المبحث الرابع

أولاً : اهتمامات الصحافة العراقية بعد الاحتلال الامريكي

غلب على الصحف العراقية الصادرة بعد الاحتلال الامريكي في (9/ نيسان 2003) بشكل عام ضعف موادها وتدني مستوى ادائها المهني وقلة تحليلاتها وضعف الفنون الصحفية والطباعة والاخراجية وقلة التقارير والتحقيقات والاحاديث الصحفية الرصينة، وان الكثير من هذه الصحف اهتمت بالفضائح واعتمدت اسلوب الاثارة، واهتمت بالمادة الاخبارية السطحية السريعة، وانتهجت اسلوب التشهير والعنف والصاق التهم بالاخرين، واسهبت في تناول عمليات القتل والارهاب واخبار الجريمة والفساد واخذت هذه الصحف بالتناقص تدريجياً ويمكن القول ان الانسان العراقي ولكثرة ما تكرره هذه الصحف

من همومه وقضاياه دون ان يجد لها حلاً من المسؤولين والسلطة بدأ لا يعبأ بما تنشره وضعفت مصداقية هذه الصحف واصيب الجمهور بالاحباط وعدم المبالاة من كثرة هذه الادعاءات والوعود، وبالتالي يمكن الاستنتاج ان الصحف قد ابتعدت عن مهمتها الرقابية والتوجيهية والثقافية إلى مهمة دعائية إلى الاحزاب التي تمثلها، أو انها صحافة اثارة تبغي الربح ما عدا القلة القليلة منها، كما ان العديد من الصحفيين يعانون من الاضطهاد المهني والفكري ويحاربون من مرؤوسيهم الذين يمارسون بحقهم افعالاً بعيدة عن اخلاق وشرف المهنة بسبب غياب الحماية القانونية واجه الكثير منهم القسر والاكراه لتأدية اعمال لا يرغبون بتأديتها، والا فهم مهددون بالطرد من هذه الصحف كما ان الكثير من الصحفيين الذين سرحوا من اعمالهم بعد حل وزارة الاعلام أو من الشباب الذين تخرجوا من الجامعات بقوا مشردين وان البعض منهم اجبروا على العمل باجور زهيدة والبعض الآخر يستبجدون العمل ويطرقون الابواب وبعد ان يجدوا عملاً يطردون منه بعد فترة قصيرة وقد انتقل البعض منهم للعمل في عدة صحف ومن ثم وجد نفسه بلا عمل(21)، كما ان البعض فمن يعارضون الاحتلال تعرضوا للتهديد والملاحقة والاعتقال، ودفع بعضهم حياته ثمناً لذلك.

ثانياً: إفساد الاعلام العراقي عقب الاحتلال الامريكي

اذا كان الفساد حالة شاذة فأن الشيء الخطير في الامر هو القبول به والتعايش معه، ولما كان للاعلام اهمية كسلاح في الميدان الحياتي سواء أكان أ جتماعياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو غير ذلك، ويرجح ان يكون أكثر فاعلية من سلاح المدفع أو الطائرة أو الدبابة، ومن هنا تتركز نتائج الدراسات المستقبلية في البلدان المتقدمة على ان الاعلام هو سلاح العصر والمستقبل فلابد من التسلح به وخلق منظومة اعلامية ترتبط بحركة المجتمع بصيغة تفاعلية انسانيه مستفيدة من ثورة الاعلام وتكنلوجيا الاتصالات، وتقودنا تلك السطور إلى اهمية الصراع الذي شهدته الساحة الاعلامية العراقية عقب الاحتلال الامريكي، لأننا تعايشنا مع إعلام من صحف وقنوات ومواقع الكترونية شابها الأسلوب الفوضوي واطلق عليه (الاعلام غير المنضبط)(22) لقد افرزت هذه المرحلة تشكيلة جديدة غير منسجمة من وسائل الاعلام غلب على اكثريتها طابع الحزبية السياسية التي تعددت فيها الولاءات والأنتماءات لجهات داخلية وخارجية والافق الضيق، ولذلك وصفها البعض بالصحافة

الصفراء كونها لا تلتزم رس الة الاعلام الخدمي الذي يستشعر هموم المواطن بقدر ما يستهدف التلاعب بعقلية المواطن فكرياً، وهي رسالة سياسية لا تقل خطورة عن صور الاعلام الغربي المدسوس إن لم تكن ذاتها، ومع هذا وجدنا صحافة تميزت بصفة الاستقلالية والحيادية تقف وراءها شخصيات وجهات اعلامية وطني ة متخصصة، لكنها لم تدم طويلاً لصعوبة التمويل، في حين تمسك جزء ثالث منها بالولاء للاحتلال واجندته كونه يقف وراء تمويل صدورها إذ تميزت من غيرها من ناحية جودة الاخراج والطباعة والورق، فضلاً عن انتظام صدورها من دون مضايقات مالية، ان الاعلام العراقي في هذه المر حلة عبر عن نفسه بانه مزيج من الاراء والقناعات والافكار والاجندات المتناقضة تتلاعب بها السياسات المتصارعة لاجل النفوذ أطلق عليها حقبة الفوضى الاعلامية أو حقبة (الصدمة والانفلات) حيث توقفت الصحافة في العراق لمدة شهر تقريباً عقب الاحتلال لتظهر لنا بثوب جديد فيه من كل الوان الاعلام الهزلي والسياسي والمهني والتقليدي والديني والموالي، أي بمعنى اخر صحافة مذهبية وطائفية وعرقية وأثنية بطابع ديني أو سياسي يمثل أجندات خارجية متعددة، وهذا بالطبع من بنات افكار الاحتلال وأهدافه وغاياته في خلق الصراع الاعلامي وفق المزاج السياسي للتأثير في السلوك المجتمعي العراقي[23].

ويقول علماء الاتصال والاعلام ان الصحافة جزء لا يتجزأ من السياسة، بينما البعض الاخر يرى ان الصحافة احد فروع السياسة، واذا اهتدينا إلى هذا المفهوم علينا ان نلتمس لصاحبة الجلالة ان الظرف السياسي هو الذي خلق هذا ال نمط من الصحافة [24] وتعد المرحلة الحالية التي يعيشها العراق وما فيها من صعوبة بالغة التعقيد في خضم التناحر واستشراء الافكار الطائفية والجهوية من نتائج فعل السياسي الدولي والاقليمي الموجه لحركة الاعلام المسيس والذي مارس أبشع دور مخز وابتعد تماماً عن ممارسات م هنة الصحافة على الرغم من تقمصه لدورها لدرجة انه أساء أليها، وكان من نتيجة ذلك، رد فعل باستهداف الصحافيين من قبل جهات مجهولة في إطار فصل الكراهية والمعاداة للصحافة والصحفيين ما جعلنا نتحدث عن أرقام بالمئات من ضحايا زملاء المهنة.

ثالثاً: اختراق الساحة الاعلامية العراقية عقب الاحتلال الامريكي

ان أهم مظاهر اي توجه لتنظيم قطاعي الاتصال والاعلام يتطلب توفير المناخ الفكري والثقافي السياسي الملائم عبر دعم وتشجيع سياسة اتصالية تأخذ بالاعتبار طبيعة المجتمع، وخصوصيات النظام السياسي وأخلاقيات المهنة، وان المؤشر الملمو س لدى المتتبع لحركة الاعلام العراقي في حقبة الاحتلال توصل لقناعة تامة بان الصحف والقنوات والاذاعات وجميع المطبوعات الحزبية المرتبطة بالاحزاب التي جاءت من الخارج تحديداً، تحاول كسب ود الاحتلال لأهداف تتعلق بامتيازات لصالح الحزب صاحب الامتياز أو لديمومة مشروع التمويل للصحيفة أو القناة الفضائية والذي يتم باستلام شيكات مالية مجيرة باسم المؤسسة الاعلامية وغيره، وتتوزع (200) وسيلة اعلامية على ما يقارب عدد الاحزاب السياسية الموجودة في الساحة، لان لكل حزب أو حركة أو تيار أو تجمع سياسي صحيفة على اقل تقدير، وكذلك فان البعض من هذه الجهات السياسية يمتلك قنوات فضائية ومحطات فضائية، وفي هذا السياق تتجسد المقولة (اعطني صحيفة اعطيك حزباً).

وكان من اولى خطوات الحاكم المدني الامريكي المفوض بالصلاحيات التامة بول بريمر حل وزارة الاعلام في (23 نيسان 2004) ما أفرز عدداً من الظوا هر تجسدت بشكل أو بأخر في حالة الفوضى والانفلات الاعلامي الذي اصبح هو القاعدة وما غيره استثناء(25).

ولقد بدأت استقطاب العناصر الصحافية والاعلامية التي لم تتمكن من الصمود باغرائها بالمال والموقع وان كانت نسبتها قليلة كما قامت بأنشاء المؤسسات الاعلامية في العراق المحتل في خطوة منها لأمركة الاعلام العراقي تماماً بهدف إنجاح مشروعها الجديد في المنطقة الذي تنطلق به من العراق، وهنا نود ان نستعرض نموذجاً من ذلك حيث كشفت وثيقة سرية ان وزارة الدفاع الامريكية (البنتاغون) خططت قبل غزو العراق في اذار (2003) لإنشاء فريق رد الفعل السريع الاعلامي (آر. آر. أم. تي) للتأكد من التحكم بوسائل الاعلام العراقية الرئيسية مع توفير وجه عراقي يعبر عن مجهوداتها ... وذكرت وكالة (امريكا أرابيك) نقلاً عن ورقة بيضاء حصل عليها أرشيف الأمن القومي المستقل في الولايات المتحدة ان الميزانية المخصصة لـ(حملة معلومات ستراتيجية) التي تستغرق من عام إلى عامين بلغت (51) مليون دولار، ودعت الميزانية تشغيل (مستشارين اعلاميين) امريكيين كان يتقاضى كل واحد منهم (140) الف دولار لمدة ستة اشهر من العمل، ويتم

دفع (800) الف دولار لستة (مستشارين اعلاميين) عراقيين عن المدة نفسها وان مهمة الخبراء العراقيين الذين يقع الاختيار عليهم (طبقاً لما ذكرت الوثيقة) توفير التخطيط والارشاد الموجه للخبراء الامريكيين ويساعدون في اختيار وتدريب المذيعين والناشرين، وهو لصالح مجهود المعلومات الذي ترعاه حكومة الولايات المتحدة، وقد كشف ارشيف الامن القومي في ايار (2007) الستار عن حساب قام به مفتش البنتاغون العام بخصوص (24) عقداً معظمها جرى بالاسناد المباشر وتبلغ في مجموعها (5, 122) مليون دولار منحتها وزارة الدفاع إلى ثلاث مقاولين لديها، قاموا بتنفيذ أنشطة تتعلق بوسائل الاعلام في العراق بعد الغزو ومن خلال الترتيب والتواصل مع قائد القيادة المركزية في بغداد تم البدء باذاعة ونشر المعلومات التي توافق عليها حكومة الولايات المتحدة الامريكية لشعب العراق[26].

ومن هنا نستنتج أن العشرات من وسائل الاعلام ولدت بدعم امريكي وهي بذلك تشكل منبراً لدعم سياسة الاحتلال.

المبحث الخامس

اولاً : دراسة وصفية للصحف العراقية الصادرة بعد الاحتلال الامريكي

(مع مراعاة السبق الزمني):

1. **الساعة** : تعد اول صحيفة عراقية صدرت في بداية الاحتلال، وهي مستقلة وكانت تنتقد الاحتلال الامريكي بشكل صريح، وصدرت عن الحركة الوطنية الموحدة التي يترأسها رجل الدين الشيخ الدكتور احمد عبيد الكبيسي، توقفت بعد ثلاث سنوات من استمرار صدورها المنتظم بسبب سوء التمويل المالي لها . وكانت لسان (الحركة الوطنية العراقية الموحدة) تصدر كل سبت واربعاء ورئيس مجلس الادارة الشيخ الدكتور (احمد الكبيسي) تصدر عن دار المصور، العدد (3) في (2003/5/10م)، سكرتير التحرير الاول (نعمة عبد الرزاق) سكرتير ثان (محمد هارون حسن) سكرتير تنفيذي (علي الفتلاوي) المدير الفني (سعدون الفياض) الجريدة صدرت بثمان صفحات من الحجم الكبير وورق ابيض جيد وطبعت بلونين وردي واسود، وهناك صفحة كاملة باللغة الانكليزية واخراج الصفحة الاخير مميز، بحيث تطوى وتصبح بحجم النصف، طباعة ممتازة واخراجها جيد، وقد تضمن العدد مجموعة من الاعلانات ويبدو ان

تمويل الجريدة جيد وميزانيتها وفيرة، وفي بدايات صدورها انشطرت الساعة إلى جريدتين أو طبعتين لذات العدد وبنفس الشكل والورق مع اختلاف جهة الاصدار، (كررت معلومات هذه الصحيفة لورود معلومات جديدة عن الصحيفة).

2. **طريق الشعب:** من المفارقات الاعلامية ان بعض الفضائيات ووكالات الانباء تناقلت صور جريدة (طريق الشعب) كأول صحيفة يتداولها الناس في شوارع بغداد قبل يوم (20 نيسان من سنة 2003) حيث وزعت مجاناً، و (طريق الشعب) الجريدة المركزية للحزب الشيوعي العراقي يتصدرها شعار (يا عمال العالم اتحدوا . وطن حر وشعب سعيد) يتوسطه المنجل والمطرقة ...، و(طريق الشعب) تخلف (اتحاد الشعب) الناطقة بلسان الحزب المذكور في العراق سابقاً، دخلت (طريق الشعب) بغداد بأربع صفحات من حجم النصف بورق اسمر وبلونين احمر واسود، طبعت في (كرد ستان) شمال العراق، ثم صدرت بعدئذ بثمان صفحات وللصحفية موقعها على شبكة الانترنت، صدرت الصحيفة نصف شهرية، واصدرت بعض الملاحق مثال (نضال المرأة) و(رسالة العراق) ولم يتوفر في (طريق الشعب) عمود بيانات ولا أسماء هيئة التحرير رغم صدورها فيما بعد نصف اسبوعية وبـ (12) صفحة من الحجم الكبير بعضها بالوان.

3. **الاتحاد:** الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني وهذه من أوائل الصحف التي وزعت في بغداد بعد الاحتلال، واصبحت تصدر في بغداد وتنقل عبر الانترنت إلى لندن وانحاء العالم ... صاحب الامتياز (كمال فؤاد) ورئيس التحرير (عادل مراد) ونائب رئيس التحرير (عباس البدري) و(مصطفى صالح كريم) صدرت الاتحاد بثمان صفحات من الحجم الكبير وبورق اسمر وبلونين اخضر واسود اول الامر قبل ان تصدر بـ(12) صفحة الاولى والاخيرة منها ملونة، ول لجريدة موقعها على الانترنت وعلى البريد الالكتروني، عمر هذه الجريدة أكثر من عشر سنوات وتذكرنا بجريدة اخرى صدرت في بغداد اواخر الستينات من ذات النهج هي جريدة (النور) اليومية السياسية.

4. **الزمان :** من كبريات الصحف العربية في اوربا (لندن) اصبحت توزع في العراق بعد العاشر من نيسان (2003) بينما كانت قبل ذلك توزع في محافظات كردستان شمال

العراق، ثم انتقلت لتصدر من العراق ايضاً و(الزمان) جريدة عراقية عربية دولية يومية مستقلة تصدر عن (مؤسسة الزمان للصحافة والنشر والمعلومات) تطبع بـ(20) صفحة من الحجم الكبير، الصفحات الاولى والاخيرة بالالوان والصور، تصدر في بغداد والبصرة ولندن والمنامة في آن واحد، رئيس تحريرها ومؤسسها (سعد البزاز) الذي كان من قبل رئيس لتحرير يومية (الجمهورية) البغدادية وتصدر عن مؤسسة الزمان مطبوعات اخرى مثل (الزمان الرياضي) يومية رياضية و(الزمان الجديد) مجلة شهرية عامة و(الف ياء) مجلة ثقافية، والمعروف أن (الزمان) جريدة كانت تصدر في بغداد منذ عام (1947م) للصحفي العراقي توفيق السمعاني وتوقفت عام (1963م).

5. **نداء المستقبل:** يومية سياسية عامة تتصدرها خارطة العراق وتصدرها (حركة الوفاق الوطني) كانت تصدر في (كردستان) العراق لمدة خمس سنوات ثم تقرر انتقالها إلى بغداد، ولها موقعها على الانترنت والبريد الالكتروني، تصدر بثمان صفحات بحجم النصف وبورق اسمر جيد، ويؤشر العدد ذي الرقم (127) صدورها في (23م2003/4) للسنة الخامسة، وان صاحب الامتياز (محمد خورشيد حسين) ورئيس التحرير (جليل صبري) وسكرتير التحرير (عبد الحميد العماري) وسكرتير التحرير التنفيذي (حسن الموسوي).

6. **الزوراء:** انها الصحيفة المركزية للحزب الوطني العراقي كما تعلن عن نفسها ... نصف شهريه، صاحب الامتياز (اياد الحمداني) ورئيس التحرير (المهندس محمد الطالقاني)، ولها موقعها على الانترنت والبريد الالكتروني، ويؤشر العدد ذي الرقم (187) صدورها في (17 نيسان 2003م).

7. **الزوراء (جريدة اخرى بذات الاسم):** صحيفة نقابة الصحفيين العراقيين، اسبوعية عامة، رئيس التحرير (شهاب التميمي) مستشار التحرير (هاشم حسن) و(جهاد زاير) مدير التحرير (موحان الظاهر) سكرتارية التحرير (جبار طراد الشمري) و(نعيم حسين عبد العزيز) المدير الفني (شذى الجنابي) الاشراف الفني (مهى العبيدي)، العدد (1) في (5 حزيران 2003م) (عيد الصحافة العراقي) الجريدة بثمان صفحات من الحجم الكبير يغلب عليها لونها البرتقالي المعتاد سابقاً ورقها ابيض ممتاز.

8. **صوت الشعب** : جريدة سياسية ثقافية تصدرها الحركة الشعبية الكردستانية وهي ملحق جريدة (ده نكي ميلله ت) صاحب الامتياز (عبد الخالق زنكنه) رئيس التحرير (شوقي حسين) سكرتير التحرير (كامران طاهر) العدد (70) في (2003/4/27م).
9. **فجر بغداد** : قدمت نفسها للقراء على انه ا (اول صحيفة عراقية ديمقراطية مستقلة في العراق تصدر بعد التغيير) اسسها الدكتور (علي النشمي) و(صلاح عباس) المدير الفني (سمير عاصي) كما جاء في عمود بيانات الاخير في (ص5) نقرأ : ملاك صفحات جريدة فجر بغداد : افاق اسلامية (علي الدليمي) تحقيقات (عبد الكريم محمد علوان) ابداعات حرة (عبد الباسط النقاش) الاخبار (حسن عبد علي خلف) فوتوغراف (قاسم الدليمي) التنضيد الالكتروني (عادل عباس) و(هيثم المظفر)، والجريدة تصدر بثمان صفحات من الحجم الكبير وبلونين اسود وبرتقالي وورق اسمر جيد.
10. **المؤتمر** : اسبوعية سياسية يصدرها المؤتمر الوط ني العراقي رقم العدد (بلا) تاريخ العدد (8 آيار 2003) بثمان صفحان من القطع الكبير وورق اسمر جيد وطباعة ملونة مع صور بخمسة الوان، لا تتضمن الجريدة عمود بيانات ولا اسماء هيأة التحرير تمويل جيد وفير، لها موقعها على شبكة الانترنت والبريد الالكتروني.
11. **الدعوة:** جريدة حزب الدعوة الاسلامية، رئيس مجلس الادارة (عبد الكريم العنزي) رئيس التحرير (حسن السعيد) وهيئة التحرير ثلاثة، صدرت بحجم النصف وثمان صفحات بلونين اسود واخضر، العدد الثاني في (2003/5/4م) وبتاريخ (2003/6/7م) صدر العدد الخامس من (الدعوة) بالحجم الكبير.
12. **الديمقراطي:** جريدة اسبوعية تصدر عن (التجمع من اجل الديمقراطية العراقي) اربع صفحات بحجم النصف وبورق ممتاز وبلونين احمر واسود، العدد الاول في (2003/5/4م) ولا يتوفر في الجريدة عمود بيانات اسماء هيأة التحرير، كتب الافتتاحية الشيخ (عبد الحسين الساعدي) وفي العدد الثاني بتاريخ (2003/5/12م) نشرت ان صاحب الامتياز (رحيم ابو جري الساعدي) وسكرتير التحرير (عبد الحسين الساعدي) مع هيئة التحرير وعدد من المستشارين، وقد صدرت بثمان صفحات بدلاً من اربع.

13. **النبأ:** جريدة اسبوعية مستقلة، تصدرها مجموعة من الصحفيين العراقيين (تمويل ذاتي) العد د الاول في (2003/5/10م) باربع صفحات من حجم النصف وورق ابيض وطباعة جيدة بلونين ازرق واسود، صاحب الامتياز (خليل العطواني) ورئيس التحرير (قاسم عبد الهادي) وسكرتير التحرير (كريم فرج) ومدير الادارة (طه عبد العال سلمان).
14. **التجمع** : جريدة اسبوعية تصدر عن (التجمع الشعبي العراقي) رئيس المجلس (د.المهندس زهير عبد الامير حمودي) رئيس التحرير (حمودي عذاب) مدير التحرير (رياض الفهد) وسكرتير التحرير التنفيذي (حسام مناف عبد الحميد) فضلاً عن هيئة التحرير ثلاثية، صدرت (التجمع) بثمان صفحات من حجم النصف وورق ابيض بلونين ازرق واسود العدد الثالث في (2003/5/10م).
15. **المجد** : جريدة اسبوعية عامة متنوعة، بثمان صفحات صفحات من القطع الكبير وثلاثة الوان ازرق واسود واحمر، رئيس مجلس الادارة الدكتور (خميس احمد العاني) رئيس التحرير الدكتور (سامي حسن) نائب رئيس التحرير المحامي (ابراهيم الصميدعي) مدير التحرير (عادل العرداوي) سكرتير التحرير (كاظم غيلان) و(سعد الاوسي) المدير الفني (رافد حميد) التحضير الطباعي (حامد الكيلاني) الاشراف اللغوي (كامل العارضي) العدد الاول في (2003/5/18م).
16. **الحرية:** جريدة حركة القوميين الديمقراطيين العرب .. تتصدرها مقولة القائد جمال عبد الناصر (ان حرية الكلمة هي المقدمة الاولى للديمقراطية) صدرت بثمان صفحان من حجم النصف وبورق ابيض جيد وطباعة جيدة بلونين اسود واحمر، رئيس التحرير (حسام الصفار) صدر العدد الثاني (2003/5/10م) صحيفة مصورة اخراجها متقن.
17. **الجريدة:** يومية سياسية عامة اعلنت انها تصدر مؤقتاً ايام الاثنين والخميس والاربعاء والجمعة ولكنها صدرت ايام الاثنين والخميس فعلاً، رئيس مجلس الادارة الاستاذ (عبد الاله النصراوي) رئيس التحرير الدكتور (قيس العزاوي) العدد الاول في (2003/5/21م) بثمان صفحات من الحجم الكبير وورق اسمر بلونين احمر واسود، الطبع والاخراج متواضع، اعتمدت (الجريده) الصور الكبيرة ونشرت مشروع برنامج

التحالف الوطني الذي تقترحة الحركة الاشتراكية العربية على الاحزاب والقوى والشخصيات العراقية، ومنذ اواخر عام (2004م) اصبحت تصدر بـ(12) صفحة.

18. **المنار** : جريدة عراقية عربية كانت تصدر في البصرة ثم انتقلت إلى بغداد في الستينات، مؤسسها المرحوم (عبد العزيز بركات) منذ عام (1945م) وقد تولت رئاسة نقابة الصحفيين العراقيين قبل اكثر من ربع قرن، صدرت (المنار) من جديد تحت شعار (منبر حر لكل العراقيين) جريدة يومية سياسية جامعة تصدرت العدد الاول منها صورة نادرة للزعيم (عبد الكريم قاسم) صدر العدد بتاريخ (2003/5/13م) رئيس مجلس الادارة رئيس التحرير (محمد حامد) رئيس التحرير التنفيذي (طه عارف) نائب رئيس التحرير (حسين السامرائي) ومدير التحرير (محمد الموسوي) وسكرتير التحرير (داود الجنابي) فضلاً عن هيئة التحرير خماسية وكادر فني ولغوي، (المنار) جريدة بحجم كبير وبثمان صفحات ملونة بلونين وردي واسود وتعتمد الصور الكبيرة، الصفحة الثامنة جاءت تحت عنوان غريب (المثلث المفتوح) طباعتها جيدة واخراجها جميل لاستيعاب الصور.
19. **العراق الجديد** : جريدة يومية مستقلة تصدر بتفويض من الضمير الوطني ... رئيس مجلس الادارة (جاسم محمد الجواري) رئيس التحرير الدكتور (عباس كاظم مهدي) مدير التحرير (حمدي حسن عجلان) تصدر بثمان صفحات من حجم النصف وبورق ابيض وطباعة جيدة وبلونين وردي واسود العدد الرابع (2003/5/7م).
20. **المستقلة** : تعلن انها (منبر حر للاقلام الوطنية الصادقة) تصدر عن دار التضامن للنشر والتوزيع، (المستقلة) جريدة اسبوعية عامة مستقلة غير مرتبطة باي اتجاه فكري أو ايديولوجي هكذا تقدم نفسها للقراء، رئيس مجلس الادارة ومؤسسها (عبد الستار الشعلان) رئيس التحرير المحامي (طارق محمد) في عمود البيانات (ص7) نقرأ ان المدير الفني (فاضل الشرق) والمشرف اللغوي (احمد خليل طه) والادارة (حميد الدليمي) و(آمنه العزاوي) فضلاً عن عدد من المراسلين والفنيين، صدرت بثمان صفحات من حجم النصف وبورق ابيض ممتاز وطبعت ب لونيين بنفسجي واسود مع مساحات من الظلال، ويشير العدد الاول انه بلا تاريخ وقد اعتمدت الصور وهناك اخطاء مطبعية عديدة في بعض العناوين.

21. **الحوار** : جريدة سياسية يومية تصدر اسبوعياً مؤقتاً (الجبهة الوطنية لمثقفي العراق) رئيس مجلس الادارة الدكتور (سطام الكعود) ورئيس التحرير (عبد العظيم محمد) العدد (1) في (2003/5/18م)، مدير التحرير (علي جاسم الزبيدي) التحضير الطباعي (حامد الكيلاني) ثمان صفحات بحجم النصف طباعة ملونة واخراج جميل وورق اسمر جيد.
22. **الايام:** يومية مستقلة تصدر مؤقتاً يومي الاحد والخميس، رئيس التحرير الدكتور (طه جزاع) مدير التحرير (عبد الهادي مهودر) سكرتير التحرير (محمد خليل كيطان) الاخراج الصحفي (شمال جمال) تصدر عن شركة الازدهار للنشر والتوزيع والاعلان، العدد الاول في (2003/5/18م) بثمان صفحان من القطع الكبير، طباعة ملونة واخراج متقن.
23. **كل جديد:** جريدة سياسية اجتماعية عامة تصدرها (حركة نهضة العراق الجديد) رئيس التحرير (احمد المانعي) نائب رئيس التحرير (غالب المنصوري) ومدير التحرير (سمير ناصر) سكرتير التحرير (محمد الياسري) ومجموعة من المحررين، ثمان صفحات بحجم النصف وورق اسمر، طباعة بلونين اسود واحمر.
24. **السلام** : جريدة (حركة الآخاء والسلام) العدد (صفر) في (2003/5/12م) رئيس التحرير الدكتور (طه حامد الشبيب) ومدير التحرير (أنور الهاشمي) سكرتير التحرير (حسن متعب) وسكرتير التحرير التنفيذي (هادي الناصر) صدر العدد (صفر) من الجريدة بحجم الوسط وبـ (12) صفحة مطبوعة بلونين اخضر واسود، و رقها ابيض ممتاز واخراجها جيد.
25. **الأحرار** : جريدة يومية سياسية عامة مستقلة تصدر مؤقتاً كل احد العدد (1) في (2003/5/11م) مؤسسها ورئيس تحريرها (محمد الحمداني) مدير التحرير (ناظم السعود) سكرتير تحرير اول (صفد حسام الساموك) سكرتير تحرير ثان (وجيه عباس هادي) ثمان صفحات بحجم كبير وورق اسمر جيد طباعة بلونين احمر واسود، تعتمد الصور مع (المقال)، شعارها: (العراق اعز ما نملك).
26. **حبز بوز (في زمن العولمة):** تصدر بتمويل ذاتي وبتفويض من الشارع العراقي، اسبوعية عامة مستقلة ساخرة لا شرقية ولا غربية، رئيس مجلس الادارة (جاسم يونس

الياسري) ورئيس التحرير (مختار الياسري)، الورد الثا... ما يزال العداد عاطل .. (كذا) صدرت بثمان صفحات من حجم النصف وبورق ابيض، وعمود البيانات يذكر اسماء ساخرة ومضحكة لهيئة التحرير : (عبد الحر مظلوم) (ريم غزال) (رمضان شعبان) رسوم حبز بوز: (عبد الحسن عبد علي) والتصوير الطباعي مكتب النمر، صدر العدد في (12 أيار 2003م)، وتذكرنا هذه الصحيفة الساخرة بتلك التي اصدرها الصحفي نوري ثابت (حبز بوز) وبغيرها من الصحف الهزلية العراقية قبل سبعة عقود من الزمن أو أقل.

27. **الصباح :** جريدة سياسية عامة تصدر عن (شبكة الاعلام العراقي) صاحب الامتياز (اسماعيل زاير) صدرت بثمان صفحات ملونة ورقها ابيض ممتاز بحجم النصف العدد (صفر) في (13/أيار 2003م) بإخراج جميل وطباعة متقنة وكادر صحفي محترف مميز، ثم اصبحت تصدر بالحجم الكبير وبـ (16) صفحة مع عدد من الملاحق، وفي شهر أيار– مايو (2004م) أنفصل (اسماعيل زاير) عن (الصباح) ليصدر (الصباح الجديد) يومية سياسية بـ(12) صفحة من الحجم الكبير وبالالوان وتولى رئاسة تحريرها واصبح (محمد عبد الجبار الشبوط) رئيساً لتحرير (الصباح) بدلاً عنه ثم اصبح (فلاح مشعل) رئيساً لتحريرها.

28. **الحقيقة :** جريدة اسبوعية عامة مستقلة تصدر عن (الزقورة للانتاج الاعلامي) كل ثلاثاء، رئيس مجلس الادارة رئيس تحريرها (عباس كامل) صدرت بـ (12) صفحة ملونة بحجم النصف وبورق ابيض اما الوسط فبورق اسمر، سكرتير التحرير (محمد اسماعيل) وهناك عدد من المحررين والفنيين والاداريين.

29. **الحقيقة (جريدة اخرى بذات الاسم):** جريدة اسبوعية مستقلة، لسان حال العراقيين الشرفاء، رئيس التحرير (جليل جواد الدجيلي) تصدر في النجف الاشرف (من صحف المحافظات) باربع صفحات مطبوعة بالكمبيوتر على ورق ابيض ممتاز، بدون تاريخ تبدو الجريدة وكأنها نشرة سياسية.

30. **الحدث :** جريدة اسبوعية متنوعة مستقلة بـ (16) صفحة من حجم النصف وغلاف صقيل ملون، العدد الاول في (16/ أيار 2003م) رئيس مجلس الادارة (أثير سعدون حمد) رئيس التحرير (محمد الجبوري) مدير التحرير (محمد ميسر الربيعي) وفريق

عمل من عدد من المحررين، الاخراج والاشراف الفني (حامد الكيلاني) هناك (3) صفحات اعلانات (خدمات صحفية).

31. **الخيمة (جريدة اخرى بذات الاسم):** جريدة اسبوعية سياسية عامة مستقلة صدرت بثمان صفحات من حجم النصف وبلونين احمر واسود، العدد (توكلنا على الله) في (2003/5/12م) رئيس مجلس الادارة (علاء ضياء محمود) رئيس التحرير (عدنان عبد تركي) عمود البيانات يتضمن (أوتاد الخيمة) أي اعضاء هيأة التحرير والاخراج الفني في عمود البيانات في الصفحة الاخيرة تقرأ أسماء نائب رئيس التحرير (علي عبد عيسى) ومدير التحرير (حازم الصافي) وسكرتير التحرير (امل صقر) ومكتب (حامد الكيلاني) المتخصص بالتصميم والاخراج الصحفي.

32. **الخيمة :** جريدة اسبوعية عامة مستقلة شعارها (العراق خيمة للعراقيين)، الخيمة رئيس مجلس الادارة صاحب الامتياز (صالح الجاد الله الجبوري) ورئيس التحرير (سهر سعد الله النعيمي)، العدد الاول في (2003/9/8م) تصدر في كركوك وتطبع في الموصل بثمان صفحات من حجم النصف وورق اسمر، الصفحتان الاول ى والاخير بالالوان والصور وهناك عمود بيانات صغير اسفل الصفحة الثامنة نقرأ فيه أن مدير التحرير (مهند ذياب) والادارة (عبد الكاظم طعمة شذر المحمداوي) مع هيئة تحرير الاتية.

33. **التضامن :** جريدة اسبوعية مستقلة تصدر عن حزب (المصالحة والسلام) العدد (بسم الله) في (2003/5/12م) يتصدرها شعار الحزب (مصافحة وحمامة) رئيس مجلس الادارة (مزهر محمد عبد) رئيس التحرير (فارس الكاتب)، بثمان صفحات من الحجم الكبير تعتمد الصور وتطبع بلونين ازرق واسود، تتكون هيئة التحرير من (13) عضواً منهم سكرتير التحرير (محسن التميمي) والسكرتير التنفيذي (عبد السلام قاسم) وعدد من المحررين، طباعة الجريدة جيدة واخراجها جميل.

34. **الوطن:** لسان حال (الحركة الوطنية العراقية) جريدة يومية سياسية عامة لكل العراقيين، تصدر اسبوعياً مؤقتاً، رئيس مجلس الادارة الدكتور (حاتم مخلص) رئيس التحرير (هاتف الثلج) (8) صفحات بحجم النصف العدد الثاني (2003/5/8)، وقد صدرت لاحقاً نحجم كبير واخراج جديد وطباعة بلونين اسود وأحمر.

35. **الطليعة:** الصحيفة المركزية (للحزب الاشتراكي الناصري) في العراق العدد (1) بتاريخ (2003/5/22م) تتصدرها مقولة (جمال عبد الناصر): «ان حرية الكلمة هي المقدمة الاولى للديموقراطية، وسيادة القانون الضمان الاخير لها »، وكذلك نجد شعار الحزب اعلى الصفحة الاولى، صدرت بحجم النصف بثمان صفحات وطبعت بالالوان ولا تتضمن الجريدة اسماء هيئة التحرير، اخراجها جيد.

وفي صيف (2003م) صدرت بعض اعدادها وعليها اسم رئيس مجلس الادارة (عبد الستار الجميلي) ورئيس التحرير (ياسين الحسيني) مع هئية تحرير وفنيين وفي مطلع (2004م) صدرت بالحجم الكبير واصبح (محي الدين جبار الحديثي) رئيساً لتحريرها و(فوزي عبد الستار) مستشار للتحرير و (خضر العبيدي) مديراً للتحرير و (باسم العاني) مشرفاً اعلامياً ثم عادت للصدور بحجم النصف فصدرت في الموصل لفترة وجيزة ثم توقفت.

36. **صدى الحل:** صحيفة اسبوعية جامعة تصدر عن (حزب الحل الديمقراطي الكردستاني) العدد (1) في (2003/5/22م) الصفحات الاولى والاخيرة بالالوان، لا تتوفر في الجريدة اسماء هيأة التحرير ولا عمود بيانات التحرير، ثمة أخطاء مطبعية وام لائية في الافتتاحية وفي بعض الموضوعات.

37. **اليوم الأخر** : اسبوعية شاملة عامة مستقلة، جريدة الرأي والكلمة الصادقة تصدر بتفويض من نبض الناس، من نبض العراق، هكذا تقدم نفسها للقراء، رئيس التحرير (فارس الكاتب)، العدد الاول في (2003/5/22م) وفي عمود البيانات (ص2) تقرأ أسماء هيأة التحرير اليوم الآ خر، سكرتير التحرير (عبد السلام قاسم) سكرتير تحرير تنفيذي (حيدر حسون الفزع) الراي الاخر (حامد المياحي وعبد الجبار العبودي) حديث الناس (غانم عبد الزهرة وفالح محمد راضي) الرياضة (عبد السلام قاسم ومهدي العكيلي) حوارات (بشير حاجم) كوكتيل (هيثم مزبان وفراس محمد هادي) ادب (شعيب قاسم البدري وعلاء السراجي) أخر المشوار (احمد فاخر واحمد المفالي) الفوتوغراف (حسن الزيدي وقاسم فوزي) الاشراف اللغوي (سالم محمود الاوسي) التصميم الالكتروني والتنضيد شركة المنجد، (اليوم الأخر) صدرت بثمان صفحات من القطع

الكبير جاءت الصفحتان الاولى والاخيرة بالالوان والصور اما الرياضية فاحتلت الوسط (ص4-5).

38. **الصدى:** جريدة اسبوعية سياسية مستقلة رئيس مجلس الادارة الدكتور (صادق عبادي) رئيس التحرير (قاسم المالكي) مدير التحرير (محمد طاهر الخليفاوي) سكرتير التحرير (علي قاسم جنين) الاخراج (سلام الطائي) التصميم بالحاسوب (عامر عبد الوهاب) التنضيد الالكتروني (كريم داود واياد محمد صالح) الاشراف الهندسي (علي محمد فاضل) الادارة الصحفية (مفيد حامد) ومدير الاعلان (عبد السلام احمد الجلبي) العدد (صفر) في (2003/5/22م) صدرت بثمان صفحات من ال حجم الكبير وبورق جيد وبطباعة غلب عليها اللون الاحمر واعتمدت الصور الكبيرة.

39. **الملتقى:** يومية مستقلة تصدر مرتين في الاسبوع مؤقتاً العدد (1) في (2003/5/17م) ثمان صفحات بحجم النصف ورقها اسمر وطباعتها بلونين برتقالي واسود رئيس مجلس الادارة (كريم الخفاجي) ورئيس التحرير (عباس خليل) ونائب رئيس التحرير (شكر الصالحي)، طابعها ثقافي عام.

40. **العدالة :** يومية سياسية عامة تصدر مرتين في الاسبوع مؤقتاً عن دار العدالة في (المجلس الاعلى للثورة الاسلامية) في العراق المشرف العام (عادل عبد المهدي) العدد الاول في (2003/5/22م) صدرت بثمان صفحات من القطع الكبير، الصفحتان الاولى والاخيرة منها مصورة وملونة بخمسة الوان ورقها اسمر جيد، لا تتضمن عمود بيانات ولا اسماء هيأة التحرير وبعد اسابيع صدرت بـ (16) صفحة ثم بـ (20) صفحة مع ملحق رياضي وملف ثقافي، وفي عمود البيانات (ص2) اصبحنا نقرأ انها جريدة يومية سياسية عامة تصدر عن دار العدالة في المجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق، صاحب الامتياز (عادل عبد المهدي) ورئيس التحرير (ليث شبر) ومدير التحرير (حمدي حسن) وسكرتارية التحرير (د.علي خليف ود .ميثم الجنابي) واصبح للجريدة موقعها على الانترنت.

41. **النور:** جريدة اسبوعية عامة تصدر عن المركز الثقافي الاسلامي في بغداد، العدد (3) في (2003/5/23م) وضعت شعار (الحرية، العدالة الاستقلال) رئيس مجلس الادارة الدكتور (نديم عيسى) رئيس التحرير (مؤيد عزيز الكعبي) مدير التحرير (قاسم زهير)

وسكرتير التحرير (قيس عبد الرضا) سكرتير التحرير التنفيذي (حيدر كاظم) الاخراج الفني (فلاح الذهبي وعلي القريشي)، ثمان صفحات من حجم النصف وورقها اسمر طباعتها بالألوان.

42. **النور (جريدة اخرى بذات الاسم):** جريدة اسبوعية سياسية عامة مستقلة نصف شهرية في الوقت الحاضر العدد (1) في (21-17) (كذا) حزيران (2003م) كما جاء في الترويسة بينما جاء في اعلى الصفحات (2-7) حزيران ثمان صفحات ورق اسمر جيد، الاولى والاخير بالصور والالوان، في عمود البيانات حيث: النور جريدة اسبوعية سياسية عامة مستقلة تصدر في بغداد- الصالحية، رئيس مجلس الادارة (عبد الله احمد) مدير رئيس التحرير (سالم احمد ابراهيم) التصميم (فراس الحسيني)، طبعت في الموصل بمطبعة الزهراء، يعتقد ان احد شيوخ العشائر العربية يمولها.

43. **اليقين** : اسبوعية مستقلة عامة، تصدر عن جمعية (الفكر الحر) في العراق العدد (صفر) في (2003/5/21م) ثمان صفحات من الحجم الكبير طباعتها بلونين اسود وبنفسجي، رئيس التحرير (علاء الدين عبد الكريم) مدير التحرير (عبد الزهرة نعيم الكعبي) وسكرتير التحرير (حيدر مدلول) الاشراف اللغوي (وليد التميمي) صحيفة مصورة.

44. **اليقين (جريدة اخرى بذات الاسم):** يصدرها (تجمع الشبك الديمقراطي) في الموصل العدد (بسم الله) في (2003/9/17م) ثمان صفحات من حجم النصف ورق اسمر جيد الصفحتان الاولى والاخيرة بالالوان والصور، صاحب الامتياز الدكتور (حنين محمود القدو) رئيس تجمع الشبك الديمقراطي، رئيس التحرير (اسماعيل خليل بكتش) وهيئة التحرير (فارس سعيد يوسف وفاضل عباس الزراري وصلاح حسين حميد) وفي عمود البيانات على الصفحة الاخيرة نقرأ : ان (اليقين) جريدة سياسية اجتماعية ثقافية وقد نشرت بعض الموضوعات التي تتناول أصل الشبك وعقائدهم وقراهم التي اختاروا لها اسم (شبكشان).

45. **البلاط :** جريدة اسبوعية عامة يتصدرها اسم (الائتلاف الوطني العراقي) على خارطة وعلم العراق بالتداخل مع اسم الجريدة العدد (صفر) في (2003/5/28م) رئيس مجلس الادارة الدكتور (سعد العبيدي) (طبيب) رئيس التحرير (حاتم حسن) الصحفي والقاص

المعروف وفي الزاوية العليا اليسرى منها ترويسة الجريدة صورة السيد (توفيق الياسري) الامين العام للائتلاف الوطني والبلاط، لسان حال الائتلاف الوطني تصدر كل ثلاثاء وفي اعلى (ص8) نقرأ مدير التحرير (عبد العال مأمون) والاخراج الصحفي (هناء مهدي صالح)، الجريدة بثمان صفحات من القطع الكبير ورقها أسمر وطباعتها وموضوعاتها بلونين اسود ووردي.

46. **المساء** : جريدة عامة مستقلة يصدرها مجموعة من الصحفيين العراقيين العدد (بسمه تعالى) في (2003/5/25م) ثمان صفحات من حجم النصف وبورق اسمر جيد وطباعة بلونين اسود واحمر مع صور، وفي (ص8) عمود البيانات يتضمن اسماء هيأة التحرير : (سمير ناصر محمد الياسري، كريم الحمداني، عبد الزهرة مشتت، صادق جبر، عواد هاشم، عبد اللطيف كاظم، رعد حميد).

47. **الاستقلال**: جريدة اسبوعية سياسية ثقافية تصدر كل يوم احد رئيس التحرير (خضير ميري)، (الكاتب المعروف بكتاباته في العبقرية والابداع) العدد (2) في (2003/5/25) يتصدر الجريدة شعار (المؤتمر الوطني العراقي) شأن بعض الصحف الاخرى وفي عمود البيانات نقرأ : رئيس مجلس الادارة الدكتور (مضر غسان شوكت) نائب رئيس مجلس الادارة (عبد الحميد الكلدار) نائب رئيس التحرير قحطان وهاب المقدادي) مدير التحرير (حيدر محمود الربيعي) الاشراف الفني (ليث علي يوسف) الاشراف اللغوي جبار السوداني) التنفيذ الالكتروني (محمد ج بار واسعد عبد)، والاستغلال جريدة بثمان صفحات من الحجم الكبير وبورق ابيض ممتاز، الصفحات الاولى فيها صور وملونه وخطوطها بالاسود والازرق من صفحاتها المهمة (ثقافة الاستقلال) و(احداث وشخصيات) و(شؤون المرأة) وكانت جريدة الاستقلال تصدر في بغداد عام (1920) اصدرها (عبد الغفور البدري) وظلت تصدر بفترات متقطعة حتى عام (1961) وهناك صحيفة نجفية باسم (الاستقلال) ايضاً، والصحيفتان لعبتا دوراً مهماً في ثورة العشرين.

48. **الجماهير**: اسبوعية سياسية عامة تصدر عن (المؤتمر الوطني العراقي) يعلوها شعار المؤتمر، صاحب الامتياز (علي الحمدا ني) رئيس التحرير المسؤول (كامل الدلفي) ورئيس التحرير (عبد الرحمن العيساوي)، ثمان صفحات بحجم النصف مصورة ورقها

أسمر جيد، في ص 8 جاء بعمود البيانات انها جريدة أسبوعية سياسية عامة تصدر عن المؤتمر الوطني العراقي المكتب التنفيذي المدير الفني سالم ناصيف وهيئة التحرير كريم السوداني وجواد كاظم ومحمد جبر والدكتور كمال السامرائي وخلود العامري وجعفر شهيد وخيري دخيل، وفي عناوين صفحاتها طرافه وسخريه، ص 4 عرب وين ص5 طنبورة وين (كذا) ص6 أفياء ص7 الشارع الرياضي... الخ.

49. **السماوة :** تقدم نفسها على انها جريدة وطنية اسبوعية مستقلة، رئيس التحرير نافع الفرطوسي وهيئة التأسيس : نافع الفرطوسي وحسن حلاوة ومحمد البندر ويوسف المحسن وفاضل حبيب، قدمت نفسها كأول جريدة وطنية اسبوعية مستقلة تصدر في المحافظات (وثمة شك في هذه المعلومة لان صحفاً عديدة صدرت في الشمال سبقتها) السماوة بثمان صفحات من حج م النصف ورقها أسمر جيد وطباعتها جيده (اشراف مكتب حامد الكيلاني) طبعت عناوين بلونين الوردي والأسود صدر العدد الأول منها بتاريخ 2003/5/14م.

50. **السفير :** جريدة اسبوعية أهلية مستقلة، ثمان صفحات في الحجم الكبير ورقها أبيض وطباعتها بلونين وردي وأسود والصفحة الأخيرة فـيها تنطوي إلى حجم النصف رئيس التحرير الدكتور رعد جاسم ومدير التحرير سعد الكعبي، سكرتير التحرير علاء جاسم والمدير التجاري حسين الجبوري، ثمة تحقيقات تبدأ بذكر جريدة (البلاد) إذ يبدو انها كانت تصدر باسم البلاد، العدد (بسم الله الرحمن الرحيم) في 2003/5/28م وبعد أسابيع أصبحت تصدر عن دار السفير للصحافة والنشر وتولى حسين الجبوري رئاسة تحريرها واصبح هو صاحب الامتياز أيضاً، ومدير التحرير عمار العاني وسكرتير التحرير جعفر العلوجي، وسكرتير تحرير ثان عبدالله الياسري، ومستشار التحرير محمد سعيد مع عدد من الفنيين والمحررين.

51. **العهد الجديد:** تكتب في ترويستها انها جريدة لكل الناس، جريدة اسبوعية عامه مستقله حره ديمقراطية تصدر في بغداد، مؤسسها ورئيس تحريرها عبدالباسط النقاش العدد (بسم الله) في (2003/5/21م) نقرأ المانشيت (يوماً سعيد سيد بوش Have A Nice Day Mr. Bosh) مع رسالة للرئيس الاميركي حول وعوده للعراقيين وفي عمود البيانات في الأخيرة نفس المعلومات مع الإشارة إلى التحضير الطباعي في مكتب

حامد الكيلاني، الجريدة بثمان صفحات من القطع الكبير والورق ابيض والعناوين طبعت بلونين بنفسجي وأسود مع الصور وهناك كاريكاتير يحاكي رسوم (ناجي العلي)، عمود البيانات ص5 هيأة التحرير (وجيه عباس) سكرتير التحرير (سعد سليم) سكرتير فني (وحيد عبدالرضا) المنبر الثقافي (نبيل وادي) الرياضه (خالد علي الدينية) الاشراف اللغوي (محمد سماره) الاخراج الصحفي (سمير العاصي) وعلى الصفحة الاخيرة نقرأ انها جريدة أسبوعية عا مة تصدر عن مؤسسة النقاش للدعاية والنشر والاعلان، وفي الاعداد اللاحقة أصبحت (صحيفة يومية سياسية عامة مستقلة، صدرت لأول مرة في بغداد عام 1959م السنة السادسة العدد 1034 كانون الثاني 200م واسفل الصفحة الاخيرة هناك عمود بيانات يقول سكرتير التحرير (عبد الوهاب الكيلاني)، وسكرتير التحرير التنفيذي (رضا المحمداوي) وتضمن العمود اسماء المشرفين على الصفحات ومعلومات أخرى أصبح لها موقعها على الإنترنت.

الاستنتاجات

بعد مقارنة النتائج التي توصل إليها الباحث بخلفيته النظرية توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، تناولت بالنقد والتفسير والإيضاح العديد من جوانب الخطاب الإعلامي العراقي عقب مرحلة الاحتلال الاميركي في التاسع من نيسان 2003م فضلاً عن اتجاهات هذا الخطاب.

أولاً: ان عشرات من هذه الصحف الصادرة بعد الاحتلال الاميركي للعراق في التاسع من نيسان عام 2003م صدرت لأول مرة حيث لم تكن معروفة من قبل.

ثانياً: ان بعض الصحف كانت تصدر في العهود السابقة ومنذ الحكم الملكي.

ثالثاً: ان هناك بعض الجرائد والمجلات كانت تصدر في العهد السابق (أي قبل التاسع من نيسان 2003م) قد عادت للصدور بعد توقف دام عدة أشهر منها مثلاً جريدة (الزوراء) وجريدة (الجمهورية) ومجلة (ألف باء)... الخ.

رابعاً: بعض الصحف كانت تصدر شمال العراق في (كردستان) فانتقلت للصدور في بغداد.

خامساً: هناك أعداد من الصحف التي أصدرتها قوى سياسية خارج العراق كانت محسوبة على المعارضة انتقلت بعد التاسع من نيسان 2003م للصدور في العراق.

سادساً : أما الصحف التي أصدرها بعض الصحفيين العراقيين خارج العراق فقد عادت ببعض طبعاتها إلى بغداد والبصرة بينما كانت هناك صحيفة عراقية أو أكثر طبعت في بلدان الخليج العربي ووزعت في العراق مثل جريدة (سومر) وجريدة (المنارة) وغيرها.

سابعاً : بعض الصحف احتفظت بمكاتبها ودو ر نشرها خارج العراق مثل جريدة (المدى) وجريدة (الزمان).

ثامنا ً: ان بعض هذه الصحف صدرت بطباعة انيقة وصفحات ملونة وبورق ابيض صقيل، معتمدة الصور والكاريكاتير والاخراج الصحفي الانيق، وبصفحات تتراوح بين (8–12) وحشدت ملاكا صحفيا من المحترفين والكتاب والادباء وكل ذلك يعكس بلا شك ثراء الصحيفة وضخامة تمويلها وحجم ميزانيتها.

تاسعاً : صدرت بعض الصحف الاخرى بطبعات متواضعة وبورق اسمر أو بطبعات (كمبيوترية بالليزر) جامدة... مما يدل على فقر تمويلها وضعف رصيدها المالي.

عاشراً: صدرت بعض هذه الصحف عن احزاب ومنظمات وجمعيات بعضها معروف سابقا وبعضها جديد على الساحة السياسية.

أحد عشر: عكست بعض الصحف النزعات (القبلية) أو (المناطقية) أو (العائلية) فضلا عن ان معضمها محكوم بـ(الظرف) أي (بالفترة القلقة المتوترة) آنئذ.

اثنا عشر: عمدت بعض الصحف إلى (الدعابة) و(المماحكة) فنشرت المعلومات الطريفة في (عمود البيانات) أو في (ترويسة) الجريدة ... مثل (اعمدة الخيمة) بدل اسماء المحررين ورقم العدد (بسم الله) بدلا من رقم (1).

ثلاثة عشر: كانت اسعار بيع الصحف للمواطن العادي اسعاراً عالية جداً لاتتحملها ميزانية المواطن المحروم من فرص العمل ومن الراتب أو الاجر.

اربعة عشر : لجأت الكثير من الصحف إلى مكاتب التصميم والتنفيذ والاخراج الصحفي لتكسب طبعتها درجة عالية من الفنية والاناقة الطباعية.

خمسة عشر: يلاحظ ان هذه الصحف وبهذا الكم الهائل وفرت فرص العمل لكثير من حملة الاقلام والمصورين والرسامين والمنضدين والادباء والمراسلين والمحررين، الخ وكثير غيرهم ممن يعمل في ميدان الاعلام.

ستة عشر: تشير بعض الصحف إلى مالك الجريدة بعبارة (صاحب الامتياز) ولا نظن ان هناك سلطة رسمية منحت الامتياز لاسيما في الاسابيع الاولى بعد الغزو وقد عمدت بعض الصحف إلى تثبيت عبارة (مسجلة لدى نقابة الصحفيين تحت رقم) لاكتساب درجة من الشرعية، بينما حصلت صحف المحافظات على موافقات الصدور من ديوان المحافظة.

سبعة عشر: تمثل الصحافة الحزبية شكلا اخر من واجهات الاحزاب السياسية والتي تدخل في اطار محددات الاتجاهات السياسية لهذه الصحف وتقوم الاحزاب السياسية المعارضة والاحزاب الموالية للسلطة بدور رقابي مهم على نشاط السلطة التنفيذية من خلال مناقشاتها لسياسة الحكومة ومتابعة تنفيذها.

ثمانية عشر : هناك انتقائية من قبل الصحف الحزبية للاخبار التي تنسجم مع الميول السياسية للحزب أو الصحيفة التي تنتمي لهذا الحزب ويدعم الا تجاهات التي تشكل اهمية لحزبه ويهمل حارس البوابة في هذه الصحف كل ما يخالف ذلك الاتجاه أو يتعارض معه أو على الاقل يعمل على التقليل من شأنه بحيث يأخذ صفحات داخلية أو اسطراً قليلة.

تسعة عشر : مارست هذه الاحزاب عبر صحفها ضغوطات وشرح موقفها واتجاهاتها السياسية ازاء قضايا عدة من خلال تكريس اعمدة وافتتاحيات ومقالات وتحقيقات هذه الصحف الناطقة بلسانها بصورة قوية وكبيرة وكانت في منافسة شديدة بعضها مع البعض الاخر وعلى صفحات جرائدها للدفاع عن وجهات نظرها المختلفة.

عشرون: صدرت اكثر من صحيفة نفس الاسم فهناك مثلا اكثر من جر يدة باسم (النور) (الحقيقة) (الزوراء) (الخيمة) (الراصد) (الراية) (النهضة) ولاشك ان ذلك يؤشر ظاهرة سلبية في الاصدارات الصحفية ويربك القاريء والموزع والناشر وهناك ايضاً (انشطار الصحف) فالاصدار واحد ولكن باختلاف اسماء المالك ورئيس التحرير واسرة التحرير مثلما حدث مع جريدة الساعة.

واحد وعشرون : ثمة اسماء معينة في الصحافة العراقية الصادرة بعد الاحتلال ارتبطت باسماء شخصيات صحفية وسياسية حتى باتت تقترن بها اينما ذكرت ... فبعض الصحف كانت تنطق بلسان احزاب مثل (الاهالي) جريدة الحزب الوطني الديموقراطي

وكامل الجادرجي وجريدة (الاستقلال) لحزب الاستقلال ومحمد مهدي كبة وعبد الغفور البدري فضلاً عن ارتباط اسماء مثل (الزمان) لتوفيق السمعاني و (البلاد) لروفائيل بطي و (الاخبار) لجبران ملكون و (اليقظة) لسلمان الصفواني و (الشعب) لعادل عوني ولاحظنا صدور بعض الصحف بعد الاحتلال بتلك الاسماء التاريخية المعروفة للمتابع.

اثنان وعشرون: اجتذبت الصحافة العراقية بعد الاحتلال العديد من العناصر والشخصيات كمشروع ثقافي واعلامي واستثماري وكانت الكثير من هذه الشخصيات ليس لها سابق صلة بالعمل الصحفي أو الكتابة، وربما كان ذلك بسبب الرغبة في الوجاهة الادبية وحب الظهور و (النجومية) والشهرة أو ربما لمجرد عرض حالة معينة كان يعاني منها البعض خلال مدة القمع الثقافي السابقة، فضلا عن توجه الكثير من الادباء والكتاب والفنانيين نحو الصحافة لممارسة حرياتهم في التعبير والابداع ناهيك عن جمهرة الصحفيين المحترفين الذين مارسو عملهم في الصحف السابقة كمحريين أو كتاب أو مندوبين (ومراسلين) فضلاً عن مجموعة كبيرة من صحفي الخارج العائدين للوطن أو من الطريف ان بعض شيوخ العشائر العراقية اصدروا صحفا أو مولوها، وتلك نقلة ثقافي مشهودة.

ثلاثة وعشرون : على الرغم من تجاوز الصحف الصادرة بعد الا حتلال المئات، كل ذلك ورغم المعوقات والصعوبات التي اعترضت مسيرة العمل الصحفي مثل ازمة توفر الورق واسعاره العالية، وزيادة الطلب على المنضدين والفنيين والمراسلين والخبرين، وقبل ذلك صعوبة الحصول على مطبعة مناسبة لطبع الصحيفة، وظروف العمل في ظل ساعات منع التجوال لاسيما بالنسبة للعنصر النسوي وصعوبة المواصلات وفقدان الامن، الخ مما يعيق العمل المهني، ورغم ذلك خرجت هذه الصحف بأبهى الحلل واغنى المواد الصحفية.

أربعة وعشرون : كل الصحف الصادرة بعد 9 نيسان 2003 أي بعد الاحتلال الامريكي للعراق فانها لابد ان تتفق مع قانون ا لشركات غير الحكومية رقم (21) لسنة 1997 وتأخذ شخصيتها القانونية بموجبه وان الصحافة العراقية بظرفها الراهن بحاجة ماسة وشديدة تشريع جديد ينظم عملية النشر الصحفي وفق الاطر الحديثة التي تعتمد على المبادىء العامة في حرية النشر واحترام حقوق الانسان.

خمسة وعشرون: بتاريخ 2004/4/17 تم اعلان حالة الطوارئ في العراق وتطبيق قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 حيث منح رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية بموجب المادة 3/ رابعاً اتخاذ اجراءات احترازية على وسائل الاعلام كفرض الرقابة والتفتيش والضبط ومعاقبة من يخالف هذه الاجراءات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار وهذه القرارات وضعت علامات استفهام كثيرة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

الهوامش

(1) الوقائع العراقية (3978) في (2003/10/6)، أمر الحاكم المدني الامريكي بول بريمر رقم (7) الذي حدد فيه صلاحيات سلطة الاحتلال.

(2) جريدة الشرق الاوسط، طبعة بغداد، مقابلة مع كريم صبري، وهو صحفي عراقي اقام معرضاً للصحف العراقية التي صدرت في الفترة من (9 نسيان 2003) وحتى (نيسان 2005)، نشرت مقابلة بتاريخ (2005/4/18).

(3) المرجع السابق، مقابلة مع مؤيد اللامي، رئيس لجنة العلاقات الخاريجة في نقابة الصحفيين العراقيين، تحت عنوان (الصحفيون العراقيون يعانون من بطالة بعد اغلاق صحفهم ويطالبون بقانون لحمايتهم).

(4) احصائيات وزارة الثقافة في حكومة اقليم كردستان، ادارة السليمانية، (2005).

(5) د.صالح خليل ابو اصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، (عمان: دار ارام للدراسات والنشر والتوزيع ط1، 1995) ص21.

(6) د.محمد علي عويني، الاعلام الدولي بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ط3، 1981) ص179.

(7) عبد الرحمن بدوي، منهاج البحث العلمي، (الكويت : وكالة المطبوعات، ط 3، د.ت) ص5.

(8) د.محمد خليفة بركات، علم نفس التعليم، (الكويت: دار العلم، ج3، 1976) ص137.

(9) عبد الرحمن عيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الحديث ، (بيروت: دار النهضة العربية، 1983) ص80.

[10] د.محمد خليفة بركات، المصدر السابق، ص138.

[11] ارنوف وتينج، ملخصات انشوم، نظريات ووسائل في مقدمة علم النفس، ترجمة عادل عز الدين الانشول وآخرين، (القاهرة: مركز الاهرام للترجمة العلمية، 1977) ص325.

[12] آرنوف ويتتج، المصدر نفسه، ص326.

[13] شبكة الحريات الاعلامية (2005/4/12) عن جريدة الرأي الاردنية (2003/9/18).

[14] كما اشارت جريدة الصباح البغدادية في عددها (508) في (2005/3/24) فيما اوردت جريدة التآخي في عددها (4096) الصادرة في (2003/10/16) ان هذه الاصدارات بلغت (165) صحيفة.

[15] انظر نص القانون في (جريدة الوقائع العراقية) العدد (3978) بغداد آب (2003).

[16] انظر: نص القانون في (جريدة الوقائع العراقية) العدد (3985) بغداد تموز (2004).

[17] انظر: نص القانون في (جريدة الوقائع العراقية) العدد (3978) مصدر سابق.

[18] انظر : نص القانون في (جريدة الوقائع العراقية) العدد (3982) بغداد، حزيران، (2004).

[19] انظر: نص القانون في (جريدة الوقائع العراقية) العدد (3987) بغداد، ايلول، (2004).

[20] انظر: نص الحديث في: جريدة الصباح العدد (312) بغداد (2004/7/20) ص13.

[21] جريدة الشرق الاوسط (2005/4/18) مقابلة مع احمد العبيدي وهو من الصحفيين المسرحين الذين عملو في جريدة الثورة سابقاً.

[22] ما بعد الغزو الامريكي للعراق ملف شؤون عربية القاهرة العدد (114) 2003.

[23] الملف الاعلامي العدد (1) تموز (2003) وهو منشور صدر في بغداد في اربعة اعداد شهرية

[23] المصدر نفسه:

[24] ؟؟؟

[25] نقد صحافة مرحلة الاحتلال دراسة تقويمية (تقرير صادر عن نقابة الصحفيين العراقيين) في تشرين الثاني (2003).

[26] تقرير عن وكالة الاخبار الاسلامية بتاريخ (2007/5/11) نشر موقع مفكرة الاسلام بتاريخ (2007/5/12) http:\\www.islammeoc.

مصادر البحث

أولاً: الكتب

1. صالح خليل أبو أصبع، الاتصال في المجتمعات المعاصرة (عمان: دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، 1995).
2. عبد الرحمن بدوي، منهاج البحث العلمي (الكويت: وكالة المطبوعات، ط3، د.ت).
3. عبد الرحمن عيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الحديث (بيروت: دار النهضة العربية، 1983).
4. محمد خليفة بركات، علم النفس التعليم (الكويت: دار العلم، ج3، 1976).
5. محمد علي عويني ، الاعلام الدولي بين النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ط3، 1981).

ثانياً: الكتب المترجمة

1. آرنوف وتينج، ملخصات آتشوم، نظريات ووسائل في مقدمة علم النفس ، ترجمة عادل عزالدين الأنشول وآخرين (القاهرة: مركز الاهرام للترجمة العلمية، 1977).

ثالثاً: الصحف

1. الوقائع العراقية (3978) في (6، 2003/10).
2. جريدة الشرق الاوسط، طبعة بغداد مقابلة مع كريم صبري.
3. جريدة الشرق الاوسط، مقابلة مع مؤيد اللامي، رئيس لجنة العلاقات الخارجية في نقابة الصحفيين العراقيين، تحت عنوان (الصحفيون العراقيون يعانون من بطالة بعد اغلاق صحفهم ويطالبون بقانون لحمايتهم).
4. احصائيات وزارة الثقافة في حكومة اقليم كردستان.
5. جريدة الصباح، العدد (508) في (2005/3/24).
6. جريدة الوقائع العراقي العدد (3978) 2003 آب.
7. جريدة الوقائع العراقي العدد (3985) 2004 تموز.

8. جريدة الوقائع العراقي العدد (3978) مصدر سابق.
9. جريدة الوقائع العراقي العدد (3982) 2004 حزيران.
10. جريدة الوقائع العراقي العدد (3987) 2004 ايلول.
11. جريدة الصباح العدد (312) (2004/7/20).
12. جريدة الشرق الاوسط (2005/4/18).
13. ما بعد الغزو الامريكي للعراق ملف العدد (114) (2003).
14. الملف الاعلامي العدد (1) تموز (2003).
15. نقد صحافة مرحلة الاحتلال دراسة تقويمية.
16. تقرير عن وكالة الاخبار الاسلامية (2007/5/11).
17. شبكة الحريات الاعلامية.

المواقع الالكترونية للقنوات التلفزيونية الفضائية بين الدور الإعلامي والأداء التفاعلي (دراسة تحليلية لموقع قناة CNN الأمريكية باللغة العربية)

محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي

كلية الإعلام

مقدمة

يشهد العالم اليوم اهتماماً متصاعداً بوسائل الاتصال ، إذ يلاحظ إنَّ التركيز ينصب على الأدوات الناقلة للأفكار والمعاني أكثر من التركيز على المعاني نفسها . لذلك لابد من طرح تساؤل مشروع حول التقنيات الحديثة ودورها في تطوير عمل وسائل الإعلام، وكيف تتعامل هذه الوسائل مع التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وتعد شبكة المعلومات (الانترنت) والحاسوب (الكمبيوتر) من أهم التطورات التكنولوجية في مجال تناقل المعلومات بين أكثر من طرف، نظراً لتطور خدماتها الإعلامية والتفاعلية، ونتيجةً لظهور الاحتمالات المرسومة بانصراف الجمهور عن التعرض لوسائل الإعلام واستبدال الانترنت بها ، الأمر الذي دفع وسائل الإعلام لإستئجار مواقع (sites) دائمة على الشبكة، لجذب مزيد من جمهور المتلقين– الذين يتزايد عددهم في استعمال شبكة المعلومات الدولية– إلى المواد الإعلامية التي تعرض في هذه المواقع، لذا جاءت مشكلة البحث لتحديد علاقة وسيلة الإعلام– التلفزيون بشبكة الانترنت ، وكيف يتم الاستفادة من هذه الشبكة الالكترونية في التواصل الإعلامي، ومدى أدائها التفاعلي في جذب أكبر عدد من المتلقين.

فقد أنشئت كثير من الصحف وقنوات التلفزيون و دور النشر مواقع الكترونية لها على الشبكة المعلوماتية ، ومعظم هذه المواقع حديثة العهد وليست بالقديمة، ولذلك قمنا بإختيار إحدى هذه المواقع الالكترونية ؛ للقيام بعملية تحليل لها ، لمعرفة محتوياتها وكيفية تعاملها مع المادة الإعلامية التي تقدم للجمهور، وقد وقع اختيارنا على موقع قناة (CNN) الأمريكية باللغة العربية لما تمتاز به هذه القناة التلفزيونية من شهرة عالمية، فقد جاءت ضمن المواقع الأكثر شعبية بحسب إحصائيات (أليكسا)* لعام (2011)[1]، والتي يُفترضُ أنها الأكثر تجسيداً لمدى استفادة وسائل الإعلام من شبكة الانترنت ، فالقناة تروج لموقعها الإخباري الناجح على الانترنت من خلال بـرامجها التلفزيونية بشكل دائم إذ تشير الدراسات الى إنَّ موقع قناة (CNN) يزوره أكثر من (4) ملايين زائر شهريا [2]، ومن هنا اكتسب البحث أهميته لتناوله موقعاً متميزاً لم يخضع للدراسة، إذ لم يجد الباحث إي دراسة تتناول المواقع الالكترونية لأي قناة تلفزيونية فضائية ، على الرغم من زيارته المتكررة للمكتبات

الإعلامية في الجامعات العراقية، في الوقت الذي تعددت فيه الدراسات والبحوث في مجال الصحافة الالكترونية ومواقعها، ودراسات حول تقنية وخدمات الانترنيت بشكل واسع.

ويهدف البحث إلى معرفة مدى استثمار قناة (CNN) الإخبارية للمزايا التقنية والخدمات التفاعلية التي توفرها شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ودرجة توفير موقع القناة لعناصر المحتوى- التفاعلية، التي تدعم الوسيلة الإعلامية، بأساليب تحليلية- وهذه العملية التقويمية تمثل البداية الضرورية لوضع التصورات والحلول المناسبة لجوانب القصور في الخدمة الالكترونية على شبكة الانترنت.

وتعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية التي تعتمد على مناهج بحثية متعددة بهدف الوصول الى نتائج علمية ، وتستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين يغلب علية صفة التحديد ، والمنهج المعتمد عليه لتحقيق هذا الهدف هو المنهج المسحي ، بهدف تكوين القاعدة الأساسية من البيانات والمعلومات المطلوبة في مجال الإعلام الالكتروني وتحديد مدى كفاءة الأوضاع القائمة في هذا المجال ، عن طريق مقارنة المعلومات التي تم الحصول عليها بمستوى ومقياس سبق اخيارهما وإعدادهما ، واعتمدت الدراسة على أداة (تحليل المضمون) بشكل رئيس ، وصممت (مقياسين كميين) يهدف الاول لقياس مستوى كفاءة وتفاعلية عناصر البناء في الصفحة الافتتاحية للموقع الالكتروني ويقيس الثاني مستوى دعم الموقع الالكتروني للوسيلة الإعلامية التي يصدر عنها.

وبعد تحديد فئات ووحدات التحليل ، أنهى الباحث إجراءات الصدق والثبات عن طريق عرض استمارة التحليل على مجموعة من المحكمين** من أساتذة الصحافة والإعلام ومناهج البحث، ثم تحليل (40%) من عينة الموقع ، بالاستعانة بباحث آخر بواقع (4) جداول، وبلغت نسبة الثبات (93%) وفقا لمعادلة هولستي (Holisti)، وهي نسبة تدل على ثبات المقياس.

وضم البحث ثلاث مباحث، ناقش الأول منها التقنيات الحديثة ودورها في تطوير عمل وسائل الإعلام، والمبحث الثاني وضح اثر الإعلام الالكتروني في التداول ألمعلوماتي، أما المبحث الثالث فأشتمل الدراسة الميدانية ، ليبلغ ذروة سنام الأمر بالنتائج والتوصيات ،

ولكون الموضوع ج ديد وهو وليد عصرنا الراهن ، لذا اعتمدنا على المصادر الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والمعلوماتية.

المبحث الأول
التقنيات الحديثة ودورها في تطوير عمل وسائل الإعلام

أولاً : التطور التقني لتكنولوجيا الاتصال ووسائل الإعلام.

لقد مرت تكنولوجيا الاتصال *** (Communications Technology) ووسائل الإعلام بمراحل تطور متعددة منذ العصور الأولى في تاريخ البشرية، وقد حدثت عبر مختلف مراحل الوجود الإنساني ثورات للاتصال، وكل ثوره منها أنتجت وسيلة يمكن من خلالها إحداث تغيير كبير في الفكر الإنساني وفي تنظيم المجتمع وزيادة الرصيد الحضاري للبشرية.

إذا كان الاتصال قد بدأ بدائياً في ممارساته ودلالاته الرمزية عبر الإشارات الصوتية والحركية والوسائل غير اللفظية لنقل الرسائل، فإنَّ تطور اللغة قد أ وجد فهماً جديداً لعملية الاتصال ومضمونه . ومن ثمَّ أصبحت الكتابة أحدى المنجزات الكبيرة للإن سان في عملية نقل الرسائل المعرفية والحياتية وتبادل الخبرات الثقافية والإنسانية. وقد تطور الاتصال من كونه عملية تقليدية وفردية إلى أن أ صبح مؤسسياً يحتوي على قدر من التنظيم والخبرات، خاصة في المجتمعات الأكثر تعقيداً وتطوراً ولكن الاتصال بقي محدوداً في أطار مكاني محدد لأسباب تعود إلى تقليدية الاتصال ولهذا كانت الأنباء تتسم بمحدودية النطاق وعشوائية المصدر والجمهور، ومضامينها تتجه إلى مساندة التقاليد والسلطة وتكر س مفاهيم وأفكار الحاكم أو الآلهة[3].

ويمكن عَدُّ تاريخ اختراع الطباعة بداية للا تصال في العلم الحديث و م ن ثمَّ اكتشاف الورق الذي استعمله الصينيون في القرن الأول بعد الميلاد، ومن بعدهم العرب في منتصف القرن الثامن الميلادي، وألاوربيون في بداية القرن الرابع عشر ، إذ أصبح الكتاب يشكل ظاهرة جديدة في عملية الاتصال برغم محدوديته آنذاك[4].

وأمَّا في العصر الحديث فقد شهد ظهور التكنولو جيا الحديثة في مجال الاتصال والإعلام خاصة في مجال الإشارات والرسائل واستقبالها إذ اكتشف الحاكي (الفونوغراف) في

بداية النصف الثاني من القرن الماضي ، و(التلغراف) عام (1840)، والرسالة (البرقية) عام (1844)، والرسالة (التلفونية السلكية) عام (1876)، وإرسال واستقبال وسائل لا سلكية عام (1895)، وبث الصوت الإنساني عبر الإذاعة عام (1906)، والتصوير الفوتوغرافي عام (1839)، وتصوير أول فيلم في (1894)، وإذاعة أول صورة تلفزيونية عام (1923)، والإرسال التلفزيوني الملون عام 1954، وبدأ تشغيل أول كابل تليفوني عبر الاطلنطي عام (1956)، وأخيرا تم إطلاق أول قمر صناعي تجاري للاتصالات عام (1962)، وبدأ نظامان دوليان كبيران للأقمار الصناعية (انتلسات) و(انترسيوتنيك) في عام (1956 و1971) على التوالي ممَّا ساعد على تعميق مفهوم الاتصال الدولي[5].

إلا إن النصف الثاني من القرن العشرين شهد تقدماً في مجال التكنولوجيا عادل كل ما تحقق من عدة قرون سابقة، ولعلَّ أبرز مظاهر التكنولوجيا ذلك الاندماج الذي حدث بين ظاهرتي تفجر المعلومات وثورة الاتصال ، ويتمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات في استعمال الحاسب الالكتروني لتخزين واسترجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشري في أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن، أما ثورة الاتصال الخامسة فقد تجسدت في استعمال الأقمار ونقل الأنباء والبيانات والصور عبر الدول والقارات بطريقة فورية[6].

«واستطاعت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي غزت العالم بتقنياتها المتطورة أنْ تؤثر على الأداء الصحفي والإعلامي لوسائل الإعلام المختلفة بما يؤدي الى تحسنها وتطور أدائها الفني والمهني بخاصة بعد أنْ شهد العالم وما يزال ثورة تكنولوجية شاملة أحدثت تغيرات جذرية في نواحي الحياة كافة، وإنَّ التطور والتغير أصبحا سمة من سمات عالمنا المعاصر، وليصبحا تعبيراً عن الثورة التكنولوجية تلك»[7].

وأدى إنصهار هذه الثورة مع الإعلام إلى جلب الكثير من الصحف إلى البيوت عبر الكابلات والستلايت، وإنَّ شبكة الانترنت وضعتنا على اتصال مباشر مع أيَّ مكان في العالم، وأصبحت الكمية لا تحصى من تبادل المعلومات ونقلها[8].

إنَّ تأثير تكنولوجيا الإعلام قد طال الصحافة شأنها بذلك شأن جميع وسائل الإعلام الأخرى، لتجد– الصحافة– نفسها داخل وسيط يحتمل أنْ يكون بديلاً للورق في نقل الصحيفة إلى يد القارئ، عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت).

ولهذا النوع من الصحافة مميزات وسمات وخصائص متعددة جذبت القراء ، وأستغلها الناشرون، لتبدأ مرحلة (الصحافة الالكترونية) التي غزت العالم في بداية التسعينات من القرن الماضي ، ولتتسع هذه الظاه رة لتصل إلى عالمنا العربي بعد أن أصبحت أرقام استعمال الانترنت والكومبيوتر في إزدياد مضطرد[9].

وبصفة عامة فقد أتاح التطور التكنولوجي في أ ساليب الاتصال فرصة جمع وتخزين وإسترجاع ونشر ونقل حجم هائل من المعلومات والبيانات الإعلامية على نطاق واسع، بدرجة فائقة من الدقة والسرعة ، وبذلك هيأت أجهزة الاتصالات الحديثة فرصة تو افر معلومات وبيانات حديثة للجماهير وكذلك سرعة إعداد النشرات والرسائل الإخبارية وتخطيط الحملات الإعلامية وتنفيذها ، وإعداد بيانات مس ح اتجاهات الجماهير ، ويعد الحاسب الالكتروني، والنقل بالأقمار الاصطناعية وأشرطة الفيديو تيب والفيديوتكس والتليفاكس وآلات النسخ ذات السرعة العالية ، من أ هم التطورات البارزة في أساليب الاتصال الالكتروني ، وأدواته فضلاً عن الهاتف الدولي والتلكس الفلكسميل[10].

لقد تحقق بفضل تكنولوجيا الاتصال إلغاء المكان والزمان معاً ، ولم يعد العالم مجرد قرية صغيره ، كما وصفه عا لم الاتصال الكندي (ماكلوهان) بل أضحى شاشة بحجم اليد.

ثانيا : سمات تكنولوجيا الاتصال الحديثة

لقد هيأ التطور التكنولوجي أدوات اتصال متطورة لنقل الرسائل الإخبارية والإعلامية بسرعة ودقة عاليتين وبشكل أكثر جاذبية وبمرونة واسعة ، ولعل الانترنيت هو أحدث التقنيات المعلوماتية الحديثة والأكثر أهمية.

ويمكن أنْ نحدد أهم سمات تكنولوجيا هذه التقنية بما يأتي[11]:

1 –التفاعلية : وتطلق هذه السمة عل ى الدرجة التي يكون فيها المشاركون في عملية الاتصال ذو تأثير على ادوار الآخرين وباستطاعتهم تبادلها.

2 –اللاجماهيرية: وتعني أنَّ الرسالة الاتصالية من الممكن أنْ تتوجه إلى فرد واحد أو إلى جماعة معينة وليس إلى جماهير ضخمة كما كان في الماضي.

3 -اللاتزامنية: وتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد والمستخدم ولا تتطلب من كل المشاركين أنْ يستعملوا النظام في الوقت نفسه.

4 -قابلية التحرك أو الحركية: هناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدميها الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان إلى آخر في إثناء حركته، مثل التليفون والهاتف النقال، تليفون السيارة.

5 -قابلية التحويل : وهي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط لآخر كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى مطبوعة وبالعكس.

6 -قابلية التوصيل: إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بتنويع أكبر من أجهزة أخرى بغض النظر عن الشركة الصانعة لها أو البلد المُصَنِّع.

7 -الشيوع أو الانتشار: ويعني الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع.

8 -الانتقائية: أي أنَّ المستخدمين هم الذين يقومون بأنفسهم باختيار نوعية الموضوعات التي يتعرضون لها عن خلال الشبكة.

9 -الكونية: إنَّ البيئة الأساسية الجديدة لوسائل الاتصال هي بيئة عالمية دولية لا تعرف الحدود.

ثالثاً: التلفزيون في عصر التكنولوجيا

على إثر ظهور الإشكال الجديدة لتكنولوجيا الاتصال، شهد التلفزيون تغيرات ضخمة وابتكارات جديدة، تركت آثار بصماتها في حقل الأجهزة على كافة قطاعات الإنتاج والتشغيل والصيانة والإرسال.

فلم تعد أهمية التلفزيون وتفوقه على وسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى موضع شك في جميع الدراسات والبحوث، إذ أصبح من البديهيات المعروفة في الأوساط الإعلامية القول: إنَّ التلفزيون يمثل اليوم الأداة الأكثر تأثيراً، حتى أصبح بعضهم يصف عصرنا بأنَّه (عصر الشاشة) أو (عصر الصورة الحية) وفي السنوات العشر الأخيرة استطاع البث التلفزيوني في إطار شبكة المعلومات العالمية، أنْ يقوم بتقديم خدمات معلوماتية أوسع من الدور الإعلامي الذي كان محصوراً فيه ، مثل: خدمات (الفيديو تكس) و(التليتكس)،

والاتصال المباشر بقواعد البيانات والهواتف المحمولة والبريد الالكتروني والمؤثرا ت عن بعد التي أصبحت تسمى بشبكة الانترنت[12].

«وقد جاء البث التلفـزيون الرقمي ليمثل طفرة هائلة في مجال البث التلفازي، إذ توفر التقنية الرقمية (Digital) نوعية أفضل واعتمادية أعلى بحجم وسعر أقل ، كما وأنَّها فتحت مجالات واسعة أمام إزدياد عدد القنوات الإذاعية والتلفازية وظهور الخدمات المتعددة التي تندمج فيها الأنظمة الإعلامية والحاسوبية والاتصالية»[13].

ولا نبالغ إذا قلنا إنَّ أكثر الوسائل الإعلامية ، التي توصف بالجماهيرية هي التلفزيون لأننا نعيش اليوم (الثورة التلفزيونية الثانية) مع ميلاد التلفزيون الرقمي عالي الأداء (HD T.V)، الذي يتميز بالتفاعلية وجودة الصورة والصوت ، إذ تمكن هذه الميزة موزعي البرامج من تقديم خدمات فيديو حسب الطلب ، أمَّا بخصوص المشاهدين ، فإنَّه يمكنهم متابعة مئات القنوات الموضوعاتية والتمتع بالفيديو البيتي[14].

«كما أن هناك خاصية أخرى مهمة لا يوفرها التلفزيون التماثلي ، الذي يعتمد على أنظمة البث (NTSC, secam, pal) وتتمثل في سهولة التخطيط وإمكانية اللجوء إلى الشبكات أحادية الموجات، بمعنى بث البرامج انطلاقاً من نقاط متعددة على نفس الموجة ، وهو أمر مستحيل مع تقنية التماثل المستعملة قديماً[15].

إنَّ التلفزيون لم يعد وسيلة منفصلة عن وسائل الاتصال الأخرى في العصر الراهن إذ إنَّ ترابط التلفزيون والحاسو ب والتلفون إلى جانب البث المباشر عن طريق الكابل خلق آلات تفاعلية مركزة على المعالجة ، ويلتزم الكومبيوتر الرقمي بتحويل كل ما يقدم إليه إلى أرقام، وترتكز عملية (الرقمنة) على أساليب من ترقيم أو تشفير، إذ يُعطى لكل حرف رمزاً رقمياً، وأسلوب التبسيط ، مثل : تحويل ا لصور إلى نقاط متراصة ، وكذا الألوان وأسلوب التوصيف، إذ يتم تمثيل الأصوات اللغوية بترددات معينة[16].

إنَّ الرقمنة أو التقنية الرقمية حسنت من خدمات الاتصالات والتلفون ، فالإشارة الرقمية أقلُّ تعرضاً للضوضاء والتشويش والتداخل من الإشارة المستمرة، ممَّا أدى إلى تحقيق معدلات عالية لتدفق البيانات عبر شبكات الاتصال ، وأدى إلى تصغير المعدات وإنخفاض كلفة الدائرة الاتصالية[17].

وبفضل الرقمنة دخل التلفزيون عال م التفاعلية الذي يتيح للمشاهد التدخل في البرامج ومحتو ياتها واختيار ما يروقه منها وهو ما يعرف بالتل فزيون التفاعلي (حسب الطلب)، وكذلك يمكن للفرد إستقبال مئات القنوات التلفزيونية عن طريق جهاز استقبال البث الفضائي البسيط ، لكن هل يمكن إ عتبار تعدد وكثرة القنوات التلفزيونية شيئاً مرغوباً فيه ، فيرى البعض أنَّه كلما اتسع مجال الاختيار، كلما كان أفضل، ويعتقد هؤلاء أنَّ تلفزيون الغد سيكون مع ادلاً للصحافة حالياً ، إذ إنَّ القنوات التلفزيونية المعتقدة على الأ قمار الصناعية ، والتي تمتلك وفرة من البرامج ، ستمثل أصحاب المحطات التلفزيونية المستقبلية . أمَّا البعض الآخر فيتخوف من كثرة القنوات وسيطرة (الايدولوجيا التقنية) ويرون أ نَّ القنو ات الموضوعاتية ستجزئ المجتمع وتجعله أكثر هشاشة، مساهمة بذلك في إضعاف المؤسسات الديمقراطية ، ومع ذلك يمكن القول : إنَّ التلفزيون الرقمي ذو الأ داء العالي ، سيشكل إحد ى الرهانات الكبرى للألفية الحالية التي يرى البعض أ نَّها ستكون تقنية في مجمل خصائصها[18].

لقد كان التحول إلى النظام الرقمي في نشاط الإرسال وأجهزه الاستقبال، أَنْ حدث التزاوج بين كل من الانترنت والتلفزي ون في الشكل والمحتوى ، فيمكن الآن توصيل جهاز التلفزيون (Computer Keyboard) واستعمال الشاشة كجهاز كمبيوتر . ومن ناحية أخرى يمكن استعمال شاشة الكمبيوتر للم شاهدة التلفزيونية عن طريق الانترنيت التي توصل المشاهد بأيِّ قناة يرغب في م شاهدتها ، بل تعطيه كل البيانات والمعلومات اللازمة عن مواعيد البرامج وغيرها ، إلاَّ إنَّ استعمال أجهزة الكمبيوتر في المشاهدة التلفزيونية لا يعدُّ شائعاً إلاَّ في مجال الأ خبار العالمية مثل مواقع الصحف ومواقع الإ ذاعة وقنوات التلفزيون الإخبارية التي تسمح بمشاهدة ملفات الفيديو الإخبارية[19].

المبحث الثاني
أثر الإعلام الالكتروني في التداول المعلوماتي

اولاً : نشأة وتطور الانترنت

تعد شبكة الانترنت قارة متميزة بخصائص جوهرية أ همها عدم ماديتها ، وانفلاتها من المفاهيم الجغرافية التقليدية ، وحركية الحدود داخلها ، حيث تتشكل وتتغير حسب ديناميكية متسارعة جداً، على واقع التطورات المادية وتجديدات البرمجيات التطبيقية[20].

وعند دراستنا لتاريخ نشوء شبكة الانترنت فإ ننا سنرجع إلى عام (1960) عندما قامت شركة (RAND) الأمريكية ووكالة مشاريع البحوث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية (إربا)، ومختبرات الفيزياء القومية في بريطانيا ، وجامعة كاليفورنيا بلوس انجلوس ، ومعهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا، بتطوير مجموعة من البرمجيات ضمن قواعد معينة تهدف إلى تصميم نظام يقوم بنقل المعلومات بين الحواسيب[21].

«وفي عام (1969) بدأت وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة في وزارة الدفاع الأمريكية (ARPA) بتنفيذ أول شبكة لها اعتماداً على هذه التقنية، وأطلق على هذه الشبكة اسم شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ، وعرفت اختصاراً بشبكة (ARPANET) (أربانيت)»[22].

لقد أنشأت شبكة (أربانيت) في ظل التحولات الإستراتيجية التي اتخذتها القيادات العسكرية الأمريكية لوزارة الدفاع إ بان الحرب الباردة ، وذلك تحسباً لاحتمال دمار اي أ من مراكز الاتصال الحاسوبي المعتمدة بضربة خارجية ، ممَّا يؤدي إلى شلّ الشبكة الحاسوبية بأكملها وحرمان القيادة العسكرية الأمريكية من الإسناد المعلوماتي[23].

وفي أوآخر السبعينات أدرك الكثير من علماء الحواسيب أهمية التشريك في تطوير البحث العلمي ، لذا قام مجموعة من الباحثين بعرض فكرة مشروع جديد على المؤسسة الوطنية للعلوم في أ مريكا ، تهدف فكرة هذا المشروع إلى ابتكار شبكة حواسيب جديدة تقوم بربط حواسيب جميع باحثي علوم الحاسوب ومواقعهم الأكاديمية والعلمية، للإستفادة من هذه الشبكة في تبادل الخبرات العلمية فيما بينهم[24].

وفي عام (1986) قامت المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية (National Science Foundation) بوضع ممر الاتصال الرئيسي لشبكة الانترنت

الذي يسمح بعبور (45) مليون عنصر ثنائي (بث) في الثانية الواحدة ، وبعد ذلك قامت وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) والوكالة الأمريكية للطاقة بالمساهمة في تقديم خدمات تبادل ونقل المعلومات عبر ممرين إضافيين هما (Esnet, Nsinet)[25].

وقد بدأ واضحاً في عام (1991) أنَّ الانترنت يتطور بسرعة كبيرة ، وسرعان ما استهلكت سعة الشبكة الجديدة من (NSFNET) الشبكة الأساسية ، كما شعرت (NSF) مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية إنَّ الحكومة الأمريكية لا يمكنها الاستمرار في الدعم المالي من أجل تطوير شبكة الانترنت بلا حدود، فلوتأت تحميل القطاع الخاص بعض المسؤولية . وبالفعل فقد أوقفت مؤسسة العلوم الأمريكية دعمها المالي لشبكة (NFS) عام (1995)، وبدأت الشركات الخاصة باستثمارها تجارياً ودعمها مالياً ، ولا تزال الشركات الخاصة تقوم بدعم الانترنت إلى يومنا هذا[26].

وفي منتصف عام (1993) م حدث شي ء جديد ، إذ خرج من الانترنيت تقنيات أطلق عليها (الوسائط المتعددة): وهي عبارة عن مجموعة من مستلزمات البرمجة أو البرامج الخاصة ووسيلة لتجميع الوثائق معاً ، ممَّ ا يتيح لمستخدمي هذ ه الوسائط التجول عبر الشبكة، وأنْ يشاهدوا كل ما فيها بالصورة والصوت والفيديو ، بمجرد توجيه المؤشر والنقر عليه، وبذلك غدا الانترنيت مكاناً يزدحم بالناس والأ فكار ؛ وهو ما يعرف بالواقع الافتراضي (Cyber space)[27].

وفي بداية عام (1996م)، أوضحت دراسة قام بها مركز (MIDS) إنَّ هناك ازدياداً مطرداً في نمو الشبكة بمعدل (100%) كل عام في السنوات الستة الماضية ، وهذا المعدل أوضحته أيضا دراسات قام بها مركز (Find /SVP) بنفس النسبة مع أ نَّ ما يقرب من نصف الأ شخاص الذين شاركوا في الاقتراع بدءوا في استعمال الشبكة في عام (1996م)[28].

يظهر ممَّ ا سبق ، بأنَّ شبكة الانترنيت ، لم تكن في بد اية النشأ ة عالمية التشكل ومنفتحة الآفاق وذات شمولية التطلع ، كما لم يكن شيوعها الحالي وانتشارها الواسع هو نتيجة تصور معين أو نتاج تصميم محدد واضح المعالم وال توجهات ، بل نتيجة جهود متواصلة تكتشف عام بعد آخر ، مدى تفاعلية هذه التقنية، وأهميتها في كافة مجالات الحياة.

ثانياً: تعريف الانترنت

كلمة انترنت (Internet) في اللغةً تعني: ترابط بين الشبكات [29]، أمَّا في الإصطلاح العلمي الدقيق فقد اختلف الباحثون في تعريفه؛ نظراً لاختلاف رؤية كل باحث عن الآخرين، ونتيجة لذلك كثرت التعاريف الخاصة به، وقد اخترنا من بين هذه التعاريف للانترنت تعريفين يخصان حقل الإعلام، إذ يعد التعريف الأول الانترنت بأنَّه «وسيلة اتصال واسعة الانتشار، ترتبط بها مجموعة اختيارية من الحواسيب، وتوفر مجموعة من الخدمات، تتعلق بتقديم المعلومات، ولها وظيفة إعلامية متطورة إذا ما أُحسن استعمالها؛ لأنَّها تسمح للمشتركين فيها بالتنقل بصورة حرة بين المواقع المسموح بها، ويتم نقل الملفات من (بيانات، معلومات، أخبار، صور، صوت، تسجيل فيديو، برامج إذاعية وتلفزيونية، وحاسوبية) بين حاسوب وحاسوب آخر دون الاعتماد على حاسوب مركزي للتوزيع، ويستفيد منها الأفراد والمؤسسات من مستويات ومجالات مختلفة، وتدار بواسطة الأعضاء المشتركين فيها»[30].

ويصف التعريف الثاني الانترنت بأنَّه «تشكيلة هائلة من الخدمات (Services) التي يستطيع الناس استعمالها، مثل البريد الالكتروني والشبكة العالمية (world wide web) (الويب) والمحادثة. والانترنت هو ملايين من الأشخاص المنتشرين حول العالم والذين إنظموا معاً للتشارك في الأفكار والآراء والمصادر وقد أدَّتْ مساهماتهم إلى بناء الانترنت»[31].

فالانترنت إذن: هو شبكة لتبادل المعلومات العالمية السريعة في شتى المجالات الحياتية، العلمية، الطبية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والإعلامية. وتعد شبكة الانترنت أداة لربط العالم بعضه ببعض مما يجعله قرية صغيرة، نستطيع من خلالها التعرف على حضارات العالم، وعادات الشعوب، وعلوم العصر.

ثالثاً: تعريف الويب (www)

يُعدُّ الويب (world wide web) أكثر أجزاء الشبكة المعلوماتية شعبية وسرعة في النمو ولكن ما هو الويب الذي يدعى (www) وأحيانا (w3)، وهل هو كالانترنت؟.

والجواب عن الشق الثاني من السؤال ، نقول من الناحية التقنية يعد الويب جزءاً من الانترنت أو بصورة أصح وسيلة للتنقل عبر جزء من الانترنت إلا إن هذا الجزء هو جزء كبير إذا ما قورن بأجزائه الأخرى، وفضلاً عن ذلك فهو يسهل الوصول إلى معظم أجزاء الانترنت الأخرى(32).

ويمكن القول إنَّ شبكة (الويب): هي مجموعة من الوثائق التي يتم إنتاجها باستعمال شفرة حاسوبية واحدة تتضمن كل وثيقة وصلات فائقة تسمح للمستخدمين بالانتقال من وثيقة إلى أخرى، وهكذا تكون كل وثيقة متصلة- احتمالا- بكل الوثائق الأُخرى وتسمى كل واحدة من هذه الوثائق موقعا (Site) أو صفحة بدء (Home page)(33).

يتضح من ذلك إنَّ أهمية الويب تعود لثلاث فوائد، هي(34):

أ. تخفيفه لحدة الارتباك الناجم عن كثرة عناوين الانترنت وأوامرها.

ب. احتواؤها معظم مزايا الانترنت ضمن واجهة استعمال واحدة.

ج. سماحها برؤية الصور وحتى سماع الأصوات، ومشاهدة الأفلام السينمائية، فضلاً عن قيامة بمساعدة الباحثين للوصول إلى بعض النصوص والمسائل المطلوبة.

ويعد «أمر الدخول إلى عالم الانترنت ممكنٌ لأيِّ شخص يملك حاسوباً على درجة معينة من الأداء فضلاً عن ال مودم- جهاز التحويل من معلومات تماثلية إلى رقمية أو العكس-. إنَّ هذين الجهازين يشكلان الأساس في إمكانية الولوج إلى الانترنت والتجوال في فضائها الرحب. كما نجد أنَّ أيَّ موفر أو مزود بالخدمات يمكنه التوجه إلى جميع مستعملي الانترنت عن طريق موقع أو المواقع التي يملكها. وإذا كان الدخول إلى الانترنت يبدوا سهلاً، فإن أمر التجوال عبر الآف من المواقع محكوم بالصدفة خاصة لغير المختصين ؛ وذلك لأن البحث عن شئ معين يتم عبر مسالك معقدة وروابط تتفرع إلى روابط ثانوية، تجعل الحصول على المعلومة المطلوبة أمراً يتطلب التحكم في آليات البحث الالكتروني ، والكثير من الصبر، نظراً للكم الهائل من المعلومات التي تتوافر عليها الانترنت»(35).

رابعاً: الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت

تتعدد الخدمات التي توفرها شبكة الانترنيت إلى[36]:

أ- البريد الالكتروني. ب- المحادثة الفورية.

ج- تبادل الملفات. د- الولوج إلى حاسوب بعيد عبر الشبكة.

هـ- لوحة الإعلان. و- شبكة الأخبار.

ز- الاتصال الهاتفي عبر الانترنت. ح- المؤتمرات المرئية.

ط- نظم البحث عن المعلومات. ي- فيس بوك.

ك- تويتر. ل- يوتيوب.

خامساً: الخدمات الإعلامية لشبكة الانترنت

«إنَّ ظهور شبكة الانترنت منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، قد نقلت الفضاء الالكتروني إلى ماديات أوسع وأشمل، وأصبح تداول المعلومات نوعاً من الطوفان الصوري والسمعي، حيث يستطيع الحاسوب بقدراته المتطورة دمج الوسائط المقروءة والمسموعة والمرئية في آن معاً، فضلاً عن إمكانية التفاعل والمشاركة بين المرسل والمتلقي، بعد أنْ ظل البث في الاتصال الجماهيري مدة طويلة يسري في اتجاه واحد من المرسل إلى المتلقي، والانترنت توفر تشكيلة هائلة من الخدمات التي يستطيع الناس استعمالها مثل البريد الالكتروني والشبكة العالمية والمحادثة، ويشترك فيها مئات الملايين من الأشخاص المنتشرين حول العالم»[37].

ونظراً للميزات التي تنفرد بها شبكة الانترنت فقد أثارت نقاشاً وحواراً كبيرين في الأوساط الإعلامية والعلمية والأخلاقية ففي الأوساط الإعلامية رأى المتخوفون من الانترنت أنَّه سينافس الوسائل الإعلامية المختلفة ويقضي عليها مع مرور الزمن، وسيتوجه الجمهور إلى الانترنت للحصول على الأخبار، والمعلومات، والإعلانات، ومصادر المعرفة المختلفة متخلياً عن الوسائل الأُخرى[38].

ويصعب في الوقت الحاضر توقع المدى الذي ستأخذه الممارسات المختلفة المرتبطة بالانترنت، فالسعة التي ستأخذها هذه الممارسات وحدودها أمر مرتبط بنشاط المستعملين، أو ما اشْتُهِر بلسم: التفاعل. وقد بينت تجربة (Minitel) في فرنسا أنَّ هذا

التفاعل لا يمس كل الفئات الاجتماعية بل مرتبط بالعمر ، والمستوى الاجتماعي والثقافي . ويبقى إنَّ وسائل الإعلام الكبرى لا يمكن لها أنَّ تخاطر بالبقاء خارج الشبكة ، خاصة إذا عرفنا الإمكانيات الهائلة التي يوفرها الانترنت فيما يخص الاتصال بجمهورها وج ذب أكبر عدد ممكن من المعلنين(39).

وقد استفادت الدوريات المتخصصة من حضورها على شبكة الانترنت إذ ساعدت هذه التقنية ولو بدرجات متفاوتة ، من تكاليف طباعتها وتوزيعها ، وفي الوقت نفسه تمكنت من زيادة قرائها وتنوعها ، وقد استفادت الوكالات الإ علامية المتخصصة من التسهيلا ت التقنية التي صاحبت الانترنت ، فهي تقدم خدم ات مهنية مباشرة قائمة على مبدأ أ نَّه إذا كانت الارتباطات التلغرافية تكلف المستعم لين مبالغ كبيرة ، فإنَّ استعمال الانترنت ، وعلى العكس من ذلك يوفر على المستخدمين الكثير من الجهد والمال(40).

وتعد الصحافة الالكترونية من أ هم التحولات في ثورة وسائل الإعلام والاتصال ؛ نظراً لما أحدثته من تغيرات في المؤسسات الإ علامية كافة ، ومنها الصحافة المكتوبة التي تغير نظام عملها(41).

«والى جانب هذه الصحف الالكترونية يجد القارئ اليوم على الانترنت أنظمة ذاتية لبث المعلومات والأ خبار ، وفي حين أ نَّ الصحافة الالكترونية تحتم على القارئ أ نْ يبحث عن الخبر أو المعلومة بآلية الإ بحار (بتقنية السحب) وتعتمد هذه الأ نظمة على غرار الصحافة والتلفزيون التقليديين على نظام أ حادي الاتجاه ، وهي تدفع في الواقع المعلومات إلى الم تلقي (مبدأ الدفع) الذي ما عليه إلاَّ أ نَّ يتصل ليتلقى معلومات آ نية تبعاً لوقوع الأحداث وتطورها»(42).

وأصبحت المحطات التل فزيونية الفضائية والأ رضية تنقل برامجها عبر شبكة الانترنت، إذ يمكن مشاهدة برامجها على شاشة الحاسب المرتبطة بالشبكة، وبإمكان المشاهد أنْ يختار توقيتاً لمشاهدة برامجه، وأنْ يختار أيضاً من بين عدة برامج تلفزيونية البرامج التي يفضلها سواء أكانت برامج رياضية أو علمية أو ثقافية(43).

كذلك الأ مر بالنسبة إ لى شركات الإعلان ، إذ إنَّ الأمر لم يقتصر لدى هذه الشركات على التلفزيون ، فالانترنت باب رحب ، وجمهورها كبير جداً ، والإعلان عبر الانترنت أقل كُلفةً من الإعلان التلفزيوني ، فعمدت هذه الشركات إلى دق أبواب الانترنت ،

وهي على أية حال خطوط ضرورية عاجلاً أو آجلاً، خاصة إذا تكللت بالتقنيات اللازمة للتجارة الالكترونية وضمان أمن التعاملات[44].

المبحث الثالث
الدراسة الميدانية لموقع قناة CNN باللغة العربية

1- محطة CNN النشأة والتطور

تأسست محطة السي أن أن (Cable News Network−CNN) في الأول من حزيران (1980) من قبل (تد تورنر) الذي تعود ملكيتها له ، ويقوم عملها على أ ساس التغطية الحية للأحد اث العالمية على مدى (24) ساعة بلستعمال الأقمار الصناعية . وقد بدأت المحطة عملها في منزل صغير بمدينة أتلانتا (Atlanta) وتتألف من قسمين ، قسم الشعبة الخارجية الأولى ، وقسم الأخبار ، ولجأت المحطة في أيامها الأولى إ لى الاستعانة بالعناصر ذات الخبرة الكبيرة ممَّ ن كانوا يعملون في الصحافة والتلفزيون ، كما استعانت بأصحاب المواهب من الشباب الذين أ عطوا للمحطة القدرة ع لى تجاوز قلة الإمكانات المادية ، وكان ملا ك المحطة يتألف من (300) موظف و ارتفع العدد حتى وصل إ لى (1700) موظف عام (1992)[45].

وللمحطة ثلاثة مدربين تنفيذيين هم (ايد تيرنر) الذي يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لجمع المعلومات والمسؤول عن البث العالمي للمحطة وعن (95) مراسلاً.أمَّا الثاني فهو (فيونارد) المنتج التنفيذي للمحطة ، والثالث هو (نوم جونسون) المسؤول عن الم حطة والذي تولى رئاسة المحطة في آ ب (1990) وتتركز في أ يدي هؤلاء المديرين القرارات الحاسمة التي تتخذها المحطة وفيما يخص عملها الإعلامي أو الإداري[46].

وتمتلك المحطة أكثر من (90) مكتب تغطي بها معظم أنحاء العالم ، (9) منها مكاتب محلية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وثلاثة مكاتب في المنطقة العربية في : عَمَّان، والقاهرة، والقدس، وللمحطة مذيعون ومندوبون في (120) دولة على مستوى القارات كلها . ويعد مكتبها في لندن المكتب الرئيس ويعمل فيه (55) موظفاً فضلاً عن قيامه بمسؤوليات التنسيق المتعلقة بالأقمار الصناعية[47].

ومنذ إطلاق قناة CNN في (1) شباط (1980) والشبكة امتدت ووصلت لعدد من القنوات الفضائية مثل[48]:

1. TBS-Turner Broad Casting system.
2. CNN-Headline News.
3. CNN-International.
4. WTBS.
5. CNN Airport Network.
6. Cartoon Network.

وتولي- المحطة- أهمية كبيرة لبرامجها التي تتجسد بشكل خاص في ابتكار برامج تناسب المشا هدين في المناطق المختلفة إ ذ تمنح جمهورها المنتشر حول العالم فر صة مشاهدة برامجها وهي في قيد الإعداد وذلك من خلال التغطية الآ نية للأحداث العالمية المهمة.

ومن برامج CNN:

1- التقارير الوثائقية 2- تقارير التحقيقات 3- التقارير السرية 4- التقارير الاقتصادية 5- التقارير الرياضية 6- تقارير المقابلات 7- التقارير الإخبارية.

ومن أبرز تقارير المقابلات برنامج تبادل الاتهامات (cross fire) الذي يعتمد على تقديم نقاشات حادة بين فريقين لفكرة سياسية معينة ، فضلاً عن بر نامج (لاري كنغ لايف) (Larry king live): وهو برنامج سياسي اجتماعي يقوم على فكرة مقابلة عدد من الشخصيات المهمة خلال الأحداث الساخنة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية والعالم.

وتستعمل المحطة اللغة الانكليزية لغةً رئيسة في البث ، بينما تستعمل في الترجمة التي تظهر على شاشة التلفزيون: العربية، والألمانية، والفرنسية، والايطالية، والروسية، وفي حزيران (1988) بدأت ببث نشرات إ خبارية باللغة الاسبانية موجهة لمواطني دول أمريكا الجنوبية وللأمريكيين الذين يتحدثون بالاسبانية[49].

وبخصوص التغطية فإ نَّ بث المحطة يغطي جميع مناطق العالم ودوله با ستثناء (القطب الشمالي ، والقارة القطبية الجنوبية ، وكرين لاند ، وأقسام من الجزء الشمالي الشرقي من سيبيريا) وذلك بواسطة شبكة من تسعة أقمار منتشرة في الفضاء.

وقد كان أول ظهور لقناة CNN على الانترنت في 30 آب 1995 والذي تم وصفه بأول موقع رئيسي للأخبار والمعلومات على الانترنت ظهر الموقع المعروف ب . CNN.com والذي عرف بعد ذلك بموقع CNN التفاعلي.

وقد حققت القناة في ليلة (16–17) كانون الثاني (1991) سبقاً صحفياً بتفردها بنقل قصف العاصمة بغداد، والقيام ببث حيٍّ ومباشر أثناء تعرض بغداد للهجوم الجوي ، وكان لمراسلي المحطة علامة (CNN) بخط كبير ممَّا وفر لها حماية من قصف دول الحلفاء ، فكانت المحطة الوحيدة التي عرضت تقارير حية من بغداد عن الضربة الجوية وبلغ عدد مشاهديها آنذاك في جميع أنحاء العالم حوالي مليون مشاهد وهو اكبر عدد يسجل في متابعة حدث غير رياضي عبر تاريخ البث التلفزيوني[50].

وفي هجمات 11 ايلول 2001 كانت قناة CNN اول قناة تبث انباء هجمات مركز التجارة العالمي إذ كانت القناة تبث مباشرة على الهواء وقت وقوع الهجمات ونتيجة للاخبار التي تدفقت في ذلك اليوم بدأت القناة في وضع شريط للاخبار والذي اصبح اساسي في معظم القنوات التلفزيونية[51].

ويمكن القول أن محطة (CNN) من المشاريع الاستثمارية الإ علامية المربحة ؛ وذلك أنَّ المحطة حققت أرباحاً كبيرة من خلال طرق عدة، فالمحطة تمتلك مؤسسة واسعة للمبيعات بإسم (السي أن أن انترناشيونال المحدودة) وهي مسؤولة عن المبيعات في أوربا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، وتعد من أكثر القطاعات ربحاً في المحطة فقد وصلت أرباحها عام (1990) لوحدها إلى (130) مليون دولار من مجموع الأرباح الكلية (405) ملايين دولار وتتوزع مصادر الإيرادات على (55%) من الإعلان والدعاية و(45%) من الاشتراكات التي تدفعها الشبكات المشتركة ، وإذا ما قارنا هذه المدة مع بداية عمل المحطة نجدها قد حققت أرباحاً لافتة للنظر في السنوات الخمس الأولى من عملها (1980– 1985) وتراوحت ديونها ما بين (11–20) مليون دولار سنوياً، وابتداء من عام (1985) بدأت بتحقيق الأرباح وبلغت أعلى نسبة من الأرباح عام (1992) (155) مليون دولار، بينما بلغت مدخولاتها نحو (536) مليون دولار من السنة نفسها الخاصة بالتغطية العالمية الشاملة على نطاق واسع وبضمنها الاشتراكات الخاصة بالبث السلكي[52].

2- الموقع الالكتروني لمحطة CNN باللغة العربية:

يهدف موقع (CNNARABIC.COM) إلى تقديم الأخبار الدولية من منظور عربي ويتم تحديث الموقع على مدار الساعة بالسبق الإخباري، وبتطورات الأحداث العالمية، ويشرف على هذا الموقع (الذي هو جزء من مكتب CNN في دبي) بدولة الإمارات العربية، مجموعة من الصحفيين المتمرسين الذين تم اختيارهم من عدة مؤسسات إعلامية رئيسة في المنطقة، ويشارك في دعم الموقع بالأخبار والمعلوم ات شبكة من المراسلين الصحفيين المنتشرين في مواقع الأحداث بمختلف أنحاء العالم(53).

وقد قام الباحث بعدة زيارات للموقع بغية الاطلاع على محتوياته وتكوين فكرة عنه، وتم تحديد المدة م ن (10/ 4/ 2011) إلى (10/ 5/ 2011) كعينة زمنية لفرض تحليل محتوى الموقع، وامتازت هذه- المدة- بأهميتها لأنها تزامنت مع ما عرف بالربيع العربي: أي الثورات التي شهدها أبناء الوطن العربي ، عندما قام الشاب التونسي (محمد بوعزيزي) بحرق نفسه للخلاص من سوء الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها تونس ، فلتسع لهيب هذه المظاهرة ليشمل أغلب البلدان العربية، والتي نتج عنها تغيير بعض أنظمة الحكم، إذ كان للانترنت دور بارز في تحريك هذه الثورات وتنظميها.

وعن طريق الزيارات المنتظمة وجد الباحث أنَّ الموقع الالكتروني يحتوي على صفحة رئيسية وثمان صفحات فرعية هي : 1- فيديو 2- الشرق الأوسط 3- العالم 3- اقتصاد وأعمال 4- صحة وتكنولوجيا 5- منوعات 6- رياضة 7- الطقس 8- ملفات وتقارير 9- استراحة الفن.

وتشتمل الصفحة الرئيسي ة على فقرا ت عدةً هي : الأخبار بالصور ، وأحدث الأخبار ، وأبرز الأخبار ، والأكثر تصفحاً ، واخترنا لكم ، وفقرة صحف عالمية وصحف عربية، وفقرة يحدث في العالم العربي – وهو نقل حي ومباشر للأحداث المهمة في الوطن العربي-، كما تعرض الصفحة الرئيسية احدث الأخبار في الصفحات ألثمان الأخرى، إلى جانب الإعلان والخدمات التفاعلية كالفيس بوك، وتويتر، والمشاركة والتعليق.

ويضم الموقع أقساماً عدة تغطي أخبار الصفحات ، فقسم الاقتصاد في الموقع يشتمل على آخر الأخبار العالمية في هذا السياق بالإضافة إلى تقارير البورصات العالمية، ومنها (Hang Seng, Nikkei, CAC, Dax, FTSE, S&P, NASDAQ,

Dow)، إضافة إلى تقرير يومي حول أسواق المال في الدول العربية ، كما أن الموقع يضم قسم (ملفات خاصة)، والتي تسلط الضوء على أبرز الأحداث والقضايا في مختلف المجالات، وتقدم عنها معلومات مفصلة وحقائق مجردة ، وتستعرض آخر الأخبار المتصلة بها، كما تزود المتصفح بالمواقع الإلكترونية ذات العلاقة ، وبالإضافة إلى ذلك يضم الموقع قسم (المرئي والمسموع).

وبينت أداة التحليل النتائج في المحاور الآتية:

- إذ تشير العلامة (+) في الجداول الآتية إلى توفر الخدمة في الموقع والعلامة (–) تدل على عدم استعمال الخدمة أو عدم توفرها.

1– **نوع الخدمة التفاعلية التي يوفرها الموقع :** كشفت نتائج الدراسة إنَّ الموقع يوفر نسبة عالية في عدد و تنوع الخدمات التفاعلية المستعملة وبنسبة واحدة لكل خدمة وهي كالآتي : خدمة البريد الالكتروني– اتصل بنا– بلغت نسبته (16,6%)، استطلاع الرأي بنسبة (16,6%)، أدل برأيك بنسبة (16,6%)، فيس بوك بنسبة (16,6%)، يوتيوب بنسبة (16,6%)، وتويتر بنسبة (16,6%)، والمدونات بنسبة (16,6%)، في حين أهمل الموقع استعمال خدمات تفاعلية أخرى كمنتدى حوار والمحادثة، وحرصاً من الموقع على التفاعل مع زواره، فهو يطرح على صفحته الرئيسية استطلاعاً للرأي ، لقياس اتجاهات المتصفحين بشأن أبرز الموضوعات الحيوية والمستجدة ، ويستطيع المتصفح أن يتعرف إلى نتائج الاستطلاع مباشرة. انظر جدول (1).

جدول (1)

يبين نوع الخدمة التفاعلية التي يوفرها الموقع

الخدمة التفاعلية	حالة التوفر	%
بريد الكتروني (اتصل بنا)	+	16,6
منتدى حوار	–	-
محادثة	–	-
استطلاع رأي	+	16,6
أدل برأيك	+	16,6
فيس بوك	+	16,6
تويتر	+	16,6
مدونات	+	16,6
المجموع	6	%100

2- **الخدمات الإعلامية الداعمة التي يوفرها الموقع** : كشفت نتائج الدراسة عن التوجه الإخباري للقناة ، إذ قدم الموقع الأخبار الخاصة بالمؤشرات المالية والتي بلغت نسبتها (25%)، وحالة الطقس بنسبة (25%)، وأسعار العملات بنسبة (25%)، ومحرك البحث بنسبة (25%)، ألا إنَّ الموقع أهمل الخدمات الإعلامية الآتية : كدليل الهاتف ، ومعاجم وقواميس ، وقوائم بريدية ، وبطاقة تهنئة ، وبالنسبة إلى حالة الطقس فيقدم الموقع الحالة الجوية المدعمة بالخرائط الملتقطة عبر الأقمار الصناعية لمئات المدن في الشرق الأوسط وأوروبا والعالم، وذلك بصورة يومية ولمدة خمسة أيام لاحقة، انظر جدول (2).

جدول (2)

يبين الخدمات الإعلامية الداعمة التي يوفرها الموقع

الخدمة الإعلامية	حالة التوفر	%
مؤشرات مالية	+	25
حالة الطقس	+	25
اسعار العملات	+	25
محرك البحث	+	25
دليل الهاتف	–	–
معاجم وقواميس	–	–
قوائم بريدية	–	–
بطاقة تهنئة	–	–
المجموع	4	%100

3- **نوع الإعلان في الموقع الالكتروني:** كشفت نتائج الدراسة إنَّ إتجاه الموقع غير رسمي بالنسبة للإعلانات ، وربما يشير هذا التوجه إلى المحافظة على حيادية القناة في ذهن الجمهور، بينما نشر الموقع الإعلانات التجارية بنسبة (50%)، والخدمية بنسبة (50%)، ولم ينشر الموقع الإعلانات المبوبة، انظر جدول (3).

جدول (3)

يبين نوع الإعلان في الموقع الالكتروني

نوع الإعلان	حالة التوفر	%
رسمي	–	–
تجاري	+	50
خدمي	+	50
مبوب	–	–
المجموع	2	%100

4- **تصميم للإعلان ونسبة الإستعمال لكل نوع منه في الموقع** : كشفت نتائج الدراسة إنَّ الموقع ينشر الإعلان الثابت- غير متحرك- بنسبة (50%)، وينشر الإعلان ذو موقع متحرك بنسبة (50%)، إذ يظهر في صفحات أخرى من الموقع وبأشكال متغيرة.

وأظهرت الدراسة إنَّ القائمين في الموقع يركزون على استعمال الإعلانات المتحركة إذ بلغت نسبتها (71,42%)، للإعلان عن السلع والخدمات ، ويفسر زيادة إستعمال الإعلانات المتحركة- لأنها تثير الانتباه بسبب حركتها مما يضفي فاعلية وحيوية للموقع- أكثر من الإعلانات الثابتة غير المتحركة (الجامدة)، والتي بلغت نسبتها (57,28%)، انظر جدول (4).

جدول رقم (4)

يبين نوع التصميم للإعلان ونسبة استعمال لكل نوع منه في الموقع

نوع التصميم	حالة التوفر	%	تكرار الاستعمال	%
إعلان ثابت	+	50	5	71,42
إعلان متحرك	+	50	2	28,57
المجموع	2	%100	7	%100

5- **الفنون الصحفية المستعملة في الموقع** : كشفت نتائج الدراسة بوضوح إ هتمام الموقع باستعمال الصورة أكثر من أي فن صحفي آ خر ، إذ بلغت نسبة استعمالها (49,8%) وهي نسبة أكبر قياساً ببقية الفنون الا خرى ، في حين احتلت الاخبار المركز الثاني اذ بلغت نسبتها (34,1%)، تليها التقارير بنسبة (15,9%)، وهذا يدل على التخصص الاخباري للموقع بالدرجة الاولى ويبين مدى اهتمام الموقع بالصور كعنصر اقناع للمتلقي بالمعلومات التي يقدمها الموقع ، بينما لم يؤشر الجدول وجود مقابلات مستقلة بذاتها أو تعليقاتها في الموقع، إنظر جدول (5).

جدول رقم (5)

يبين الفنون الصحفية المستعملة في الموقع

الفنون الصحفية	التكرار	%
الصور	207	49,8
الأخبار	944	34.1
المقابلات	-	-
التقارير	231	15.9
التعليقات	-	-
أخرى تذكر	-	-
المجموع	1445	%100

6- **طريقة العرض المستعملة للصفحات من قبل الموقع :** كشفت نتائج الدراسة بأنّ الموقع لا يستعمل النص أو الصورة فقط في عرض الصفحات الخاصة به ، وإنَّما هناك نص مع الصورة وبصورة دائمة إذ بلغت نسبة الاستعمال (100%)، مما يشير الى انها تعزز اخبارها بالصور والتي تكون في اكثر الاحيان صور حية من موقع الحدث. انظر جدول (6).

جدول رقم (6)

يبين طريقة العرض المستعملة للصفحات من قبل الموقع

طريقة العرض	حالة الاستعمال	%
نص فقط	–	
صورة فقط	–	
نص وصورة	+	100
المجموع	1	%100

7- **أساليب تحديث المحتوى وتحقيق الفورية Immediacy:** كشفت نتائج الدراسة ان الموقع يقوم بالتحديث للاخبار بشكل متواصل بالساعة والدقيقة إعتماداً على المراسلين

المتواجدين في أكثر من (120) بلداً حول العالم ، إذ بلغت نسبة استعمال هذا التحديث الاسلوب (33,3%)، ويعتمد الموقع أسلوب تحديث آخر هو الخبر العاجل عبر البريد الالكتروني بنسبة (33,3%) لمئات وآلاف المستخدمين في نفس اللحظة ، أما تقنية إرسال الأخبار أو الإشعارات عن طريق الرسائل القصيرة للهاتف المحمول SMS للأشخاص الذين لا يجدون وقتاً لمشاهدة التلفزيون أو الاستماع للراديو أو تصفح المواقع الالكترونية الإخبارية فهي متوفرة بنسبة (33,3)، مما يدل على إنَّ الموقع يهتم بالتواصل الدائم مع المتصفحين وإطلاعهم على الأخبار العاجلة ، إذ يوفر الموقع خدمة مجانية تتمثل في تزويد المهتمين بآخر الأخبار عبر البريد الإلكتروني إضافة إلى الاشتراك في خدمة الرسائل النصية القصيرة على الهاتف، وتشير النتائج إلى أن الموقع يتميز بقدرة كفاءة وتفاعلية عاليتين في تحديث المحتوى وتحقيق الفورية. أنظر جدول (7).

جدول (7)

يبين أساليب تحديث المحتوى وتحقيق الفورية

الأساليب	حالة التوفر	%
تأريخ التحديث بالساعة والدقيقة	+	33,3
خدمة الخبر العاجل عبر البريد الالكتروني	+	33,3
خدمة البريد العاجل عبر أجهزة الهاتف المحمول	+	33,3
المجموع	3	%100

8- **عناصر تنويع خيارات المحتوى Complexity Choice Available**: كشفت نتائج الدراسة إنَّ الموقع يقدم المحتوى الصوتي بنسبة (20%) وهي نسبة مشابهة لعناصر تنوع المحتوى الاخرى ، فالفيديو والرسوم المتحركة نسبته (20%)، ومحركات البحث أيضاً نسبة (20%)، وتعدد اللغات هي العنصر الاخر وبنسبة (20%)، وخيارات التحكم بنسبة (20%)، وتدل النتائج على أن الموقع يتميز بقدرة كفاءة وتفاعلية عاليتين في تقديم خيارات المحتوى، أنظر جدول (8).

جدول (8)

يبين عناصر تنويع خيارات المحتوى التي يوفرها الموقع

عناصر التنويع	حالة التوفر	%
المحتوى الصوتي	+	20
الفيديو والرسوم المتحركة	+	20
محركات البحث	+	20
تعدد اللغات	+	20
خيارات التحكم في الشكل والمضمون	+	20
المجموع	5	%100

9- **أساليب دعم قناة CNN في موقعها الإخباري :** تناولت الدراسة أربعة عناصر تكون المقياس الكلي لعناصر دعم القناة في موقعها الالكتروني ، وأشارت النتائج الى إن الموقع الالكتروني قدم تعريفاً بقناة CNN التلفزيونية بلغت نسبته (25%)، ووجد الباحث إنَّ الموقع قدم إسلوباً واحداً في التعريف بالقناة وبحجم صفحة واحدة وهو مؤشر على القصور في هذا الجانب، أما في تعدد أشكال تقديم مضمون الوسيلة الإعلامية في موقعها الالكتروني فأن الدراسة أشارت الى نسبته بلغت (25%) فهي تقدم أكثر من شكلين (النص الفائق، صور، وثائق محمولة، صوت، فيديو) فهي متفوقة في تقديم المضمون المرئي والصوتي الذي يضم تقارير مصوَّرة ومسموعة في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والفنية، بالإضافة إلى وجود النصوص الفائقة والصور ، وأظهرت الدراسة ان نسبة تقديم أرشيف للمواد السابقة الخاصة بقناة CNN بلغت (25%) إذ يضم الموقع أرشيفاً لملفات وتقارير تخص مجموعة منوعة من القضايا السياسية والاجتماعية والفنية والرياضية ، ويمتد عمر هذا الأرشيف لثلاث سنوات ، أما معلومات الإعلانا ت والاشتراكات بلغت نسبتها (25%)، أنظر جدول (9).

جدول (9)

يبين أساليب دعم قناة CNN في موقعها الإخباري

أساليب الدعم	حالة التوفر	%
التعريف بالوسيلة الإعلامية	+	25
تعدد أشكال تقديم المحتوى	+	25
مدة الأرشيف الخاص بالوسيلة في الموقع	+	25
المعلومات عن الإعلانات والاشتراكات	+	25
المجموع	4	%100

10- **كفاءة الصفحة الافتتاحية** : حددت الدراسة (5) عناصر لقياس كفاءة الصفحة الافتتاحية Home page Efficiency وكانت النتائج كالآتي: نسبة اعداد الوصلات بلغت (25%)، وقد وفر الموقع- عينة الدراسة- أكثر من (20) وصلة Links في الصفحة الافتتاحية، أما متوسط زمن التحميل فقد كان أقل من (5) ثواني وبنسبة (25%)، وجاءت أحجام ملفات الصور بنسبة (25%) وهي لا تتجاوز (200) كيلو بايت للصفحة ، وتميز الموقع في تعامله مع الصور في صفحته الافتتاحية بنسبه بلغت (25%)، أما حجم الصفحة الافتتاحية (165) كيلو بايت وبنسبة (25%)، واجمالا فان الموقع نجح في مقياس الصفحة الافتتاحية واختبار كفاءة الصفحة. انظر جدول (10).

جدول (10)

يبين كفاءة الصفحة الافتتاحية

عناصر الكفاءة	حالة التكرار	%
اعداد الوصلات	+	25
متوسط زمن التحميل	+	25
حجم ملفات الصور	+	25
حجم ملف الصفحة	+	25
المجموع	4	%100

واشارت نتائج الدراسة التحليلية الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وما تستثيره من بحوث مستقبلية، وهي كالاتي:

نتائج البحث

الاستنتاجات

1 -إنَّ النصف الثاني من القرن العشرين شهد تقدماً في مجال التكنولوجيا يعادل كل ما تحقق في القرون السابقة ، ولعل أبرز مظاهر التكنولوجيا ذلك الاندماج الذي حصل بين ظاهرتي تفجر المعلومات وثورة الاتصال ويتمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات في استعمال الحاسب الالكتروني في تخزين واسترجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشري في اقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن ، أما ثورة الاتصال الخامسة فقد تجسدت في استعمال الأقمار ونقل الأنباء والبيانات والصور عبر الدول والقارات بطريقة فورية.

2 -إنَّ ظهور شبكة الانترنت منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي ، قد نقلت الفضاء الالكتروني إلى مد يات أوسع وأ شمل ، وأصبح تداول المعلومات نوعاً من الطوفان الصوري والسمعي ، إذ يستطيع الحاسوب بقدرته المتطورة دمج الوسائط المقروءة والمسموعة والمرئية في آن معاً ، فضلاً عن إمكانية التفاعل والمشاركة بين المرسل والمتلقي.

3 -بالنظر لإمكانيات وقدرات شبكة الانترنت في مجال الاتصال فإ نَّ وسائل الإعلام لا يمكن لها أ نْ تخاطر بالبقاء خارج الشبكة ، وبالفعل بدأت الدوريات ال متخصصة بالحضور على الشبكة ، وظهرت الصحافة الالكترونية كمنافس للصحافة الورقية ، فضلاً عن إ مكانية متابعة ا لمحطات التلفزيونية الفضائية والأرضية عبر شبكة الانترنت.

4 -إنَّ التلفزيون كانَّ وما يزال من أكثر الوسائل التي أصابها التطور التكنولوجي بالإيجابية، إذ إننا نعيش اليوم (ثورة التلفزيون الثانية) مع ميلاد التلفزيون الرقمي عالي الأداء، الذي يتميز بالتفاعلية وجو دة الصورة والصوت ، فضلاً عن إمكانية الفرد استقبال مئات القنوات التلفزيونية عن طريق جهاز استقبال بسيط.

5 -أشارت النتائج إلى أن الموقع الالكتروني لقناة CNN يتميز بدوره الإعلامي وأدائه التفاعلي فهو يركز على التوجه الإخباري للقناة، إذ يستعمل الصور إلى جانب الأخبار والتقارير ، ويوفر خدمة مجانية تتمثل في تزويد المهتمين بآخر الأخبار عبر البريد الإلكتروني إضافة إلى الاشتراك في خدمة الرسائل النصية القصيرة على الهاتف ، إلى جانب المعلومات والتقارير الآنية في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية التي تهم المتلقي العربي، فضلاً عن الخدمات الإعلامية الداعمة التي يوفرها الموقع كمؤشرات الأسواق المالية وحالة الطقس ومحرك البحث ، ويقدم الموقع عدداً كبيراً من أنواع الخدمة التفلعلية ، ويتعامل مع الإعلان التجاري والخدمي مع إ همال الإعلان الرسمي المبوب مع التركيز على الإ علانات المتحركة، ويمتد أرشيف الموقع لثلاث سنوات سابقة لذلك فهو يوفر مادة أ رشيفية مهمة ، كما أشارت النتائج إلى أن الموقع يتميز بقدرة كفاءة وتفاعلية عاليتين في تحديث المحتوى وتحقيق الفورية.

6 -إنَّ تصميم الصفحة الافتتاحية بإسلوب يجمع بين البساطة وثراء المضمون ، والحرص على وقت المتصفح والإشارة المباشرة الى المزايا والخدمات التي يقدمها الموقع وأبرز ما تحتويه الصفحات الفرعية وتمكين المستخدم من المشاركة بالتعليق أو بالتصويت أو بتقديم الرأي المختلف أو بالحوار المباشر مع هيئة تحرير الموقع الى جانب ميزة (التحديث والفورية) بالاخبلو والتقارير والتصميم وطبيعة الإخراج لهي من أهم أسباب إزدياد عدد زوار موقع (CNN) باللغة العربية.

7 -إن الدور الإعلامي للموقع لا يمكن أن يكون ذ ا تأثير عال دون الأداء التفاعلي فلستثمار مزايا الانترنت في تعزيز وتدعيم الدور الإعلامي للموقع، لا تحقق غايتها الا في ظل بوابات الكترونية مستقلة تركز على تقديم الخدمات التفاعلية للمستخدم وتنويع خيارات المحتوى الالكتروني عن طريق استعمال الوسائط المتعددة (Multimedia) نص، صورة، صوت، فيديو، رسوم متحركة.

التوصيات

1 -الإستفادة من المداخل النظرية المختلفة لدراسة (الانترنت) في صياغة الاسئلة البحثية ، والعمل على تطوير العديد من النظريات الاتصالية بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة للانترنت كوسيلة اتصال إلكترونية حديثة ، تختلف بشكل جذري عن وسائل الاعلام التقليدية.

2 -أن تحرص وسائل الاعلام العربية (صحف ، إذاعة ، تلفزيون) على استثمار مزايا الانترنت في تعزيز وتدعيم صورتها الإعلامية من خلال مواقع الكترونية لا تكون- فقط- امتدادات أو اذرعاً ألكترونية تعيد تقديم مضمون الوسيلة التقليدية على (الويب)، وإنما بوابات الكترونية مستقلة تركز على تقديم الخدمات التفاعلية للمستخدم وتنويع خيارات المحتوى الالكتروني ع ن طريق استعمال الوسائط المتعددة (Multimedia) نص، صورة، صوت، فيديو، رسوم متحركة.

3 -ضرورة إجراء دراسة مقارنة بين الموقع الإلكتروني لقناة (CNN) باللغة العربية وأية موقع لقناة عربية متميزة كالجزيرة أو العربية للوقوف على جوانب القصور في المواقع الالكترونية العربية، لكي تأخذ دورها المنافس للمواقع الإلكترونية الأجنبية ولتحل محلها في إرواء المتلقي العربي بالمعلومات.

4 -التركيز على تقديم الدراسات التي تتناول الجوانب التفصيلية في تطوير أداء المواقع الالكترونية في جوانب التصميم والإخراج والتحرير ، والجوانب التقنية والتفاعل ية المضافة.

5 -أن تحرص المواقع الالكترونية الإعلامية العربية على منافسة المواقع الإعلامية الأجنبية عن طريق تحقيق ميزة (التحديث والفورية) ودقة التصميم وبداعة الإخراج وتقديم الخدمات التفاعلية في مواقعها الالكترونية لكي لا تخسر جمهورها المتعطش دائما لكل جديد على شبكة الانترنت.

6 -ضرورة القيام بتطوير إستراتيجيات بحثية تعتمد على أساليب إحصائية دقيقة للخروج بنتائج أكثر دقة في رصد وتقويم مدى استثمار وسائل الإعلام العربية لشبكة الانترنت في تعزيز وتدعيم رسالتها الإعلامية.

7 –التوسع في إجراء الدراسات التي تقدم رؤى واضحة لكيفية الاستفادة القصوى من شبكة الانترنت ، خاصة في المجالات ذات الصلة باهتمامات وميادين عمل القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام.

هوامش البحث ومراجعه

* أليكسا Alexa Internet: وهي مؤسسة رائدة ومتخصصة في مجال ترتيب المواقع الالكترونية على مستوى العالم، أسسها عام 1996 (بروصتر كال وبروس كيات) وهي تابعة لشركة أمازون ، يقع مقرها الرئيسي في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية ، وهي حالياً المقياس العالمي الوحيد الذي يعتمد علية معظم المواقع الال كترونية العربية والعالمية وتعتمد في تقسيمها على شريط الادوات (التول با ر) ومن أهم ما يقدمه شريط الادوات هو:

1- يقدم مجموعة من المواقع المشابهة بأي موقع تزوره

2- يفدم الترتيب العالمي الذي لأي موقع تزروه.

3- إمكانية إرسال أي موقع أو صفحة زرتها إلى صديقك.

(1) للمزيد ينظر www.alexa.com

(2) د.محمد سيد محمد ، وسائل الإعلام من المنادي الى الانترنت (القاهرة، دار الفكر العربي، 200) ص226.

** أساتذة الإعلام المحكمين هم كل من:

1 –د.يسرى خالد إبراهيم العنبكي– كلية الاعلام– الجامعة العراقية.

2 –د.أيسر خليل إبراهيم– كلية الاعلام– الجامعة العراقية.

3 –د.سحر الجبوري– كلية الاعلام– الجامعة العراقية.

4 –د.عادل عبدالرزق– كلية الاعلام– جامعة بغداد.

*** تكنلوجيا الاتصال : تمثل المتغيرات الواسعة في أنماط الاتصال ووسائله وأدواته ومصادره وقنواته وممارسته، ومن هذه المتغيرات هي تكنولوجيا الأقمار الصناعية وتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الآلية وتكنولوجيا الاتصال التفاعلي والبريد الالكتروني وذروة تكنلوجيا الاتصال المتمثلة في شبكة المعلومات الدولية الانترنت

للمزيد. ينظر : عبد المجيد شكري. تكنلوجيا الاتصال (القاهرة، دار الفكر العربي، 1996) ص13.

(3) ياس خضير البياني، الإعلام الدولي والعربي (بغداد، وزارة التعليم العالي ، 1999) ص17.

(4) د.محمد سيد محمد، وسائل الإعلام من المنادي الى الانترنت، م. س.ذ، ص238.

(5) د.فضيل دليو ، التكنلوجيا الجديدة للإعلام والاتصال- المفهوم، الاستعمالات، الافاق (عمان، دار الثقافة، 2010)، ص21-42.

(6) عواطف عبد الرحمن ، الإعلام المعاصر وقضايا العولمة (القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع، 1999)، ص38.

(7) عبدالامير مويت مشتت الفيصل ، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي (رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الإعلام، 2004) ص1.

(8) ادمون غريب ، الإعلام الامريكي والعرب الالصادق رابح ، مجلة المستقبل العربي ، ع260، 2001، ص75.

(9) د.شعيب الغباشي، بحوث الصحافة الالكترونية (القاهرة، عالم الكتب، 2010) ص17.

(10) Dennis Wilcox: Public Relations Strategies and tectics (New York:Harper &Rowpub ,1986) p 493.

(11) ينظر : د.محمد سيد محمد ، وسائل الإعلام من المنادي الى الانترنت . م.س.ذ، ص218-224.

(12) عبدالامير مويت الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي م.س.ذ، ص47-49.

(13) محمد فلحي ، صناعة العقل في عصر الشاشة (عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2002) ص13.

(14) مؤيد عبد الجبارالحديثي ، العولمة الإعلامية والامن القومي العربي (عمان، الاهلية للنشروالتوزيع،2002) ص83.

(15) الصادق رابح، الإعلام والتكنلوجيات الحديثة (الامارات العربية المتحدة،دار الكتاب الجامعي، 200) ص10-11.

(16) المصدر السابق نفسه، ص18.

(17) مجد هاشم الهاشمي، الإعلام الكوني وتكنلوجيا المستقبل (عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2001) ص88.

(18) عبدالامير مويت مشتت الفيصل، م.س. ذ.ص89.

(19) الصادق رابح، الإعلام والتكنلوجيات الحديثة، م.س.ذ، ص18–19.

(20) د.محمد سيد محمد، وسائل الإعلام من المنادي الى الانترنت. م.س.ذ، ص154.

(21) محمد ابراهيم الزبيدي، تقنيات الاتصال الحديثة ، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية ، قسم العلاقات العامة ، كلية الاعلام ، جامعة بغدا د، للعام الدراسي 2007–2008.

(22) د.بوحنية قوي، الإعلام والتعليم في ظل ثورة الانترنت (الاردن، دار الراية للنشر والتوزيع، 2010) ص111.

(23) معتصم شفا عمري ، تعرف على الانترنت (بيروت ، دار الرضا للنشر ، 2000) ص15.

(24) عبدالامير مويت مشتت الفيصل، م. س. ذ. ص65.

(25) معتصم شفا عمري، تعرف على الانترنت، م.س. ذ. ص17.

(26) محمد فلحي، صناعة العقل في عصر الشاشة، م. س. ذ. ص119.

(27) معتصم شفا عمري، م. س. ذ. ص18.

(28) خليل صابات وجميل عبد العظيم ، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 2001) ص523.

(29) المصدر السابق نفسه، ص524.

(30) د.بوحنية قوي، الإعلام والتعليم في ظل ثورة الانترنت، م. س. ذ. ص111.

(31) عبدالملك ردمان الدناني ، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت (رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الإعلام، 1999) ص27.

(32) محمد فلحي، م. س. ذ. ص121.

(33) د.ماجد سالم تربان ، الانترنت والصحافة الالكترونية– رؤية مستقبلية (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2008)، ص44.

(34) كريستيان كرومليش ، الانترنت بدون خبرة ، ترجمة خالد العامري ، ط2 (القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2000) ص22.

(35) محمد فلحي، م. س. ذ. ص124.

(36) الصادق رابح، م. س. ذ، ص80.

(37) معتصم شفا عمري، م. س. ذ. ص38.

(38) حسن عماد مكاوي ، تكنلوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات ، ط2 (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1997) ص18–20.

(39) Elizabeth. A.loran zen (ed)career , planning and job sea racing in the information age , New York ,1999) p 33

(40) الصادق رابح م.س.ذ.

(41) المصدر السابق نفسه، ص25.

(42) د.ماجد سالم تربان، م.س.ذ، ص28.

(43) المصدر السابق نفسه، ص280.

(44) محمد فلحي، م.س.ذ، ص143.

(45) المصدر السابق نفسه، ص144.

(46) أياد شاكر البكري ، حرب المحطات الفضائية ، عام 2000 (عمان ، دار الشروق ، 1999) ص173–191.

(47) الصادق رابح، م.س.ذ، ص76–77.

(48) من نحن. WWW.CNNARABIC.COM

(49) المصدر السابق نفسه.

(50) أياد شاكر البكري، حرب المحطات الفضائية، عام 2000، م.س.ذ، ص182–187.

(51) المصدر السابق نفسه، ص188–189.

(52) من نحن، م.س.ذ. WWW.CNNARABIC.COM

(53) الصادق رابح، م.س.ذ، ص78.

(54) من نحن، م.س.ذ. WWW.CNNARABIC.COM

العقوبة المقنّعة
في
القانون الإداري

د.زياد خالد المفرجي
كلية الإدارة والاقتصاد

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، لقد أحاطت الاتفاقيا ت الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية منظومة العقوبات التأديبية بضمانات تحصن ضد الانحراف بسلطة إيقاع العقوبة التأديبية عن الهدف المخصص لها ومن هذه الضمانات مبدأ شرعية العقوبة التأديبية فالإدارة ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها، و الموظف يحتاج إلى ضمانات في النظام التأديبي تكفل له الحماية ضد احتمالات التعسف الذي ينشأ من قوة السلطة ، ومن هذه الضمانات التحقيق المسبق واحترام حق الدفاع وحق الطعن القضائي.

إن موضوع العقوبة المقنعة يعد من المواضيع المهمة جداً في مجال القانون الإداري وتأتي أهميته من جانب إن الإدارة تتعسف كثيراً ضد الموظف وأحد وسائل التعسف هو اصدار قرار إداري يخفي وراءه عقوبة تأديبية، كما تأتي أهمية الموضوع من جانب آخر كون العقوبة المقنعة تعد وسيلة لمحاربة الأشخاص الذين يحاولون كشف الفساد الإداري فهناك الكثير من الحالات التي تم فيها نقل الموظف أو أحالته على التقاعد أو تقديم تقرير بعدم كفائته لمجرد إنه حاول كشف الفساد في الوزارة أو الدائرة التي يعمل فيها، لذا جاء هذا البحث ليرسم حدود وجزئيات العقوبة التأديبية المقنعة ومدى علاقتها بنظرية انحراف السلطة ووسائل اثبات العقوبة المقنعة وتطبيقات القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والأردن والعراق والكويت والسعودية.

خطة البحث تتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة المقنعة.

المبحث الثاني: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية وضمانات النظام التأديبي

المبحث الثالث: علاقة العقوبة المقنعة بنظرية انحراف السلطة.

المبحث الرابع: اثبات العقوبة المقنعة.

المبحث الخامس: موقف القضاء الإداري من العقوبة المقنعة.

المبحث الأول
مفهوم العقوبة المقنعة
IDENTIFICATION DE LA SANCTION DISCIPLINAIRE DEGUISEE

طبقاً للمنهجية البحثية فلابد من تحديد مفاهيم الاصطلاحات قبل الدخول في التفصيلات؛ لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة المقنعة، حيث سنقسمه إلى مطلبين الأول يتعلق بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة المقنعة، والثاني يتعلق بأنواع العقوبات المقنعة.

المطلب الأول- التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة المقنعة :

أولاً- معنى لفظي (العقوبة)، (المقنعة):

العقوبة في اللغة: من الفعل عقب وهو يدل على تأخير الشيء واتيانه بعد غيره ، وكذلك يدل على الارتفاع والشدة والصعوبة ومنه عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً، وإنما سميت عقوبة لانها تكون آخراً وثاني الذنب[1].

في اصطلاح القانون الإداري هناك من عرفها بأنها الجزاءات التي توقع على مرتكب الجرائم التأديبية من الموظفين وهذه العقوبات ذات طبيعة أدبية أومالية أو تقوم بالغاء العلاقة الوظيفية[2].

ويلاحظ على هذا التعريف إنه غير جامع لأنه لم يضم العقوبات التي توقعها النقابات المهنية على أعضائها، فلفظة الموظفين الواردة في التعريف أخرجت الأشخاص غير الموظفين من أعضاء النقابات المهنية، وهناك من عرفها بأنها العقوبات التي توقع على من ارتكب خطأً نظامياً[3]. وهذا التعريف يجمع بين العقوبات التأديبية المفروضة على الموظفين وأعضاء النقابات المهنية.

والعقوبة في نطاق قواعد القانون الإداري تظهر حيث تتحقق الجريمة في ميدان العمل الوظيفي أو الإداري ومن الطبيعي أن يوقع الجزاء من السلطة القضائية أو من لها سلطة مختصة بذلك[4].

والمقنّع في اللغة : رجل مقنّع أي عليه بيضة الحديد، وتقنعت المرأة لبست القناع[5]. والأصل في القاف والنون والعين يدل على استدارة في الشيء[6].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للعقوبة المقتعة في القانون الإداري:

هناك من عرف العقوبة المقنعة في القانون الإداري بأنها اجراءات إدارية تستهدف الإدارة من اتخاذها إيقاع تأديبي بحق الموظفين(7). ويلاحظ على هذا التعريف:

1. إنه غير دقيق لأن الإجراءات الإدارية هي تعد عقوبة بنفسه ا إذا كانت تمثل طابع إيلامي وليس كما ذكر في التعريف إنها تتخذ لايقاع عقوبات تأديبية.
2. إن هذا التعريف يشمل الموظف العام فقط في حين إن العقوبات المقنعة قد تقع بحق منتسبي النقابات المهنية.
3. مصطلح الإجراءات الإدارية هو مصطلح واسع فليست كل الإجراءات الإدارية يمكن أن تعد عقوبة بنفسها.

ثالثاً- التعريف المختار:

يمكن تعريف العقوبة المقنعة بأنها : جزاءات تفرضها الإدارة بصيغة لاتعد عقوبة بذاتها. فلفظة (جزاءات) تشمل صور النقل وعدم الترفيع رغم الاستحقاق وتحقق الشروط وكذلك تشمل التقارير التي يقدهما المسؤولون الاداريون بحق ا لموظفين وأعضاء النقابات، والاحالة على التقاعد، وهذه الصور كلها لاتعد عقوبة بذاتها بل هي تعد عقوبة بالقرائن والظروف المحيطة بها.

المطلب الثاني- أنواع العقوبات المقنعة:

تتنوع العقوبات التأديبية المقنعة بحسب ما إذا كان القرار الذي يصدر عن الإدارة إيجابياً أم سلبياً لذلك تقسم العقوبة التأديبية وفق هذا الاعتبار إلى:

1. العقوبة التأديبية الناجمة عن قرار الإدارة الإيجابي : في هذا النوع تنجم العقوبة التأديبية عندما يكون محل القرار الإداري (8) عملاً إيجابياً كأن تتخذ الإدارة قراراً بنقل الموظف نتيجة لقيامه بتقديم شكوى ضد الرئيس الإداري فقرار النقل يعد فعلاً ايجابياً يحمل عقوبة مقنعة إذا كان يضم في ثناياه طابع تأديبي.
2. العقوبة التأديبية الناجمة عن القرار الإداري السلبي (9): تتحقق هذه الصورة عندما تمتنع الإدارة عن ترقية الموظف بالرغم من توفر كافة الشروط القانونية إلا إن هذا الامتناع

كان مشوب بطابع تأديبي للموظف؛ لذا فإن حالة الامتناع يمكن أن تشكل عقوبة مقنعة إذا كانت تحمل في طياتها الطابع التأديبي.

كذلك قد تنقسم العقوبات التأديبية المقنعة من حيث الأثر المترتب على الاجراء الإداري إلى[10]:

1. عقوبات تأديبية ترتب جزاءات تأديبية في الحال.
2. عقوبات تأديبية يترتب عليها جزاءات تأديبية في المآل.

المبحث الثاني
مبدأ شرعية العقوبة التأديبية وضمانات النظام التأديبي

في هذا المبحث سنتناول فرعين الأول يتعلق بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية والثاني يتعلق بضمانات النظام التأديبي.

الفرع الأول- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:

يقوم المدلول المباشر لهذا المبدأ على إن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها ولو كان ماتوقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة وحتى لو تم ذلك برضاء الموظف[11].

لذا يطبق مبدأ شرعية العقوبات حتى لو لم ينص عليها صراحة من التشريعات، ويعد ضمانة حقيقية مقررة في الميدان العقابي بما فيه التأديب الوظيفي حتى وإن كانت السلطة التأديبية تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة[12].

إن تطبيق مبدأ شرعية العقوبة يمثل ضمانة أساسية للموظفين ضد تعسف الإدارة والهيئات الرئاسية كما إن القضاء في كل من فرنسا ومصر قد أيد هذا المبدأ هذا وإن مجلس الدولة يحكم ببطلان الجزاء في جميع الأحكام التي تصدر مخالفة لقاعدة لاعقوبة الا بنص[13].

هذا المبدأ نصت عليه الدساتير فقد ورد في الدستور المصري لسنة 1971 النافذ قوله «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ...»[14]، وكذلك أخذ دستور جمهورية العراق الحالي بهذا المبدأ بقوله «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[15].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بقولها : «ينبغي على السلطات التأديبية مراعاة الجزاءات التي حددها المشرع عملاً بمبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في الدستور والذي ينطبق كذلك على المجال التأديبي»[16].

الفرع الثاني- ضمانات فرض العقوبة التأديبية :

إن عملية تأديب الموظف العام عن خطأه التأديبي ليست عملية إنتقامية ولا قهرية بل بالعكس هي عملية قانونية يهدف من وراءها إلى إصلاح الموظف وتحذير باقي الموظفين، حفاظا على حسن سير المرافق العامة ، وإن السلطة المختصة بالتأديب رغم أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تسليط العقاب على الموظف العام المنسوب إليه الخطأ التأديبي، إلا أن ذلك لا يفهم منه على أنها سلطة تسلطية همجية بل على العكس من ذلك فهي محصورة في مراحل وإجراءات، حماية لحقوق الموظفين العامين ولمنع الإدارة من التعسف في إستعمال سلطتها الرئاسية التأديبية، وهي في ضمنها ضمانات معترف بها للموظف العام ، وقد نصت عليها الدس اتير والنصوص القانونية والتشريعات ، وإذا كان التأديب من الأمور الضرورية في مجال الوظيفة العامة، فإن هذا لا يعني أن المشرع قد ترك للإدارة جميع السلطات لتوقيعه على الموظف ، فالتأديب هو وسيلة لمنع التهاون في العمل الوظيفي ولوضع حد للأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف عند ممارسته لمهامه أو أثنائها[17].

النظام التأديبي في الوظيفة العامة يتضمن اجراءات تنتهي بتوقيع العقوبة التأديبية، ولكن الموظف يحتاج إلى ضمانات في النظام التأديبي تكفل له الحماية ضد احتمالات التعسف والتنكيل به عن غير حق وعدل، فتم إحاطة هذا النظام بضمانات قوية لحماية الموظف ضد التعسف، ومن هذه الضمانات التحقيق المسبق واحترام حق الدفاع وحق الطعن القضائي[18].

كذلك من الضمانات التي وضعت عند فرض العقوبة التأديبية هو مبدأ لاعقوبة إلا بنص فالجزاءات التأديبية في القانون وردت على سبيل الحصر فلا يجوز توقيع عقوبة مالم يرد بها نص، وهنا يتبلور المفهوم العام لقيد الالتزام بتطبيق مبدأ الشرعية[19].

لذا فإن فاعلية التأديب لا تتوقف على السلطة القادرة على توقيع الجزاء العادل وعلى طبيعة الجزاءات التأديبية فحسب وانما يرتبط ذلك أيضاً بمراعاة السلطة الرئاسية للمبادئ والضوابط ا لتي أرساها علم الإدارة العامة عند ممارستها لسلطة الجزاء، فالسلطة التي تملكها الإدارة يمكن أن تستعمل كغيرها من الوسائل بطريقة خاطئة غير فعالة[20].

المبحث الثالث
علاقة العقوبة المقنعة بنظرية انحراف السلطة

لغرض تحديد العلاقة بين العقوبة المقنعة ونظرية انحراف السلطة لابد من بيان مفهوم عيب انحراف السلطة وعناصره ومن ثم بيان وجه العلاقة بين العقوبة المقنعة ونظرية انحراف السلطة.

الفرع الأول- مفهوم عيب الانحراف وصوره:

أولاً- تعريف عيب انحراف السلطة وعناصره:

عيب انحراف السلطة هو استعمال رجل الإدارة لسلطته التقدير ية لتحقيق غرض غير معترف له[21]. من خلال هذا التعريف فإن عيب الانحراف يتكون من عنصرين[22]:

1. عنصر سلبي: خلاصته إن القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف قد سلمت جميع اركانه الأخرى.
2. عنصر إيجابي: أن يكون الغرض وحده في ذلك القرار هو المعيب.

ثانياً- صور الانحراف في السلطة:

فقهاء القانون الإداري بينوا صور الانحراف في السلطة وهي[23]:

1. الاغراض التي تجانب المصلحة العامة.
2. استعمال السلطة بقصد الانتقام الشخصي.
3. استعمال السلطة بقصد تحقيق نفع شخصي.
4. الأغراض التي تجانب مبدأ تخصيص الأهداف.
5. الانتقام السياسي.
6. حالة محاباة الغير عندما تقوم الإدارة بنقل موظف من وزارة إلى أخرى ليمنح مكانه لمحظوظ يراد ترقيته.

الفرع الثاني- وجه العلاقة بين العقوبة المقنعة ونظرية الانحراف في استعمال السلطة :

من خلال بيان مفهوم الانحراف في استعمال السلطة وعناصره يتبين لنا إن العقوبة المقنعة تعد من موضوعات نظرية الانحراف وجزئية من جزئياتها.

فالهدف من توقيع الجزاء التأديبي يجب أن يكون دائماً ينشد تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ضمان سلامة أداء الجهاز الإداري، ورفع كفاءته لضمان سير وانتظام المرافق العامة في الوفاء بالتزاماتها نحو جمهور المتعاملين معها، وحتى تستطيع توقيع العقاب يجب أن نتبع الاجراءات المقررة للتأديب وذلك حتى يتمكن الشخص الذي يحاكم تأديبياً من الدفاع عن نفسه، فإذا خالفت الإدارة ذلك كان قرارها مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة[24].

المحكمة الإدارية العليا اعتبرت العقوبة المقنعة صورة من صور اساءة استعمال السلطة حيث ذكرت بقولها «... من صور اساءة استعمال السلطة تعديل قرار الندب إلى نقل ثم الغاء الندب ثم اعادته ، وصدور تلك القرارات في وقت قصير بعد أن أوضحت الإدارة عن قصدها في أن الغرض من ذلك هو توقيع جزاء تأديبي»[25].

المبحث الرابع
اثبات العقوبة التأديبية والجهة التي تنظر الطعن المتعلق بها

الاثبات في مجال القانون الإداري يمتاز بالصعوبة مقارنة مع الاثبات الجنائي والمدني؛ وذلك لعدة أسباب منها حيازة الإدارة للأدلة الخطية، ولقرينة المشروعية التي تتمتع بها القرارات الإدارية حيث يفترض في القرار الإداري غير المسبب إنه قام على سبب صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك[26].

والظاهر إنه بالإضافة إلى المبدأ العام المتمثل بالصعوبة في الإثبات بمجال القانون الإداري فإن اثبات العقوبة المقنعة ينطوي على صعوبة أكبر لأن جانب التأديب غير المشروع يختفي وراء قرار إداري مشروع ظاهراً غير مشروع باطناً، وبهذا الخفاء تكبر الصعوبة في عملية الاثبات، ولكن يمكن في هذا المبحث وضع القواعد والآليات التي يتوصل بها إلى اثبات العقوبة المقنعة . لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث : الأول يتعلق

بعبء الاثبات والثاني يتعلق بوسائل اثبات العقوبة المقنعة، والثالث سيخصص للجهة التي تنظر في الطعن المتعلق بالعقوبة المقنعة.

المطلب الأول- عبء الاثبات:

تعد مسألة تحديد عبء الاثبات من المسائل المهمة التي تواجه القاضي الإداري عندما تعرض عليه الوقائع ، وكما هو معلوم فإن القاعدة المعروفة في مجال الاثبات وهي البينة على المدعي تنطبق أيضاً في مجال القضاء الإداري(27).

فالذي يدعي وجود عنصر تأديبي يختفي وراء قرار إداري مشروع في ظاهره هو الذي يتحمل عبء الاثبات فعليه أن يثبت وجود التأديب المقنع طبقاً لوسائل الاثبات، وذلك من خلال وسائل الاثبات المتمثلة التي سنذكرها لاحقاً، ويتبين إن عبء الاثبات ينتقل بين أطراف الدعوى أثناء نظرها من قبل القضاء الاداري، فقد يتحول عبء الاثبات في مجال القرارات الادارية التي تحمل طابع تأديبي مقنع إلى جهة الإدارة عندما شيئاً ايجابياً لا سلبياً.

المطلب الثاني- وسائل اثبات العقوبة المقنعة:

القضاء الإداري أخذ بالعديد من وسائل الاثبات التي تتعلق بالانحراف في استعمال السلطة والتي تنطبق على اثبات العقوبة المقنعة باعتبارها من جزئيات نظرية الانحراف في استعمال السلطة، وسنوضح في هذا المطلب تلك الوسائل وكما ياتي:

1. اثبات التأديب من عبارة النص الموجودة في ا لقرار: مجلس الدولة الفرنسي يقرر دائماً الغاء القرارات الإدارية الناجمة عن انحراف السلطة وذلك استناداً إلى العبارات الواردة في القرار نفسه(28).
2. اثبات التأديب المقنع من وثائق وأوراق الملف : أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذه الوسيلة حيث استند إلى جميع الأوراق والوثا ئق الواردة في الملف، واخذ بمضمونها ومحتوياتها لأقصى حد ممكن وأخذ بفحوى المخاطبات التي سبقت أو تبعت القرار، وكذلك أخذ بتوجيهات الرؤساء الإداريين التي أتخذ القرار وفقاً لها أو بمقتضاها (29). كما استندت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى الغاء قرارات فصل الموظف طبقاً للعناصر التي يضمها الملف (الدوسيه) لاثبات اساءة استعمال السلطة، كذلك ذهبت محكمة العدل

العليا الأردنية بقولها «لم تجد المحكمة بتدقيق ملفات المستدعين العادية والسرية مايبرر احالة أي منهم على التقاعد ففيها الثناء والاطراء وتقاريرهم السنوية بدرجة ممتاز»[30].

3. اثبات العقوبة المقنعة بالقرائن Presumption: القرينة في الاصطلاح القانوني هي مايستنتجه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليطبقه على واقعة مجهولة، وقد تكون القرينة واقعية يستخلصها القاضي بمطلق حريته من احدى الوقائع فيقتنع بها دون أن يلزمه القانون بها، وقد تكون قانونية حيث يقوم القانون بتقريرها[31].

يمكن تعداد بعض النماذج من القرائن التي يمكن بموجبها اثبات العقوبة المقنعة، وهي:

أ. القضاء الإداري اعتبر إن رفض الموظف لطلب الإدارة بسحب دعوى الالغاء التي أقامها للطعن بقرار نقله قرينة على الانحراف في احالته على التقاعد[32].

ب. وجود التصرف الخاطئ : ذهب القضاء الإداري الفرنسي في قراره الصادر بتأريخ 1999/10/9 إلى أن القاضي الإداري يبحث عن التصرف الخاطئ من أجل تشخيص العقوبة التأديبية المقنعة غير المشروعة، ويجب أن يتحقق فيما إذا كان الإجراء المتخذ من قبل السلطة المختصة كان تحت غطاء إعادة الترتيب والتنظيم أم تحت غطاء عقابي، فوجود التصرف الخاطئ يساهم في تحديد مفهوم العقاب التأديبي المقنع، ويقع على القاضي مهمة البحث عن الخطأ في ضوء العناصر الموجودة في ملف القضية . الاجراء الإداري المتخذ من الإدارة والذي أدى إلى انقاص الاستحقاق الما لي للعامل يستطيع القاضي الإداري أن يحدد فيما إذا كان هذا الاجراء يضم في ثناياه إرادة التأديب أم لا وذلك من خلال وجود تصرف خاطيء ارتكبه العامل المتخذ بحقه الاجراء الإداري، وهذا ما ذكره القضاء الإداري الفرنسي.

IDENTIFICATION DE LA SANCTION DISCIPLINAIRE DEGUISEE.

Saisi d’un recours par un agent s’estimant frappé d’une sanction disciplinaire déguisée, le juge administratif recherche l’intention répressiv ainsi que la présence de deux éléments distincts.

La recherche d’un agissement fautif Dans certaines circonstances et pour éviter les contraintes liées à la procédure disciplinaire, il peut apparaître tentant pour l’autorité administrative

de se retrancher derrière l'intérêt du service pour dissimuler, en réalité, une volonté répressive[33].

ج.عدم وجود سبب مصلحي لاصدار القرار يعد من القرائن التي يتوصل بموجبها إلى اثبات الجزاء المقنع، هذا ماذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية التي تتمثل بصدور قرار إداري بنقل سكرتير ثان من وظيفته، فقد قضت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا بالغاء قرار النقل حيث ذكرت الأخيرة بقولها « ... من شأن هذه الاعتبارات أن تزحزح قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار المطعون فيه على أسباب وتنقل عبء الاثبات إلى جانب الحكومة .. ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد قام على غير سبب يبرره فإنه يكون حقيقاً بالالغاء»[34].

د. القضاء الإداري اعتبر ماسيؤول إليه النقل من وظيفة إلى أخرى أقل مزايا من الوظيفة الأولى قرينة على العقوبة التأديبية المقنعة [35]. فالقرينة هنا ليست النقل بل نقصان الامتيازات التي تترتب على النقل.

هـ. القضاء الإداري أخذ بقرينة تعديل النقل إلى ندب ثم الغاء قرار ا لندب واعادته، وكذلك أخذ بقرينة قصر الوقت في اصدار تلك القرارات وعدها من وسائل اثبات العقوبة المقنعة، وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم «حظر المشرع نقل المحامى من الإدارة القانونية بغير موافقته الكتابية– لم يعالج المشرع أمر الندب– مؤدى ذلك: الرجوع للقواعد العامة التى تقضى بان الندب تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ولا تعقيب عليها طالما خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة– من صور إساءة إستعمال السلطة: تعديل قرار النقل إلى ندب ثم إلغاء الندب ثم إعادته و صدور تلك القرارات في وقت قصير نسبياً بعد أن أفصحت الإدارة عن قصدها في أن الغرض من ذلك هو توقيع الجزاء التأديبى»[36].

و. ذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر إلى الأخذ بقرينة توفر الموظفين لدى الجهة المنقول اليها الموظف وعدم وجود الدرجة الخالية وادعاء جهة الادارة إن الموظف المنقول قد تعدى بالضرب على أحد زملا ئه بالعمل فقررت إن النقل اتخذ بهدف توقيع عقوبة مقنعة على الموظف المنقول لذلك ذهبت إلى الغاء قرار النقل لكونه مشوباً بالانحراف بالسلطة[37].

وقد عد الدكتور الطماوي من القرائن التي يستهدي بها القضاء في اثبات العقوبة المقنعة موضوع النقل من الكادر الإداري إلى ا لكادر الكتابي، والنقل من وظيفة فنية إلى أخرى كتابية ولو في درجتها، وكذلك نقل الموظف من مجال مفتوح إلى مجال مقفل[38].

لدى التأمل في تلك القرائن التي ذكرها الدكتور الفاضل يظهر إنها لاتعد من القرائن فالنقل النوعي والنقل المكاني وغيره يعتبر جزاءً مقنعاً أما القرينة فهي الأحوال والظروف التي تسبق أو تعاصر فرض العقوبة فالنقل هو نتيجة وجزاء والقرينة سبب لإثبات الجزاء المقنع.

من خلال استقراء أحكام القضاء الإداري يمكن تقسيم القرينة التي يتوصل من خلالها إلى اثبات العقوبة المقنعة إلى:

1. قرينة سابقة على العقوبة المقنعة.
2. قرينة معاصرة للعقوبة المقنعة.
3. قرينة لاحقة على العقوبة المقنعة.

ومثال القرينة السابقة ماذهبت إليه محكمة العدل العليا التي اعتبرت إن طلب الإدارة من الموظف سحب دعوى الالغاء التي أقامها ورفض الموظف هذا الطلب يعد قرينة على انحراف الإدارة عند احالته على التقاعد[39].

ومثال القرينة اللاحقة ماذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1926/11/19 من أن التقارب والتتابع الزمني القريب للتعيينات قرينة على الانحراف[40].

كذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 1960/2/27 حين قضت بأن القرار الصادر بنقل عضو هيئة التدريس من وظيفته إلى مصلحة الآثار بحجة الغاء وظيفة التدريس يعد قراراً قائماً على سبب غير مبرر متى تم تعيين شخص غيره في الوظيفة المنقول منها[41].

المطلب الثالث
الجهة التي تختص بنظر الطعن في العقوبة المقنعة

يرتبط تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن في الجزاءات التأديبية المقنعة بتكييف الواقعة التي تتضمن نوع مقنع من الجزاءات التأديبية، فالجزاء التأديبي المقنع يكيف على إنه نوع من العقوبات الغير منصوص عليها في القانون طبقاً لمبدأ (لا عقوبة الا بنص).

لقد استقر القضاء الإداري المصري على اختصاص النظر في مثل هذا النوع من القرارات على أساس كونه يعد جزاءً من الجزاءات التأديبية، وهذا ماذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث تقول: «إنه ولئن كان القضاء الإدارى غير مختص فى الأصل بمراقبة قرار النقل إلا أن عدم إختصاصه بذلك مشروط بما إذا كان هذا القرار مكانياً صرفاً لا تحركه سوى حوافز الصالح العام و حسن التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع عمال المرافق على نحو من الإتحاد أما إذا كانت الجهة الإدراية ترمى من وراء النقل إلى غمط حقوق أصحاب الدور في الترقية من الموظفين المستحقين لها بإلحاقهم إلى إدارات أو وزارات أخرى بغية إستبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية على أساس الترقية، كان قرار النقل من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الإدارى لأنه مقدمة للتخطى ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدول وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية»[42].

في العراق حدد قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل اختصاصات مجلس لانضباط العام بنظر الطعن في العقوبات التأديبية [43]، واشترط قبل تقديم الطعن لدى الجهة التي أصدرت قرار فرض العقوبة الانضباطية أن يتم التظلم لدى الجهة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ بقرار فرض العقوبة.

مجلس شورى الدولة كيف القرار الإداري الذي يستر خلفه جزاء تأديبي على إنه عقوبة تأديبية، وبالتالي رتب على هذا التكييف كل النتائج التي نظمها قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 بشأن العقوبات الانضباطية سواء من حيث الجهة التي يتم الطعن أمامها في تلك العقوبات وهي مجلس الانضباط العام، والأحكام الأخرى المتعلقة بوجوب تقديم التظلم أمام الجهة التي أصدرته.

هذا ما توجه إليه مجلس شورى الدولة حيث ذكر بقوله «... حيث إن تنزيل الدرجة هو بمثابة عقوبة يتطلب فرضها على الموظف أن تكون بناءً على تحقيق أصولي تجريه

لجنة تحقيقية مشكلة وفق أحكام المادة 10 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام...»[44].

كذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان إلى اختصاصها بالفصل في القرارات الصادرة بنقل الموظف العام متى ظهر للمحكمة بأن قرار النقل قد ستر وراءه جزاء تاديبي حيث تقول[45] «طبقاً لنص المادة 6 من قانون المحكمة فانها لا تقبل النظر في القرارات المتعلقة بالدعاوى الخارجة عن البنود الثلاثة الأولى منها قرارات النقل التي لاتندرج تحت تلك البنود، أثر ذلك عدم اختصاص المحكمة بها إلا إنه متى ظهر للمحكمة إن قرار النقل قد قنع بجزاء تأديبي مبطن فإنها تسترد اختصاصها بنظر ذلك القرار، وأساس ذلك أنها تختص بنظر القرارات المتعلقة بجزاءات تأديبية حسب البند 3 من تلك المادة».

المبحث الخامس
موقف القضاء الإداري من العقوبة المقنعة

في هذا المبحث سنتطرق إلى موقف القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق والأرد ن والكويت وعمان والسعودية، لمحاولة معرفة الحدود التي رسمها القضاء الإداري بشأن الجزئيات التي تعد من العقوبات المقنعة أم ليست منها، وإن القضاء الإداري في بعض الدول قد حصر تطبيق العقوبة المقنعة في مجال نقل الموظف المكاني أو النوعي في حين إن دولاً أخرى مدت نط اق تطبيق العقوبة المقنعة لتشمل جزئيات أخرى .لذلك سنبحث أولاً موقف القضاء الفرنسي ثم القضاء المصري ثم الدول الأخرى كالأردن والعراق... الخ.

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي

ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى معالجة موضوع العقوبة المقنعة ضمن عدة جزئيات منها يخص الحرمان من الامتيازات ومنها يخص النقل.

أولاً- الحرمان من الامتيازات:

حدد القضاء الإداري الفرنسي ثلاثة عناصر من أجل تشخيص العقوبة التأديبية المقنعة وهذا ماسنحاول عرضه من خلال وقائع القضية التي نظرتها محكمة الاستئناف الإدارية في دوواي بخصوص قضية M. Didier BEUDAERT[46].

وقائع القضية تتلخص بالآتي:

1. في يوم 1995/1/23 تم اعلام المخدر BEUDAERT من قبل مسؤوله بأنه قد قصر في تنفيذ واجبه مما نتج عن هذا التقصير تعريض حياة اثنين من المرضى للخطر واستناداً لهذا التقصير تم ايقاف المخدر المذكور أعلاه لمدة خمس عشرة يوماً وذلك طبقاً للمادة 30 من القانون 1983/7/13 المتعلق بحقوق وواجبات الموظفين.
2. في يوم 1995/2/8 أصدر المستشفى قراراً يقضي بتعديل ساعات عمل السيد BEUDAERT عن طريق انقاصها وحرمانه من الامتيازات المادية بعد حذف مساهماته في جدول الحماية والمكافأة.
3. أقام السيد BEUDAERT الدعوى لدى المحكمة الإدارية في Lille طالباً الغاء القرار الصادر بتأريخ 1995/2/8 والمتعلق بتعديل ساعات عمله حرمانه من الامتيازات المادية باعتبار إن ذلك القرار يعد عقوبة مقنعة الاٌ إن المحكمة الإدارية رفضت طلبه.
4. بعد استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية في دوواي أصدرت قرارها في 9/ ديسمبر/ 1999 حيث رسمت العناصر التي ينبغي توافرها من أجل الوصول إلى كون إن الاجراء المتخذ يعد عقوبة تأديبية مقنعة أم لا يعد كذلك.

لقد ذكرت محكمة الاستئناف الإدارية إنه يجب على القاضي البحث عن ثلاثة عناصر:

1. القصد المضاد (العمدي).
2. البحث عن تصرف خاطئ.
3. العناصر الذاتية والموضوعية.

ومن أجل تشخيص العقوبة التأديبية المقنعة فإن القاضي يجب أن يتحقق فيما إذا كان الإجراء المتخذ من قبل السلطة المختصة تحت اعادة الترتيب والتنظيم أم إنه يقع تحت غطاء الحرمان من منفعة الخدمة المؤداة التي لا تستند على خطأ الموظف المعني[47]؛ لأن

وجود تصرف خاطئ يساهم في تحديد مفهوم العقاب التأديبي المقنع، ويقع على القاضي مهمة البحث عن الخطأ في ضوء العناصر الموجودة في ملف القضية وفي هذه القضية ثبت وجود التصرف الخاطيء من خلال القرار الصادر في 1995/1/23 والذي تم بموجبه ايقاف السيد BEUDAERT عن العمل لمدة خمس عشرة يوماً.

فالبحث عن التصرفات الخاطئة تشكل بالنسبة للقاضي العنصر الأول الذي يمكنه من تحديد وجود أو عدم وجود عقوبة تأديبية مقنعة، وينبغي أن يستكمل هذا الدليل بعنصرين آخرين هما العناصر الذاتية والموضوعية، فالعقوبة التأديبي ة تتضح من خلال العنصر الذاتي المتمثل بالقصد لإلحاق الأذى، وفي القضية المعروضة نجد إن القرار الصادر من المستشفى في 1995/2/8 يتجه إلى حرمان السيد BEUDAERT وذلك من خلال تعديل ساعات عمله وهذا القرار يتعلق بالقصد التأديبي ولا يكيف على إنه يشكل اعادة ترتيب وتنظيم للخدمات.

أما العنصر الموضوعي فيتجه إلى الاضرار بالحالة المهنية للموظف لأن قرار المستشفى ألزمه بالعمل اليومي بعد حذف مساهماته في جدول الحماية والمكافأة.

لدى التأمل في القرار أعلاه يتضح إن اشتراط وجود التصرف الخاطئ كأحد عناصر العقوبة التأديبية لتحديد وجود العقوبة التأديبية المقنعة يتعلق بالقضية المعروضة أعلاه حيث يعد قرينة سابقة لاثبات وجود العقوبة المقنعة، وهو عنصر غير متلازم مع وجود العقوبة التأديبية المقنعة فقد توجد الأخيرة ولو لم يرتكب الموظف أي خطأ وظيفي، كما هو الحال عند اتخاذ اجراء النقل ضد الموظف عند تقديمه شكوى ضد رئيسه الإداري.

ثانياً- النقل

لقد نص المشرع الفرنسي صراحة على النقل كعقوبة تأديبية والنقل كإجراء إداري، وإن هدف النقل كعقوبة تأديبية يختلف عن هدف النقل كإجراء إداري، فالأخير يهدف إلى حسن سير العمل الإداري والأول يهدف إلى عقاب الموظف المخطئ(48).

لذلك نجد إن الإدارة تحاول استخدام النقل كاجراء إداري بهدف عقاب الموظف مدعية انها تهذف تحقيق مصلحة العمل بغية التحلل من احترام الضمانات التاديبية الطويلة

والمعقدة، وإن مثل هذا القرار يشكل انحرافاً في استخدام الاجراءات الإدارية لفرض عقوبة تأديبية مقنعة[49].

الفرع الثاني- موقف القضاء الإداري في الأردن:

يتمثل موقف القضاء الإداري بالقرارات التي أصدرتها محكمة العدل العليا، وسنحاول من خلال تلك القرارات رسم المعيار الذي يستند إليه القضاء الإداري في الأردن في توصيف بعض القرارات التي تصدرها الإدارة كعقوبة مقنعة من عدم كونها كذلك.

1. **الفجائية في اصدار القرار** : اتجه القضاء الإداري في الأردن إلى إن الفجائية في اصدار قرار إحالة الموظف على الاستيداع بالرغم من أن التقارير السنوية تنص على حصول الموظف على درجة الامتياز في خدمته، فقد اعتبره من العقوبات المقنعة.

وقائع القضية ت تلخص بقيام مجلس الوزراء باحالة أحد الموظفين على الاستيداع[50]، وبعد الطعن في القرار أمام القضاء الإداري لجأت المحكمة إلى ملف الموظف الذي يعد الوعاء الطبيعي لبيان السلوك الوظيفي، وقد وجدت المحكمة إن ملف الموظف كان خالياً من العقوبات المسلكية، وإنه قد أرسل لع دة دورات وكلف بمهام عديدة، وإن جميع تقاريره السنوية خلال خدمته كانت جميعها بدرجة ممتاز، وإنه قد حصل على زيادة جدارة لمدة أربع سنين، وإنه قد أوفد إلى سويسرا ودورات محلية إلى البنك المركزي ومعهد الإدارة، لذا فإن محكمة العدل العليا اعتبرت إن هذا القرار غير مشروع ولا يمت إلى المصلحة العامة بصلة وألغت القرار الصادر باحالة الموظف على الاستيداع[51].

2. **النقل إلى وظيفة تقل درجتها عن درجة الوظيفة الأصلية** : لقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على إن مفهوم الدرجة لا يقتصر على الدرجة الوظيفية بمعناها الضيق وانما يشمل الوضع الاعتباري والأدبي للمركز الوظيفي ، وقائع القضية تتلخص بأن المدعي كان على مدى عشر سنوات يشغل وظيفة مدير التسجيل العقاري ثم نقل إلى مكتب الشؤون التسجيلية دون بيان مسمى وظيفته لذلك اعتبر هذا الاجراء مخالفاً للقانون وتقرر الغائه[52].

الفرع الثالث- موقف القضاء الإداري المصري:

لقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا العديد من القرارات التي بينت الجزئيات التي تعد من العقوبات المقنعة، وسنحاول عرض تلك الجزئيات وكما يأتي:

1. **قرينة تعديل قرار النقل إلى ندب:** المحكمة الإدارية العليا اعتبرت تعديل قرار النقل إلى ندب ومن ثم الغاء الأ خير ثم اعادة قرار الندب كل ذلك اعتبرته قرينة على وجود الجزاء التأديبي المقنع . وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم «حظر المشرع نقل المحامى من الإدارة القانونية بغير موافقته الكتابية– لم يعالج المشرع أمر الندب– مؤدى ذلك: الرجوع للقواعد العامة التى تقضى بان الندب تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ولا تعقيب عليها طالما خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة– من صور إساءة إستعمال السلطة : تعديل قرار النقل إلى ندب ثم إلغاء الندب ثم إعادته و صدور تلك القرارات فى وقت قصير نسبياً بعد أن أفصحت الإدارة عن قصدها فى أن الغرض من ذلك هو توقيع الجزاء التأديبى»[53].
2. **جزاء تأديبي يختفي وراء اجراء مصلحي** : ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى الغاء الإجراء المصلحي الذي يضم في ثناياه جزاء تأديبي مقنع، وقائع القضية تتلخص بالآتي[54]:

أ –قدم المدعي دعوى ادارية ضد دائرته التي يعمل فيها (المؤسسة العامة للهندسة الاذاعية) حول تقرير كفايته المرفوع بحقه وما ترتب عليه من حرمانه من نصف العلاوة السنوية.

ب –دائرة المدعي وجهت الى المدعي الفات نظر (اجراء مصلحي هذا القرار لايعد من العقوبات الانضباطية في القانون المصري) جراء قيامه جراء توزيعه نسخة من عريضة دعواه الى منتسبي المؤسسة، وقد وصفه قرار الفات النظر بالتشهير برئاسة المؤسسة وباثارة العاملين للخروج على النظام، كما وصف سلوكه بأنه معيب ينافي القيم الأخلاقية، وقد أصدرت اللجنة التحقيقية توصية بخصم خمسة أيام من مرتبه، وقد تم ايداع القرار والأوراق المتعلقة به في ملف خدمة الموظف.

لذا وبحسب الوقائع أعلاه قررت المحكمة الإدارية العليا الغاء قرار إلفات النظر، وبررت المحكمة هذا الالغاء بوجود الجزاء التأديبي المقنع المتمثل بالفقرة الموجودة في القرار (ايداع القرار والأوراق المتعلقة به في ملف خدمته)، وإن هذا القرار قد سجل وقائع

وأقوال في نصه لم يقم عليها أي دليل من الأوراق، لهذه الأسباب اعتبرت المحكمة بأن قرار الالفات قد خرج عن الهدف الحقيقي له باعتباره مجرد اجراء مصلحي لتذكير العامل بواجبات وظيفته، وإنه قد انطوى على اجراء تأديبي مقنع.

ويلاحظ إن المحكمة قد أخذت بالقرينة المتمثلة بتثبيت أقوال ووقائع في ورقة إلفات النظر أخذت من تقرير رئيس مكتب الأمن والتي لم يقم عليها دليل يثبتها ، وأخذت بقرينة ايداع القرار والأوراق المتعلقة به في ملف خدمته، كقرينتين لاثبات العقاب المقنع[55].

3. **معايير قرار النقل الصحيح:** المحكمة الإدارية العليا وضعت معايير لاعتبار قرار النقل صحيحاً لا يضم جزاء تأديبي مقنع، وهذه المعايير هي : الايؤدي قرار النقل إلى تنزيل الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة درجتها أقل من درجته، وألا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية في الوظيفة المنقول منها[56].

الفرع الرابع- موقف القضاء الإداري العراقي:

يمكن استعراض موقف القضاء العراق من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الانضباط العام ومجلس شورى الدولة، وكما يأتي:

1. **انقاص الراتب كعقوبة مقنعة** [57]: وقائع القضية تتلخص بأن المدعي يعمل بصفة ملاحظ في معامل التاجي للغازات النفطية، وقد تم نقله من قبل وزير النفط من معامل التاجي التي يطبق فيها نظام شركة النفط الوطنية إلى مصلحة مصافي النفط التي يطبق فيها نظام الخدمة في المصالح النفطية . ونتيجة لهذا النقل فقد تم تحديد راتبه مجدداً بموجب الأمر الإداري 30230 في 1975/8/16 بحيث أصبح راتبه 60 ديناراً بدلاً من 70 ديناراً، وأصبح عنوان وظيفته ملاحظ بعد أن كان ملاحظ أول، وقد أصدر مجلس الانضباط العام قراراً ورد فيه : «... إن تحديد راتب المدعي مجدداً من قبل مصلحة المصافي النفطية لا يستند إلى سبب من القانون كما إنه لا يستند إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم 455 في 1970/4/27 وذلك لأن هذا القرار لم يتناول تنظيم نقل الموظفين من دائرة شبه رسمية إلى دائرة رسمية... يضاف إلى ذلك إن قرار مجلس قيادة الثورة لم يعالج كيفية تحديد رواتب الموظفين والمستخدمين المنقولين من دائرة شبه رسمية إلى دائرة أخرى رسمية، وحيث إن تحديد الراتب بالشكل الذي تم من قبل مصلحة مصافي النفط ينطوي على عقوبة مبطنة وهو القضاء بانقاص راتبه وحيث إنه لا يمكن

فرض مثل هذه العقوبات الا بمقتضى قانون الانضباط ، وحيث إن الراتب الذي كان يتقاضاه قبل نقله يعتبر حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به إلا بمقتضى نص في القانون لذا قرر الغاء الفقرة المتعلقة بتحديد راتبه الواردة في الأمر الإداري الصادر عن مصلحة مصافي النفط (رئاسة شؤون الإدارة والذاتية) المرقم 30320 في 1975/8/16 واعادة راتبه إلى الوضع الذي كان عليه قبل النقل اعتباراً من تأريخ مباشرته في الوظيفة المنقول إليها».

تحليل القرار : من خلال نص القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام نجد الآتي:

أ – نجد إن المجلس اعتبر انقاص الراتب من العقوبات المبطنة إذا أعيد تحديده بدون سند قانوني.

ب –المجلس وسع من دائرة العقوبة المقنعة بضم ا لقرارات الادارية التي لا تستند إلى سند قانوني بغض النظر عن وجود الظروف التي صدر فيها القرار من عدم وجودها.

2. **النقل النوعي:** مجلس شورى الدولة اعتبر نقل المدعي من وظيفته إلى وظيفة أدنى منها وبراتب أقل يعد تنزيلاً للدرجة وهو بمثابة عقوبة يتطلب فرضها وجود تحقيق أ صولي. وقائع القضية تتلخص في إن المدعي يعمل بصفة خبير في وزارة التربية وله خدمة مقدارها 25 سنة وحاصل على شهادة الدكتوراه، وقد أصدر وزير التربية أمراً بنقله من وظيفة خبير إلى وظيفة مدرس على ملاك التعليم المهني، واستناداً لهذه الوقائع فإن مجلس شورى الدولة كيف قرار النقل بأنه تنزيل للدرجة وهذا التنزيل هو من العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة فقد ورد في قرار المجلس : «حيث إن نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أدنى وراتب أقل مما كان يتقاضاه يعد تنزيلاُ للدرجة وحيث إن تنزيل الدرجة هو بمثابة عقوبة يتطلب فرضها على الموظف أن تكون بناءً على تحقيق أصولي تجريه لجنة تحقيقية مشكلة وفق أحكام المادة 10 من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، وحيث إن اللجنة التي أجرت التحقيق في الموضوع لم يتم تشكيلها وفق أحكام المادة 10 من قانون انضباط موظفي الدولة آنف الذكر ولم تجر تحقيقاً أصولياً مع المميز عليه حيث تستمع إلى أقواله وأقوال الشهود ممن له علاقة بالموضوع كما إنها لم توص بتنزيل درجته كل ذلك يجعل القرار المميز بنقل المميز

عليه من وظيفته إلى وظيفة أدنى مخالفاً للقانون ويضعه في اطار التعسف في استعمال السلطة...»[58].

تحليل القرار:

أ. تكييف المجلس لقرار النقل من وظيفة خبير إلى وظيفة مدرس على إنه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة يعد غير دقيق، وقد وقع المجلس في تناقض فتارة يضعه في دائرة التعسف في استعمال الحق وتارة يعتبره مخالفا للقانون، والصواب إن هذا الأمر يدخل في العقوبات المقنعة.

ب. من خلال التكييف أعلاه يتبين إن قرار الالغاء يتناول الجانب الشكلي لقرار النقل وليس الجانب الموضوعي.

3. **النقل المكاني كعقوبة مقنعة:** ذهب مجلس الانضباط العام في أحد قراراته إلى إن النقل يدخل في باب التعسف في استعمال الحق ع ندما يصدر بناءً على خلفية تخويل الموظف المنقول من قبل لجنة النزاهة في مجلس النواب بمتابعة قضايا الفساد المالي في الوزارة. فقد ورد في قراره «... وجد إن المدعى عليه يشير إلى إن النقل بناءً على توجيه الوزير ولم يتضمن أمره الإداري أي سبب آخر وحيث إن النقل جاء على خلفية كتاب لجنة النزاهة في مجلس النواب المعنون إلى وزير النفط خول في المدعي بمتابعة قضايا الفساد المالي والإداري فيكون الأمر بذلك خارج نطاق السلطة الإدارية والتقديرية للإدارة ويدخل ضمن باب التعسف باستعمال الحق .. لذا قرر المجلس بالاتفاق الغاء الأمر الإداري.. لكونه نقلا تعسفياً...»[59].

تحليل القرار:

أ –مجلس الانضباط العام أدرج هذا الأمر في باب التعسف في استعمال الحق، ويبدو إن المجلس أغفل وجود نظرية العقوبة المقنعة التي تطبق تماماً على هذه الوقائع، فتكييف الوقائع ينبغي أن يكون دقيقاً لأنه يؤسس لمبادئ ترسم المعايير للوقائع المتشابهة.

ب –استند المجلس في اثباته إلى القرينة الزمانية المتمثلة بصدور أمر النقل بعد ورود كتاب لجنة النزاهة المتضمن تخويل المدعي بمتابعة قضايا الفساد المالي والإداري، وهذا أمر جيد في مجال الاثبات التأديبي.

الفرع الخامس- موقف القضاء الكويتي:

القضاء الكويتي حدد الحالات التي تعد من العقوبات المقنعة، وهي:

1. القرائن المحيطة بظروف النقل إلى وظيفة أدنى.
2. قرار النقل الذي يصدر بدون استيفاء الاجراءات القانونية.
3. قرار النقل الذي يصدر بصورة مخالفة لقواعد النقل المعمول بها من قبل الإدارة.

لقد أصدرت محكمة التمييز الكويتية بخصوص اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات النقل حيث ورد فيه «إذا انطوت هذه القرارات على عقوبة مقنعة تستشف من الظروف التي صدر فيها قرار النقل من وظيفة إلى وظيفة أقل منها في السلم الإداري من حيث سعة الاختصاص والمزايا أو كان قرار الن قل قد صدر دون استيفاء الإجراءات التي استوجبها القانون، أو صدر مخالفاً لقواعد التزمت بها الجهة الإدارية في إجراء النقل بين موظفيها»[60].

الفرع السادس- موقف القضاء السعودي:

يعد ديوان المظالم الجهة التي تمثل القضاء الإداري في لمملكة العربية السعودية، وقد برز موقفه في مجال النقل التأديبي، فقد ألغى ديوان المظالم قرار النقل عندما يحمل جزاء تأديبي مقنع، وكما يأتي:

1. في قراره المرقم 17/86 لعام 1978 الذي ورد فيه: «إن نقل الموظف عقب التحقيق معه ومجازاته بالحسم من راتبه يعتبر جزاء تأديبياً مقنعاً تأباه الأصول العامة في النظم الجزائية ويخالف النظام، فالنقل اجراء تتطلبه المصلحة العامة لحسن وتنظيم المرفق، ولم يقرر كعقوبة، وانما قرر للمصلحة العامة باعادة توزيع الموظفين من حين لآخر على نحو يوائم بين حجم العمل في كل مرفق ومايحتاجه من موظفين لتقديم الخدمات على نحو يضمن استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد أما إذا حادت الإدارة عن تلك الغاية واستهدفت غرض آخر غير المصلحة العامة فإنه في هذه الحالة ينقلب إلى جزاء تأديبي مقنع»[61].
2. النقل النوعي: في قراره المرقم 36/86 لعام 1979 الذي ألغى قرار نقل المدعي من وظيفته كمدير لشؤون الموظفين إلى وظيفة كاتب بمديرية في منطقة معينة حيث ورد فيه: «... لما عهده في المدعي من الكفاءة والاخلاص في العمل فضلا على إن المدعي قد حصل على تقدير كفاية بدرجة امتياز كلها دلائل ينتفي معها القول بعدم الاستفادة من المدعي في العمل الذي كان يقوم به وقت صدور قرار ال نقل المطعون عليه، ولاشبهة في إن كل الظروف والملابسات لاتدع مجالا للشك في أن الإدارة لم تستعمل سلطتها في نقل المدعي من وظيفته كمدير لشؤون الموظفين إلى وظيفة كاتب بمديرية.. للغرض الطبيعي الذي شرع النقل من أجله .. إذ لايتبين من الأوراق وجود سبب مصلحة يدعو للنقل.. وبذلك تكون الإدارة قد انحرفت بسلطتها في نقل الموظفين من مكان لآخر عن الغاية التي وضع لها ...»[62]. من خلال هذا القرار نجد إن ديوان المظالم اعتبر النقل النوعي من العقوبات المقنعة، وقد أخذ بالقرائن المتمثلة بدرجة تقييم الكفاءة وسمعة الموظف الحسنة في اثبات وجود العقوبة المقنعة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

النتائج:

1. العقوبة المقنعة تستتر بجزاءات لاتعد بذاتها عقوبة مقنعة.
2. تتنوع العقوبة التأديبية إلى عقوبات تأديبية تترتب حال صدور الاجراء الإداري الذي تقف ورائه وإلى عقوبات تأديبية تترتب في المآل، وقد تكون عقوبات ناجمة إما عن قرار إداري ايجابي وإما عن قرار إداري سلبي.
3. العقوبة التأديبية المقنعة تمثل نقضاً لمبدأ شرعية العقوبات وخرقاً لضمانات فرض العقوبة التأديبية.
4. تتمثل العلاقة بين العقوبة المقنعة ونظرية انحراف السلطة بأنها تعد صورة من صور اساءة استعمال السلطة.
5. يمكن اثبات العقوبة المقنعة عن طريق الوثائق الواردة في الملف وعن طريق القرائن التي قد تكون سابقة على العقوبة المقنعة أو معاصرة لها أو لاحقة لها ، ومن أمثلة القرائن صدور قرار النقل عقب قيام الموظف باقامة الدعوى ضد الإدارة أو كون النقل من وظيفة إلى أخرى أقل مزايا من الوظيفة الأولى.
6. القضاء الإداري الفرنسي ذكر ثلاثة عناصر في الاجراء الذي يعد عقوبة تأديبية وهي وجود التصرف الخاطئ أحد العناصر المساهمة في تحديد العقاب التأديبي المقنع ، ووجود العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي فالعقوبة التأديبية المقنعة تتمثل من خلال العنصر الذاتي المتمثل بالقصد لالحاق الأذى والعنصر الموضوعي المتمثل بالاضرار بالحالة المهنية للموظف.
7. القضاء الإداري الأردني أخذ بمفهوم العقوبة المقنعة حيث اعتبر قرار النقل إلى وظيفة تقل درجتها عن درجة الوظيفة الأصلية والفجائية في اصدار القرا ر من القرائن التي تثبت العقوبة المقنعة.
8. القضاء الإداري المصري حدد معايير قرار النقل الصحيح وهي الأيؤدي قرار النقل إلى تنزيل الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة درجتها اقل من درجتها وألا يفوت عليه دوره في الترقية با لأقدمية في الوظيفة المنقول منها، وقد أ خذ القضاء الإداري المصري بمفهوم العقوبة المقنعة في وقائع أخرى غير النقل.

9. القضاء الإداري في العراق اعتبر قرار النقل الذي يكون مآله انقاص الراتب من العقوبات المقنعة وكيف النقل النوعي من باب التعسف في استعمال السلطة وكان من الصواب أن يكيف النقل النوعي وفقاً لنظرية العقوبة المقنعة.
10. القضاء الإداري الكويتي حدد ثلاث حالات في قرار النقل تعتبر من العقوبات المقنعة.
11. القضاء الاداري السعودي المتمثل بديوان المظالم اعتبر النقل النوعي المحاط بالقرينة من العقوبات المقنعة وكذلك اعتبر قرار النقل الصادر عقب اصدار جزاء تأديبي بحق الموظف اعتبره من العقوبات المقنعة.

وبهذا نختتم بحثنا عسى الله أن ينفع به فهو ولي الأمر.

هوامش البحث

[1] ابن منظور، لسان العرب، مجلد10، دار صادر، بيروت، ط1، ص214.

[2] د.خالد الزغبي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص328.

[3] د.عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، خاي من سنة الطبع واسم المطبعة.

[4] د.منذر الفضل، أصول ا لقانون الفرنسي والبريطاني، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2004، ص61.

[5] الجوهري، الصحاح في اللغة، الجزء الثاني، مكتبة المشكاة الاسلامية، ص389.

[6] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الفكر خالي من سنة الطبع، ص32.

[7] د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص537.

[8] محل القرار الإداري هو موضوع القرار أو فحواه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة . ينظر د .عبد الغني بسيوني، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، 2007، ص484.

[9] القرار الإداري السلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن إصدار قرار إداري يوجب عليها القانون اصداره . ينظر د .سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص181.

[10] مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية، القاهرة، عالم الكتب، 1974، ص453.

[11] د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التاديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص282.

[12] د.علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثالث، ص350.

[13] د.فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القا هرة، 1980، ص75.

[14] م66 من الدستور المصري.

[15] م19/ ثانياً من دستور جمهورية العراق، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/11/28.

[16] حكم المحكمة الإدارية العليا 3101، السنة 31، جلسة 1988/10/22.

[17] خلف فاروق، إجراءات تأديب الموظف العام في التشريع ا لوظيفي الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر، عام 2002–2003، ص3–4.

[18] د.محمد رفعت عبد الوهاب، د.حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للدراسات والنشر، الإسكندرية، 2001، ص414–415.

[19] محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص63، ود.مصطفى عفيفي ود . بدرية جاسر صالح ، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، مطبعة حسان، القاهرة، 1982، ص53.

[20] د.محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، ط1، 1973، ص439.

[21] د.سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دار الفكر العربي، 1966، ط2، ص81.

[22] المصدر السابق، ص83.

[23] المصدر السابق ص 145–155، وينظر د.مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصر، دار المعارف، 1960، ص366.

[24] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ط1، ص417–418.

[25] القرار رقم 2301 في 1986/12/21 منشور في المصدر السابق، ص419.

[26] د.عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، 2007، ص483.

[27] د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، 605/1.

[28] C.E, 8/7/1955 القرار منشور في المصدر السابق، ص850.

[29] C.E, 16/11/1900 القرار منشور في المصدر السابق، ص851.

[30] فهد عبد الكريم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص389.

[31] د.عبد الفتاح حجازي، المعجم القانوني رباعي اللغة، مصدر سابق، ص376.

[32] قرار محكمة العدل العليا في 1964/11/30، مجلة نقابة المحامين الأ ردنية، 1965، ص21.

[33] CAA Douai 2ème chambre 9 décembre 1999 M. Didier BEUDAERT N° 96 DA 02668

[34] حكم المحكمة الصادر في 1968/11/23، منشور في سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مصدر سابق، ص329.

(35) قرار محكمة القضاء الإداري في مصر برقم 1425 في 1/ ديسمبر/1955 منشور في سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مصدر سابق، 339.

(36) حكم المحكمة الإدارية العليا 2301 في 21/ ديسمبر / 1986، موسوعة الأفوكاتو الألكترونية.

(37) قرار المحكمة الإدارية العليا 606 في 1995/4/22 منشور د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، 420.

(38) د.سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مصدر سابق، 336-340.

(39) قرار محكمة العدل العليا في 1964/11/30، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1965، ص21.

(40) مشار اليه في موسوعة القضاء الإداري، 851/2.

(41) د.سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مصدر سابق، ص352.

(42) القرار رقم 1713 في 1964/3/22 موسوعة الأفوكاتو الألكترونية.

(43) المادة 15/ ثانيا من القانون.

(44) القضية المرقمة 261/ انضباط تمييز/ 2006، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، جمعه الأستاذ غازي الجنابي رئيس مج لس شورى الدولة، خالي من سنة ومكان الطبع، ص523-524.

(45) حكم محكمة القضاء الإداري في جلسة 2004/2/14 مذكور في كتاب د .سالم راشد العلوي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص256.

(46) CAA Douai 2ème chambre 9 décembre 1999 M. Didier BEUDAERT N° 96 DA 02668

(47) CE 9 février 1912-PHILPP: R 175; 29 juin 1960-BECKER: AJDA 1961.45; 9 novembre 1962- KOENIG: AJDA 1963.165 (La recherche d'un agissement fautif
Dans certaines circonstances et pour éviter les contraintes liées à la procédure disciplinaire, il peut apparaître tentant pour l'autorité

administrative de se retrancher derrière l’intérêt du service pour dissimuler, en réalité, une volonté répressive .
Dès lors, afin d’identifier la sanction disciplinaire déguisée illégale, le juge vérifie en premier lieu si la mesure adoptée par l’autorité compétente, sous le couvert d’une réorganisation ou dans l’intérêt du service, ne repose pas en réalité sur une faute du fonctionnaire en cause).

(48) د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، 846/2، مصدر سابق.

(49) نقلاً عن J.Auby،De laubadere المصدر السابق، 846/2.

(50) الاستيداع هو طريق استثنائي للإحالة على التقاعد المبكر نصت عليه المادة 160/ من نظام الخدمة المدنية لسنة 1988.

(51) القرار المرقم 97/486 في 1998/5/31، المجلة القضائية، المعهد القضائي، الع دد 5 السنة 2 المجلد 2، ص756، 757.

(52) القرار 98/425 في 1999/2/6، المجلة القضائية، السنة 3، نيسان 1999، العدد الرابع، ص715.

(53) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 2301، السنة 27 في 21/ ديسمبر/ 1986.

(54) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 853، السنة 19 في 1976/2/21.

(55)... ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن رئيس مكتب الأمن بالمؤسسة العامة للهندسة الأذاعية قدم تقريراً إلى رئيس مجلس الإدارة فى 6 من يوليه سنة 1970 نسب فيه إلى المدعى إرتكاب مخالفات محصلها أنه وزع على بعض العاملين بالمؤسسة نسخة من شكوى مقدمة منه إلى هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ضد المؤسسة بما يؤدى إلى الدعوة للخروج على النظام والتشهير بقرارات المؤسسة ، وأنه أقسم بشرفه كذبا على عدم قيامة بذلك العمل- وقد أجرت الإدارة القانونية بالمؤسسة تحقيقاً فيما ورد بهذا التقرير بناء على تكليف من رئيس مجلس الإدا رة، خلصت منه إلى مساءلة المدعى عما ورد بتقرير مكتب الأمن ووصفته فى مذكرتها بنتيجة التحقيق بأنه سلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة مما يفقده شرطاً جوهرياً من شروط التأهيل الوظيفى، وأقترحت مجازاته

عن تلك المخالفات بخصم خمسة أيام من مرتبة، وقد أيد السيد المستشا ر القانونى للمؤسسة فى مذكرته المؤرخة 17 من يناير ستة 1971 ثبوت المخالفات التى أسفر عنها التحقيق وأقترح خفض الجزاء إلى الأنذار الا أن رئيس مجلس الإدارة رأى أن يكتفى بألفات نظر المدعى ومن ثم وجه إليه ألفات النظر مسببا ومؤسسا على ثبوت ارتكابه المخالفتين سالفتى الذكر اللتين أسفر عنهما التحقيق ووصفه بأنه كان يستهدف التشهير بالمؤسسة وأثارة العاملين بها للخروج على النظام وبأنه سلك مسلكا معيبا يتنافى مع القيم الأخلاقية المفترض توفرها فيمن يشغل مستوى فئته الوظيفية- ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على تقرير مكتب الأمن والتحقيق الادارى ومذكرة استخلاص نتيجته أن المدعى تقدم إلى هيئة مفوضى الدولة بطلب أعفاء من رسوم دعوى يزمع رفعها ضد المؤسسة للطعن فى تقدير كفايته عن السنة 1969 بدرجة متوسط وما ترتب على ذلك من حرمانه من نصف العلاوة الدورية المستحقة فى سنة 1970، وقد تضمن هذا الطلب بيانا لمطاعن المدعى على التقدير المذكور والبواعث التى يرى أنها دفعت الإدارة إلى خفض تقدير كفايته فى السنة المذكورة بعد أن حصل فى السنوات السابقة على تقدير بدرجة ممتاز، ولم تتبين المحكمة أن المدعى قد خرج عن العبارات المألوفة فى مثل هذه الطلبات أو أنه جاوز حدود الدفاع المشروعة إلى التطاول أو التشهير- وقد أقر المدعى فى صحيفة دعواه مثار الطعن الماثل وفى المذكرات دفاعه فيها بأنه سلم بعض نسخ من طلب الإعفاء المشار إليه إلى بعض ر ؤساء الأقسام بإدارة شئون العاملين بإعتبار أنها الإدارة التى ستتولى الرد على الطلب عند إعلانه إلى المؤسسة وقد شهد هؤلاء فى لتحقيق الادارى بهذه الواقعة وبأنهم لم يلقوا بالاً إلى ما ورد بالطلب المذكور كما قرر المدعى فى التحقيق أن ما تضمنه طلب الأعفاء لا يعتبر سرا، وأنه ردده من قبل فى صحف دعاوى سابقة رفعها ضد المؤسسة وأن المنازعات القضائية أساسها العلانية ومن ثم فليس فى الأمر ما يوصف بالترويج- كما تبينت المحكمة أن التحقيق لم يتناول واقعة القسم الكاذب المنسوبة إلى المدعى، والتى وردت فى معرض سرد الوقائع التى تضمنها تقرير رئيس مكتب الأمن ضمن غيرها من الأقوال المرسلة التى حواها هذا التقرير والتى

لم تقم عليها أى دليل من الأوراق ، إلا أن مذكرة الإدارة القانونية جعلت من واقعة القسم المذكورة ومن غيرها من تلك الأقوال المرسلة أساساً لاتهام المدعى وأدانته واقتراح مجازاته، ثم أطردت الأوراق على إسناد هذه الاتهامات إليه حتى انتهت بتسجيلها عليه فى ورقة ألفات ا لنظر– ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القرار المطعون فيه وقد سجل على المدعى ارتكابه مخالفات محددة، ووصفة بالتشهير برئاسته و بإثارة العاملين للخروج على النظام، كما دمغ سلوكه بأنه معيب ينافى القيم الأخلاقية، وأكد ما وصمه به بأيداع القرار والأوراق المتعلقة به ملف خدمته، ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة، فأن القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيق لألفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفتة العامة، وأنطوى على اجراء تأديبى مقنع وإذ كان الأمر كذلك وكانت الأسباب التى أستند إليها القرار المذكور وقد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الأوراق ولا تصلح للمساءلة التأديبية، لذلك يتعين الغاؤه، ولما كان القانون رقم 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى فى المادة 67 منه بأنه يترتب على محو الجزاء التأديبى أعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل «و ترفع أوراق العقوبة وكل أشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل» فان هذا الأثر يكون واجب التطبيق من باب أولى فى حالة الحكم بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه– ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما إنتهى إليه قضاؤه بالغاء القرار المطعون فيه بأعتباره قراراً تأديبياً، ورفعه مع الأوراق المتعلقة به من ملف خدمة المدعى ومن ثم يكون الطعن فيه غير قائم على سند خليقا بالرفض، مع ألزام الجهة الطاعنة المصروفات.

(56) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 874، السنة القضائية 4 في 1959/4/25، وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم «ما دام النقل لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع بتنزيل الموظف من الوظيفة التى يشغلها إلى وظيفة درجتها أقل من درجته، ولا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية فى الوظيفة المنقول منها، فهو صحيح؛ ذلك أن الموظف ليس له إزاء المصلحة العامة حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها– ولا حجة فيما يذهب

إليه المدعى من أن نقله تم إلى غير درجة وعلى غير وظيفة ؛ إذ الواقع أنه إنما نقل إلى مثل درجته بالديوان العام بوزارة الداخلية، وألحق بقسم الإدارة به- ولا يغير من هذه الحقيقة صدور قرار وزير الداخلية، بالخصم بماهيته على ربط وظيفة مدرس من الدرجة الثالثة بكلية البوليس؛ إذ لا يعدو هذا أن يكون تعييناً للصرف المالى ، دون مساس بالوضع الوظيفى للمدعى من حيث الدرجة-».

(57) مجلة العدالة، العدد (1، 2)، دار الحرية للطباعة، 1977، ص223-224.

(58) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، ص523-524. القرار 261/ انضباط/ تمييز/ 2006.

(59) قرار مجلس الانضباط العام المرقم 2006/425، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، مصدر سابق، ص342- 343.

(60) قرار محكمة التمييز الكويتية الم رقم 2004/832 في 22/ ديسمبر / 2004، موسوعة الأفوكاتو الألكترونية.

(61) أحمد بن عبد الرحمن الزكري، النقل التأديبي للموظف العام من الناحية النظامية، مقال منشور في جريدة الرياض الاقتصادي، العدد 13076، السنة 39.

(62) المصدرالسابق.

فهرس المصادر

المؤلفات

1. ابن منظور، لسان العرب، مجلد10، دار صادر، بيروت، ط1.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الفكر، خالي من سنة الطبع.

3. أحمد بن عبد الرحمن الزكري، النقل التأديبي للموظف العام من الناحية النظامية، مقال منشور في جريدة الرياض الاقتصادي، العدد 13076، السنة 39.
4. الجوهري، الصحاح في اللغة، الجزء الثاني، مكتبة المشكاة الاسلامية.
5. د.خالد الزغبي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
6. خلف فاروق، إجراءات تأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر، عام 2003/2002.
7. الدستور المصري.
8. دستور جمهورية العراق، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/11/28.
9. د.سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
10. د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التاديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
11. د.سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دار الفكر العربي، 1966، ط2.
12. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ط1.
13. د.عبد الغني بسيوني، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، 2007.
14. د.عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، خالي من سنة الطبع واسم المطبعة.
15. د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
16. د.علي خطار شرطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثالث.
17. د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

18. فهد عبد الكريم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
19. د.فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء – دراسة مقارنة، عالم الكتب ، القاهرة، 1980.
20. محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
21. د.محمد رفعت عبد الوهاب، د.حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للدراسات والنشر، الإسكندرية، 2001.
22. د.محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة– دراسة مقارنة، 1973، ط1.
23. د. مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المعارف، مصر، 1960.
24. د.مصطفى عفيفي ود .بدرية جاسر صالح، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، مطبعة حسان، القاهرة، 1982.
25. مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974.
26. د.منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2004.

الأحكام

1. C.E,8/7/1955 قرار مجلس الدولة الفرنسي.
2. C.E,16/11/1900 قرار مجلس الدولة الفرنسي.
3. CE 9 février 1912-PHILPP: R 175 ; 29 juin 1960-BECKER: AJDA 1961.45 ; 9 novembre 196 قرار مجلس الدولة الفرنسي.
4. CAA Douai 2ème chambre 9 décembre 1999 M. Didier BEUDAERT N° 96 DA 02668 قرار محكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية.
5. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية 3101، السنة 31، جلسة 1988/10/22.

6. قرار محكمة القضاء الإداري في مصر برقم 1425 في 1/ ديسمبر/1955.
7. حكم المحكمة الإدارية العليا 2301 في 21/ ديسمبر/ 1986، موسوعة الأفوكاتو الإلكترونية.
8. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 2301، السنة 27 في 21/ ديسمبر/ 1986.
9. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 853، السنة 19 في 1976/2/21.
10. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 1713 في 1964/3/22.
11. قرار المحكمة الإدارية العليا الرقم 2301 في 1986/12/21.
12. قرار محكمة العدل العليا الأردنية في 1964/11/30، مجلة نقابة المحامين الأ ردنية، 1965.
13. قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية 606 في 1995/4/22.
14. قرار محكمة العدل العليا الأردنية في 1964/11/30، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1965.
15. قرار مجلس شورى الدولة المرقم 261/ انضباط تمييز /2006، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، جمعه الأستاذ غازي الجنابي رئيس مجلس شورى الدولة، خالي من سنة ومكان الطبع.
16. قرار مجلس الانضباط العام المرقم 2006/425، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، مصدر سابق.
17. حكم محكمة القضاء الإداري العمانية في جلسة 2004/2/14 مذكور في كتاب د.سالم راشد العلوي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
18. القرار المرقم 97/486 في1998/5/31 الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية ، المجلة القضائية، المعهد القضائي، العدد 5 السنة 2 المجلد 2.
19. القرار 98/425 في 1999/2/6، المجلة القضائية، السنة 3، نيسان 1999، العدد الرابع.

20. قرار محكمة التمييز الكويتية المرقم 2004/832 في 22/ ديسمبر/2004، موسوعة الأفوكاتو الألكترونية.

21. قرار ديوان المظالم السعودي المرقم 17/86 لعام 1978.

22. قرار ديوان المظالم السعودي المرقم 36/86 لعام 1979.

التزامات العامل في عقد العمل الفردي

م.م.مها نصيف جاسم

كلية القانون

الملخص

يعد عقد العمل من العق ود الملزمة للجانبين وعليه فهو ي رتب أَثاراً متبادلة أي التزامات على كل من جانبيه ولقد عني المشرع في كل من القانون المدني وقانون العمل ببيان هذهِ الألتزامات والذي يعنينا هنا التزامات العامل تجاه صاحب العمل فبالوقت الذي رتب فيه القانون التزامات صاحب العمل تجاه العامل وضع أيضاً التزامات وقيود يلتزم بها العامل تجاه صاحب العمل والغرض منها هو حسن سير العمل في المشروع.

والتزامات العامل تقسم إلى التزامات إيجابية تتضمن القيام بعمل والتزامات سلبية تتضمن الامتناع عن القيام بعمل، وعلى كل حال يعد التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه من أهم هذهِ الالتزامات إلا أنه ليس الوحيد إذ تقوم إلى جانبه التزامات أخرى تتعلق بالأئتمار بأوامر صاحب العمل والمحافظة على أ مواله وبعدم منافسة صاحب العمل وكذلك الالتزام الذي ينشأ في حالة توصل العامل إلى اختراع أثناء العمل وكذلك الالتزامات التي تقتضيها حسن النية ومن الجدير بالذكر أن العامل يكون مسؤولاً إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته على النحو المحدد بالعقد أو القانون وتكون مسؤوليته تجاه صاحب العمل مسؤولية عقدية حيث يستطيع صاحب العمل أن يطالب العامل بتعويض مالي عن كل أخلال بالتزام عقدي، وفي حالة كون الجزاء المدني غير مجد ي يكون لصاحب العمل الحق في توقيع جزاء تأديبي على العامل نتيجة لأخلاله ببعض التزاماته، وهذا الجزاء يختلف عن الجزاء المدني في أنه ليست له صفة التعويض كما أن توقيعه لا يتوقف على تحقق الضرر لصاحب العمل وأنما القصد منه الزجر وبالتالي فهو يتناسب عادة مع جسامة المخالفة لا مع جسامة نتيجتها.

وعلى أيةِ حال فأننا سنبين هذهِ الالتزامات والجزاء المقرر في حالة مخالفتها في هذا البحث وسنقسم هذهِ الدراسة إلى ثلاث مبلحث نتناول في الأول ماهية عقد العمل الفردي وتمييزه عن غيره من العقود بينما سنبين في المبحث الثاني منه التزامات العامل الأيجابية أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة التزامات العامل السلبية ثم ننتقل إلى الخاتمة وفيها النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث والمقترحات التي نقترحها على غرار ما استنتجناه.

المبحث الأول
ماهية عقد العمل الفردي وتمييزه عن غيره من العقود

لكي نوضح ماهية عقد العمل الفردي، فإننا نحتاج إلى بيان تعريفه وما يتميز به من خصائص في المطلب الاول، وبيان عناصره في المطلب الثاني، ثم تمييزه عن غيره من العقود في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف عقد العمل الفردي ومميزاته.

عرف القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه «عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الأخر، ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته، مقابل أجر يتعهد به الطرف الأخر ويكون العامل أجيراً خاصاً»[1].

أما قانون العمل العراقي فيعرف عقد العمل على أنه «أتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل، تبعاً لتوجيهه وإدارته، ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل»[2].

ويلاحظ أن التعريفين الواردين في القانون المدني وقانون العمل يتفقان إلى حد كبير في فحواهما مع الاختلاف فيما بينهما في إشارة التعريف الوارد في القانون المدني إلى تخصيص العامل عمله لخدمة صاحب العمل ومن ثم تسميته أجيراً خاصاً، في حين أهمل التعريف الوارد في قانون العمل هـ ذهِ الإشارة، وهذا الأهمال مقصود لذاته وهو يتفق مع ما يذهب إليه الفقه من أنه لا يستلزم لقيام عقد العمل أن يعمل العامل لدى صاحب عمل واحد فقط بل يجوز أن يبرم أكثر من عقد مع أصحاب عمل متعددين، ولا ان يعمل بمقتضاه كل الوقت، بل يجوز أن يقتصر عمله على جزء منه وبه ذا يمكن أن تتعدد علاقات العمل التي يكون أحد أطرافها عامل واحد، متى توافرت في كل منها عناصر عقد العمل التي سنذكرها لاحقاً[3].

أما القانون المدني المصري فقد عرف عقد العمل بأنه «العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الأخر وتحت إدارته و أشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»[4].

أما قانون العمل المصري النافذ رقم21 لسنة 2003 فقد عرفه على «أنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أياً كان نوعه».

أما القانون الفرنسي فقد امتنع المشرع الفرنسي عن إيراد اي تعريف لعقد العمل سواء في القانون المدني أو في قانون العمل تاركاً مهمة التعريف إلى الفقه والقضاء [5].

ويتميز عقد العمل بخصائص تميزه عن غيره من العقود وهذهِ الخصائص هي:

1. أنه عقد رضائي فهو ينعقد بمجرد تراضي الطرفين ولهذا فأنه لا يشترط فيه شكلية معينة كما لا يشترط فيه الكتابة للأنعقاد . أما ما قضت به المادة (30) من قانون العمل الناقد على أن يكون عقد العمل مكتوب فأنه للإثبات وليس للأنعقاد ويستدل على ذلك من البند الثاني من المادة ذاتها حيث أجاز للعامل أن يثبت العقد بجميع طرق الإثبات في حالة عدم وجود عقد مكتوب.
2. أنه عقد ملزم للجانبين: حيث يرتب التزامات متبادلة على كل من طرفيه.
3. أنه من عقود المعاوضة إذ يحصل كل من طرفيه على مقابل لما يعطيه، فالعامل يتقاضى الأجر في مقابل وضع نشاطه تحت تصرف صاحب العمل وصاحب العمل يدفع الأجر مقابل الانتفاع بنشاط العامل[6].
4. أنه في أغلب الأحوال من عقود المدة أو العقود المستمرة إذ يلتزم فيه العامل بأن يعمل لمدة معينة أو غير معينة فيكون الزمن والحالة هذهِ عنصراً جوهرياً من عناصر العقد، ويترتب على ذلك أمران مهمان، أولهما : إن بطلان العقد لا تنسحب أثاره على الماضي بأثر رجعي، وثانيهما أن القوة القاهرة المؤقتة لا تنهي العقد وإنما توقف آثاره[7].

المطلب الثاني: عناصر عقد العمل الفردي.

يتبين لنا من تعريف عقد العمل أن عناصره هي: العمل والأجر والتبعية.

أولاً– عنصر العمل: لم يورد قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 تعريفاً للعمل كعنصر في عقد العمل على عكس ما فعله المشرع في قانون العمل رقم (151) لسنة 1970 الملغي حيث عرفت المادة السادسة منه العمل بأنه «كل ما يبذل من جهد إنساني فكري أو تقني أو جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي»[8].

وكان من الأفضل تضمين قانون العمل على تعريف عنصر العمل لأنه أحد الاصطلاحات الأساسية المستعملة في مجمل نصوصه.

وعلى أي حال ينصرف مفهوم العمل كعنصر من عناصر عقد العمل إلى كل جهد إنساني يبذل لقاء أجر فيخرج من نطاق ذلك الجهد الذي يبذله أي كائن أخر غير الإنسان، وكذلك الجهد الذي يؤديه الإنسان دون أن يتقاضى أجراً عنه[9].

ثانياً- عنصر الآجر:

ذكرنا في بياننا لخصائص عقد العمل إلى أن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل متعاقد مقابلاً لما يعطي، وعليه لابد أن يكون وضع العامل ونشاطه تحت تصرف صاحب العمل مقروناً بوجوب أن يدفع صاحب العمل أجراً في مقابل ذ لك، فيعد هذا العنصر متحققاً متى حصل العامل على مقابل أياً كان نوعه نقدياً كان أم عينياً، أم من الآثنين معاً، وأياً كانت التسمية التي تطلق على ما يتقاضاه العامل ووفقاً لأ ية طريقة احتساب، أما إذا لم يتحقق ذلك بحيث كان أداء العمل دون مقابل اعتبر العقد من عقود التبرع فيخرج بذلك عن نطاق عقد العمل، ومن الجدير بالذكر أن هذا العنصر قد يتحقق رغم عدم التراضي على الأجر[10].

فالأجر إذن عنصرا جوهريا من عناصر عقد العمل والتزاما رئيسيا لصاحب العمل يجب تأديته للعامل بالنقد المتداول قانوناً أو بمال أو بمنفعة وفي الزمان والمكان المعينين في العقد متى أدى له العامل العمل المتفق عليه في العقد تحت توجيهه وإشرافه[11].

وفي القانون العراقي النافذ يعتبر الأجر كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل الذي يستخدمه من مال أياً كانت طريقة حسابه لقاء عمله ويستحقه من تاريخ مباشرته العمل[12].

ثالثاً- عنصر التبعية:

تعني التبعية هنا أن يكون العامل أثناء أدائه العمل في مركز تابع لصاحب العمل والتبعية كعنصر في عقد العمل يمكن أن تكون في احدى الصورتين:

أ- التبعية الاقتصادية:

اعتبر عدد من الفقهاء عنصر التبعية متحققاً متى كان من يقوم بالعمل معتمداً اقتصادياً على من يؤدي إليه العمل ويتحقق ذلك يتوافر عنصرين:

الأول: أن يعتمد العامل في معيشته على أجره باعتباره المورد الرئيس أو الوحيد لمعيشته .
والثاني: أن يرصد من يقوم بالعمل نشاطه على خدمة صاحب العمل الذي يؤدى إليه كل ما يحصل عليه من أجر عن عمله، ولهذا فأن الأخذ بهذا ا لمفهوم يؤدي إلى توسيع نطاق قانون العمل على نحو يتعارض مع التنظيم القانوني للعديد من العلاقات التي ترد على العمل[13].

ب/ –التبعية القانونية:

يأخذ الرأي الراجح في الفقه بمعيار أخر لتقرير توافر التبعية كعنصر في عقد العمل وهو معيار التبعية القانونية وهي تتحقق عندما يكون العامل في مركز خضوع لصاحب العمل فيكون لهذا الأخير أن يصدر للعامل أوامر وتعليمات بشأن أداء العمل ويشرف عليه ويراقبه عند القيام به وأخيراً أن يفرض عليه الجزاء التأديبي إذا لم يراع هذهِ الأوامر وإذا أهمل في تنفيذ التزاماته[14].

ويأخذ قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987 بهذا المفهوم للتبعية ويتضح ذلك في تعريفه للعامل في المادة الثامنة / ثانياً بأنه «كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً في عمله لأدارة وتوجيه صاحب العمل»، وكذلك من تعريفه لعقد العمل في المادة (29) بأنه «اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لإدارته وتوجيهه... الخ» ومنها يتبين لنا أن التبعية التي يقصدها المشرع والقائمة على الإدارة والتوجيه هي التبعية القانونية.

والتبعية القانونية قد تكون تبعية فنية حين يخضع فيها العامل لأشراف وتوجيه كامل أو شبه كامل من قبل صاحب العمل في دقائق وجزئيات العمل.

أو تبعية إدارية حيث تقتصر في هذهِ الحالة على إشراف صاحب العمل على الظروف الخارجية للعمل كتحديد مكان العمل أو وقته وتقسيمه بين العمال.

ويكتفي الفقه المعاصر لتحقيق التبعية كعنصر في عقد العمل بتوافر التبعية الإدارية وعليه فإن التبعية تتحقق في العقود التي يكون أحد طرفيها شخصاً يؤدي عملاً معيناً، فتعد العقود التي يرتبط بها الأطباء والمهندسون والممثلون والموسيقيون بأصحاب عمل عقود عمل، وإن كان أصحاب العمل الذين يعملون لديهم لا يحترفون المهن التي

يمارسها هؤلاء الفنيون فلا يكون لأصحاب العمل في هذهِ الحالة سوى الإشراف الإداري دون الفني[15].

المطلب الثالث : تميز عقد العمل عن غيره من العقود

قد يتشابه عقد العمل مع غيره من العقود في بعض الخصائص التي سبق ان بيناها ويدق في بعض الاحيان امر تكييف بعض العقود لهذا السبب، وعليه فانه لمعرفة الوصف القانوني الصحيح لابد من تحليل العقد للتعرف على ما إذا كانت تتوافر فيه عناصر عقد العمل الفردي ام لا، وفي ضوء هذا التحليل يمكن الفصل في التكييف القانوني للعقد . واهم العقود التي قد تختلط بعقد العمل ثلاثة : عقد المقاولة وعقد الوكالة وعقد الشركة . وسنشير فيما يلي بايجاز إلى اوجه تشابهها مع عقد العمل، ومعايير التمييز بينها:

1. **عقد العمل وعقد المقاولة:**

عرفت المادة **(864)** من القانون المدني عقد المقاولة بانه عقد به يتعهد احد الطرفين بان يصنع شيئا أو يؤدي عملا، لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر.

ويتبين من التعريف المتقدم، ان كلا من عقد المقاولة وعقد العمل يردان على اداء عمل يلتزم به احد طرفي العقد في مقابل اجر يلتزم بدفعه الطرف الاخر . وه ذا التشابه يقتضي البحث عن معيار للتفرقة بين العقدين ، وقد اقترحت له ذا الغرض العديد من المعايير.

الا اننا نرى ان افضلها هو اعتماد مع يار توافر عنصر التبعية في عقد العمل كعنصر جوهري.

وعليه فحيث كان من يؤدي العمل الماجور تابعا اثناء ادائه العمل للطرف ال ذي يؤدى العمل لمصلحته كنا امام عقد عمل، وحيث كان مستقلا كنا امام عقد مقاولة[16].

وقد قرر قانوننا المدني الاخذ بهذا المعيار صراحة، حيث نصت المادة **(2/900)** منه على انه «يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بان في الاول دون الثاني حقا لرب العمل في ادارة جهود العامل وتوجيهها اثناء القيام بالعمل أو على الاقل الاشراف عليه ». ويسلم الفقه المصري بهذا المعيار ايضا[17].

2. عقد العمل وعقد الشركة:

عرفت المادة (626) من القانون المدني العراقي عقد الشركة بانه : عقد به يلتزم شخصان أو اكثر، بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

واوجه التشابه بين عقد العمل وعقد الشركة تتمثل في اثنين : اولهما ان عقد الشركة كما يتضح من التعريف قد ينشأ بين شخصين يقتصر التزام احدهما على ان تكون حصته هي ما يقدمه من عمل فقط . اما ثانيهما فيتمثل فيما نصت عليه المادة (1/906) من القانون المدني بشأن امكان ان يكون اجر العامل في عقد العمل جزءا من الارباح والمعيار الذي يعتمد للتفرقة بين عقدي العمل والشركة هو معيار التبعية ايضا.

فحين يكون احد الطرفين تابعا للطرف الاخر اثناء اداءها العمل نكون امام عقد عمل ، اما في عقد الشركة فأن هذه التبعية لا يمكن ان تقوم لانها تتنافى مع طبيعة هذا العقد الدي يقوم اصلا على فكرة المساواة بين الشركاء.

3. عقد العمل وعقد الوكالة:

الوكالة كما عرفتها المادة (927) من القانون المدني «عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ». ومن التعريف يتضح بأن موضوع الوكالة يتحدد بالتصرفات القانونية دون الأعمال البدنية أو الذهنية التي تكون موضوع قانون العمل، ومن ناحيةٍ اخرى فـإن الوكالة يمكن ان تكون بأجر اوبدون اجر ،في حين ان الأجر عنصر جوهري من عناصر عقد العمل[18].

الا ان الأختلافات المتقدمة بين العقدين لا تكفي للفصل في الحالات التي يعهد فيها صاحب العمل إلى اخر بأن يقوم بعمل قانوني نيابة عنه مقابل اجر . كما انه من ناحية اخرى، لا يمكن الركون إلى تقسيم الاعمال إلى مادية وقانونية كمعيار للتفرقة بين عقد العمل وعقد الوكالة، فكثيرا ما يزدوج نشاط المتعاقد بأن يؤدي اعمالا مادية، الى جانب قيامه بتصرفات قانونية، ويعتمد الفقه المعاصر معيار التبعية ايضآ في التفرقة بين عقد العمل وعقد الوكالة، فيعتبر العقد عقد عمل متى كان القائم بالعمل خاضعا لأشراف صاحب العمل بصرف النظر عن طبيعة العمل قانونيا كان ام ماديا مادام يؤدى مقابله اجر . بينما يعتبر

العقد عقد وكالة عندما يتمتع المتعاقد بقدر كبير من الحرية في نطاق عقد الوكالة ، واستناداً الى هذا يعتبر البائعون في المحلات التجارية عمالا لدى اصحاب هذه المحلات وكذلك الطوافون والمندوبون الجوابون والممثلون التجاريون[19].

المبحث الثاني
التزامات العامل الإيجابية

يقصد بالالتزامات الايجابية هي تلك التي تتطلب من العامل القيام بعمل ما وان الالتزام الأساس والجوهري من بين هذه الالتزامات الالتزام بأداء العمل المتفق عليه، غير أن هذا الالتزام ليس الوحيد الذي يرتبه القانون على العامل، إذ تقوم إلى جانبه التزامات أخرى منها ما يتعلق بالأئتمار بأوامر صاحب العمل، والمحافظة على أمواله . وعلى أية حال فإننا سنبحث هذهِ الالتزامات مجتمعة ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: أداء العمل.

نصت المادة (123) من قانون العمل النافذ على أنه «يلتزم العامل بأن يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد قانوناً ويجب عليه أن يخصص وقت العمل لأداء الواجبات الموكله إليه دون تفريط بأي جزء منه أو تأخر عن مواعيده أو التغيب عنه دون عذر مشروع» كما ونصت المادة (909) الفقرة (1) من القانون المدني بأنه «يجب على العامل أن يؤدي العمل بنفسه، ويبذل في تأديته ما يبذله الشخص المعتاد » وتتفرع من النصين ثلاث مسائل تحتاج إلى معالجة هي:

1- أداء العمل المتفق عليه في العقد:

يلتزم العامل بأن يؤدي العمل المتفق عليه في العقد، الذي تم تحديده عند التعاقد، ومقتضى هذا الالتزام أن أداء العامل عملاً أخر غير العمل المتفق عليه في العقد دون موافقة صاحب العمل لا يعد تنفيذاً مجزياً للعقد كما أن لجوء صاحب العمل إلى تكليف العامل بعمل غير الذي اتفق عليه في العقد مخالف للقواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز لأي من المتعاقدين أن يعدل العقد بأرادته المنفردة[20]، وما ينتهي إليه تطبيق القواعد العامة على النحو المتقدم لا يتفق مع الاقرار بسلطة تنظيمية لصاحب العمل تمكنه من إدارة المنشأة بما في ذلك تمكينه من إعادة تنظيم العمل فيها متى كان ذلك يحقق مصلحة

مشروعة، وعليه فقد انتقدت ما كانت تذهب إليه المادة (18) من القانون العمل الملغي قبل تعديلها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1381) في 1984/12/20 حيث كانت تؤكد ما تقرره القواعد العامة صراحة بنصها على أنه «لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف عن العمل المتفق عليه في عقد العمل » ولم تكن تجيز الخروج عنه إلا استثناءاً «إذا دعت الضرورة إلى ذلك، منعاً لوقوع حادث، أو لإصلاح ما نشأ عنه، أو في حالة القوة القاهرة » وقد رأى الفقهاء [21] أنه يجب على المشرع تعديل منهجه ب إضفاء قدر من المر ونة على النص يمكن صاحب العمل من التصرف في حدود سلطته في الإ دارة وذلك بـإجازة تكليف العامل بغير العمل المحدد في العقد متى اقتضت ذلك مصلحة العمل وبشرط أن لا يلحق هذا التكليف أي ضرر بالعامل [22] وإزاء ما تقدم فإن هناك حاجة متجددة لدعوة المشرع إلى إضافة حكم يجيز لصاحب العمل– متى اقتضت مصلحة العمل– تكليف العامل بعمل غير ما اتفق عليه في العقد بشرط أن لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً و ألاّ يترتب على التكليف انتقاص من حقوق العامل المادية[23].

لكن السؤال الذي يطرح هنا هل لصاحب العمل تغيير مكان أداء العمل وذلك بأن ينقل العامل إلى مشروع أخر يملكه صاحب العمل دون أن ينطوي ذلك النقل على تغيير طبيعة العمل أو نوعه؟

ونجيب على هذا السؤال بالقول بأنه ليس لصاحب العمل نقل العامل متى تضمن العقد تحديداً صريحاً لمكان أداء العمل، كما أنه لا يملك ذلك متى استدل على وجود مثل هذا التحديد ضمناً من واقع الحال لأن النقل في هذهِ الحالة ينطوي على تعديل العقد بالإ رادة المنفردة وقد أقر قضاء العمل بأن لصاحب العمل نقل العامل ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني يقضي بغير ذلك[24].

2 الطابع الشخصي لالتزام العامل بأداء العمل:

يتميز التزام العمل بأداء العمل بأنه التـزام ذو طابع شخصي وعليه فإن الوفاء به لا يخضع للقاعدة العامة التي تجيز الوفاء من غير المدين [25]، ولذلك نص القانون المدني صراحة على أنه يجب على العامل «أن يؤدي العمل بنفسه »[26] ويترتب على الطابع الشخصي للالتزام ما يلي:

أ. أنه لا يقبل الوفاء من غير المدين، وعليه فـأنه لا يجوز للعامل أن ينيب غيره في تنفيذ العمل ولا أن يستعين بغيره في أدائه إلا إذا تم ذلك بموافقة صاحب العمل، ومرد ذلك أن شخص العامل محل اعتبار عند التعاقد فصاحب العمل قد راعى مهاراته وأمانته وصفاته المميزة الأخرى التي تجعله في تقدير صاحب العمل كفوءاً للقيام بالعمل المطلوب.

ب. إن استحالة تنفيذ العامل التزامه بصورة نهائية تؤدي إلى إنتهاء العقد دون أن يلزم العامل في هذهِ الحالة بأن يحل أحداً محله في تنفيذ الالتزام، كما أن وفاة العامل تؤدي طبقا لما تقدم إلى انتهاء العقد، ولا ينتقل التزامه بأداء العمل إلى ورثته.

ج. وإذا كان الأصل أن شخصية العامل محل اعتبار في العقد على النحو الذي تقدم إلا أن شخصية صاحب العمل على العكس من ذلك- ليست كأصل عام- محل اعتبار وبذلك فقد قرر القانون أن عقد العمل لا ينتهي بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا كان موضوع العقد يتعلق بشخص صاحب العمل(27).

ويتسأل الفقه عما إذا كان بإمكان صاحب العمل أن ينقل حقه قبل العامل إلى شخص أخر دون موافقة العامل، وللأجابة على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بجواز ذلك من عدمه يجب أن يظل ضمن الحدود المتقدمة لما عده الشرع أصلاً واستثناءاً في هذهِ الحالة فحيث كانت شخصية صاحب العمل قد روعيت في العقد، فأنه لا يكون له أن ينقل حقه قبل العامل إلى الغير والعكس صحيح، بينما ذهب جانب أخر إلى القول بعدم الجواز مطلقاً فلا يجوز لصاحب العمل أن ينقل حقه قبل العامل- دون موافقته- إلى شخص أخر لأن لشخصية صاحب العمل أهمية إزاء العامل وهذا هو الراجح.

د. أن الأحكام التي سبقت الإشارة إليها فيما تقدم ليست من النظام العام مما يعني أنه يمكن الخروج عليها بأتفاق صريح فيجوز في هذهِ الحالة أن يؤذن للعامل بأن يحل غيره محله أو أن يستعين بغيره في تنفيذ العمل ومتى تحقق ذلك فأن العلاقة بين من يعهد إليه العمل تدق كثيراً ولغرض التثبت مما إذا كانت هذهِ العلاقة قد نشأت بين العامل ومن عهد إليه أو استعان به في تنفيذ العمل، أو بين هذا الأخير وصاحب العمل فأنه يرجع في هذهِ الحالة إلى إرادة الاطراف وعند عدم وضوحها فالى العرف والعادة فأن لم نجد ما يسعفنا في هذا الشأن فلا يبقى أمامنا سوى اللجوء إلى معيار التبعية لنتبين ما إذا كان من عهد إليه العامل بأن يقوم بالعمل بدلاً عنه أو استعان به في أدائه يأتمر بأوامر

العامل الأصيل ويخضع لأرادته أم يأتمر بأوامر صاحب العمل ويخضع لأرادته وفي الغالب يكون العامل البديل أو المساعد عاملاً لدى صاحب العمل وليس لدى العامل الأصيل لأن من النادر أن يقبل هذا الأخير بأن يتحمل ما يقع على صاحب العمل من التزامات[28].

3 -بذل العامل من العناية في تأدية العمل ما يبذله الشخص المعتاد:

لم يحدد قانون العمل مستوى العناية التي يلتزم العامل ببذلها في تأدية العمل [29]، وعلى ذلك يكون الاسترشاد بنصوص القانون المدني لأستكمال هذا النقص أمراً ضرورياً للغاية وبالرجوع إلى القانون المدني نجده ينص في المادة (1/909) على الزام العامل بأن يبذل في تأدية العمل ما يبذله الشخص المعتاد، وبموجب هذا المعيار يتعين على العامل أن يبذل من الجهد والحرص ما يبذله الشخص الاعتيادي متوسط الحرص، بحيث لا يطلب منه أن يكون أشد حرصاً ولا يقبل منه أن يهبط أدائه دون هذا المستوى فإذا أخل العامل بالتزامه هذا فأنه في هذهِ الحالة يعد مخلاً بالتزاماته التعاقدية ويسأل عن تعويض صاحب العمل عن هذا الاخلال، غير أن هذ ا الأصل يمكن الخروج عنه بأتفاق صريح أو ضمني من قبل المتعاقدين، بحيث يلتزم العامل بحرص أشد من حرص الشخص المعتاد أو ربما هو دون حرص هذا الأخير وفي جميع الأحوال يكون العامل مسؤولاً عن تعويض صاحب العمل إذا كان أداؤه دون درجة عناية الشخص المعتاد أو دون درجة العناية المتفق عليها، وتعد الطريقة التي يتصرف فيها العامل في استغلال الوقت المحدد لأداء العمل أحد المظاهر الأساسية التي تقاس بها درجة الحرص التي يبذلها في أداء العمل وعلى هذا فقد اعتبر القضاء الفرنسي أخلالاً من العامل بدرجة العناية المطلوب منه بذلها تباطؤه في العمل بهدف تقليل الانتاج[30]، ومن هذا المنطلق أيضاً الزمت المادة (123/ أولاً) من قانون العمل العامل بأن «يخصص وقت العمل لأداء الواجبات الموكلة إليه دون تفريط بأي جزء منه أو التأخر عن مواعيده أو التغيب عنه دون عذر مشروع » فهذهِ الفقرة بصياغتها التفصيلية تريد التعبير عن فكرة أن التفريط بأي جزء من وقت العمل ينطوي على نزول العامل في العناية التي يبذلها في أداء العمل إلى درجة أدنى من عناية الشخص المعتاد، وفي هذا الاتجاه أيضاً جاء نص الفقرة ثالثاً من المادة (35) من قانون العمل التي جعلت من بين ما هو

محظور على العامل «أن يؤدي عملاً للغير في الوقت المخصص للعمل » ولهذا يعد أحدى صور تفريط العامل بوقت العمل وذلك بتخصيصه لغير أغراضه[31].

المطلب الثاني: إطاعة أوامر صاحب العمل

سبق أن بينا أن عقد العمل ينشىء نمطاً من رابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل يكون بمقتضاها لصاحب ا لعمل إصدار الأوامر إلى العامل فيما يتعلق بأداء العمل ولكي تحقق الأوامر الصادرة عن صاحب العمل إلى العامل غرضها لابد أن يقوم هذا الأخير بتنفيذها بناءاً على ذلك جعلت الفقرة ثانياً من المادة (133) من قانون العمل من بين التزامات العامل «أن يطيع الأوامر الصادرة إليه من صاحب العمل متى كانت هذهِ الأوامر من مقتضيات العمل » ومن ذلك يستدل على أن سلطة صاحب العمل في إصدار الأوامر من جهة وواجب العامل في إطاعتها من جهة اخرى ليستا مطلقتين، وإنما يتقيدان بوجوب أن تكون هذهِ الأوامر من مقتضيات العمل، إلا أن هذا القيد ليس الوحي د الذي يقيد كل من السلطة والواجب، فالقانون المدني يرسم حدود سلطة صاحب العمل في إصدار الأوامر والتزام العامل بأطاعتها على نحو أكثر دقة في المادة (1/909/ج) التي توجب على العامل أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن في هذهِ الأوا مر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرضه للخطر، ومنها يستخلص أن القيود التي تقيد صاحب العمل في إصدار الأوامر هي:

1 - أن تكون الأوامر متعلقة بتنفيذ العمل: ذلك أن سلطة صاحب العمل في الإدارة والتوجيه لا تثبت إلا بالنسبة للعمل الذي يقوم به العامل لحسابه وبالتالي فإن أية أوامر تخرج عن إطار هذا العمل لا يلزم العامل بأطاعتها لأنه ليس لصاحب العمل من سلطات عليه إلا في الحدود المتقدمة، ولهذا فأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يصدر أوامر إلى العامل تعد تدخلاً في حياته الشخصية، أو في نشاطه السياسي أو النقابي أو معتقداته الدينية إلا أنه لابد من ملاحظة أن هذا الأصل العام لا ينطبق على بعض العمال الذين يقومون بأعمال تتطلب أن يكون سلوكهم الشخصي خارج العمل منسجماً مع قيم خلقية معينة فيكون صاحب العمل في هذهِ الحالة أن يصدر إلى العامل أوامر تتعلق بسلوكه

الشخصي خارج وقت العمل، بحيث ينسجم هذا السلوك مع ما يفترضه عمله من مستوى خلقي خاص[32].

2- أن تكون الأوامر غير مخالفة للعقد أو القانون أو الأداب ووجوب عدم مخالفة الأوامر للعقد الفردي هو نتيجة لعدم جواز أن يغير صاحب العمل بـإرادته المنفردة أحكام العقد، أما عدم مخالفتها لنصوص القانون والأداب فذلك لكي تظل سلطة صاحب العمل في أطار الشرعية القانونية وعليه فأن العامل لا يلزم بتنفيذ أي أمر صادر من صاحب العمل يخالف قاعدة قانونية أو اتفاقية[33].

3- الا يكون من الأوامر ما يعرض العامل للخطر: فأذا كان أمر صاحب العمل ما يعرض العامل إلى خطر الموت أو الأصابة فـإن العامل لا يلزم بأطاعته وقد يطرح في هذا الشأن سؤال حول العمال الذين تكون أعمالهم في الظروف الاعتيادية أعمالاً خطرة بطبيعتها، وبلا شك يلزم هؤلاء العمال بأطاعة أوامر صاحب العمل بشأن تنفيذ هذهِ الأعمال في الحدود التي تقضي بها أصول مزاولتها ، ولهذا فأنهم لا يلزمون بأطاعة أي أوامر تعرضهم لمخاطر غير مألوفة[34].

ويندر أن يلجأ صاحب العمل إلى استخدام سلطته في الإدارة والتوجيه بصيغة أوامر فردية وانما يستخدم اغلب اصحاب العمل هذه السلطة بصيغة اوامر عامة توجه إلى العمال جميعاً أو إلى بعض مجموعاتهم فتتخذ هذهِ الأمر بشكل قواعد سلوكية وتعرف بأسم (أنظمة العمل)[35] وتتضمن عادة هذهِ الأنظمة التفصيلات المتعلقة بالعمل كمواعيد بدء العمل وانتهائه وفترات الراحة والاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإجازات والقواعد الخاصة بالسلامة المهنية وبالاحتياطات اللازمة للوقاية من الحوادث والقواعد المنظمة لعلاقة العمال برؤسائهم وغير ذلك من الأمور.

المطلب الثالث: محافظة العامل على الأموال التي في عهدته.

يقتضي قيام العامل بأداء العمل أن يتواجد في مكان العمل حيث توجد العديد من الأموال التي يملكها صاحب العمل، أو تكون تحت إدارته لأغراض تنفيذ العمل وتدخل في هذا النطاق الأدوات والمكائن والأبنية ووسائل النقل والمواد الأولية والسلع المنتجة أو التي تكون قيد الانتاج، كما أنه من ناحية أخرى يقتضي أداء العمل أن يسلم العامل بعض من

المعدات والمواد التي تكون من مسلتزمات عمله، وكل هذهِ الأموال قد تكون عرضة لأضرار ناشئة عن خطأ العامل العمدي أو غير العمدي ودون أدنى شك فأن حسن النية يفرض على العامل أن يبذل كل ما يستطيع من أجل صيانة هذهِ الأموال والمحافظة عليها، واستناداً إلى ذلك تضمن القانون نص المادة (124/ أولاً) التي قضت بأن «يجب على العامل المحافظة على أموال صاحب العمل التي في عهدته، وعليه صيانة المعدات والألات والمواد وكل ما يوضع تحت تصرفه بسبب العمل وذلك بالقيام بكل ما تقتضيه الأصول للمحافظة عليها وحفظها من الضرر ويجب عليه– في سبيل ذلك– أن يحرص عليها بالقدر الذي تتيحه له مهاراته الفنية وظروف العمل» ومن هذا النص نستنتج النتيجتين الآتيتين:

1 -أن الالتزام الوارد في النص يمكن تقسيمه إلى التزامين فرعيين هما:

أ - التزام العامل بالمحافظة على أموال صاحب العمل وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة ليس على العامل فقط وإنما على الكافة إذ لا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً بمال مملوك للغير لذلك يرى البعض أنه ليس هناك مبرر لورود عبارة (التي في عهدته) في النص لأن التزام العامل بالمحافظة على أموال صاحب العمل لا يمكن أن يقتصر على ما يكون منها في عهدته دون سواها من أموال صاحب العمل.

ب -التزام العامل بصيانة كل ما يوضع تحت تصرفه بسبب العمل من معدات والآت ومواد وذلك بالقيام بكل– ما تقتضيه الأصول– للمحافظة عليها والمقصود بالأصول هنا هو الأصول الفنية في الصيانة وهذهِ الأصول تتحدد عادة بتعليمات من صاحب العمل أو بالمتعارف عليه في أطار المهنة من قواعد وأصول.

2 -أن النص يضع معياراً لدرجة الحرص التي يجب أن يبذلها العامل في المحافظة على أموال صاحب العمل وصيانة كل ما يوضع تحت تصرفه من آلات ومعدات ومواد حيث يلزم العامل بأن يبذل من الحرص ما تتيحه له (مهارته الفنية وظروف العمل) وبهذا يختلف موقف المشرع في معالجته لهذا الموضوع عن موقفه في معالجة التزام العامل بأداء العمل [36]، ومعيار (المهارة الفنية وظروف العمل) يختلف عن معيار الشخص المعتاد في شقه الأول ويتفق معه في شقه الثاني فحرص الشخص المعتاد لا يقدر مجرداً وإنما في ظروف العمل وعليه فأن مكمن الاختلاف في الحالتين يقع فيما يستخلص من عبارة المشرع بأن العامل يجب أن يبذل من الحرص ما تتيحه له مهارته الفنية إذ أن هذهِ

العبارة تفيد أن الحرص المطلوب من العامل تتناسب طردياً مع درجة مهارته الفنية فكلما زادت درجة هذهِ المهارة زادت درجة الحرص المطلوبة من العامل في المحافظة على أموال صاحب العمل وصيانة الألات والمعدات والمواد وكلما قلت درجة المهارة قلت درجة الحرص التي يفترض في العامل أن يلتزمها[37].

وينطوي التسليم بما تقدم على قبول نتيجة مؤداها أن العامل يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بأموال صاحب العمل، حتى لو كانت هذهِ الأضرار قد تحققت بخطأ العامل متى أتخذ هذا الخطأ صورة عدم بذل العناية الكافية في المحافظة عليها، متى كانت هذهِ العناية تتجاوز حدود مهارته الفنية- وفي ضوء ما تقدم يعتبر العامل مسؤولاً عن تعويض صاحب العمل عن الأضرار التي تلحق أمواله وقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (124) على ذلك صراحة [38]، وهذا يتفق مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومن ناحية أخرى يلاحظ من نص المادة أعلاه أنه كرر ما تقضي به القواعد العامة بشأن تقدير التعويض- بالتراضي أو بالتقاضي- حيث قضى بأن التعويض يتم بقرار قضائي إلا إذا تم الاتفاق على التعويض رضاءاً، وهذا المسلك يغفل ما تقتضيه ضرورات العمل من تبسيط إجراءات تقدير التعويض وعلى هذا فقد نصت بعض التشريعات إلى أن يتولى صاحب العمل تقدير التعويض والبدء بالا قتطاع من أجر العامل وفاءا للتعويض، معتبره سكوت العامل رضاء بتقدير صاحب العمل، وممكنة إياه من الاعتراض على تقديره إذا لم يقتنع به[39]، وأياً كان الأمر فأنه في ضوء صريح النص لا يكون لصاحب العمل أن يقتضي التعويض من العامل إلا أذا تراضيا على تقديره فأذا اختلفا في ذلك لا يبقى أمام صاحب العمل من سبيل ألا اللجوء إلى القضاء، ويقتضي صاحب العمل مبلغ التعويض من أموال العامل التي يجوز الحجز عليها وفقا لأحكام قانون التنفيد (ان وجدت) والأف باقتطاع التعويض دوريا من اجره بالحدود المقررة في المادة (51) من قانون العمل التي لا تجيز الحجز على أجر العامل إلا بنسبة لا تزيد على 20% منه[40].

المبحث الثالث
التزامات العامل السلبية

وهي تلك الالتزامات التي بموجبها يمتنع العامل عن القيام بعمل ما واهم هذه الالتزامات هي تلك المتفرعة عن مبدء حسن النية وسنوضحها في المطلب الاول، والتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل وسنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الالتزامات المتفرعة عن مبدء حسن النية

تقضي قواعد القانون المدني بأن تنفذ العقود بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وترتب الفقرة الثانية من المادة الخمسين بعد المئة أنه «لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام» والتزام هذا المبدء في تنفيذ عقد العمل يبدو أكثر ضرورة بالنظر لطبيعة علاقة العمل، وما تتميز به من طابع شخصي إذ تظهر فيه شخصية العامل بالذات ذات أهمية بالنسبة إلى صاحب العمل بأعتباره محل ثقته، وقد استخلص الفقة والقضاء من هذا المبدأ جملة تطبيقات إلا أن مشرع قانون العمل اختار منهجاً أورد فيه هذهِ التطبيقات في نصوص القانون بأعتبارها محضورات يجب على العامل اجتنابها تحقيقاً لمصلحة صاحب العمل، وتتمثل هذهِ التطبيقات بما ياتي:

1 -التزام العامل بعدم تعريض مصالح صاحب العمل المادية إلى ما يلحق ضرراً بها وقد أورد المشرع صوراً لذلك هي:

أ. الزام العامل بعدم الاحتفاظ بأية وثيقة أو ورقة من أوراق العمل خارج مكان العمل [41]، والسبب في هذا الحظر يعود إلى احتمال إساءة استخدام وثائق العمل وأوراقه الأخرى سواء من قبل العامل أو بالتواطؤ مع الغير أو ربما يكون ذلك بقصد تفويت فرصة على صا حب العمل بحرمانه من استعمال وثائقه في الوقت الذي يكون بحاجة إلى استعمالها إحقاقاً لحق وحصولاً على مزية أو غير ذلك.

ب. الزام العامل بعدم استعمال ماكنة أو جهاز أو آلة لم يكلف باستعمالها من قبل صاحب العمل[42] ومبررات هذا الحظر تكمن في أن استعمال العامل ما ذكره ال نص دون أن يكون مكلفاً باستعماله أما أن يرجع إلى دوافع ذاتية أي يستعمل العامل الماكنة أو الجهاز أو الآلة تحقيقاً لمصلحته لا لمصلحة العمل أو أن يقوم العامل على استعمالها وهو غير مؤهل فنياً لذلك مما قد يعرضها إلى أضرار أو ربما يعرض العامل ذاته أو

مكان العمل أو الغير إلى مخاطر ناشئة عن حوادث قد يتسبب فيها العامل غير المؤهل.

ج. الزام العامل بعدم الاقتراض من الوكلاء أو المقاولين المتعاقدين مع صاحب العمل[43]، ويرجع ذلك إلى الخشية من أن يؤدي اقتراض العامل مبالغ من هؤلاء وعجزه من اعادتها إليهم إلى الوقوع تحت تأثيرهم المباشر فيستغلون ذلك لمصلحتهم على نحو قد يدفع العامل إلى الأتيان بأفعال لا تتفق مع مصلحة صاحب العمل.

وكان على المشرع أن يحضر على العامل سلوكاً أخر يتفق مع ما ذكرنا من حيث نتائجه وربما يكون أخطر على مصالح صاحب العمل هو السلوك الذي يعتبره الفقه تطبيقاً بارزاً م ن تطبيقات مبدء حسن النية وذلك بأن يحظر على العامل قبول عطية من الغير وخاصة من زبائن صاحب العمل إذا كان لا يعلم بها أو يقبلها هذا الأخير أو لا يقرها العرف أو العادة المستقرة لأن مثل هذهِ العطية ما هي في حقيقتها الا رشوة يقصد بها محاباة مقدمها على حساب مصالح صاحب العمل وربما سمعته[44].

2 -التزام العامل بعدم القيام بما يخل بأمن وسلامة مكان العمل : يقضي مبدأ حسن النية أن يقوم العامل بكل ما من شأنه أن يحقق أمن وسلامة مكان العمل ويجنبه المخاطر التي قد تلحق به كما يقتضي أيضاً أن يساهم مساهمة فاعلة في درء الكوارث التي ي تعرض لها.

وقد عالج قانون العمل هذا الموضوع في أحد جوانبه وهو الزام العامل بعدم اتيان بعض المحظورات التي قد يترتب على أتيانها تعريض أمن وسلامة مكان العمل إلى الخطر، في حين أغفل أيراد تطبيقات لأنشطة إيجابية تساهم في تحقيق الأمن والسلامة وخاصة فيما يعتبره الفقه أحد التطبيقات الرئيسية لمبدأ حسن النية وهو التزام العامل بتقديم العون والمساعدة في حالة تعرض مكان العمل إلى الاخطار والكوارث [45] والتطبيقات التي اوردها القانون لألزام العامل بعدم الأخلال بأمن وسلامة مكان العمل هي:

أ. الزام العامل بعدم الحضور إلى مكان العمل وهو في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مخدرات[46] ومرد هذا الحظر إلى أن المسكرات والمخدرات تؤثر على قدرة العامل على التقدير السليم للأمور وتضعف انضباطه مما يجعل سلوكه خطراً عليه شخصياً وعلى زملائه في العمل وقد يلحق الضرر مصالح صاحب العمل[47].

ب. الزام العامل بعدم حمل السلاح في مكان العمل، يقضي قانون العمل في المادة (35/ سادساً) منه بأنه يحظر على العامل أن (يحمل السلاح في محل العمل، بأستثناء من يتطلب عمله ذلك) ويعود ذلك الحظر إلى الخطر الناشيء عن وجود السلاح في مكان العمل بحوزة العامل والخشية من استعمال السلاح ضد صاحب العمل أو أحد رؤساء أو زملاء العمل على نحو يخل بالأمن والطمأنينة الضروريين لأجواء العمل.

ج. الزام العامل بعدم الاشتراك في تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل دون أذن صاحب العمل أو الجهة النقابية المختصة وهذا ما وضحته المادة (35/ ثامناً) من قانون العمل والغرض في هذا الحظر هو أن تمكين العامل من المشاركة في تنظيم اجتماع يهدد أمنه وسلامته وعلى هذا الأساس استثنى من الحظر الاجتماع المرخص له وحدد جهة الترخيص بأحدى اثنتين: صاحب العمل أو الجهة النقابية المختصة.

3 -التزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل.

حظرت المادة (35/ أولاً) من قانون العمل على العامل أن لا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل وبأتجاه مماثل قضت الفقرة (هـ) من المادة (1/909) من القانون المدني بإلزام العامل «أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد » ولغرض تحديد المقصود بأسرار العمل لابد أن نشير أولاً إلى أنه ليس كل ما يصل إلى العامل من معلومات أثناء عمله يعتبر واحداً من أسرار العمل وإنما يجب أن تكون هذهِ المعلومات غير معروفة لدى الكافة ويترتب على ذلك أن أذاعة المعلومات بأية طريقة من الطرق ينفي عنها صفة الأسرار، وأي معلومات تصل إلى العامل أثناء عمله ولا تكون معلومة لدى الغير تعتبر أسرار عمل دون اشتراط أن تكون هذهِ الأسرار صناعية وتجارية على النحو الذي حدده القانون المدني ويشترط أن تكون هذهِ الأسرار مشروعة فلا يسأل العامل بالتالي إذ أباح أسرار صاحب العمل غير المشروعة كما لو كانت جرائم معاقب عليها ويدخل في ذلك المخالفات التي يرتكبها رب العمل والمعاقب عليها قانوناً(48)، ولا يقتصر الالتزام بعدم افشاء أسرار العمل على فترة تنفيذ العقد وإنما يظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء العقد، ومقتضى الأفشاء أن تكون إذاعة الأسرار للغير ولذا فأنه إذا استخدم العامل الأسرار التي اطلع عليها لحسابه الخاص فأنه لا يكون مخلاً بهذا الالتزام ما لم يكن العامل قد التزم بشرط عدم المنافسة على النحو الذي سيأتي ذكره (49) ويترتب على

أخلال العامل بالتزامه هذا طبقاً للمادة (2/909) من القانون المدني حق لصاحب العمل في التعويض عن الضرر الذي لحقه كما أن المادة (127/ثانياً) من قانون العمل تجيز لصاحب العمل توقيع عقوبة الفصل على العامل إذا افشى سراً من أسرار العمل أدى إلى الحاق الضرر بصاحب العمل.

المطلب الثاني: الالتزام بعدم منافسة صاحب العمل.

تقضي المادة (1/910) من القانون المدني بأنه «إذا كان العمل الموكول إلى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل أو الاطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته» ومؤدى هذا النص أنه يجوز من حيث المبدأ الاتفاق على منع العامل من منافسة صاحب العمل بعد انقضاء عقد العمل سواء أتخذت هذهِ المنافسة صورة انشاء العامل مشروعاً لحسابه أو صورة مشاركة مع الغير في مشروع منافس، فـإذن لابد من وجود شرط اتفاقي يقرر هذا الالتزام ويحدد مضمونه على نحو واضح ف أذا اكتنفت عباراته بالغموض فيجب تفسيره على نحو ضيق بما هو أصلح للعامل لكونه قيداً على حريته وقد نظم القانون المدني في المادة (910) القيود والشروط التي يتقيد بها الاتفاق على عدم المنافسة ومنه يمكن استخلاص القيود التالية.

أولاً: القيود الخاصة بالعامل.

وقد راعى المشرع في هذهِ القيود خطورة الأثر الناشيء عن هذا ا لاتفاق ولهذا فقد اشترط ما يأتي:

1- أن يكون العامل بالغاً رشده [50]، وقت إبرام العقد لكي يتمكن من أدراك خطورة النتائج المترتبة على هذا الاتفاق.
2- الأ يؤثر هذا الاتفاق على مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيراً ينافي العدالة[51] ومقتضى هذا الشرط بطلان الالتزام العام والمطلق بعدم المنافسة.
3- أن يقرر العقد تعويضاً للعامل عن هذا القيد الوارد على حريته في العمل يتناسب مع مدى هذا القيد [52]، ومقتضى تخلف هذا الشرط بطلان شرط عدم المنافسة لأن المشرع أراد به أقرار حق العامل في التعويض بالأتفاق.

ثانياً: القيود الخاصة بصاحب العمل.

يستفاد من نصوص القانون المدني أن هذا الشرط لا يصح إلا حيث تكون لصاحب العمل مصلحة جدية فيه وهذهِ المصلحة الجدية تتحقق حين يكون العمل الموكول إلى العامل (يمكنه من معرفة عملاء صاحب العمل أو الاطلاع على سر أعماله) ففي هاتين الحالتين يكون لخشية صاحب العمل من منافسة العامل له بعد انتهاء العقد ما يبررها، أما إذا لم يكن عمل العامل يتيح لهُ ذلك فأن هذهِ الخشية لا محل لها فإذا نافسه بعد ذلك فأن هذهِ المنافسة لا تختلف عن منافسته أي شخص أجنبي لم يقم بعمل لمصلحة صاحب العمل وفي هذهِ الحالة تنتفي المصلحة الجدية لصاحب العمل في هذا الشرط لذا فأنه يقع باطلاً.

ثالثاً: القيود المتعلقة بنطاق حظر المنافسة.

بينا إلى أن المنع المطلق من المنافسة ينطوي على أهدار تام لحرية العامل في العمل وهذا يتعارض مع القواعد العامة في القانو ن لهذا أوجب القانون المدني أن ينطوي بشرط عدم المنافسة على حظر نسبي من حيث الزمان والمكان والعمل فقد نصت المادة (1/910/ب) على أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة لذا يجب أن يكون المنع مؤقتاً وعلى ذلك يقع الاتفاق على المنع من المنافسة بلا تحديد مدى زمني باطلاً هذا من حيث الزمان أما من حيث المكان فأن الحظر المطلق الذي يمتد إلى كافة أقاليم الدولة يقع باطلاً أيضاً ويتقيد الحظر بما هو ضروري لحماية مصلحة صاحب العمل وهذا يتحقق عادة بأن يكون المنع قاصراً على مكان معين هو عادة المكان الذي يمتد إليه نشاط صاحب العمل، أما من حيث موضوع الحظر فأنه لا يصح سوى الشرط الذي يقيد عدم المنافسة بنوع محدد من العمل فلا يحظر على العامل إلا القيام بالأعمال التي تدخل في المهنة التي يزاولها صاحب العمل والتي ترتبط بها ارتباطاً مباشراً.

رابعاً: القيود الخاصة بالشرط الجزائي المقترن بشرط عدم المنافسة.

قد يقترن شرط عدم المنافسة في أغلب الأحوال بشرط جزائي وقد خشى المشرع أن يبالغ في تقديره بحيث يصبح وسيلة لأجبار العامل على البقاء في خدمة صاحب العمل لهذا

قرر القانون المدني [53] على أنه إذا وقعت في الشرط الجزائي مبالغة تجعله وسيلة لأجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلاً ويسري بطلانه إلى شرط عدم المنافسة أيضاً، وعليه في هذهِ الحالة لا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأنقا ص مقدار التعويض الاتفاقي الذي يقدر تقديراً فادحاً وإنما يبطل كل من شرط عدم المنافسة والشرط الجزائي، ومتى ما توافرت الشروط المتقدمة في الاتفاق على عدم المنافسة فأنه يكون ملزماً للعامل فإذا أخل بمقتضاه كان مسؤولاً مسؤولية عقدية، غير أن القانون قرر في المادة (3/910) أنه لا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يحدث من قبل العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالأتفاق إذا وقع منه ما يبرر فسخ العامل العقد، وطبقاً للأحكام الخاصة بفسخ العقد في قانون العمل لا يمكن أعمال هذا ال نص إذا كان الفسخ من قبل صاحب العمل لأن فسخ العقد دون مبرر من قبل صاحب العمل باطل قانوناً أما العامل فأنه يمكنه أن يفسخ العقد في أحوال معينة حددتها المادة (35) من قانون العمل وكلها تنطوي على خطأ من صاحب العمل فأذا تحقق ذلك فأن صاحب العمل لا يمكنه أن يتمسك ف ي مواجهة العامل بشرط عدم المنافسة.

واخيرا لابد من الاشارة إلى حالة ممكن ان تنشأ اثناء قيام الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل فقد يتوصل العامل إلى اختراع ما وتثيرهذهِ الحالة مشكلة قانونية تتصل بمن له الحق في هذا الاختراع، وقبل الفصل في هذهِ المسألة يجد ر أن نشير إلى أن للمخترع على اختراعه حقين أحدهما أدبي يتمثل في نسبة اختراعاته إليه وأعطائه سلطة التغيير فيه وهذا الحق لصيق بشخص صاحبه وهو لا يقبل التنازل عنه[54]، أما الحق الثاني فهو حق المخترع المالي المتمثل في استغلاله الاختراع والحصول على مكاسب مالية منه وهذا الحق المالي يمكن أن يثبت لغير صاحب الاختراع ابتداءا كما يمكن التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، ويخضع الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء قيام علاقة العمل للمبادئ المتقدمة في الحق الأدبي للعامل المخترع نفسه، أما الحق المالي في الاختراع فقد نظم القانون المدني أحكامه في المادة (912) ولغرض فهم أحكام هذهِ المادة يقتضي أن نميز بين ثلاثة أنواع من الاختراعات:

أولاً: الاختراع الحر : ويقصد به الاختراع الذي يتوصل إليه العامل على نحو مستقل من نشاط صاحب العمل بحيث ينفصل عنه زمانياً ومكانياً وهذا الاختراع ينفرد فيه العامل المخترع بالحقين المالي والأدبي ما دام قد توصل إليه خارج وقت ومكان العمل، ودون أن يستعين بأموال صاحب العمل أو أدوات أو مواد مملوكة له.

ثانياً: اختراع الخدمة: ويقصد به الاختراع الذي يتوصل إليه العامل خلال عمل يقتضي منه أفراغ جهده في الاختراع فهو أ ذن يؤدي عمله جاهداً للوصول إلى هذا الاختراع ويتقاضى أجوره مقابل ذلك وقد قررت المادة (2/912) من القانون المدني أن هذا الاختراع من حق صاحب العمل على أن حق صاحب العمل هذا يقتصر على الحق المالي دون الحق الأدبي، وأجاز القانون في حالة ما إذا كان لهذا الاختراع (أهمية اقتصادية جدية) أن يطالب العامل صاحب العمل بمقابل خاص وفقاً لمقتضيات العدالة على أن يراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في سبيال هذا من منشأته[55].

ثالثاً: الاختراع العرضي : ويقصد به الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أ ثناء خدمته لدى صاحب العمل وبمناسبة أداء هذهِ الخدمة دون أن يكون مكلفاً بالبحث والاختراع وقد قرر القانون المدني أن المبدأ العام الذي يحكم هذا الاختراع هو أن ينفرد العامل ب استغلاله[56]، على أن القانون أجاز أن يكون الحق فيه لصاحب العمل إذ اشترط ذلك صراحة في العقد[57] وفي هذهِ الحالة يجوز للعامل أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة[58].

الخاتمة

وهكذا تكون دراستنا لموضوع (التزامات العامل في عقد العمل الفردي) قد انتهت ولم يبق في خاتمتها إلا بيان النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي سنقترحها.

أ-النتائج:

1- عقد العمل الفردي هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل.
2- عناصر عقد العمل الفردي هي العمل والأجر والتبعية.
3- أهم التزام يلتزم به العامل هو أداء العمل خلال وقت العمل المحدد قانوناً ويجب أن يخصص وقت العمل لأداء الواجبات الموكلة إليه دون تفريط بأي جزء منه أو تأخيره عن مواعيده أو التغيب عنه دون عذر مشروع.
4- ويجب على العامل أيضاً أن يلتزم بأطاعة الأوامر الصادرة إليه من صاحب العمل متى كانت هذهِ الأوامر من مقتضيات العمل.
5- ويلتزم العامل كذلك بالمحافظة على أموال صاحب العمل التي في عهدته وعليه صيانة المعدات والألات والمواد وكل ما يوضع تحت تصرفه بسبب العمل.
6- ويلتزم العامل بعدم تعريض مصالح صاحب العمل المادية إلى ما يلحق ضرراً بها.
7- يلتزم العامل بعدم القيام بما يخل بأمن وسلامة مكان العمل.
8- ويلتزم العامل بالمحافظة على أسرار العمل وهذا الالتزام وكذلك الالتزامات الواردة في الفقرة (6) و(7) من الالتزامات المتفرعة عن مبدء حسن النية.
9- يلتزم العامل بعدم منافسة صاحب العمل.
10- بالنسبة إلى اختراعات العامل تنقسم إلى ثلاثة أنواع، الاختراع الحر وهذا النوع ينفرد به العامل بالحقين المالي والأدبي، واختراع الخدمة وهو من حق صاحب العمل أي الحق المالي دون الأدبي لأن هذا الأخير من حق العامل فقط، والاختراع العرضي وهذا النوع ينفرد فيه العامل بلستغلاله إلا أنه يمكن أن يكون لصاحب العمل إذا اشترط ذلك صراحة في العقد وفي النوعين الأخيرين يجوز للعامل أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص وفقاً لمقتضيات العدالة.

ب- **المقترحات:**

1. كان من الأفضل تضمين قانون العمل النافذ على تعريف عنصر العمل لأنه احد الاصطلاحات الاساسية المستعملة في مجمل نصوصه.
2. ويستحسن بالمشرع العرا قي في قانون العمل أن ينص على حالة أو سلوك ربما يكون أخطر على مصالح صاحب العمل ويعد تطبيقاً من تطبيقات مبدء حسن النية وهي بأن يحظر على العامل قبول عطية من الغير لأنها ما هي في حقيقتها إلا رشوة.
3. وكان من الافضل على المشرع العراقي في القانون النافذ ان يورد نصاً يلزم فيه العامل بان يقدم العون والمساعدة باخلاص في حالات الاخطار والكوارث التي تهدد سلامة العمال أو الانتاج لانه يعتبر من تطبيقات المادة (5) منه التي تقضي بأن تقوم علاقات العمل على اساس التضامن الاجتماعي بين اطرافها بكل ما يقتضيه ذلك من تعاون متبادل في المسؤولية.
4. وكان من الأفضل النص في قانون العمل على الأحكام والقيود الخاصة بعدم المنافسة وعدم الاكتفاء بالنصوص الواردة بالقانون المدني لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة للعامل

المصادر والمراجع

أ- **الكتب.**

1 -د.جلال القريشي، شرح قانون العمل العراقي، ج1، بغداد، 1972.
2 -د.حسن كيرة، أصول قانون العمل، عقد العمل، ط3، الإسكندرية، 1979.
3 -سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978.
4 -د.صادق مهدي السعيد، العمال وأصحاب العمل، بغداد، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، 1976.
5 -د.عادل خيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الأخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
6 -د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، قانون العمل، ط2، بغداد، 1989.
7 -د.غالب علي الداودي، شرح قانون العمل، ط3، عمان، 2004.

8 -د.همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، الإسكندرية، 1986.
9 -د.هشام رفعت هشام، قانون العمل الاردني، عمان، 1973.
10 -د.يوسف الياس، قانون العمل العراقي، ط1، بغداد، 1980.

ب- المجموعات القضائية:

1 -عصمت الهواري، الموسوعة القضائية، في منازعات العمل، ج1، 1959-1960.
2 -عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتامينات الاجتماعية، القاهرة، 1976.

ج- القوانين:

1 -القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951.
2 -قانون العمل العراقي الملغي رقم (151) لسنة 1970.
3 -قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987.
4 -قانو العمل الأردني النافذ رقم (8) لسنة 1996.
5 -قانون العمل المصري النافذ رقم (12) لسن 2003.

الهوامش

(1) المادة (1/900) ، وان تسمية الأجير الخاص هذهِ مستمدة من الفقه الإسلامي، وقد قررت المادة (442) من مجلة الأحكام العدلية أن الأجير على نوعين الأجير الخاص الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، والأجير المشترك الذي غير مقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر، د.يوسف الياس، قانون العمل الع راقي، ط1، بغداد، منشورات مكتبة التحرير، 1980، ص63.

(2) المادة (29) من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.

(3) د.عدنان العابد ود .يوسف الياس، قانون العمل، ط 2، بغداد، دار المعرفة، 1989، ص224.

(4) المادة (674) من القانون المدني المصري.

[5] د.جلال القريشي، شرح قانون العمل العراقي، ج1، بغداد، 1972، ص104.

[6] وه ذا ما قضت به محكمة العمل العليا، الأضبارة 68، عليا 3/1971 في 1972/12/11، نقلاً عن د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص225.

[7] د.يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، مصدر سابق، ص66.

[8] د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص225.

[9] د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، ص226.

[10] د.يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، مصدر سابق، ص67.

[11] د.غالب علي الداودي، شرح قانون العمل، ط3، عمان، 2004، ص115.

[12] المادة (41) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987.

[13] د.عدنان العابد ود.يوسف إلياس، مصدر سابق، ص 226، وكذلك د .يوسف الياس، قانون العمل العراقي، مصدر سابق، ص68.

[14] د.همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص41- 57.

[15] د.عدنان العابد، د.يوسف الياس، قانون العمل، مصدر سابق، ص227- 228.

[16] د.حسن كيرة، اصول قانون العمل- عقد العمل، ط3، الاسكندرية، 1979، ص167 وما بعدها.

[17] وقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، انظر الطعن رقم 239 لسنة 37 ق 1962/3/21 الطعن رقم 137 لسنة 29 ق في 1963/2/13 الطعن لسنة 165 لسنة 37 ق في 1973/5/12، د.عصمت الهو اري، قضاء النقض في منازعات العمل والتامينات الاجتماعية، القاهرة، 1976، ص44-45.

[18] د.هشام رفعت هشام، قانون العمل الاردني، عمان، 1973، ص57.

[19] د.جلال القريشي، مصدر سابق، ص20.

[20] د.حسن كيرة، مصدر سابق، ص285.

[21] د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص257.

[22] د.يوسف الياس، مصدر سابق، ص 131- 133، وكذلك د .جلال القريشي، مصدر سابق، ص223.

[23] د.حسن كيره، مصدر سابق، ص295.

[24] حكم محكمة محكمة العمل العليا / الهيئة الأولى، الأضبارة 6385/ أولى / 977 في 1977/3/26.

[25] المادة (375) من القانون المدني العراقي.

[26] المادة (1/909/أ) من القانون المدني العراقي.

[27] المادة (923) من القانون المدني وم(38) من القانون العمل.

[28] د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص259، وكذلك د.حسن كيرة، مصدر سابق، ص306– 307.

[29] على خلاف القانون الملغي حيث كان ينص على إلزام العامل (بأن ينجز عمله يعقد عمله بأخلاص وأمانة)، د.يوسف الياس، مصدر سابق، ص138.

[30] وهذا أسلوب من أساليب الاضراب معروفاً في فرنسا بلسم (الاضراب بالقطارة) حيث لا يتوقف العمال عن العمل كلياً وإنما يعمدون إلى خفض مقدار الانتاج.

[31] د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص211.

[32] ومن أمثلة ذلك العاملون في مدارس البنات أو في أماكن إقامتهن أو في الأماكن الدينية. د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص263.

[33] نقضت محكمة العمل العليا حكماً لأحدى محاكم العمل اعتبرت فيه معاقبة عامل صيانة لرفضه تنظيف متنزهات مخالفاً للقانون لأنه لا ينطوي على مخالفة للمادة (18) من القانون التي لا تجيز تكليف العامل بغير العمل المتفق عليه إلا وقفاً لما تقدم بيانه وقد استندت المحكمة العليا في ذلك إلى «أن التنظيف هو من أعمال الصيانة ولهذا فأن أمر صاحب العمل لا ينطوي على مخالفة للقانون ومن ثم فأنه يكون واجب الطاعة فإذا رفض الامتثال له جازت معاقبته » محكمة العمل العليا قرار صادر في 1977/4/10. مذكورعند د.يوسف الياس، مصدر سابق، ص145.

[34] د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص 263، وقد أخذ بنفس الحكم قانون العمل الأردني في رقم (8) لسنة 1996 المادة (19/أ). أنظر : د.غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ص102.

(30) تستخدم عدة مصطلحات للدلالة على نظام العمل فقد أطلق عليها قانون العمل المصري تسمية لائحة النظام الأساسي للعمل، ويسمى أيضاً بلائحة العمل أو اللائحة الداخلية، بينما أطلق عليها المشرع الأردني في المادة (55) من قانون العمل الأردني النافذ اسم (النظام الداخلي لتنظيم العمل في المؤسسة) وعاد استعمل في المادة (49) من القانون عبارة (تعليمات صاحب العمل).

(36) وقد كان نص المادة (22) من القانون الملغي خالياً من تحديد درجة الحرص التي يجب أن يبذلها العامل في المحافظة على أموال صاحب العمل . أنظر : د.يوسف الياس، مصدر سابق، ص140- 141.

(37) د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص265.

(38) تنص الفقرة ثانيا من المادة (124) على انه «يسأل العامل عن تعويض كل ضرر تسبب فيه عن عمد أو خطأ يلحق بالأموال المشار إليها في البند أولاً من هذهِ المادة ويتم التعويض بقرار قضائي إلا إذا تم الاتفاق على التعويض رضاءً».

(39) ومن هذهِ التشريعات قانون العمل المصري وقانون العمل الأردني، ومن الجدير بالذكر أن قانون العمل الملغي جاء خالياً من معالجة هذا الموضوع.

(40) د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص266- 267.

(41) المادة (35) ثانياً من قانون العمل النافذ.

(42) المادة (35/ رابعاً) من قانون العمل العراقي.

(43) المادة (30/ سابعاً) من قانون العمل العراقي.

(44) د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص 268- 269، د.حسن كيرة، مصدر سابق، ص334.

(45) وكانت الفقرة (ج) من المادة (22) من القانون الملغي تنص على الزام العامل بان يقدم العون والمساعدة باخلاص في حالات الاخطار والكوارث التي تهدد سلامة العمال أو الانتاج. وكان من الافضل على المشرع العراقي في القانون النافذ ان يورد نصاً مماثلاً لانه يعتبر من تطبيقات المادة (5) منه التي تقضي بأن تقوم علاقات العمل على اساس التضامن الاجتماعي بين اطرافها بكل ما يقتضيه ذلك من تعاون متبادل في المسؤولية.

(46) المادة (35/ خامساً) من قانون العمل.

[47] د.صادق مهدي السعيد، العمال وأصحاب العمل، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1976، ص106.

[48] أنظر : حكم محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة 24، جلسة 25 يناير سنة 1960 قضية رقم 1713، موسوعة د.عصمت الهواري، الموسوعة القضائية في منازعات العمل ، ج1، 1959– 1960، ص257.

[49] د.عادل خبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدينة عن الأخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص94، وكذلك د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مصدر سابق، ص271.

[50] المادة (2/910/ أ) من القانون المدني.

[51] المادة (2/910/ جـ) من القانون المدني.

[52] المادة (2/910/ د) من القانون المدني.

[53] المادة (2/911) من القانون المدني.

[54] صلاح الدين قورة، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص346، نقلاً عن د.يوسف الياس، مصدر سابق، ص158.

[55] المادة (3/912) من القانون المدني العراقي.

[56] المادة (1/912) من القانون المدني.

[57] المادة (2/912) من القانون المدني.

[58] المادة (3/912) من القانون المدني.